تحقيق مؤلفات الإمام الشعراني
بما يجلو صورته الحقيقية لأول مرة
(٤)

مختصر قواعد الزركشي

تأليف
الإمام الرباني عبد الوهاب بن أحمد الشعراني
(٨٩٨ - ٩٧٣ هـ)
رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق
يوسف رضوان اللكود

دار الفتح
للدراسات والنشر

مختصر قواعد الزركشي

مختصر قواعد الزركشي
تأليف : الإمام عبد الوهاب بن أحمد الشعراني
دراسة وتحقيق : يوسف رضوان اللكود
الطبعة الأولى : 1437هـ - 2016م

قياس القطع : 17 × 24
الرقم المعياري الدولي : ISBN : 978-9957-23-340-2
رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2015/8/3799)

دار الفتح للدراسات والنشر
هاتف : 4646199 6 (00962)
فاكس : 4646188 6 (00962)
جوال : 799038058 (00962)
ص.ب : 183479 عمان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

تحقيق مؤلفات الإمام الشعراني
بما يجلو صورته الحقيقية لأول مرة
(٤)

مختصر قواعد الزركشي

تأليف

الإمام الرباني عبد الوهاب بن أحمد الشعراني
(٨٩٨ - ٩٧٣هـ)
رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق
يوسف رضوان اللكود

دار الفتح
للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله مِن شُرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يَهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هَاديَ له.

وأشهد ألَّا إله إلّا الله وحده لا شريك له، المَلِك الحقّ المبين، وأشهد أنَّ سيِّدَنا ونَبيَّنا محمَّداً عبدُ الله ورسولُه، حبيب ربِّ العالمَين، وسيِّد الأوَّلين والآخِرين.

اللهمَّ صَلِّ وسلِّم وبارك عليه، وعلى آله الطّيِّبين الطّاهرين وأصحابه الغُرّ الميامين، ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمّا بعد: فإنّ العلم أشرفُ المطالب وأعلاها، وأهمُّ ما بُذلت فيه النّفوسُ وأولاها، وقد بيَّنَ اللهُ شرفَه وفضلَه حينما جَعل أهلَ العلم وحَمَلتَه مُميَّزين بالشّهادة له سبحانه بالوحدانية، فقال جَلَّ جلاله: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ١٨].

ولا شكّ أنّ علم الفقه مِن أَجلّ العلوم الشّرعيّة منزلةً، وأشرفِها مكانةً بعد معرفة الله تعالى، فإنَّ به يُعرَف الحلال والحرام، وبه تُكشَف التّكاليف والأحكام، وينتفع به الخاصُّ والعامُّ، و«مَن يُرِد الله به خيراً يُفقّهه في الدّين». كما قال ﷺ سيّدُ الأنام[1].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاريّ في صحيحه: ١/ ٣٩، رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٥٢٤، رقم (١٠٣٧).

ولقد نوَّع الفقهاءُ هذا الفقهَ فنوناً وأنواعاً، وكان مِن أجَلّ أنواعه الأشباه والنّظائر، المعبَّر عنه بالقواعد الفقهيّة، وهو مِن أهمّ ما ينبغِي على العالم وطالب العلم الاعتناءُ به، فهو علمٌ يَضبط للفقيه المسائل إن تشعَّبت أفرادُها، وتنوّعت فروعُها، فمَن جَمع قواعده وأحاط بها فقد سَلَك لإحكام المسائل الفقهيَّة وضبْطها أيسرَ طريق، واطّلَع على حقائق الفقه ومداركه ومآخِذه، وامتلك المهارة في فهمه واستحضاره، والقدرةَ على الإلحاق والتّخريج ومعرفة أحكام المسائل والحوادث المستجدّة[1].

وهذا العلم ـ كما قال الإمام السّيوطي ـ: «لا يُدرَك بالتَّمنِّي، ولا يُنال «بسوفَ» و«لعلَّ» و«لو أنِّي» ولا يَبلُغه إلا مَن كَشَف عن ساعد الجِدّ وشَمَّر، واعتَزل أهلَه وشَدَّ المِئزَر.. ليس له همّةٌ إلا مُعضِلة يَحلُّها، أو مُستصعَبة عَزَّت على القاصرين فيَرتقي إليها ويُجلِّها»[2].

وقد اعتنى العلماءُ قديماً وحديثاً بالقواعد الفقهية؛ وصَنَّفوا فيها المصنَّفاتِ، وكان مِن أشهرها وأجَلّها كتاب «المنثور في القواعد» للإمام الزركشيّ رحمه الله، فإنّه مِن أجمع الكتب لقواعد فقه الشّافعية وما تفرّع عنها، وهو كتاب فريد في منهجه وترتيبه، لذلك كان محطّ أنظار العلماء، قال الإمام سراج الدين العَبّادي الشّافعي[3] وهو ممّن شرحوه ووضعوا التحقيقات المفيدة عليه: «إن كتاب المنثور

---

(١) ينظر: القواعد للإمام تقي الدين الحصني الشافعي: ١/ ١٨٣-١٨٦ (مكتبة الرشد، الرياض)، الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين السيوطي: ص٤ (دار الكتب العلمية).

(٢) الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين السيوطي: ص٤.

(٣) صاحبُ الإمام الشّعراني وقد ترجم له في «طبقاته الصغرى: ص٧١» فقال: «الشيخ الإمام العلامة سراج الدين العبادي، أخذ عن سَميِّه الشيخ سراج الدين العبادي الكبير، والعلامة شمس الدين الجوجري، وغيرهما، كانت نقول المذهب الشافعي نصب عينه، وشرح قواعد الزركشي شرحاً عظيماً أتى فيه بتحقيقات وقواعد، توفي سنة نيف وأربعين وتسعمئة». بتصرف يسير.

في ترتيب القواعد الفقهية الإمام العالم العلّامة بدر الدين محمد بن بهادر.. الزّركشيّ تغمّده الله برحمته قد طارَ في الخافقين ذِكرُه، وشاع بين الأئمّة نشْره، واعتنى الناس بحفظه وبفهمه، وأكبُّوا على تعليمه وتعلّمه»[١].

أدركَ الإمام الجليل أبو المواهب الشّعراني رحمه الله أهميّته، وعرف قَدْره ومكانته بين كتب القواعد الفقهية، هذه المكانة التي جعلته محلَّ اشتغال العلماء وطلبة العلم، فقال عنه[٢]: **«قواعد الزركشي هي أجمع القواعد وأوضحها عبارة»، «وهو كتابٌ نفيسٌ ما صُنِّف مِثله»**[٣].

وهذا لا يمنع من أن يكون هذا الكتاب بحاجة إلى تحرير وضبط، قال الإمام العَبّادي: **«لكنَّ مؤلّفه لم يُحرِّره؛ لكثرة تأليفه وقصر عمره فإنه عاش تسعاً وأربعين سنة»**[٤]. بالإضافة إلى ما قِيل عن ضَعف خط الإمام الزركشي، وأنّ أول ناسخ نَسَخ من خطّه صَحّف فيه أشياء، فنظراً لكل هذا توجّهت همةُ الإمام الشعراني نحوه، فكان صاحب النصيب الأوفى، والحظّ الأكبر في العناية به وتحريره وضبط نصوصه من خلال **كتابين منفصلين لا يقل أحدهما أهمية عن الآخر**[٥]:

أوّلهما: كتاب «المقاصد السّنية في بيان القواعد الشّرعيّة» فرغ منه سنة (٩٤١هـ) فكان فيه مختصِراً للمنثور، مرجِّحاً لكثير من المسائل التي تركها الإمامُ

---

(١) من مقدمة حاشيته على المنثور [ق١/ أ] هو مخطوط في مكتبة الأزهر بالقاهرة، رقم (خاص ٨٦٩ أصول، في ١٦٥ ورقة).

(٢) لطائف المنن والأخلاق: ص٨٨.

(٣) في خاتمة هذا الكتاب.

(٤) في مقدمة حاشيته على المنثور [ق١/ أ].

(٥) ينظر الفرق بينهما في مقدمة تحقيقي على كتاب «المقاصد السنية: (ص٦٣-٦٦)».

الزركشي بدون ترجيح، مضيفاً لزيادات وتعقُّبات وقيود وحتى تفرّدات في بعض الأحيان، ممّا أكسب الكتاب قوةً وجدّيّة وزخماً علمياً.

وقد أكرمني الله تعالى بإخراجه من ظلمة أدراج المخطوطات إلى عالم المطبوعات، حيث قمت بدراسته وتحقيقه وخدمته خدمةً ـ أحسبها تليق به وبمؤلفه ـ وهو قيد الطبع بدار الفتح بعمّان.

وممّا قاله في مقدمته: «وقد انتَخبتُ هذه القواعد من قواعد سيّدنا ومولانا الشّيخ بدر الدّين الزّركشيّ[1] رحمه الله؛ لكونها أجلّ ما علمناه وُضِع في هذا الفنّ، وأجمع لأمثلته».

ثانيهما: كتاب «مختصر قواعد الزركشي» وهو كتابنا هذا، الذي فرغ منه سنة (٩٥١هـ) أي بعد عشر سنوات من انتهائه من تأليف «المقاصد السّنية»، وممّا قاله في مقدمته: «فهذه قواعدُ عظيمةٌ يحتاجُ إليها كلُّ فقيهٍ انتخبْتُها من كتاب القواعد للشيخ الإمام العالم الشَّيخ بدر الدِّين الزَّركشيّ رحمه الله». فقام باختصار كثير من تشعّبات «المنثور» منتخِباً منه قواعد كتابه هذا وفروعها، محرِّراً لها، ومستخرِجاً إياها، ضابطاً لألفاظها مع صعوبة الفهم لخطّ الإمام الزركشي رحمه الله، ومِمّا قاله في آخر عمله فيه: «الحمد لله ربِّ العالَمين، بلغ مقابلةً من أوّلها إلى آخرها، وأنا ماسكٌ أُصلّي حَسب الطاقة، وهو كتابٌ نفيسٌ ما صُنِّف مِثله، لكن خَطّ الشيخ بدر الدِّين الزركشي كان ضعيفاً، وأوّلُ كاتبٍ كَتَب مِن خَطِّه صَحّف منه بعض كلماتٍ، والحاذقُ يُحرّرها من كلام المتأخِّرين، والله تعالى أعلم».

إذاً فالكتاب أول مختصر للمنثور يرى النُّور في عالم المطبوعات، تَعِب الإمامُ

---

(١) سيأتي الكلام عن ترجمة الإمام الزركشي وكتابه المنثور لاحقاً إن شاء الله.

الشّعراني في تحريره وتنقيحه وضبط نصوصه، مرجِّحاً أحياناً في بعض مسائله.

وبه تتواصل رحلتي العلميّة مع الشيخ أبي المواهب، وبه ينتظم عِقدٌ فريدٌ من مؤلفاته الأصولية والفقهية، التي كان أولها «**منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول**» في رسالتي للماجستير، ثمّ «**ذمّ الرأي وبيان تبرّي الأئمّة المجتهدين منه**» و«**المقاصد السّنِية في بيان القواعد الشّرعيّة**» وصولاً لهذا الكتاب أي «**مختصر قواعد الزّركشي**»[(١)] مع العلم بأنّ البداية كانت «**بمختصر عقيدة الإمام البيهقيّ**»، وكلها نشرت لأول مرّة، وساهمت ـ **ولله الحمد** ـ بكشف وإيضاح الكثير من الجوانب المهمة في شخصية الإمام الشعراني، مبدِّدةً ما علق بالأذهان من زوايا قاتمة، ونقاط غامضة تسبّب بها وجود بعض من مؤلفاته فيها شيءُ من الدّس والتزوير، وطباعته دون التنبيه عليه والتحقق من صحته وثبوته **كالطبقات الكبرى** مثلاً، والتي جعلت البعض يتسرّعون فيُشيرون بأصابع الاتّهام والريبة إليه ممّا هو براء منه[(٢)].

فأحمدُه سبحانه أن وفّقني وهيّأ لي أسباب الدراسة والتحقيق لهذا الكتاب ليصير متداولاً بين الباحثين والمختصّين في علم الفقه وقواعده، متحرّياً في كلّ ذلك ـ قدر استطاعتي ـ الدّقّة والأمانة العلميّة، وأسأله تعالى التوفيق والإعانة لاستخراج غيره من الكنوز الشعرانية المخبّأة والتي توجّهت همتي نحوَها، واستشرَفتْ عزيمتي لها ممّا سيُكشَف تِباعاً إن شاء الله تعالى.

---

(١) كلها طُبعت ونُشرت بدار الفتح بعمّان، بارك الله بصاحبها الأخ الكريم الهُمام الدكتور إياد الغوج وأمدّه بالفتوح والتوفيق.

(٢) أفردت الكلام على هذه الجوانب في مقدمة تحقيقي على منهاج الوصول، ومختصر عقيدة الإمام البيهقي، وذم الرأي فمن أحب مراجعتها والاطلاع عليها فله ذلك.

وصلّى اللهُ وسَلَّمَ على سيّدنا محمّدٍ رسولِ الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه، والحمد لله ربّ العالمين.

الشارقة، الخميس ١٢ صفر (١٤٣٦هـ)

الموافق لـ٤/ كانون أول (ديسمبر)/ ٢٠١٤م

كتَبه

يوسف رضوان اللكود

ترجمة الإمام الزَّركشيّ (١)

هذه الكلمات التي سأكتبها هنا لا تفي بقدْر قامةٍ علمية كبيرة لها في كل علمٍ بصمة راسخة، وأثر باقٍ، نَهل من مَعينِها معاصِروها ولاحقوها إلى يومنا هذا، شخصية كانت ومازالت أنموذجاً فريداً في الجد والاجتهاد في طلب العلم والصبر عليه رغم الفقر وقلة ذات اليد، شخصية اتّسعت عطاآتها وثمارها على الرغم من قصر عمرها فانطبقت عليها الحكمةُ القائلةُ: «ربَّ **عُمُر قَلَّتْ آمادُه واتَّسعتْ أمدادُه**». إنها بحقٍّ شخصية الإمام الكبير بدر الدين الزّركشيّ رحمه الله، وهذا طرَف من سيرته ورحلته مع العلم:

اسمه ونسبه وألقابه وولادته:

هو محمّد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله، بدر الدين الزَّركشيُّ ـ نسبةً لصنعة الزّركش (٢) ـ الشّافعيُّ، التركيُّ الأصل، المصريّ الإمامُ العلّامة، المصنِّف المحرِّر.

---

(١) مصادر ترجمته في: طبقات الشافعية للإمام ابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٧، الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر: ٥/ ١٣٣-١٣٥، إنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ ابن حجر: ٣/ ١٣٨، حسن المحاضرة للحافظ السيوطي: ١/ ٣٦٦.

(٢) الزّرْكش: صنعة من الصنائع، يقال: «زَرْكَش الثّوبَ»، أي زخرَفه ونقَش عليه، ولوَّنه وحَسّنه. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور: أحمد مختار عمر: ٢/ ٩٨٣، تكملة المعاجم العربية لبيتر دوزي: ٥/ ٣١٥.

ولد في مصر سنة (٧٤٥هـ)، وحفظ القرآن، وبعض المتون منها كتاب «**المنهاج**» للإمام النووي فنُسِب له ولُقِّب **بالمنهاجي**(١).

نشأتُه ومسيرته العلمية:

نشأ الإمامُ الزركشي مُحبّاً للعلم شغوفاً به، فكانت بدايته العلمية مبكرة فقد حفظ كتباً وهو صغيرٌ منها «المنهاج» وغيره، كما بدأ يتردد على كبار علماء مصر وشيوخها، فلازم الإمامَين: جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، ثم رحل إلى الشام في طلب الحديث، والتقى بكبار علمائها ومحدّثيها كالإمام الأذرعيّ، والحافظ ابن كثير وغيرهما(٢).

وقد تمكّن الإمامُ الزركشيّ من فنون العلوم وترسّخت في كيانه، وبرز فيها في سنٍّ مبكرة، وهو في رَيعان شبابه، دَلَّ على ذلك أنّه استعارَ من شيخه الإمام البلقيني نسخَته من الرَّوضة مجلَّداً بعدَ مجلّد فعلَّق على الهوامش الفوائدَ الكثيرة، وجَمعَ حواشي الروضة أيضاً سنة ٧٦٩هـ، وعمره ٢٤ سنة فكان أول مَن جمعَ حواشيها، وقد مَلَكهَا **الحافظُ ابن حجر** بخطِّه، وقد أعارها لشيخه **الإمام وليِّ الدِّين العراقي** فانتفع بها كثيراً(٣).

وكان منقطعاً في منزله للاشتغال بالعلم، لا يَشتغل عنه بشيء، وله أقارب يَكفُونه أَمرَ دُنياه، وكان لا يتردّد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، واذا حضره لا

---

(١) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ ابن حجر: ٣/ ١٣٨، طبقات الشافعية للإمام ابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٧.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر: ٥/ ١٣٥.

يشترى شيئاً، وإنَّما يُطالع في حانوت الكُتبيّ طولَ نهاره ومعه ظهور أوراق يُعلِّق فيها ما يُعجُبه، ثم يرجع فينقله إلى مؤلفاته، وأقبل على التصنيف، فكتب بخطِّه مالا يُحْصَى لنفسه ولغيره[١].

شيوخه:

- أبرز الشّيوخ الذين تلقّى عنهم الإمام الزّركشيّ، ولهم كبيرُ الأثر في تكوين شخصيته العلمية:

١ ـ الإمام الحافظ سراج الدِّين عمر بن رسلان البُلقيني الشّافعي، (ت٨٠٥هـ).

٢ ـ الإمامُ الفقيه الأصوليّ جمال الدِّين عبدُ الرّحيم الأسْنَوِي، الشّافعي، (ت٨٣٣هـ).

٣ ـ الإمام العلّامة شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن حمدان الأَذرعيّ، الشّافعي، (ت ٧٨٣هـ).

٤ ـ الإمام الحافظ المفسِّر أبو الفداء إسماعيل بن عمر، المشهور بابنِ كثير الشّافعي (ت ٧٧٤هـ).

٥ ـ الإمام الحافظ مُغُلْطَاي، أبو عبد الله بن عبد الله البَكْجَرِي الحنفيّ، (ت٧٦٢هـ)[٢].

تلاميذه:

أشهر التلاميذ الذين تخرّجوا بالإمام الزَّركشي وتأثّروا به، وكانت لهم إسهاماتٌ ومشاركات علمية:

---

(١) الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر: ٥/ ١٣٥، طبقات الشافعية للإمام ابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٨.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية: ٣/ ١٦٧، الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٣-١٣٥، إنباء الغمر: ٣/ ١٣٨، حسن المحاضرة: ١/ ٣٦٦.

١ ـ **العلّامة محمد بن حسن كمال الدين الشُّمُنِّي** ـ بضم الشين والميم وتشديد النون نسبة إلى شُمُنَّة مزرعة قرب القسطنطينية ـ الإسكندريّ المالكيّ، (ت٨٢١هـ)(١).

٢ ـ **العلّامةُ نجم الدين أبو الفُتوح** عمر بن حجي بن موسى، السّعدي، الدمشقي الشَّافعي، وُلد بدمشق سنة (٧٦٧هـ)، **أخذ عن الإمامَين**: الزّركشي وعز الدِّين ابن جماعة وغيرهما، (ت٨٣٠هـ)(٢).

٣ ـ **الإمامُ العلّامةُ** شمس الدِّين محمد بن عبد الدّائم البَرماويّ الشّافعيّ، وُلد سنة (٧٦٣هـ)، لزم الإمامَ الزَّركشيّ وتمهَّر به، وحضر دروس الإمام سراج الدين البلقيني، له منظومات وتصانيف منها: شرح البُخاريّ، ومنظومة في أصول الفقه وشرحها، توفي سنة (٨٣١هـ)(٣).

مؤلفاته:

للإمام الزركشي رحمه الله مشاركات واسعة وتصانيف مفيدة، فعلى الرغم من أنَّ عمره لم يتجاوز الخمسين عاماً إلا أنّه ترك آثاراً كثيرة في شتى فنون العلم والمعرفة، انتشرت في الآفاق، ونهل منها العلماء قديماً وحديثاً، ولم تزل متداولة مستفاداً منها حتى أيامنا هذه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**، طُبع في المكتب الإسلامي، دمشق١٩٧١م، بتحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني.

٢ ـ **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، نشره المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة١٩٦٥م، بتحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي.

---

(١) ينظر: إنباء الغمر: ٧/ ٣٣٩، شذرات الذهب: ٧/ ١٥١.

(٢) المصدر السابق: ٨/ ١٢٩-١٣١.

(٣) المصدر السابق: ٨/ ١٦٢-١٦٥.

٣ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، نشرته وزارة الأوقاف بالكويت ١٤٠٩هـ ١٩٩٨م، بتحقيق فريق من المحققين.

٤ ـ **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٥٧م، ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان، بنفس ترقيم الصفحات.

٥ ـ **التّذكرة في الأحاديث المشتهرة**، طبع بدار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٦ ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، طُبع في مؤسسة قرطبة، القاهرة عام ١٩٩٨م، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع.

٧ ـ **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح**، شرح صحيح البخاري، طُبع في دار الكتب العلمية، بيروت بتحقيق: محمد حسن إسماعيل.

٨ ـ **خبايا الزوايا**، في الفقه، نشرته وزارة الأوقاف بالكويت، عام١٤٠٢ هـ بتحقيق: عبد القادر العاني.

٩ ـ **الدّيباج في توضيح المنهاج**، شرح فيه منهاج الإمام النووي في الفقه، طبع بدار الكتب العلمية، عام ٢٠٠٩ م، بتحقيق: عثمان غزال.

١٠ ـ **سلاسل الذهب في الأصول**، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، عام١٩٩٠م، بتحقيق: محمد المختار الشنقيطي.

١١ ـ **المنثور في القواعد**، نشرته وزارة الأوقاف بالكويت، عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، تحقيق تيسير فائق محمود.

١٢ ـ **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، طبع في مكتبة أضواء السلف، الرياض ١٩٩٨م، بتحقيق: د.زين العابدين فريج.

ثناءُ العلماء عليه:

أثنى على الإمام الزركشي الكثيرُ من العلماء، وشهدوا له بما هو أهلٌ له، وهذه بعض شهاداتهم:

* **قال عنه الإمام الحافظ ابن حجر بعد أن عدَّد مصنَّفاته وأُعجب بها:** «... ورأيتُ أنا بخطِّه من تصنيفه «**البرهان في علوم القرآن**» مِن أعجَب الكُتب وأبدَعِها.. وتخرَّج به جماعة، وكان مُقبلاً على شأنه، مُنجمِعاً عن النَّاس، منقطعاً في بيته، لا يَتردَّد إلى أحد إلا لسوق الكُتبيّ طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يُعلّق فيها ما يُعجبه، ثمّ يَرجع فينقله إلى تصانيفه، وكان يقول الشعر الوسط»[١].

* **وقال فيه الإمام ابن قاضي شهبة**[٢]: «العالِم، العلَّامة، المصنِّف، المحرِّر، بدر الدين أبو عبد الله المصري الزَّركشيّ،.. كان فقيهاً أصوليّاً أديباً فاضلاً في جميع ذلك، ودَرّس وأفتى ووَلِي مشيخة خانقاه كريم الدِّين بالقرافة الصُّغرى، وحكى لي ـ تلميذه ـ الشيخ شمس الدِّين البرماويّ: أنّه كان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم، لا يَشتغل عنه بشيءٍ، وله أقارب يكفونَه أمرَ دُنياه».

وفاته:

توفّي الإمامُ الزركشي رحمه الله تعالى ورضي عنه بالقاهرة في يوم الأحد ثالث شهر رجب سنة (٧٩٤هـ)، ودفن بالقرافة الصغرى، وكان عمره تسعة وأربعين عاماً[٣].

---

(١) إنباء الغمر: ٣/ ١٤٠-١٤١.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية: ٣/ ١٦٧، الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٣-١٣٥، إنباء الغمر: ٣/ ١٣٨، حسن المحاضرة: ١/ ٣٦٦.

(٣) ينظر: إنباء الغمر: ٣/ ١٤٢، طبقات الشافعية: ٣/ ١٦٨، حسن المحاضرة: ١/ ٣٦٦.

ترجمة المؤلِّف

الإمام عبد الوهّاب الشّعرانيّ(١)

اسمه ونسبه:

هو: أبو المواهب عبدُ الوهّاب، بن أحمد، بن نور الدِّين عليّ الأنصاريّ(٢)، ابن أحمد بن علي، بن محمّد بن زَرْفَا(٣)، بن موسى المكنَّى بأبي العِمْران(٤)، بن أحمد الزُّغلي(٥)، بن سعيد، بن فاشين، بن مُحيًا، بن ذُوفا، بن ريّان، بن محمّد

(١) مصادر ترجمته: الكواكب الدرية للإمام المناوي: ٣/ ٦٩، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للإمام الغزي: ٣/ ١٧٦، تذكرة أولي الألباب: ص٤٨، شذرات الذهب لابن العماد: ٨/ ٣٧٢، فهرس الفهارس للشيخ عبد الحي الكتاني: ٢/ ١٠٧٩، معجم المؤلفين لعمر كحالة: ٦/ ٢١٨.

(٢) هو: الشّيخ نور الدِّين عليّ الأنصاريّ (ت٨٩١هـ) صاحبُ الإمام زكريا الأنصاري، ولذلك لُقِّب الشَّعرانيّ بالأنصاريّ نسبة إلى جدِّه هذا. ينظر: تذكرة أولي الألباب في مناقب الشَّعراني سيدي عبد الوَهَّاب: ص٢١ و٣٧.

(٣) بفتح الزَّاي وسُكون الرَّاء. الخطط التوفيقية: ١٤/ ١٠٩.

(٤) الشيخ موسى أبو العمران: اشتهر بهذه الكنية في بلاد البهنسا بصعيد مصر الأدنى، ولم يعرف فيها إلا بها، وكان من أصحاب الشيخ أبي مدين التلمساني (ت٥٩٤ هـ)، وهو الذي أرسَله من المغرب إلى مصر، توفي سنة (٧٠٧هـ). ينظر: لطائف المنن والأخلاق للإمام الشعراني: ص٦٦، تذكرة أولي الألباب: ص١٧.

(٥) الزُّغلي: بضمِّ الزَّاي وإسكان الغين: نسبة إلى قبيلة من عرب المغرب يقال لهم: بنو زُغلة، وكان أحمد الزُّغليّ هذا سلطان تلمسان المغرب وما والاها. تذكرة أولي الألباب: ص١٧.

ابن موسى، بن الإمام محمّد بن الحنفيّة رضي الله عنه، بن الإمام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، الشّعْرانيّ، الأنصاريّ، الإمام، الفقيه، المحدِّث، الأصوليّ، الشّافعيّ، الصّوفيّ، المصريّ.

مَولدُه ونَشأتُه:

وُلِد في السّابع والعشرين من شهر رمضان المبارك، سنةَ (٨٩٨هـ)، في دار جدِّه لأمّه بقريةٍ من إقليم القليوبيّة بمصر، تُسمّى (قَلْقشَنْدَه)، ثمَّ جِيءَ به بَعد أربعين يوماً مِن مَولِده إلى قرية أبيه (ساقية أبي شَعْرة)، ونَشأ فيها، وإليها انتَسبَ فلقِّب بالشَّعرانيّ، أو الشَّعراويّ(١).

وفي سنة (٩٠٧هـ) توفّي والده الشّيخ شهاب الدّين أحمد الشّعرانيّ، وكانت أمّه قد توفّيت قبل ذلك أيضاً، فتولى كفالته وتربيته ورعايتَه أخوه الشّيخ عبد القادر فكان أقرب النّاس إليه في مَطالِبه، وأكثر عطفاً وحناناً عليه من جميع أقاربه.

نشأ يتيم الأبوين، ومع ذلك ظهرت عليه علامات النّجابة، ومخايل الرّئاسة، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن ثماني سنين في قريته وكان والده حيّاً، ثمّ حفظ متون الكتب، كأبي شجاع في فقه الشّافعيّة، والآجرّوميّة في النحو، ودرَسَهما على أخيه الشيخ عبد القادر، فكانت نشأته زاخرةً بعبادة الله تعالى، زاخرةً بالعلم والتّعلّم(٢).

مسيرته العلمية:

انتقلَ إلى القاهرة سنة (٩١١هـ)، وأقام في جامع أبي العباس الغَمري، مُقبِلاً

---

(١) ينظر: الكواكب الدُّرّية للمناوي: ٣/ ٦٩، الكواكب السائرة: ٣/ ١٧٦، تذكرة أولي الألباب: ص٤٨، فهرس الفهارس: ٢/ ١٠٧٩، معجم المؤلفين: ٦/ ٢١٨، التصوف الإسلامي والإمام الشعراني: ص٢٥.

(٢) ينظر: الكواكب الدرية: ٣/ ٦٩، تذكرة أولي الألباب: ص٥٠، لطائف المنن والأخلاق: ص٦٦ و٦٨.

على طلب العلم والعبادة، وفي هذا يقول: «كان مَجيئي إلى مصر (القاهرة) سنة إحدى عشرة وتسعمئة، وعمري إذ ذاك اثنتا عشرة سنة، فأقمت في جامع سيّدي أبي العبَّاس الغمري[(١)]»[(٢)].

وكان حريصاً على اغتنام أوقاته في طلب العلم، فلم يكن يُرَى إلا قارئاً أو ناسخاً أو مُصغِياً أوسائلاً، وكان يَتّجه أوَّلاً إلى الحفظ مباشـرة، فحفظ عدة كتب منها: المنهاج للنووي، وألفيَّة ابن مالكٍ، وأوضح المسالك لابن هشام، وجمع الجوامع في الأصول، وألفية العراقي، ثم تلخيص المفتاح في البيان والمعاني للقزويني، والشاطبية في القراءات[(٣)]، ثُم ارتفَعتْ هِمَّتُه إلى حفظِ كتاب الرَّوض[(٤)] فحفظ منه إلى باب القضاء على الغائب، وطالع باقيَه أكثر من مئة مرة، وبعدَ ذلكَ قام بِعرْض ما حَفِظه من تلك المتون على مشايخ عصره، ثمّ شَرَحه وعَرَض الشَّرحَ أيضاًعليهم[(٥)].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين أبو العباس الغمري، المحليُّ الشّافعيُّ، أحدُ جبال العلم والمعرفة، حفظ القرآن صغيراً، وقرأ على الحافظ ابن حجر، والعَلَم البلقيني وغيرهما، بنى كثيراً من المساجد، من أصحاب الهمم العالية مع الفهم الجيد والتواضع، توفي رحمه الله سنة (٩٠٥هـ).ينظر: الضوء اللامع للسخاوي: ٢/ ١٦٢، الكواكب السائرة: ١/ ١٤٨.

(٢) لطائف المنن والأخلاق: ص٦٧.

(٣) اسمها: حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع للسبع المثاني: وهي القصيدة المشهورة بالشاطبية للشيخ أبي محمد القاسم الشاطبي الضرير(ت٥٩٠هـ) وأبياتها: (١١٧٣) بيتاً. كشف الظنون: ١/ ٦٤٦.

(٤) الروض مختصر الروضة: للإمام ابن المقري اليمني الشافعي (ت ٨٣٧ هـ).كشف الظنون: ١/ ٩١٩.

(٥) ينظر: الكواكب الدرية: ٣/ ٦٩، تذكرة أولي الألباب: ص٤٩و٥١، وقد تحدَّث الشَّعرانيُّ عن رحلته إلى القاهرة وحفظِهِ لهذه المتون، وشرحه لها وعرضه شرحه لها على مشايخ عصره في لطائف المنن: ص٦٨-٦٩ .

وفي هذه الأثناء أيضاً كان يتردَّد إلى الجامع الأزهر، ويتلقَّى العِلم على علمائِهِ الأَجلَّاء، وكانت مُدَّة إقامته في جامع الغمري طويلة تُقدَّر بحوالي سبعة عشر عاماً(١)، وألَّف فيه كتاب «الميزان الكبرى» في الفقه المقارن(٢).

ثُمَّ ترك جامع الغمري، وانتقل إلى مدرسة أمّ خَوَنْد ـ الكائنة بين السُّورَين في القاهرة ـ وكان ذلك على وجه التَّقريب سنة (٩٣٠هـ)، ليبدَأ مرحلةً جديدةً مِن حياته، فقد استقرَّ به المقام في مكان هادئ يستطيع أن يُفرِّغَ نفسَه لرسالته التَّعليميَّة الإصلاحيَّة التي كَرَّس جهودَه لها، فأقامَ بهذه المدرسة هو وأهلُ بيته سبع سنين(٣).

وفيها بدأ يؤلِّف تآليفه النَّافعة، كان منها كتابَ «كشف الغُمَّة عن جميع الأمَّة»، وانتهى من تبييضه سنة (٩٣٦هـ)(٤)، وفيها كان بُزوغ نَجمه، واشتهار ذِكره، وعلوّ صيته، ورسوخ قدمه في جميع العلوم الشرعية، وغدا من العلماء الكبار المُشار إليهم بالبنان عِلماً وصلاحاً وورعاً(٥).

وفي أثناء إقامته فيها بَنى له القاضي محيي الدِّين الزَّرمكي(٦) مدرسةً أصبحتْ فيما بعد المدرسةُ المشهورةُ التي اقترنتْ باسم الشَّيخ الشَّعرانيّ، والتي غدت منارةً

---

(١) الخطط التوفيقية: ١٤/ ١٠٩.

(٢) ينظر: الميزان الخضرية للإمام عبد الوهاب الشعراني: ص٩.

(٣) تذكرة أولي الألباب: ص١٥٣.

(٤) ينظر: كشف الغمة عن جميع الأمة للإمام الشعراني: ٢/ ٣٣.

(٥) ينظر: التصوف الإسلامي والإمام الشعراني: ص٥٢-٥٣، عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر: ص٥٩.

(٦) هو: القاضي ورأس الكتَّاب بديوان القلعة بالقاهرة في بداية عهد السلطان سليم الأول. ينظر: تذكرة أولي الألباب: ص١٦٨.

للعلم والمعرفة، وأَلْحَقَ بها مكاناً للسَّكَن، وانتقلَ الشيخُ إليها هو وعيالُه وتَرَكَ مدرسة أمِّ خَوَنْد بعد إقامته فيها سبعَ سنين[1].

وأقام في مدرسته الجديدة هذه دروسَ العلم في شتّى العلوم الشّرعيّة، ومَجالسَ الذِّكر ليلًا ونهاراً، فكانت دائمًا عامرةً بذكر الله وقراءة القرآن، حتَّى كان يُسمَع لزاويته دويٌّ كدويِّ النحل ليلاً ونهاراً، ما بَين ذاكر، وقارئ للقرآن ومتهجِّد، ومطالع للكتب، وغير ذلك[2].

شُيوخُه:

المشايخ الذين تتلمَذَ عليهم الإمام الشّعرانيّ كُثُر، وهم مِن خيرة علماء القرن العاشر المعروفين بعلمهم وورَعِهم، وصَفاءِ اعتقادهم، وتشرُّعهم فلم يُعرَف عن واحد منهم بدعةٌ أو ضَلالةٌ وما زالت آثارُهم باقية، ومنتَفَعاً بها، وقد أفاضَ في ذكرِ شيوخه في كتبه، فمنهم:

١ ـ الإمامُ شيخ الإسلام زكريًا الأنصاريّ الشَّافعيُّ (٨٢٦-٩٢٦):

قال عنه الإمامُ الشَّعرانيّ: «وكانَ أعظمَ أشياخي في العِلم والعَمَل والهيبة، ولازَمْتُه عشرين سنة.. وكان يقول لي: **والله إني أودُّ أن لو أسقيك جميعَ ما عندي من العُلوم في مجلسٍ واحد**»[3].

٢ ـ الإمام شهاب الدين أحمد الرَّملي المِصري الشَّافعي (ت٩٥٧هـ):

قرأ عليه الكثيرَ من كتب الفقه الشَّافعيّ، منها: الرَّوضة، قال: «**وكان رضي الله عنه يحبني أشدَّ المحبَّة**»[4].

---

(١) ينظر: تذكرة الألباب: ص١٦٨، عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر: ص٥٩.

(٢) الكواكب الدرية في تراجم الصوفية: ٣/ ٧٢.

(٣) لطائف المنن والأخلاق: ص٧٤، و٩٩، وينظر ترجمته له في الطبقات الصغرى: ص٣٩.

(٤) ينظر: لطائف المنن والأخلاق: ٧٣- ٧٤، والطبقات الصغرى: ص٥٩.

٣ ـ الشيخ علي الخوَّاص البُرُلُّسيّ:

أَودَعَ الشَّيخ الشَّعرانيُّ الكثيرَ من علوم وكلام شيخه الخوَّاص في مؤلَّفاته، وجَمَع ما سمعه منه فبلغ كتابَين، الأول: درر الغوَّاص من فتاوى الشيخ الخوص، والثاني: والجواهر والدُّرر[1].

٤ ـ الإمام المحقِّق برهان الدِّين بن أبي شريف المقدسيّ: (٨٣٣-٩٢٣هـ):

قال عنه: «شيخُنا وقدوتُنا إلى الله تعالى، كان من المقبلين على الله عزَّ وجلَّ ليلاً ونهاراً، وكان لا يتردَّد لأحد من الوُلاة أبداً»[2].

٥ ـ الإمام العلَّامة نور الدِّين علي الأَشْمونيّ الشَّافعيّ (شارح ألفية ابن مالك):

استفاد منه الشعرانيُّ كثيراً من خلال ملازمته، وصحبتِه له مُدَّة ثلاث سنوات، قَرَأ عليه فيها بعضاً من كتاب المنهاج، وبعضاً من ألفية ابن مالك، وقرأ عليه أيضاً نظمَه لجمع الجوامع في الأصول[3].

٦ ـ الإمام الحافظ شهاب الدِّين القَسطلَّاني (٨٥١-٩٢٣هـ) شارح صحيح البخاري:

صَحِبه، وتتلمذَ عليه، وقرأ عليه غالب شرحه على البخاري، وبعضاً من كتاب المواهب اللدنية له أيضاً[4].

❋ **تلاميذه:** كثيرون[5]، فقد استقطبت مدرستُه المئات من طلاب العلم والمعرفة، **فمن أبرزهم:**

---

(١) ترجم له في كتابه الطبقات الكبرى: ٢/ ٧٥٨-٧٩٣. ترجمة حافلة وذكر الكثير من أحواله وأقواله.

(٢) الطبقات الصغرى للإمام الشعراني: ص٣٩.

(٣) ينظر: لطائف المنن والأخلاق: ص٧٣، الطبقات الصغرى: ص٤٢.

(٤) ينظر: لطائف المنن والأخلاق: ص٧٢، وتنظر ترجمته له في كتابه: الطبقات الصغرى: ص٤٩.

(٥) ذَكَر معظَمَهم الشيخُ المليجي في تذكرة أولي الألباب عند الكلام عن أصحاب الشعراني وأتباعه: ص٢١٢-٢٢٠.

١ ـ الإمام الفقيه المحدِّث عبد الرَّؤوف المُناوي الشَّافعيّ (٩٥٢-١٠٣١هـ):

الذي جَمعَ من العلوم والمعارف على اختلاف أنواعها وتباين أقسامها ما لم يجتمع في أحد ممَّن عاصَره، ومؤلَّفاته كثيرة متداوَلة في الأوساط العلمية لعظم نفعها، منها كتاب: فيض القدير(١).

٢ ـ الإمام المحدِّث المقرئ محمد حجازي بن عبد الله القَلقشنديُّ الواعظُ:

أخذ عن أعلام علماء مصر الأجلَّاء: كالإمام الشَّعراني، وشمس الدِّين الرَّملي وغيرهما، ومِن مؤلفاته: فتح المولى النَّصير بشرح الجامع الصغير، وشرح ألفية السُّيوطي(٢).

٣ ـ الإمام العلَّامة الفقيه المحدّث شهاب الدِّين أحمد الكلبيّ المالكي:

وُلِد في قرية منفلوط بمصر، ونشأ بها، ثُمَّ تَحوَّل مع أبيه إلى القاهرة، فحفظ القرآن وعدة متون وأخذ عن والده، ولازم الإمام الشعراني، والإمام الشَّمس محمد الرَّملي وغيرهما، أخذ عنه جَمعٌ غفير من العلماء، توفي سنة (١٠٢٧هـ)(٣).

ذُرِّيته:

رُزِقَ أولاداً كثر، ولكنَّ الله تعالى قَبَضهم في حياته، ثمَّ إنَّه سبحانه أَخلَف عليه بَعدهم وَلَدَه الشيخَ الأستاذ والعالم الصَّالح عبدَ الرَّحمن، المتوفى

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ٢/ ٤١٢-٤١٦، فهرس الفهارس: ٢/ ٥٦٠-٥٦٢، تذكرة أولي الألباب: ص٢١٣.

(٢) ينظر: فهرس الفهارس: ٢/ ١١٢٥-١١٢٨، هدية العارفين: ٦/ ٢٧٤.

(٣) ينظر: الكواكب الدرية للمناوي: ٤/ ١٣٨-١٣٩، خلاصة الأثر: ١/ ٢٦٦.

في القاهرة سنة (١٠١١هـ)[١] وقد أخلف وَلَدين هُما: الشَّيخ إبراهيم الشَّعراني، والشَّيخ يحيى الشَّعراني، رحمهم الله تعالى[٢].

مؤلَّفاتُه:

حسبي أنْ أَذكرَ هنا أهمَّ الكتب، مرتَّباً لها على حسب ورودها في المعجم وهي كالتالي:

١ ـ **الأجوبة المَرضِيَّة عن أئمَّة الفقهاء والصُّوفيَّة**[٣]. طبع عام: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م بمكتبة أم القرى في القاهرة، بتحقيق الدكتور عبد الباري محمد داود.

٢ ـ **الأخلاق الزَّكيَّة والعلوم اللدنية**[٤].

٣ ـ **الأخلاقُ المتبوليَّة المُفاضَة مِن الحضرة المحمَّديَّة**[٥]. تناول فيه معظم الجوانب الأخلاقية التي ينبغي أن يتخلَّق بها المسلم، طبعتْه مكتبة الإيمان بالقاهرة الطبعة الأولى عام ٢٠٠٣م بمجلدين بتحقيق الدكتور منيع ابن الشيخ عبد الحليم محمود رحمهما الله.

٤ ـ **أدب القضاة**[٦].

٥ ـ **إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العالمين**. وهو مخطوط بمكتبة الأسد

---

(١) ينظر: الكواكب الدرية: ٣/ ٧٢-٧٣، خلاصة الأثر: ٢/ ٣٦٤، تذكرة أولي الألباب: ص١٧٧-١٨٥.

(٢) ينظر: تذكرة أولي الألباب: ص٤٠-٤٧، خلاصة الأثر للمحبي: ٢/ ٣٦٤.

(٣) هدية العارفين: ١/ ٦٤١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الأعلام: ج٤/ ١٨٠.

بدمشق، رقم(١٧٣٢٥) طُبع في دار الكتب العلمية بتحقيق: د.مهدي عرار.

٦ ـ **إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد**، وهو مخطوط في المكتبة الملكية في برلين، ألمانية، تحت رقم (١٨٣٨-١٨٣٩).

٧ ـ **إرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلى شروط صحبة الأمراء**[١]. وهو رسالة مخطوطة في مكتبة الأسد بدمشق تحت رقم (١٥٤١٠) وعدد أوراقه (١٣٢) ورقة.

٨ ـ **اعتراضات ابن الجوزي على حجة الإسلام الغزالي**، ردَّ فيه ما اعترض به ابنُ الجوزي في كتابه تلبيس إبليس على الغَزاليّ، وغيره من الصُّوفية، مخطوط في مكتبة ولي الدين أفندي بتركيا، رقم (١٦٨٤).

٩ ـ **الاقتباس في علم القياس**[٢].

١٠ ـ **الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية**[٣]. طبع عدة طبعات بمصر، وغيرها، منها طبعة بولاق وطبعة صبيح بِهامش الطبقات الكبرى[٤].

١١ ـ **الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصُّوفية**[٥]. طبع بدار الكتب العلمية، تحقيق: طه سرور.

١٢ ـ **البحر المورود في المواثيق والعهود**[٦]. وهو مطبوع عدة طبعات، أصحَّها، وأفضلها طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق: الأستاذ محمد الجادر.

---

(١) هدية العارفين: ١/ ٦٤١.

(٢) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٣.

(٣) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، طبقات المناوي الكبرى: ج٣/ ٧١.

(٤) ينظر: معجم المطبوعات العربية: ليوسف إليان سركيس: ١/ ١١٣٠.

(٥) لطائف المنن: ص٩٢، هدية العارفين: ١/ ٦٤١.

(٦) لطائف المنن: ص٩٢، طبقات المناوي الكبرى: ٣/ ٧١.

١٣ ـ **البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير**[١]. طبع بدار الكتب العلمية في بيروت.

١٤ ـ **البروق الخواطف لبصر من عمل بالهواتف**[٢].

١٥ ـ **التَّتبُّع والفحص على حكم الإلْهام إذا خالف النَّص**[٣].

١٦ ـ **تطهيرُ الزَّوايا مِن خُبث الطَّوايا**[٤]. تكلَّم فيه عن الحياة الاجتماعيَّة والعِلمية داخل الزَّاوية باعتبار دورِها ومكانتها في القرن العاشر وما قَبلَه وبَعدَه، مِن كونِها مَلجأً وسَكناً، ومؤسسة تعليميَّة وتَربويَّة، كالجامعاتِ بما فيها من قاعات الدِّراسة والسَّكن الجامعيِّ في عصرنا الحاضر، فَرصَد الإمام الشّعرانيُّ التَّصرُّفات التي كانت تَدورُ دَاخلَها، ألَّفه سنة (٩٦٧هـ) يعني في أُخرَيات حياتِه، ويقع في (٣٢٠) ورقة مخطوط بدار الكتب المصرية والمكتبة الأزهرية.

١٧ ـ **تنبيه المغترين في القرن العاشر على ما خالفوا فيه سَلَفَهم الطاهر**[٥]. بيَّن الكثير من المخالفات التي يقع فيه أدعياءُ العلم والتَّصوّف، وخاصة في القرن العاشر الهجري، وهو مطبوعٌ في دار البشائر بدمشق، عام ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، بعناية الشيخ عبد الجليل عطا.

---

(١) لطائف المنن: ص٩٢، طبقات المناوي الكبرى: ٣/ ٧١. مخطوط لكني لم أستطع العثور عليه بعد البحث الشديد.

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، طبقات المناوي الكبرى: ٣/ ٧١. مخطوط لم أستطع العثور عليه بعد البحث والشديد.

(٤) تذكرة أولي الألباب: ص٨١.

(٥) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٣، كشف الظنون: ١/ ٤٨٨.

١٨ ـ **حدُّ الحُسام على مَن أَوجب العملَ بالإلهام**[١].

١٩ ـ **الدُّرر المنثورة في زُبَد العلوم المشهورة**[٢]، طبع بدار ابن زيدون، بيروت، بتحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان.

٢٠ ـ **الدُّرر واللمع في الصِّدق والورع**[٣]. يهدف الإمامُ الشَّعرانيّ بهذا الكتاب إلى تصحيح المسار الأخلاقي عند بعض المتصوِّفة في عصره، طبع بتحقيق الدكتور محمد نصار وأحمد المزيدي، بدارة الكرز في القاهرة، عام: ٢٠٠٥م.

٢١ ـ **ردع الفقراء عن دعوى الولاية الكبرى**[٤]. طبع بتحقيق د. عبد الباري داود.

٢٢ ـ **الطبقات الصغرى**[٥]، طبع بدار الكتب العلمية سنة: ١٩٩٩ بتحقيق: محمد شاهين.

٢٣ ـ **الطبقات الكبرى المسماة بـ (لواقح الأنوار في طبقات الأخيار)**[٦]. يترجم فيه مشاهير الأولياء من أبي بكر رضي الله عنه إلى أيامه، طبع مراراً، لكن أغلب هذه الطبعات لم تسلم من الدَّسِّ.

٢٤ ـ **الطبقات الوسطى**، له نسختان خطيتان بدار الكتب المصرية، الأولى رقم

---

(١) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، طبقات المناوي الكبرى: ٣/ ٧١. مخطوط لم أستطع العثور عليه بعد البحث الشديد.

(٢) تذكرة أولي الألباب: ص٨١، هدية العارفين: ١/ ٦٤١، الأعلام: ٤/ ١٨١، معجم المطبوعات العربية: ١/ ١١٣١.

(٣) تذكرة أولي الألباب: ص٨٢، هدية العارفين: ١/ ٦٤٢.

(٤) هدية العارفين: ١/ ٦٤٢.

(٥) تذكرة أولي الألباب: ص٨٢.

(٦) لطائف المنن: ص٩٢، الأعلام: ٤/ ١٨١، معجم المؤلفين: ٦/ ٢١٨.

(٣٠٠ تاريخ تيمور عربي) (١٧٨) ورقة، والأخرى رقم (٢٥٠٦١ حليم عربي) ١٧٤ ورقة.

٢٥ ـ **طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى والعباد**[١]. مخطوط بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة، ضمن مكتبة الملك عبد العزيز، بعنوان: (المنهج المطهِّر للجسم والفؤاد من سوء الظَّنِّ بأحد من العباد) ورقمه (١٦٢, ٢١٧ وعظ وإرشاد).

٢٦ ـ **الفتح في تأويل ما صدر عن الكُمَّل من الشَّطح**[٢]. طُبع بدار أزمنة في عمَّان، ط: ١/ ٢٠٠٣م بتحقيق الأستاذ قاسم محمد عباس.

٢٧ ـ **فتح الوهاب في فضائل الآل والأصحاب**[٣]. أثبت فيه الخلافة للخلفاء الأربعة، وختم بذكر بعض فضائل أهل البيت رضي الله عنهم[٤].

٢٨ ـ **فرائد القلائد في علم العقائد**[٥]. وهو مخطوط في المكتبة الملكية في برلين، ألمانية، تحت رقم (٢٠٣٩)، وتوجد منه نسخة في مكتبة الأسد بدمشق.

٢٩ ـ **الفصول في علم الأصول**[٦].

٣٠ ـ **الفُلْك المشحون في بيان أن علم التصوف هو ما تخلق به العلماء العاملون**[٧].

---

(١) تذكرة أولي الألباب: ص٧٩، هدية العارفين: ١/ ٦٤٢.

(٢) كشف الظنون: ٢/ ١٢٣٣.

(٣) المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع للدكتور محمد صالحية: ٣/ ٣٨٧.طبع معهد المخطوطات العربية ١٩٩٣م.

(٤) ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٣٦ مخطوط لم أستطع العثور عليه بعد البحث الشديد.

(٥) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، هدية العارفين: ١/ ٦٤٢.

(٦) تذكرة أولي الألباب: ص٨٠. مخطوط إلا أني لم أستطع العثور عليه.

(٧) المصدر السابق: ص٨٢، فهرس الفهارس: ٢/ ١٠٧٩.

وهو مخطوط بدار الكتب المصرية في القاهرة، ورقمه الخاص (٧٤ تصوف حليم عربي)، وأوراقه (٦٤٤) ورقة، مع نقص كبير في أوله.

٣١ ـ **القواعد الكشفية المُوضِّحة لمعاني الصِّفات الإلَهية**[١]. طبع بتحقيق الدكتور مهدي عرار حفظه الله، بدار الكتب العلمية، ببيروت، عام ٢٠٠٦م.

٣٢ ـ **كشف الغمة عن جميع الأمة**[٢]. مطبوع طبعات كثيرة، آخرها في دار التقوى بدمشق تحقيق أحمد عزو عناية، وتمتاز بتخريج معظم الأحاديث الواردة فيه.

٣٣ ـ **الكوكب الشاهق أو النور الفارق في الفرق بين المريد الصادق وغير الصادق**[٣]. طُبع عام ١٩٩١م بدار المعارف، مصر، بتحقيق: الدكتور حسن الشَّرقاوي.

٣٤ ـ **لُباب الإعراب المانع من اللحن في السنة والكتاب**[٤]: طبع بتحقيق: د.زيان إبراهيم، في مجلة معهد المخطوطات العربية، الكويت ـ المجلد ٣٠ ـ الجزء الثاني، صفحة: ٥٠١ – ٥٧٤.

٣٥ ـ **لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق**، طبع عدة طبعات منها بدار التقوى دمشق، تحقيق أحمد عزو عناية.

٣٦ ـ **لوائح الخذلان على من لم يعمل بالقرآن**.

٣٧ ـ **مختصر عقيدة البيهقي**[٥]، حقّقتُه وطبع بدارة الكرز بالقاهرة عام ٢٠٠٨م.

---

(١) كشف الظنون: ٢/ ١٣٦٠، هدية العارفين: ١/ ٦٤٢، الأعلام: ٤/ ١٨١.

(٢) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، طبقات المناوي الكبرى: ٣/ ٧١.

(٣) تذكرة أولي الألباب: ص٧٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) كشف الظنون: ٢/ ١٠٠٧، تذكرة أولي الألباب: ص٨٢.

٣٨ـ **مختصر قواعد الزركشي**[١] مخطوط بمكتبة الأزهر، رقم (٨٦٧)، بخط الإمام الشعراني، وهو هذا الكتاب الذي أكرمني الله بتحقيقه والعناية به.

٣٩ ـ **مشارق الأنوار أو (لواقح الأنوار) القدسية في بيان العهود المحمدية**[٢]. طبع مرات عديدة منها بدار الكتب العلمية، ضبط: محمد إبراهيم، عام ٢٠٠٥م.

٤٠ ـ **مفحم الأكباد في مواد الاجتهاد**[٣].

٤١ ـ **المقاصد السَّنيّة في بيان القواعد الشّرعيّة**: يوجد منه نسختان خطيتان بدار الكتب المصرية بالقاهرة، الأولى برقم (٧ فقه حليم شافعي)، والثانية: رقم (٧١٧ مجاميع)، وقد تعبت في دراسته تحقيقه وهو الآن قيد الطبع بدار الفتح بعمّان، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم.

٤٢ ـ **مقدمة في ذم الرأي وبيان تبري الأئمة المجتهدين منه**[٤]. توجد منه عدة نسخ خطية منها في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق في(١٨) ورقة، رقم (٧٦٦٤ت)، حققته وطبع بدار الفتح بعمان عام٢٠١٤م.

٤٣ ـ **الملتقطات من حاشية ابن أبي شريف على شرح جمع الجوامع للسبكي في الأصول**.

---

(١) لطائف المنن: ص٩٢، فهرس الفهارس: ٢/ ١٠٨١.

(٢) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، الكواكب الدرية: ٣/ ٧١، هدية العارفين: ١/ ٦٤٢.

(٣) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، طبقات المناوي الكبرى: ٣/ ٧١، هدية العارفين: ١/ ٦٤٢.

(٤) تذكرة أولي الألباب: ص٨٢.

٤٤ ـ **مِنَح اِلمِنَّة في التَّلَبُّس بالسُّنَّة**[١]. طُبع بدار الكتاب النفيس بحلب سوريا ط: ١/ ١٤٢٣هـ بتحقيق: الشيخ عبد الغني نكه مي.

٤٥ ـ **منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول**[٢]، حَصَّلتُ في تحقيقه ودراسته درجة الماجستير من كلية الشريعة في جامعة بيروت الإسلامية عام ٢٠٠٨م، وطبع بدار الفتح بعمان.

٤٦ ـ **المنهج المبين في بيان أدلة الأئمة المجتهدين**[٣].

٤٧ ـ **الميزان الذَّرِّيَة المبيِّنة لعقائد الفرق العَلِيَّة**[٤]. طبع عام ٢٠٠٧م في الدار الجودية في القاهرة، بتحقيق: أ.د/ جودة المهدي وأحمد المزيدي، و/ د. محمد نصار، ولكنه للأسف لم يَسلم من المخالفات العقائدية المدسوسة، ففيه دفاعٌ عن فكرة الحلول والاتحاد[٥] بينما نجد الإمامَ الشعرانيَّ يحذر من هذه الفكرة كلَّ التَّحذير، في كتبه، ويبرهن على بطلانها، وكفر معتقدها[٦].

٤٨ ـ **الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية، أو (الميزان الكبرى)**. في الفقه المقارن، طبع دار عالم الكتب بتحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة.

---

(١) تذكرة أولي الألباب: ص٨٢، فهرس الفهارس: ٢/ ١٠٨٠، الأعلام: ٤/ ١٨١، معجم المطبوعات العربية: ١/ ١١٣٣.

(٢) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، فهرس الفهارس: ٢/ ١٠٨١.

(٣) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، هدية العارفين: ١/ ٦٤٢.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ينظر: الميزان الدرية: ص٧٤-٨٢.

(٦) ينظر القواعد الكشفية: ص١٩٢-١٩٩، اليواقيت والجواهر: ص١١٥-١١٨.

٤٩ ـ **اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر**(١). مطبوع بدار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثناء العلماء عليه:

أثنى على الإمام الشعراني الكثيرُ من العلماء والمؤرِّخين وأصحابِ الطَّبقات، وغيرِهم ثناءً عاطراً يدلُّ دلالةً واضحةً على المكانة العالية له عندهم، وهذه بعضُ أقوالهم فيه:

١ ـ **قال الإمام عبد الرؤوف المناوي رحمه الله**: «شيخُنا، الإمام العامل، والهمام الكامل، العابدُ الزّاهدُ، الفقيه، المحدِّثُ، الصّوفيّ المربِّي المُسلِّك من ذرِّيَّة الإمام محمَّد بن الحنفيَّة، ظهرت فيه علامةُ النَّجابة، ومَخايِلُ الرِّياسَة والولاية.. وحُبِّبَ إليه الحديثُ، فلزمَ الاشتغالَ به، والأخذَ عن أهله، ومعَ ذلك لم يكن عنده جمود المحدِّثين، بل هو فقيه النَّظَر، صوفيّ الخبر، له دُرْبةٌ بأقوال السَّلف، ومذاهب الخَلَف..وكان مواظباً على السُّنة، مُجانِباً للبدعة مبالغاً في الورع مؤثِراً لذوي الفاقة على نفسه، حتى بملبوسه متحمِّلاً للأذى، موزِّعَاً أوقاته على العبادة ما بين تصنيف وتسليك وإفادة وكان عظيمَ الهَيبة، وافرَ الجَاه والحُرمة، **يأتي إلى بابه أكابر الأمراء فتارةً يَجتمعون به**، وتارةً لا ...ولم يزل قائماً على ذلك، معظَّماً في صدور الصُّدور مبجَّلاً في عيون الأعيان بالخَير والحُبور، إلى أنْ نَقَله اللهُ تعالى إلى دار كرامته في سنة ثلاث وسبعين وتسعمئة»(٢).

---

(١) لطائف المنن: ص٩٢، الكواكب الدرية: ٣/ ٧١، هدية العارفين: ١/ ٦٤٢، معجم المطبوعات العربية: ١/ ١١٣١.

(٢) الكواكب الدرية: ٣/ ٦٩ و٧٢.

٢ ـ **وقال الإمام المحدِّث المؤرِّخ نَجم الدين الغزِّي رحمه الله**: «الشيخ العالم العارف الشّعرانيّ نسبة إلى قرية أبي شعرة المصريّ الشّافعي الصّوفي..كان رحمه الله تعالى من آيات الله تعالى في العلم والتّصوّف والتّأليف، ... وكتبه كلّها نافعة، وقد دلّت كتبه على أنّه اجتمع بكثير من العلماء والأولياء والصّالحين»[١].

٣ ـ كذلك وصفه الإمام الفقيه **المفسِّر الخطيب الشّربينيّ**، بأنّه شيخ وقته[٢]، وأحببت أن أُورِد هنا مقالةً له تُنبِئ عن قَدْر الإمام الشعراني عنده، حيث قال أثناء تفسيره ذهول المرضعة عن رضيعها في قولِـه تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحجّ: ٢]، وهل يكون ذلك عند طُلوع الشَّمسِ مِن مَغرِبها أو يومَ القيامة، فرجَّح هو الثَّاني، ثمَّ قال: «**وهذا أَولَى، فإنّي في حال كتابتي في هذا المحلّ حضر عندي سيّدي الشّيخ عبد الوهّاب الشّعرانيّ نفعنا الله تعالى ببركته، فذكرت له هذين القولين، فانشــرح صدره لترجيح هذا الثّاني، وكان ذلك في يوم تاسوعاء من شهر الله المحرّم، سنة ستّ وخمسين وتسعمئة**»[٣].

فكلام الإمام الخطيب الشَّربيني هذا يبيِّن مدى إجلال هذا الإمام الفقيه المدقِّق للشيخ الشَّعراني وعِظَم مكانته في قلبِه له، يدلُّ على ذلك فرحتُه الغامرة بزيارة الشَّعراني له، واهتمامُه بها فأرّخ لها، وجَعل انشراحَ صدر الإمام الشّعراني من أحد الأسباب التي استأنَس بها في اختياره للقول الثّاني لتفسير الآية، وهذا كاف لنا في بيان منزلته رحمه الله بين علماء الأمّة في عصره.

٤ ـ **وقال في حقه فضيلة شيخ الأزهر الراحل الشيخ الدكتور عبد الحليم**

---

(١) الكواكب السائرة للغزي: ٣/ ١٧٦

(٢) تفسير الخطيب الشربيني المسمَّى (بالسراج المنير): ٢/ ٣٢١ دار الكتب العلميَّة، بيروت.

(٣) السراج المنير: ٢/ ٥٩٢.

محمود رحمه الله: «إنَّه كان عالماً مستنيراً بكلّ ما تحمله هذه الكلمة من معان، فهاله أن تتضارب آراء الفقهاء فيما بينهم، فحاول أن يضع بتآليفه المتعددة وآرائه الثاقبة منهجاً صحيحاً يوفّق فيه بين هذه الآراء المتضاربة والمذاهب المختلفة حتى يبدّد ما علق بالأذهان من شبهات واختلافات، وكان سبّاقاً في هذا الميدان، وتآليفه الكثيرة هي التي تشهد بذلك»[1].

وفاته:

أُصيب الإمام الشَّعرانيُّ رحمه الله بالفالج، وبقي مريضاً بـه ثلاثة وثلاثين يوماً، إلى أن توفّي في يوم الاثنين بعد العصر ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين وتسعمئة من هجرة النّبيّ ﷺ (٩٧٣هـ) وحُمِل في اليوم التَّالي على أعناق الرِّجال، إلى الجامع الأزهر في مَشهد حافل جدّاً من العلماء، حيث صَلّوا عليه هناك، ثم دُفن بِجوار زاويته، رحمه الله وجعل الجنة متقلّبه ومثواه[2].

* * *

---

(١) من كلامه في تقديمه لكتاب «عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر»: ص٧ للدكتور عبد الحفيظ القرني.

(٢) الكواكب الدرية: ٣/ ٧٢، تذكرة أولي الألباب: ص١٧٦، عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر: ص٢٠٢-٢٠٣.

التَّعريفُ بكتاب
مختصر قواعد الزركشي

من خِلال:

❊ المنهج الذي اتَّبعه الإمام الشّعراني في هذا الكتاب.

❊ عُنوان الكتاب، ونِسْبتُه إلى الإمام الشَّعَراني.

❊ زمن تأليف الكتاب ونَسْخه ووصف مخطوطته.

❊ نماذج مصوَّرة من مخطوط الكتاب.

التَّعريفُ بكتاب
مختصر قواعد الزركشي

منهج الإمام الشّعراني في هذا الكتاب:

لم يتكلم كثيراً عن منهجه فيه، لأنّه أوجَز القول عنه في مقدمته التي اقتصرت على بيان الأمور التالية:

١ ـ انتخابُه هذه القواعد من كتاب القواعد للإمام الزّركشيّ رحمه الله، التي قال عنها: «أجمع القواعد وأوضحها عبارة، وقد اختصرتُها من غير حذف شيء من أحكامها الصحيحة»[١].

٢ ـ إرشاده كلَّ مَن قرأ في هذا الكتاب فوجد خطأ أن يراجع أصله وهو كتاب المنثور.

٣ ـ تَبع في هذا الكتاب أصلَه في ترتيب القواعد على حروف المعجم.

٤ ـ قام بتحرير فروعها وأحكامها من كلام المتأخرين؛ وذلك لأنّ خطّ الإمام الزركشي كان ضعيفاً، وأوّل من كَتَب من خطّه صحّف فيه بعضَ كلمات كما ذكره في تعليقه بهامش الخاتمة.

---

(١) في كتابه لطائف المنن والأخلاق: ص٨٨.

٥ ـ أضيف على هذا: زيادته بعضَ فروع واختيارات لم يذكرها الزركشي في المنثور، نقلها الشعراني من كتب المتأخرين من أمثال شيخه الإمام شهاب الدين الرملي، وقمتُ بالتنبيه عليه في مواضعه.

عنوان الكتاب ونسبته إلى الإمام الشّعرانيّ:

عنوانُه: «مختصر قواعد الزركشي» وقد أُثبِت هذا العنوان على الصفحة الأولى من المخطوط مَنسوباً إلى الإمام عبد الوهَّاب الشَّعراني:

ـ **فجاء على صفحة الغلاف:** «مختصر قواعد الزركشي تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الوهّاب بن أحمد بن علي أحمد بن محمّد الشّعراوي عفا الله عنه وعن والده وجميع المسلمين، آمين، آمين آمين نفعنا به آمين».

وأما نسبته إلى مؤلّفه الإمام الشعراني: فيمكن إثبات ذلك من خلال الأمور التالية:

أ ـ التَّصريحُ بذكر اسم الكتاب وبنسبته إليه على صفحة غلاف المخطوط.

ب ـ تصريح الإمام الشَّعرانيّ بتأليفه هذا الكتاب عندما تكلم عن مؤلفاته في كتابه «لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢»، وقال في موضع آخر: «**قواعد الزركشي، وهي أجمع القواعد وأوضحها عبارة، وقد اختصرتُها من غير حذف شيء من أحكامها الصحيحة**»(١).

ج ـ قوله في مقدمة هذا الكتاب: «فهذه قواعدُ عظيمةٌ يحتاج إليها كلُّ فقيه، انتخبْتُها من كتاب القواعد **للشيخ الإمام العالم الشَّيخ بدر الدِّين الزَّركشيّ رحمه الله**».

---

(١) لطائف المنن والأخلاق: ص٨٨.

د ـ التصريح في نهاية الكتاب باسم مؤلفه ونسبته إليه، في خاتمته: «وليكن ذلك آخر القواعد المنتخبة من قواعد الزّركشيّ رحمه الله، وذلك على يَدِ مؤلّفه عبد الوهّاب بن أحمد الشّعراويّ عفا الله عنه». وهذا كافٍ لنا في التحقق من اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه عليه رحمة الله.

* * *

زمن تأليف الكتاب ونَسْخه ووصف مخطوطته:

جاء التصريح بزمن تأليف كتاب «مختصر قواعد الزّركشي» واضحاً لا غموض فيه، فجاء في خاتمته: «وكان فراغي من تأليفه بتاريخ سابع عشر ذي الحجّة الحرام، سنة أحد وخمسين وتسعمئة بمصر المحروسة». أي عندما كان الإمام الشّعراني في الثالثة والخمسين من عمره.

والنسخة التي اعتمدتُّها في التحقيق هي نسخة نفيسة ووحيدة، وهي بخطّ مؤلِّفها رحمه الله، كما دَلَّ عليه قوله المذكور آنفاً: «.... وذلك على يَدِ مؤلّفه عبد الوهّاب بن أحمد الشّعراويّ عفا الله عنه». بالإضافة إلى ما كُتب في هوامشها من عبارات كثيرة تفيد هذا، ومن أصرحها ما جاء في هامش الورقة الأخيرة، وهو قوله: «الحمد لله ربِّ العالَمين، بلغ مقابلةً من أوّلها إلى آخرها، وأنا ماسكٌ أُصلّي حَسب الطاقة، وهو كتابٌ نفيسٌ ما صُنِّف مِثله، .. قالَ ذلك وكَتَبَه مؤلِّفُه عبد الوَهّاب ابن أحمد الشّعراوي عفا الله عنه وعن والدَيه وجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين».

وقد قمتُ بمقارنة خطّها ببعض نماذج من خطوط الإمام الشّعراني سِواها فوجدتّه مثلَه.

ولكنّي وجدتُ في آخرها ما حيَّرني، واستوقفني، وهو أنَّه بعد انتهاء كلام المؤلِّف في الخاتمة والذي يُثبِت أنّها مكتوبة بخطّه، جاء بعده مباشرةً بخط رفيع، مختلف تماماً عن الخط الأصلي الذي كُتب به المخطوط، وبعد أن ضُرب بخطٍّ على عبارة: «على يد مؤلّفه» ثم جُعِلت: «قال مؤلفه». ليذكر بعده اسمَ ناسخٍ وتاريخ نَسْخ يعود إلى سنة (٩٥٥هـ) أي بعد أربع سنوات من تاريخ التأليف المذكور قبلها، فقال كاتبُه: «وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم السبت المبارك أول يوم من افتتاح سنة خمس وخمسين وتسعمئة على يد الفقير إلى الله تعالى علي ابن الحاج قاسم الشهير بالسنهوري غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وبحثت عن ترجمة له فلم أستطع العثور على معلومات حولَه، وكذلك لم أقف على الأسباب التي من أجلها كتب عبارته هذه التي تفيد أنه هو ناسخ الكتاب، أما أنا فأبقى على يقيني بأنّ ناسخَها مؤلِّفُها أي الإمام الشعراني لما أعرفه من خطه.

* وهذه النسخة محفوظة بمكتبة الأزهر الشريف في القاهرة، تحت رقم خاص(٨٦٧)، وعام (٢٢٤٣) أصول، وعدد أوراقه (٩٧) ورقة.

* وهي نسخةٌ فريدة نظيفة، تامّة، خطُّها جميلٌ مقروء، عناوين القواعد فيها باللون الأحمر، كُتبت بخطّ مؤلّفها رحمه الله، على هوامشها الكثير من مقابَلاته، نحو: «بلغ مقابةً على الأصل، وكتبه مؤلّفه» وهذه النسخة هي الوحيدة إذ لم أعثر على غيرها رغم البحث في دور المخطوطات وفهارسها؛ لذلك:

استندتُ في التحقيق وضبط النصّ وسلامته على ما يلي:

أوّلاً: كتاب «المقاصد السَّنيّة في بيان القواعد الشّرعيّة» للإمام الشعراني،

بنسختَيه المحفوظتين بدار الكتب المِصريَّة، في القاهرة، إحداها: رقمها الخاص (٧ فقه شافعي حليم عربي)، والعامّ (٤٤٣٢١٧) عدد أورَاقِها (٢١٨) ورقة، ناسِخُها: محمَّد بن عبد الرّحمن الشّعراويّ، ثانيها: رقمها الخاص (٧١٧ مجاميع عربي)، والعام (١٨١٨٦١)، وعدد أورَاقِها (١٠٧)، ناسِخُها هو: محمد بن الحسين الكوراني.

وكثيراً ما كنتُ أقارن الألفاظ بين «الأصل» و«المقاصد السنية» بنسختيه، وأُثبِت الفروق في هامش التحقيق.

ثانياً: كتاب «المنثور» للإمام الزركشي؛ لأنه أصل هذا الكتاب، وقد أوصى الإمام الشعراني بالرجوع إليه عند وجود أي إشكال أو خطأ في عبارته؛ لذلك جعلته نصب عيني من أول عملي إلى منتهاه، وعند وجود فرق واختلاف أنبّه عليه في الهامش، وربما أعتمد عبارة المنثور إن وجدتُّها الصواب ـ وهذا نادرٌ جداً ـ ثم أنبِّه عليه أيضاً.

ثالثاً: حاشية الإمام سراج الدين العبّادي الشافعي على كتاب المنثور، وهي ضمن مخطوطات المكتبة الأزهرية، في القاهرة، رقمها [الخاص (٨٦٩)، والعام (٢٢٤٣٢) أصول فقه] وعدد أوراقها: ١٦٥ ورقة.

وكنت أرجع إليه عند وجود إشكال في بعض العبارات، والألفاظ، وكذلك أستأنس بما فيه من نقول وتحقيقات.

عَمَلي في تَحقيقِ هذا الكتاب:

سار عملي في التحقيق وفق الأمورِ التالية:

الأول: كتابة نصِّ المخطوطة حسب الرسم الإملائي المتعارف عليه في عصرنا الحاضر، ووضعُ علامات الترقيم الحديثة واكتفيتُ بالإشارة هنا عن التَّنبيه على كلِّ نَصٍّ خَالفَ رَسمَ وإِملاءَ عَصرنا.

الثاني: المحافظة على تشكيل النص إذا كان موجوداً، ثم تشكيل ما يلزم تشكيله لإيضاح النص.

الثالث: ضبط الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام الأعجمية ـ إن وجدت ـ بالشكل اللازم.

الرابع: وضع الآيات الكريمة الواردة في النص بين قوسين مزهرين هكذا: [ ]، ثم عزوها إلى سورها في القرآن الكريم، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، هكذا: [النساء: ٩]، في متن الكتاب.

الخامس: وضع الأحاديث الواردة في النص بين قوسين هلاليين صغيرين هكذا «...».

السادس: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في النص من مصادرها الأصلية، مع ذكر الحكم عليها ـ ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ـ بالنقل عن أئمة هذا الشأن.

السابع: ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب ترجمةً موجَزةً.

الثامن: توثيق النقول التي نقلها الإمام الشعراني بالرجوع إلى مصادرها الأصليَّة ونسبتها إلى أصحابها ما أمكنَ.

التاسع: شرح الألفاظ الغريبة، والمشكلة.

العاشر: وضع العناوين المناسبة للمسائل، تسهيلاً للقارئ، وبياناً لعناصر البحث، وجعلتها بين قوسين معكوفين، وبخطٍّ بارز مفرّغ هكذا: [.....] للإشارة على أنها من زيادتي، وليست من أصل الكتاب واكتفيتُ بالتنبيه على ذلك هنا، ولم أُشِر إليها في الهوامش؛ لكثرتها.

الحادي عشر: التعليق على المواضيع التي تحتاج مزيداً من الإيضاح والشرح.

الثاني عشر: تعريف المصطلحات العلمية الواردة في الكتاب لغة واصطلاحاً.

الثالث عشر: وَرَدَ في هامش المخطوط تعليقات، أوتصحيحات قمتُ بإثباتها في الهامشِ، مع الإشارة عليه.

الرابع عشر: عند الانتهاء من كل ورقة من أصل المخطوط أضع علامة نجمة هكذا: (*) بعد آخر كلمة وردت في الورقة، ثم أُشير في أسفل الهامش إلى رقم الورقة مقروناً بالحرف (أ) للوحة اليمنى، والحرف (ب) للوحة اليسرى مثاله في الهامش: (ق ٥ / أ) أو: (ق ٥ / ب).

الخامس عشر: في حال وجود خطأ أو تصحيفٍ أو عبارة غير واضحة في الأصل أقوم بالرجوع إلى كتاب «المقاصد السنية» للإمام الشعراني لأنّه شامل لكتابنها هذا، وبالرجوع أيضاً إلى كتاب «المنثور» الذي هو أصل لهما، أو «شرح المنثور» للإمام العبادي.

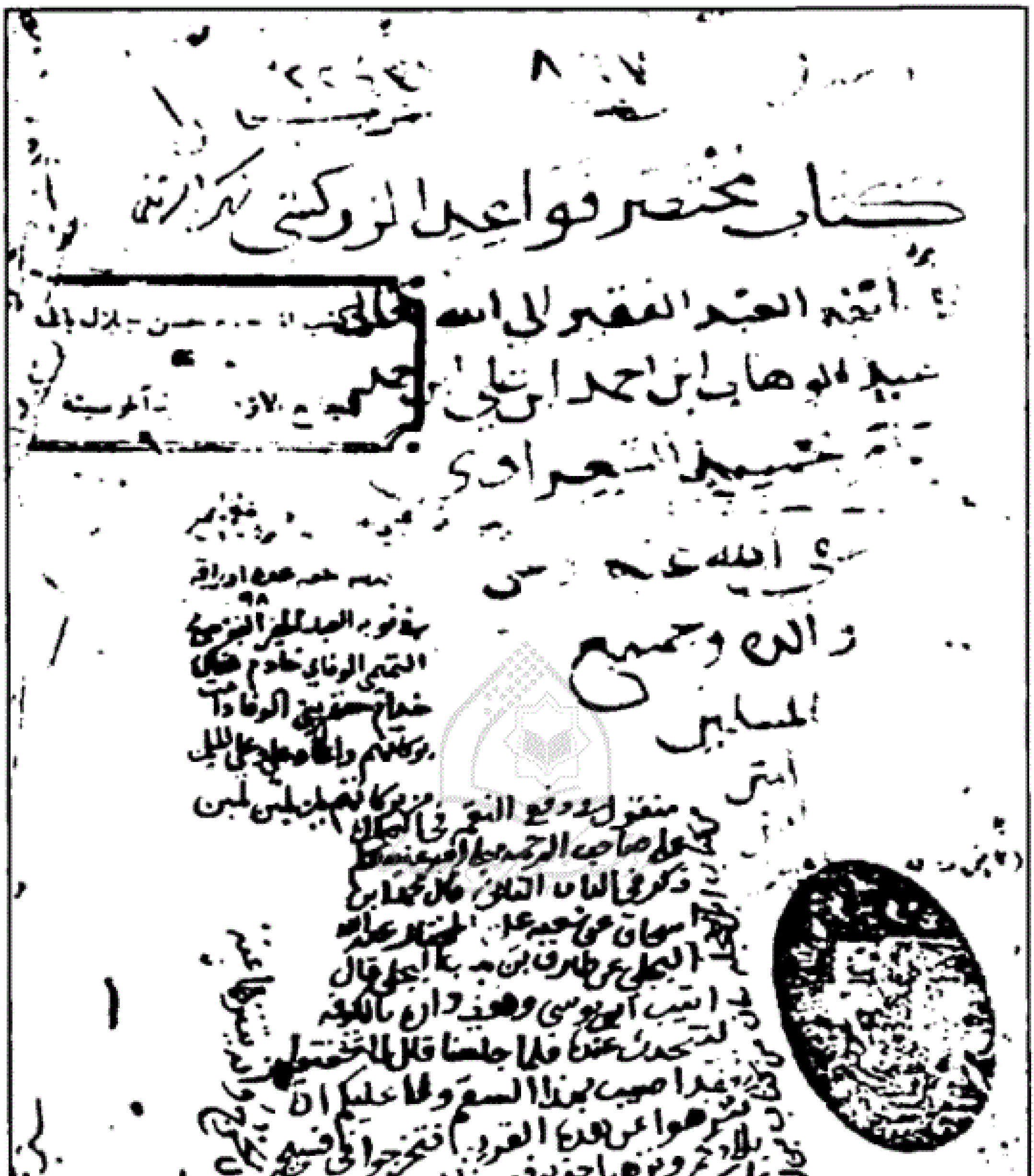
السادس عشر: **التَّعريف بالكتب التي اعتمدها الشعراني رحمه الله في هذا الكتاب.**

السَّابع عشر: التعريف بالإمام الزركشي تعريفاً موجزاً.

الثامن عشر: التَّعريف بمؤلِّف الكتاب الإمام الشَّعراني تعريفاً أقف فيه على بعض المحطات المهمة في حياته الشَّخصيَّة والعلمية.

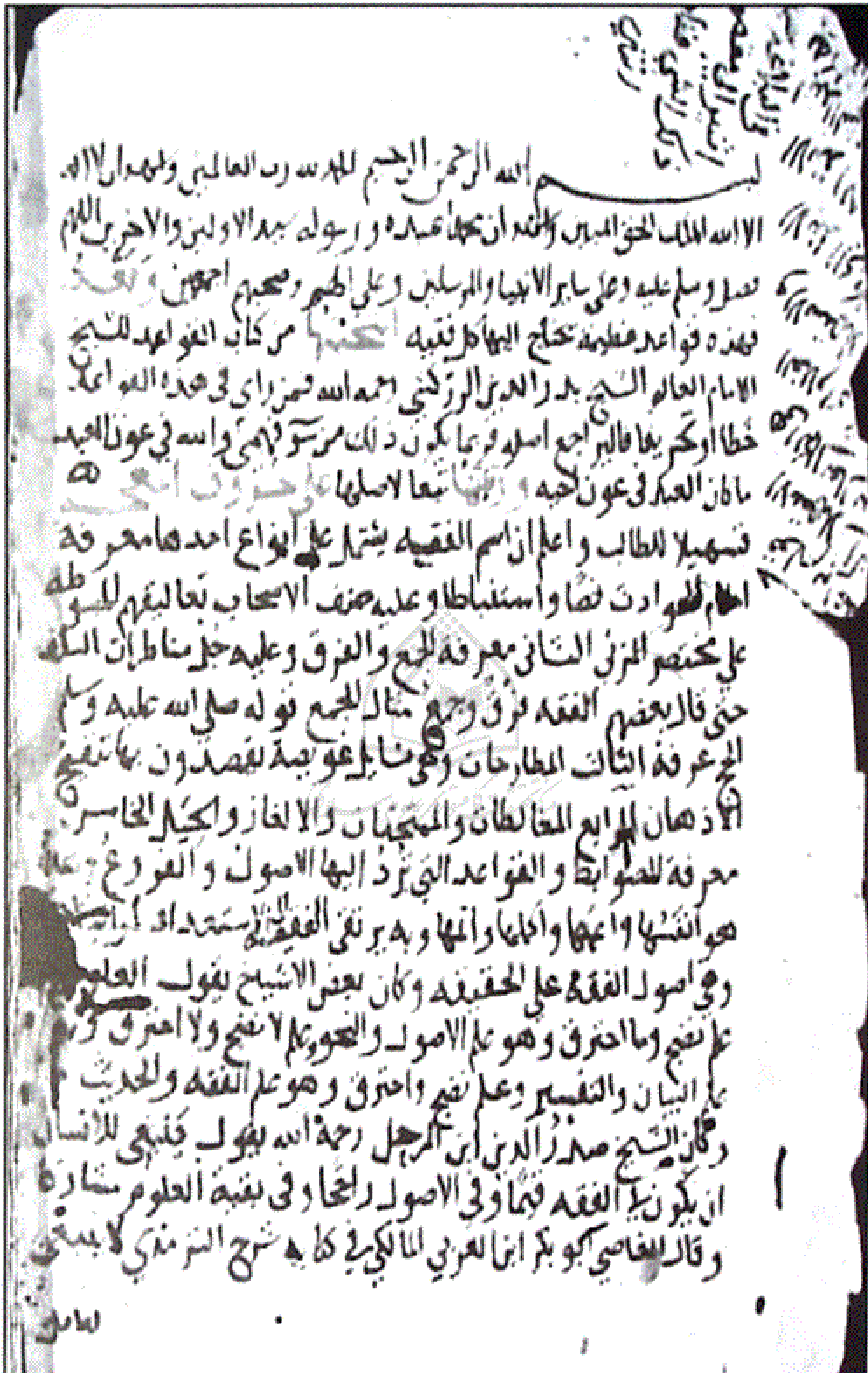
التاسع عشر: التَّعريف بكتاب مختصر قواعد الزركشي، من خلال منهج المؤلف فيه، وتاريخ تأليفه ونسخه.

صور من المخطوط


كتاب مختصر قواعد الزركشي
انتخبه العبد الفقير إلى الله تعالى
عبد الوهاب بن أحمد ابن علي
بن أحمد الشعراوي
عفا الله عنه
ووالديه وجميع
المسلمين
آمين

صفحة الغلاف

عليها عنوان الكتاب واسم المؤلف بخطٍّ واضح وباللون الأحمر، كما تظهر بعض البيانات والأختام كختم المكتبة الأزهرية، وآخَر يفيد أنه من كتب المرحوم حسن جلال باشا ثم وُهِب للأزهر تنفيذاً لوصيّته، وغير ذلك.


بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله
إلا الله الملك الحق المبين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين اللهم
صل وسلم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم أجمعين وبعد
فهذه قواعد عظيمة يحتاج إليها كل فقيه اختصرتها من كتاب القواعد للشيخ
الإمام العالم الشيخ بدر الدين الزركشي رحمه الله فمن رأى في هذه القواعد
خطأ أو خللا فليراجع أصله فربما يكون ذلك من سهوي والله في عون العبد
ما كان العبد في عون أخيه ... تابعا لأصلها
تسهيلا للطالب واعلم أن اسم الفقيه يشتمل على أنواع أحدها معرفة
أحكام الحوادث نصا واستنباطا وعليه صنف الأصحاب تعاليقهم المبسوطة
على مختصر المزني الثاني معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف
حتى قال بعضهم الفقه فرق وجمع مثال الجمع قوله صلى الله عليه وسلم
الحج عرفة الثالث المطارحات وهي مسائل عويصة يقصد بها تنقيح
الأذهان الرابع المغالطات والممتحنات والألغاز والحيل الخامس
معرفة الضوابط والقواعد التي ترد إليها الأصول والفروع وهذا
هو أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب
... أصول الفقه على الحقيقة وكان بعض الأشياخ يقول العلوم
علم نضج وما احترق وهو علم الأصول والنحو وعلم لا نضج ولا احترق وهو
علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث
وكان الشيخ صدر الدين ابن المرحل رحمه الله يقول ينبغي للإنسان
أن يكون في الفقه قيما وفي الأصول راجحا وفي بقية العلوم مشاركا
وقال القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي في كتابه شرح الترمذي لا ينبغي
لأحد

صفحة المقدمة


لم يتقلد أمر المسلمين من رخصة أو عزيمة الأعلى بما ذكرناه من
القواعد فليتعرف مقاصدهم من يقتدي بهم وحسبنا أن المسامحة
في ترك الواجب أوسع من المسامحة في فعل المحرم وإن بلغ العذر نهايته
لأن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه ألا ترى أن المكره على القتل أو الزنا أو المضطر لتناول
المحرم لا يباح لهم وإن عظمت المشقة في الترك حتى تلفت الروح

صفحة الخاتمة[1]

(١) يظهر هنا اختلاف الخط بين خط المؤلّف والخط الآخر، كما يظهر أيضاً عبارة: «على يد مؤلّفه» وقد ضُرب عليها بخطٍّ ثم جُعلت: «قال مؤلفه». ليذكر بعده اسمَ ناسخٍ وتاريخ نَسْخ يعود إلى سنة (٩٥٥هـ) أي بعد أربع سنوات من تاريخ التأليف المذكور قبلها، فقال كاتبُه: «وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم السبت المبارك أول يوم من افتتاح سنة خمس وخمسين وتسعمئة على يد الفقير إلى الله تعالى علي ابن الحاج قاسم الشهير بالسنهوري....». كما نبّهتُ عليه آنفاً.

مختصر قواعد الزركشي

تأليف

الإمام الربّاني عبد الوهّاب بن أحمد الشّعراني

(٨٩٨ - ٩٧٣هـ)

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

يوسف رضوان اللّكود

[مقدّمةُ الإمام عبد الوهّاب الشّعَرانيّ]

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد ألا إله إلا الله الملك الحقّ المبين، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله سيِّد الأوّلين والآخرين.

اللهم فصلِّ وسلِّم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وعلى آلهم وصحبهم أجمعين، وبعد: فهذه قواعدُ عظيمةٌ يحتاج إليها كلُّ فقيه، انتخبْتُها من كتاب القواعد للشيخ الإمام العالم الشَّيخ بدر الدِّين الزَّركشيّ رحمه الله، فَمَن رأى في هذه القواعد خطأً أو تحريفاً فليُراجِع أصلَه، فربَّما يكون ذلك من سوء فهمي، والله في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه، ورتَّبتُها تبعاً لأصلها على حروف المعجم تسهيلاً للطالب.

واعلم أنّ اسم الفقه يشتمل على أنواع:

أحدها: معرفة أحكام الحوادث نصّاً واستنباطاً، وعليه صنّف الأصحاب تعاليقَهم المبسوطة على مختصر المزنيّ[1].

---

(١) هو: إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم المُزَنيّ(من قبيلة مُزَينة) المصريّ، الإمام المجتهد، تلميذُ الشّافعيّ، وناشر مذهبه، وُلِد سنة (١٧٥هـ)، حدَّث عن نعيم بن حماد وغيره، وحَدَّثَ عنه من الأئمة: ابن خزيمة، وأبو جعفر الطحاوي، من كُتبه: مختصر كتاب الأُم الذي امتلأت به البلاد في زمانه، وشَرَحه العلماء، توفِّي سنة (٢٦٤هـ).ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٤٩٢-٤٩٦.

الثّاني: معرفة الجَمْع والفَرْق، وعليه جُلّ مناظرات السّلف حتّى قال بعضهم: «الفقه فرقٌ وجمعٌ»، مثال الجمع قولُه ﷺ: «الحجُّ عَرَفة»[١].

الثّالث: المطارَحات وهي مسائل عويصة يَقصدون بها تنقيح الأذهان.

الرّابع: المغالطات، الممتحنات، والألغاز والحِيَل.

الخامس: معرفة الضّوابط والقواعد الّتي تُرَدّ إليها الأصول والفروع، وهذا أنفَسها وأعمّها وأكملها وأتمّها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد، وهي أصول الفقه على الحقيقة.

وكان بعض الأشياخ يقول: «العلوم ثلاثةٌ: علمٌ نضج وما احترق وهو علم الأصول والنّحو، وعلمٌ لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتّفسير، وعلمٌ نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث».

وكان الشّيخ صدر الدّين بن المرحِّل[٢] رحمه الله يقول: «ينبغي للإنسان أن يكون في الفقه قيّماً، وفي الأصول راجحاً، وفي بقيّة العلوم مشارِكاً»[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد في مسنده: ٤/ ٣٠٩، رقم (١٨٧٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه: ٤/ ٢٥٧، رقم (٢٨٢٢)، والترمذيّ في سننه: ٣/ ٢٣٧، رقم (٨٨٩) وقال: «قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثّوريّ..»، والنّسائيّ في سننه الكبرى: ٢/ ٤٣٢، رقم (٤٠٥٠)، وابنُ ماجه في سننه: ٢/ ١٠٠٣، رقم (٣٠١٥)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٣٠٥، رقم (٣١٠٠)، وقال: «حديث صحيح ولم يخرِّجاه».

(٢) هو: محمد بن عمر بن مكّيّ، أبو عبدالله، المعروف بابن المرحِّل، وبابن الوكيل، الإمامُ العلّامة، وُلِد سنة (٦٦٥هـ)، سمع الحديثَ مِن جماعة، تلقّى العلمَ على والِده، وعلى الشّيخ تاج الدّين الفَزاريّ وغيرهما أثنى عليه كبارُ العلماء، توفي سنةَ (٧١٦هـ) بالقاهرة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ٢٥٣-٢٥٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٣) نقلَه عنه الإمامُ الزّركشيّ في المنثور: ١/ ٧٢.

وقال القاضي **أبو بكر ابن العربيّ المالكيّ**(١) في كتابه شَرْح التِّرمذي(٢): «**لا ينبغي لعاقل**(*) **يتصدّى إلى تصنيفٍ أن يعدل عن غرضين: إمّا أن يَخترع معنىً، أو يَبتدع وضعاً ومَبنَى، وما سوى هذين الوجهين فهو تَسويد الوَرَق، والتّحلّي بحليَة السَّرَق**». والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) هو: محمّدُ بن عبد الله بنِ محمّد ابن العَربي، أبو بكر الأندلسيُّ، المالكيُّ، الإمام، الحافظ، القاضي، وُلِد سنة (٤٦٨هـ)، تفقه بالإمام الغزالي وأبي بكر الشاشي وغيرهما، صنَّفَ عدَّة كتب منها: القَبَس في شرح الموطأ، وعارضة الأحوذي، توفي رحمه الله سنة (٥٤٣هـ) بمدينة فاس. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ١٩٧-٢٠٣، الديباج المذهب لابن فرحون المالكي: ١/ ٢٨١-٢٨٤.

(٢) المعروف بعارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي: ١/ ٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

(*) نهاية (ق١/ أ).

حرف الألَف

الإِباحة ويَتعلّق بها مباحث

الأوّل: في حقيقتها، وهي تسليطٌ من المالك على استهلاك عين أو منفعة، ولا تمليك فيها.

ولهذا، أي لأجْل أنّه تسليطٌ من المالك خالٍ عن تمليك لو ملك شيئًا ولم يقبضه فأباحه، صحّ بخلاف ما لو وهبه، **والفرق أنّ الهبة تمليكٌ**.

وفي فتاوى بعض أهل اليمن: إذا قال: «أبحْت لك كذا» فإن كان ممّا لا يتلف فهل تصحّ الإباحة؟

على وجهين: أصحّهما تصحّ، وإن كان ممّا يتلف صحّت الإباحة وجهاً واحداً، وله الرّجوع فيما لم يُتلفه المباح له.

وفي فتاوَى البَغَويّ(١)(٢)(٣): «إذا أخذ صيداً مَلَكه، وإذا أرسله لا يَزول ملكه،

(١) **فتاوى الإمام البَغوي**: رتَّبها على أبواب الفقه، وهي غير فتاوى شيخه القاضي حسين الّتي أجاب عنها، وجمعها البَغويّ، له نسخة في المكتبة السّليمانيّة بتركيا، رقم(٦٧٥/ ٣)، حقّقه الباحث: يوسف القرزعي في رسالته للدكتوراه بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة للعام ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ لم يُطبع بعد، قد حصلتُ على نسخته للجامعة.

(٢) **فتاوى الإمام البَغوي**: ص٣٤٢، كتاب الصيد، رقم المسألة: (٦٠٤) بتحقيق الباحث يوسف القرعزي. (نسخة الجامعة).

(٣) **هو**: الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البَغوي ـ نسبة إلى بَغَا بفتح الباء قرية بين هراة =

فإذا قال: «أبحتُه لكلّ من أخذه» حلّ لمن أخذه أكْلُه». **قال الزّركشيّ**[١]: «وحجّته أنّه لا يجوز للآخِذ بيعه، وإنّما يحلّ له أكله؛ لأنّ ملك المالك لم يَزُل بالإباحة كالضّيف يأكل الطّعام ولا يبيعه».

[أقسام الإباحة]

ومن أقسام الإباحة: الضّيافة عند القفّال[٢]، وهو الصَّحيح في الرَّوضة[٣]؛ فإنّها لا تُملَك للضِّيفان بل تناولهم إتلافٌ على طريق الإباحة، **وقال الجمهورُ**: «بل تُملَك للضّيفان؛ لأنّها بالتّقديم أُلحِقت بالمباحات، والمباحات تُملَك بالاستيلاء».

ومن أقسامها أيضاً: الكتب الّتي يكتبها النّاس بعضُهم إلى بعض هي على ملك الكاتب، وللمكتوب إليه الانتفاع به على سبيل الإباحة، ووَجّهه القاضي أبو **الطّيّب**[٤]: بأنّ الكتاب غير مقصود، وإنّما المقصود هو ما فيه.

= ومرو ـ الإمام الفقيهُ الشّافعيُّ يُعرف بابن الفرَّاء، تفقّهَ على القاضي حسين، وأخذ عن الإمام عبد الكريم القشيري، ومن تصانيفه: معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، والتهذيب في الفقه، وغيرها توفي سنة (٥١٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٧/ ٧٥.

(١) ينظر: المنثور للإمام الزركشي: ١/ ٧٣.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد، أبو بكر، الإمام الجليل، والفقيهُ الشّافعيّ، المعروفُ بالقَفَّال المَروزيّ، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزُهداً، تخرَّجَ به عَددٌ من الأئمّة الكِبار منهم: القاضي حسين، والشيخ أبو محمد الجويني، شرح فروع أبي بكر الحداد، توفي سنة (٤١٧هـ) وهو ابن (٩٠) سنة. ينظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٤٦، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ١٨٢-١٨٣.

(٣) روضة الطالبين للإمام النووي: ٧/ ٣٣٨-٣٣٩ والقولان مذكوران فيه.

(٤) هو: طاهرُ بن عبد الله، أبو الطّيّب الطّبري، القاضي، أحد أئمّة الشّافعيَّة الكِبار، ولد سنة (٣٤٨هـ)، سَمع مِن أبي الحسن الدراقطني، وغيره، أخذ عنه أئمة كأبي إسحاق الشيرازي، شَرحَ مختصرَ المزنيّ، عاش مئة وستين، ومع ذلك لم يختلَّ عقلُه، ولا تغيَّر فهمُه، يفتي مع الفقهاء ويستدركُ عليهم الخطأَ، إلى أن تُوفّي سنة (٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٣٥.

المبحث الثّاني: الإباحة قد تكون جائزةً بالرّجوع وقد تكون لازمةً:

كما لو أوصى بالمنافع مدّة حياته فإنّه يستحقّها على جهة الإباحة اللّازمة لا التّمليك، حتّى أنّه إذا مات لا تورث عنه، وفي جواز الإعارة(*) له وجهان.

قال الإمام[١]: «ليس في الشّرع إباحةٌ تُفضي إلى اللّزوم إلا في النّكاح، إذا قلنا إنّه إباحةٌ لا ملك فيه». وهو الصّحيح[٢]، ويَرِدُ على الحصر[٣] ما ذَكرنا أي في الروضة، فتكون صُورتان.

المبحث الثّالث: هل يُشترَط في الإباحة العِلمُ بالقَدْر المباح؟

قال العبّاديّ[٤]: «لو قال: «أنت في حِلّ ممّا تأخذ من مالي أو تعطي أو تأكل»، فأكل فهو أي الآكل حلالٌ وإن أخذ أو أعطى لم يَجُز؛ لأنّ الأكل إباحةٌ والإباحة تصحّ مجهولةً، ولا تصحّ الهبة مجهولةً».

(*) نهاية (ق١/ ب).

(١) أي إمام الحرمين الجوينيّ في: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٣/ ١٩٤ (دار المنهاج، ٢٠٠٧م، تحقيق: د.عبد العظيم الديب).

والإمامُ هو: عبد الملك بن عبد الله، الجوينيّ الشّافعيّ، إمام الحرمين، وُلدَ سنة (٤١٠ هـ)، تفقه على والده، وعلى أبي القاسم الإسفراييني، جاورَ بمكّة أربعَ سنين يُدرِّس ويفتي ويجمع طرقَ المذهب، تخرَّج به أئمةٌ منهم: الإمامُ الغزالي، صنّف نهاية المطلب، والبرهان، والتلخيص، والورقات، توفي سنة: (٤٧٨هـ) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ١٦٥-٢٢٢.

(٢) التصحيح هنا للإمام الشعراني رحمه الله.

(٣) أي حَصرَ الإمام الجويني الإباحةَ التي تُفضي إلى اللُزوم في النكاح يرد عليه ما ذُكِر آنفاً في الوصيّة والوجهان فيها. ينظر: المنثور: ١/ ٧٥.

(٤) هو: محمَّد بن أحمد بن محمَّد، القاضي، أبو عاصم العبَّاديّ الهرويّ، أحدُ أئمَّة الشَّافعيَّة الكبار، أخذَ الفقهَ عن القاضي أبي منصور الأزدي، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، صنَّفَ كتابَ المبسوط، وطبقات الفقهاء، أخذَ عنه الإمامُ أبو سعيد الهروي، وابنُه أبو الحسن العبَّادي وغيرهما، توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٣٢-٢٣٣.

ويَشهدُ لذلك قولُ الشّيخ إبراهيم المروزيّ(١): «لو قال لصاحبه: «أبَحْت لَك حِلابَ شاتِي» فهو إباحةُ المجهولِ(٢)، كما لو قال: «أبَحْت لك ما تأكل مِن هذا الطّعام»، فيكون مُسامَحةً.

وفي فتاوى البَغويّ: «إذا قال: «أبَحْت لك ما في بيتي، أو استعمال ما في داري من المتاع»، لا تصحّ هذه الإباحة حتّى يُبيّن»(٣)؛ يعني لأنّها شبيهةٌ بالعاريَّة، فلا بدَّ فيها مِن معرفة القَدْر المنتفَع به(٤).

وفيها أيضاً: «لو قال: «أبَحْت لك ما في داري من الطّعام، أو ما في كرمي من العنب» جاز له أكله، ولا يجوز أن يحمله ويبيعه، أو يُطعِم غيره».

وفي القواعد للشّيخ عزّ الدّين(٥)(٦): «لَا يُشتَرط في الإباحة أن يكون المباح

---

(١) هو: إبراهيم بن أحمد، المَروزيُّ، أبو إسحاق، أحد كبار أئمّة الشّافعيّة، أخذَ الفقهَ عن ابن سُريج، والإصطخري، تخرَّج به سبعون إماماً من الشّافعيَّة منهم: ابن أبي هريرة وأبي زيد وأبي حامد المروزيَّن، من كتبه: شرح المختصر، والتّوسُّط بين الشّافعيّ والمزنيّ، لم يُعلَم وقتُ مَولدُه، توفي بمصر سنة(٣٤٠هـ) ودُفِن عند الشّافعيّ رضي الله عنه. طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ١٠٥-١٠٦.

(٢) أي فَيحلّ أكلُه مِن غير معرفة قَدْره.

(٣) ينظر النَّقلُ عن الإمامين المروزي والبغوي في المنثور: ١/ ٧٦.

(٤) قال في «المقاصد السنية: (ص٩٤)»: «وهذا كالشّاهد لما سَبق في زيادات العبّاديّ من أنّه إنْ أخذ، أو أعطى ممّا أُبيح له لم يَجُز».

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد السلام، عزّ الدّين أبو محمد، السّلميّ، الدّمشقيّ، المصريّ، الشافعيّ، الإمامُ سلطانُ العلماء، وُلد سنة (٥٨٧هـ) تفقَّه على الحافظ ابن عساكر، وقَرأ الأصول على الإمام الآمدي، كان عَلَم عصره، وممّن بلغَ رتبة الاجتهاد، من تصانيفه: تفسيرُ القرآن وقواعد الأحكام، توفّي رضي الله عنه بمصر سنة: (٦٦٠هـ). ينظر: طبقات الشّافعيَّة للسُّبكيّ: ٨/ ٢٠٩-٢٤٦.

(٦) قولُه هذا في (قواعد الأحكام: ٢/ ١١١)، وعبارته: «فلو أباح الأكلَ مِن ثمار بستانه، أو مَنَح =

معلوماً للمبيح». قال الزَّركشيّ(١): «وهو مُستثنَى مِن المجهولِ؛ للحاجة إليه».

المبحث الرّابع: هل يصح تعليقها(٢)؟

قال الرُّوياني(٣)(٤): «لو قال: «إذا جاء رأس الشهر فقد أبحت لك» فيه وجهان».
قال الزَّركشيّ(٥): «ويشبه ترجيح الجواز إذ لا تمليك فيها».

المبحث الخامس: هل تَرتدّ الإباحة بالرّدّ؟

كلامُ المهذّب(٦) يَقتضي الرّدّ، وبه صرّح(٧) في الذّخائر(٨)، ....

= شاةً أو ناقةً أو أعار دابّةً، ولم يُقيّد مدّة الانتفاع، أو أعطاه نخلةً يرتفق بثمارها على الدّوام جاز ذلك، وهذا مستثنى من الرّضا بالمجهولات؛ لمسيس الحاجة إليه».

(١) في المنثور: ١/ ٧٧، والظاهر أنَّ هذا النقل عن الإمام الزّركشيّ، هو من بقيّة كلام الإمام العزّ ابن عبد السلام، والله أعلم.

(٢) هذا المبحث لم يذكره الإمام الشعراني في «المقاصد السنية».

(٣) في كتابه بحر المذهب: ٨/ ٢١٩.(دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١/ ٢٠٠٢م، تحقيق: أحمد عزو عناية).

(٤) هو: عبد الواحد بن إسماعيل، قاضي القضاة، فخر الإسلام أبو المحاسن، الرُّويانيّ، الطّبريّ، الشّافعي، وُلِد سنة (٤١٥هـ) تَفقَّه على أبيه وجدِّه، رَوى عنه الحافظان أبو طاهر السِّلَفي وإسماعيل التَّيميّ، من مؤلفاته البحر في الفقه، قَتلَتْه الملاحدةُ البَاطنيّة سنة (٥٠٢هـ) فَمات شهيداً بعد فراغه من الإملاء بجامع آمل. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ١٩٣-١٩٥.

(٥) في المنثور: ١/ ٧٧.

(٦) المهذب للإمام الشيرازي: ١/ ٣٦٣، حيث جاء فيه: «ويجوز للمُعير أن يَرجعَ في العاريّة بعد القبض، ويجوز للمُستعير أنْ يَرُدّ؛ لأنّه إباحةٌ، فَجازَ لكلِّ واحد منهما رَدُّه كإباحة الطّعام».

(٧) أي الشيخ مُجلي بن جُميع(بضم الجيم) بن نَجَا المخزوميّ، أبو المعالي، قاضي القضاة، من كبار أئمة الشافعيَّة، وإليه ترجع الفتيا بالديار المصرية، تفقّه مِن غير شيخ، ولِّي قضاءَ مصر في سنة (٥٤٧هـ) ثم عُزِل قبل موته، من تصانيفه الذخائر في الفقه الشافعيِّ توفِّي سنة (٥٥٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٨) فقال: «للمباح له أنْ يَرُدّ». كما نقل عنه الإمام الزركشيُّ(في المنثور: ١/ ٧٨)، وكتاب الذّخائر =

وذكر الرّافعيّ[١]: «أنّ الضّيف لو قال: «عَزلْتُ نَفْسي» كان له الأكل بَعدَه». **وقال إمامُ الحرمَين**[٢]: «لو قال: «رَدَدتُ الإباحةَ»، فلا أثرله، قال: «**ولا أعلم في ذلك خلافاً**»».

ولو أباح ثَمَر بستانه ثمّ رجع، **قال الغزاليّ**[٣]: «فَمَا تناوله المباحُ له قبل بلوغ الخبر برجوع المبيح، لا ضَمان فيه»[٤]. وقال **الصّيدلانيُّ**[٥](*) بالغُرم؛ لأنّه لا يؤثّر جهلُه[٦].

= في فروع الشّافعيّة للقاضي مُجلّي بن نجا المخزوميّ الشّافعيّ من الكتب المعتبرة في المذهب الشّافعيّ. ينظر: كشف الظنون: ١/ ٨٢٢، وهو غير مطبوع.

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي: ١١/ ٦٨ دار الفكر.

(٢) في نهاية المطلب: ١٣/ ٢٣٧، وعبارتُه: «لو رجع المبيحُ، ولم يَبلُغ رجوعُه مَن أُبيحَ له؛ فالإباحة دائمة قائمة في حَقّه».

(٣) هُوَ: محمد بن محمد، أبو حامد الغزاليُّ الشّافعيُّ، الإمام، حُجّة الإسلام، ولد بطوس سنة: (٤٥٠هـ)، وأخذ عن الإمام الجويني، ولازَمَه حتى صار أنظَر أهل زمانه، من تصانيفه: البسيط والوسيط والوجيز في الفقه، وإحياء علوم الدين وغيرها، توفي رضي الله عنه بطوس سنة (٥٠٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٣٢٢-٣٢٦، طبقات الشافعية الكبرى: ٦/ ١٩١-٣٨٨.

(٤) الوسيط للإمام الغزالي ٥/ ٢٩٨ (دار السلام، القاهرة، ط: ١/ ١٤١٧هـ تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر).

(٥) هو: محمد بن داود بن محمد، المروزيُّ، أبو بكر، المعروف بالصَّيدلانيّ نسبةً إلى بيع العطر، ويُعرَف بالدّاوُدي، إمامٌ جليلُ القَدْر، عظيمُ الشّأن من أئمّة أصحاب الوجوه الخُراسانيّين، ومن عظماء تلامذة الإمام القفّال المروزيّ، له مصنَّفات جليلةٌ، وفاتُه متأخِّرةٌ عن القَفّال بنحو (١٠) سنين، ولم يُعرَف أيّ سنة كانتْ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٣٦٤.

(*) نهاية (ق٢/ أ).

(٦) قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٩٦)»: «و هذا هو المعتمَدُ عند جَمع مِن المتأخِّرين».

المبحث السادس: ما يُباح بالإباحة وما لا يُباح هو على قِسمين:

أحدهما: ما يجوز قطعاً، وهي الأموال بالانتفاع، الثّاني: ما يَمتنع قطعاً كإتلاف المال لغير غَرَض شرعيّ، وكالأَبضاع فيما لو أَذِنَت المرأة في الزّنا وطاوعت لم يسقط الحدّ؛لأنّه لا يباح بالإباحة، وكإباحة العِرض إذا قال: «اقذفْني» فلا يـجب الحدُّ في الأصحّ، وقيل: «إنّه يُـحَدّ»، ونَقل الإمامُ[١] إجماعَ الأصحاب عليه، فلا يُباح؛ لأنّ العار يَلحق العشيرة فلا يُؤثّر الإذنُ في حقّهم[٢].

* * *

الإبراء

هو باطل مِن المجهول إلّا في صورتين:

أحداهما: إبل الدّية، والثّانية: ما إذا ذكر غايةً يتحقّق أنّ حقّه دُونَها، كما نُصّ عليه في البُويطيّ[٣][٤] كأن يقول: «أبرأتُك ـ مثلًا ـ مِن درهم إلى ألف». إذا علم أنّ ماله لا يزيد على الألف، فإنّه يبرأ حينئذ عمّا كان له في ذمّته، وإنْ جَهل قَدْره.

---

(١) في نهاية المطلب: ١٧/ ٢١٦ حيث قال: «جماهير الأصحاب أجمعوا على أنّ المُحصَن لو قال لإنسان: «اقذفني»، فقذفه بإذنه، فالحدّ يجب عليه».

(٢) ينظر ما تقدم في المنثور: ١/ ٧٩-٨٠.

(٣) هو: يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البُوَيطيُّ (نسبةً إلى بُوَيط)، المصريّ، أَحدُ الأعلام مِن أصحاب الإمام الشّافعيّ وأئمّة الإسلام، اختصر الأمّ، توفّي رضي الله عنه ببغداد في السجن في محنة خلق القرآن بعدَ أن رَفَض القولَ به سنة (٢٣١هـ) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٠٩-١١٠، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ٢/ ٦٨١.

(٤) أي مختصر البويطي للأم، اختصره، وقرأه على الإمام الشافعي. طبقات الفقهاء لابن الصلاح: ٢/ ٦٨٤ .وهو غير مطبوع.

قال **النّوويّ**[١] في فتاويه: «ولو استَوفى دَينه مِن غريمه مِن مال حرام، ولم يَعلَم القابضُ أنّه حرامٌ، ثمّ أبرَأه صاحبُ الدَّين **فإنْ كانت براءة استيفاء لم يصحّ**، ويَبقى الدَّين في ذمّته، وإن أبرَأه براءة إسقاط سَقط»[٢]. **قال الزّركشيّ**[٣]: «وسَكَت عمّا إذا أطلَق، والظّاهرُ حَمْله على براءة الاستيفاءِ فلا يبرأ».

تنبيه: المراد بالمجهول بالنّسبة إلى المُبرِئ، أمّا المُبرَأ، وهو المدين فهل يُشترَط عِلمه؟ إن قلنا: إنّه إسقاطٌ لم يُشترَط، أو تمليكٌ اشترِط كالمتَّهَب، قاله[٤] في الرَّوضَة[٥].

قال الزّركشيّ[٦]: «وهذا فيما لا معاوَضة فيه، فأمّا الخلع فلا بدّ من علم الزّوج بمقدار ما أبرأته منه قطعاً؛ لأنّه يَؤُول إلى المعاوَضة، قال: وقد غَلط في هذه المسألة جماعةٌ، وأجرَوا كلام الأصحاب على إطلاقه».

واعلم أنّ تعليق الإبراء بشرط لا يجوز، كما إذا قال: «إذا جاء رأس الشّهر

---

(١) هو: يحيى بن شرف، أبو زكريا، محيي الدِّين النّوويّ، الدّمشقيّ، الإمام، الحافظ، الزّاهد، وُلِد في نوى بحَوران سنة (٦٣١هـ)، قرأ القرآن وخَتَمه بنوى، قَدِم دمشق، وسكن الرّوَاحيّة، ولِّي دارَ الحديث الأشرفية، من مصنَّفاته المشهورة: روضة الطالبين، والمجموع، توفي سنة (٦٧٧هـ) في نَوَى ودفن بها. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٨/ ٣٩٥.

(٢) فتاوى الإمام النووي: ص٩٦ دار المعرفة، بيروت، ط: ١/ ٢٠٠٥م، مراجعة: د. بدر الدين منصور.

(٣) في المنثور: ١/ ٨٣.

(٤) أي الإمامُ النَّوويُّ في روضة الطالبين: ٤/ ٢٥١.

(٥) قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٩٩)»: «الرّاجح أنّه تمليكٌ مِن جهة المبرِئ، فلا بُدّ مِن علمه، إسقاطٌ من جهة المبرَأ فلا يُشترَط علمُه، والله أعلم».

(٦) في المنثور: ١/ ٨٣.

فقد أبرأتُك». ولوقالت المرأة لزوجها: «إن طلّقتني فأنت بريءٌ من صَداقي، أو فقد أبرأتُك(*)منه» فطلّقَ لم يَبرأ لأنّ تعليق الإبراء لا يصحّ[١] و قَوّى بعضُهم ترجيحَ البراءة، وكلامُ المتولّي[٢] يَقتضيه.

ويُستثنى مِن تعليق الإبراء صورٌ منها: البراءةُ المعلّقة بموت المُبرِئ كما لو قال لمن له عليه دينٌ: «إذا مِتُّ فأنت في حِلّ»[٣]. قال ابن الصّلاح[٤]: «إنّه وصيّة، فإنْ فَضل عن دَينه اعتُبر مِن الثّلُث»[٥].

(*) نهاية (ق٢/ ب).

(١) قال الإمامُ الزركشيُّ في المنثور: ١/ ٨٤: «وعليها مهر المثل؛ لأنّه لم يطلّق مجّاناً، كذا قاله الرّافعيّ رحمه الله في الصّداق».

(٢) هو: عبدُ الرَّحمن بن مأمون، النَّيسابوريّ، أبو سعد المتولّي، الإمامُ الكبير، وشيخ الشّافعيّة، وأحد أصحاب الوجوه، وُلد سنة (٤٢٦هـ)، تَفقّه على القاضي حُسين، كان فقيهاً محقّقاً، وحَبراً مُدقّقاً، صنَّفَ التَّمَّة في الفقه ولم يُكمله، وكتاباً في أصول الدِّين، درَّس بالنِّظاميَّة، توفي سنة (٤٧٨هـ) ببغداد. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٠٦-١٠٧.

(٣) ينظر المنثور: ١/ ٨٤-٨٥.

(٤) هو: عثمانُ بن عبد الرَّحمن، تقيُّ الدِّين أبو عمرو، الكُرديّ الشَّهرزوريّ، الدمشقيّ الشافعيّ، وُلد سنة (٥٧٧هـ)، تَفقّه على والده، وبَرع في المذهب، كان إماماً بارعاً حُجَّة في العلوم الدِّينية كلها، حافظاً للحديث، كبير القدر، مع ما فيه من الدِّين والعبادة، وحُسن الاعتقاد، له: الفتاوى، وعلوم الحديث، وطبقات الفقهاء، توفي(٦٤٣هـ). وفيات الأعيان: ٣/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٥) فتاوى الإمام ابن الصلاح: ٢/ ٤١٣، وقد سئل فيها عن رَجل كان لَه على رَجل دَين، فقال لصاحب الدَّين: متى أنا مِتُّ فأنتَ في حِلّ، وقد ماتَ صاحبُ الدَّين، وعليه دَينٌ لناس آخَرين أكثر ممّا خَلّف، فهل تَبرأُ ذمّةُ المديُون الّذي في الحياة؟ فأجاب رضي الله عنه: «لا تَبرأ ذمّتُه بمجرّد ذلك، ويَتوقّف ذلك على رضى أصحاب الدّيون، وإذا فَضَل دينَه عن الدُّيون التي على صاحب الدَّين اعتُبِر ذلك من الثُّلث، والله أعلمُ».

الأبنية

تُعتَبر في صلاة الجمعة، وعدم القصر، والفِطر، والصّوم وغيرها من رُخَص السَّفر، وفي عدم تحريم استقبال القبلة واستدبارها لقاضي الحاجة.

ويَدخُل في بَيْع القرية الأبنيةُ والسّاحاتُ المحيطةُ بالسُّور، لا المَزارِع على الصّحيح.

ولو وُلّي قضاء بلدة فَحكَم وهو خارج الأبنية، فينبغي أن يكون على الخلاف في نظائره في دخول المَزارع في البيع ونحوه أو عدم دخولها في البيع ونحوه.

ولو حَلف: «لا يدخل قريةَ كذا» لم يَحنَث بدخول مزارعها الخارجة عنها[١].

اتّحادُ الموجِب والقابل يَمتنع إلّا في صورتين

إحداهما: الأب والجدّ في بيع مال الطّفل لنفسه مثلاً.

الثّانية: إذا وكّله في البيع، وأذن له في البيع من نفسه، وقَدَّر الثّمن ونهاه عن الزّيادة، ففي المطلب[٢]: «أنّه يجوز اتّحاد الموجِب والقابل». وإنّما قلنا بالامتناع[٣]؛ لأجل التُّهمة بدليل الجواز في حقّ الأب والجدّ.

---

(١) ينظر ما تقدم في المنثور: ١/ ٨٧-٨٨.

(٢) المطلب العالي في شرح الوسيط للغزاليّ، للإمام نجم الدِّين ابن الرِّفعة، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، عشرون مجلّداً، لم يُطبَع إلى الآن، وهو قيدُ التَّحقيق على أجزاء في بعض الجامعات، والنقل عنه أعلاه ذكره الزركشي في المنثور: ١/ ٨٩.

(٣) أي منع اتّحاد الموجِب والقابل، وهو ما صححه الإمام الشّعراني في «المقاصد السنية: (ص١٠١)» فقال: «و الأصحّ أنّه لا يجوز».

الإثبات أقرب إلى الإحاطة والعلم من النّفي

وكذلك يُقدَّمُ المثبِتُ على النّافي عند التّعارض، ومِن فروعه: لو ادّعَت الطّلاق، فأنكر الزّوجُ، فحُلِّفتْ، ثمّ رجعت لم يُقبَل رجوعها؛ لاستناد قولها إلى الإثبات[١].

الإجارة

كالبيع إلّا في وجوب التّأقيت، والانفساخ بعد القبض بِتلَف المَورِد من الدّابّة أو الدّار مثلاً، بخلاف البيع، **وتُفارِق البيعَ أيضاً في** أنّ العقد يَرِد على المنفعة، وفي البيع يَرِد على العَين، وأنّ العوض يُملَك في البيع بالقبض من الطّرفين ملكاً مُستقرّاً، **وفي الإجارة**(*) ملكاً مراعىً لا يَستقرّ إلّا بمضيّ المدّة[٢].

الأجل لا يَحِلّ بغير وقته

إلّا في صور منها: الموت[٣]، **ومنها:** الجُنون يحلّ به الدّيون المؤجّلة على المشهور في أصل الرّوضة[٤]. **وهو ضعيفٌ**[٥].

---

(١) المنثور: ١/ ٩١.

(*) نهاية (ق٣/ أ).

(٢) المنثور: ١/ ٩٢.

(٣) قال الإمام النّوويّ (في الروضة: ٣/ ٥٧٢): «لو مات العبد المأذون، وعليه ديون مؤجَّلة، وفي يده أموال حَلَّت المؤجَّلة كما تحلّ بموت الحُرّ، والله أعلم».

(٤) أَصل الرَّوضة هو كتاب العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعيّ، اختصَره الإمامُ النّوويّ بكتابه المشهور «روضة الطَّالبين».

(٥) هذا التضعيف هو للإمام الشعراني، وكذلك قال في «المقاصد السنية: (ص١٠٢)»: «قلتُ: قال الأذرعيُّ: «ما في أَصل الرَّوضة مِن حُلول الدَّين بالجُنون سهوٌ».، وقالَ بَعضُهم: «ما في الرَّوضَة لم يُوجَد لأحد مِن أصحابنا معيَّن». والله أعلمُ.

الاجتهاد لا يُنقَضُ بالاجتهاد

لأنَهُ لو نُقِض به لنُقِض النّقضُ أيضاً؛ لأنّه ما مِن اجتهاد إلّا ويَتغيّر ويَتسلسل، فيُؤدّي إلى أنّ الأحكامَ لا تَستقرُّ.

ومِن ثَمّ اتّفق العُلماءُ على أنّهُ لا يُنقضُ حكمُ الحاكم في المسائل المجتَهَد فيها وإن قلنا: «المصيبُ واحدٌ»؛ **لأنّه غير متعيِّن**، ولو حَكم القاضي باجتهادٍ ثمّ تَغيَّر باجتهاد آخَر لا يُنقَض الأوّلُ، وإن كان الثّاني أقوى منهُ، ويُستثنى من القاعدة صورٌ ذكرها في الأصل فراجِعْها.

قال الزّركشيّ[١]: ««وقولُهم الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد» إنّما هو في الأحكام الماضية[٢]، بدليل العمل بالثّاني في اجتهاد القِبلة».

إذا ضاق الأمر اتَّسَع

هذه من عبارات الإمام الشّافعيّ رضي الله عنه الرّشيقة، وأجاب بها في ثلاثة مواضع:

أحدها: فيما لو فَقدت المرأةُ وليَّها في سفر، فَولَّت أمرَها رجُلاً جاز، قالَ **يونس بن عبد الأعلى**[٣]: «فقلتُ له كيف هذا؟ فقال: إذا ضاق الأمرُ اتّسعَ»[٤].

---

(١) في المنثور: ١/ ٩٥.

(٢) في (ب): «في أحكامه الماضية».

(٣) **هو:** يونس بن عبد الأعلى، الصدفي، المصريُّ أبو موسى، أحدُ أصحاب الشّافعيّ وأئمّة الحديث، ولد سنة (١٧٠هـ)، روى عنه مسلم في صحيحه، والنسائي، وابن ماجه، انتهت إليه رئاسة العلم بالديار المصرية؛ لعلمه، وفضله، وورعه ونسكه، ومعرفته بالفقه وأيّام النّاس، توفّي رحمه الله تعالى سنة (٢٦٤هـ). **ينظر:** طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٧٢-٧٣.

(٤) **ينظر** ما تقدَّم في المنثور: ١/ ١٢٠-١٢١.

الثّانية: في أواني الخَزَف المعمُولة بالسّرجين، أيجوزُ الوضوء منها؟ فقال: «إذا ضاق الأمرُ اتَّسعَ».

ويُؤخَذُ مِن هذه العبارة أنَّ مَن وَجَد غيرَها مِن الأواني الطّاهرة لا يجُوزُ لهُ استعمالُها، ومن لم يَجد غيرها جاز لهُ استعمالُها للحاجة كما في أواني الذّهب والفضّة[١].

الثّالث: حَكَى بَعضُ شُرَّاح المختصَر[٢]: أنّ الشّافعيّ سُئِل عن الذُّباب يجلسُ على غائط، ثمّ يَقعُ على الثّوب؟ فقال: «إنْ كان يَمكُثُ في طَيرانه زَمَناً تجفّ فيه رجلاه كان، وإلا فالشّيءُ إذَا ضَاق اتّسعَ».

ويُفهَم مِن ذلكَ أنّه إذا اتّسع الأَمرُ ضاقَ[٣]. و كان أَبو زيـد المَروزيُّ[٤] يُصَلّي النّوافل في الخُفّ المخرُوز بشَعْر الخنزير، ويقول: «إذَا ضَاقَ الأمر اتّسعَ»[٥][٦].

---

(١) أي التي يجوزُ استعمالها للحاجة.

(٢) أي مختصر الإمام المزني على الأم.

(٣) المنثور: ١/ ١٢١.

(٤) هو: محمد بن أحمد، أبو زيد المروزي، الفاشاني(نسبةً إلى فاشان قرية في هرات)، أحدُ أئمّة المسلمين، وُلِد سنة (٣٠١هـ) أخَذ عن أبي إسحاق المروزي، وأخذَ عنه القَفَّال المَروزيّ، كان من أحفظ النَّاس لمذهب الشَّافعي، توفي سنة (٣٧١هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٢١١-٢١٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٩٤-٩٥.

(٥) قال ذلك عندما راجَعَه تلميذُه الإمامُ القفَّال المروزيُّ، كما المجموع: ١/ ٥٧٦، والروضة: ٣/ ٢٩١ والمنثور: ١/ ١٢٢.

(٦) قال الإمام النوويُّ في المجموع: ١/ ٥٧٦: «قال القفّالُ: ومرادُه [يعني أبا زيد] أنَّ بالنَّاس إلى الخَرزِ به حاجةً، فتجوزُ الصّلاةُ فيه للضَّرورة، والله أعلم... ثمَّ قال: أشار [أي القفَّال] إلى أنّ هذا القدْرَ ممّا تعمّ به البَلوى، ويتعذَّر أو يَشقُّ الاحترازُ منه فعفَى عنه مطلقاً، وإنّما كان لا يُصلِّي فيه الفريضةَ احتياطاً لها، وإلا فمقتَضَى قوله العفوُ فيهِما، ولا فَرقَ بين الفَرض والنَّفل في اجتناب النّجاسة».

قال النَّوويّ[١]: «وإنّما لم يُصلِّ فيه الفرائضَ؛احتياطًا، وإلا(*) فلا فَرق بين الفرض والنّفل في اجتناب النّجاسة».

ومن هذه القاعدة:

ما إذا عَمَّ ثوبَه دَمُ البراغيث عُفي عنهُ عند الأكثرين، ولو بالَتْ البقرُ على دياس[٢] الحبوب في حال الدِّياسة[٣] فالمنقُولُ في شرح المُهذّب: «العفوُ وإن تحقّق بولُها عليه؛ للمشقّة»[٤] كما سيأتي بسطُه في قاعدة المشقّة تجلبُ التّيسير، إن شاء اللهُ تعالَى.

إذا جاوزَ الشّيءُ حَدّه انعكس إلى ضدّه

هوَ بمعنى إذا ضاق الأمرُ اتّسعَ، وإذا اتّسع الأَمرُ ضاق[٥].

إذا اجتمَع الحلال والحرام غُلِّب جانب الحرام

وفي فتاوى النَّوويُّ: «إذا أخذ مكّاسٌ مِن إنسان دراهمَ، فَخَلَطها بدراهم

---

(١) في المجموع: ١/ ٥٧٦، وروضة الطالبين: ٣/ ٢٩١.

(*) نهاية (ق٣/ ب).

(٢) في المنثور: ١/ ١٢٣: «دريس»، وفي «المقاصد السنية: (ص١٠٦)»: «دَرْس».

(٣) في المنثور: ١/ ١٢٣: «الدِّراسة».

(٤) ينظر: المجموع: ١/ ٢٦١، وفيه: «ما سقط الرَّوثُ عليه في حال الدِّراس فمعفوٌّ عنه؛ لتعذُّر الاحتراز عنه، قال الشيخُ أبو عمرو ابن الصَّلاح: والفقهُ في ذلك أنّ ما في أيدي النّاس من القمح المتنجِّس بذلك قليلٌ جدّاً بالنِّسبة إلى القمح السّالم من النَّجاسة فقد اشتَبه إذن واختَلط قمحٌ قليلٌ نَجسٌ بقمح طاهر لا يَنحصر، ولا مَنْعَ من ذلك بل يجوز التّناول من أي موضع أراد».

(٥) قال الإمامُ الزركشيُّ في المنثور: ١/ ١٢٣: «هذه العبارة صرّح بها ابنُ أبي هريرة، وذكر الغزاليّ رحمه الله في الإحياء ما يجمَعُها والّتي قبلَها، فقال: كلّ ما جاوز حدَّه انعكس إلى ضدّه». وينظر: إحياء علوم الدين: ٢/ ١٠٧.

المَكس، ثُمّ ردّ عليه قَدْر دَراهمه من ذلك المُختلِط، لم تَحلّ لذلك الإنسان إلّا بعد أن تُقسَم بينهُ وبين الّذي أُخِذَت منه بالسَّويّة»(١)، وقَضيّتُه أنّه يَنسدّ بابُ التّصرُّف(٢).

لكن في فتاوى ابن الصّلاح: «لَو اختَلَط دراهم حلال بدراهمَ حرام، ولم تَميّز فطَريقُه أن يَعزل قدرَ الحرام منها بنيَّة القسمة، ويَتصرَّفَ في الباقي، والّذي عَزلَه فإنْ عَلمَ صاحبَه سَلّمَه إليه، وإلّا تَصدّق به عنه»(٣).

وذكَر مثلَه النّوويُّ قال: «واتّفق أصحابُنا ونصوصُ الشّافعيّ على مثله فيما إذا غَصب حنطةً أو زيتاً، وخَلطه بمثله، قالُوا: «يُدفَع إليه من المُختلِط قَدْر حقّه، ويُخلّي الباقي للغاصب»، قالَ: وأمّا ما يقوله العَوَامُّ: «إنَّ اختلاط ماله بغيره يُحَرّمه» فباطلٌ لا أصل لهُ»(٤). انتهى.

وقد بَسطَ الغزاليُّ في الإحياء(٥) الكلامَ على الورع ذلك فراجِعْه إنْ شئتَ(٦).

إذا اجتمع السّبب والمباشرة أو الغُرور والمباشرة قُدّمت المباشَرة

كما لـو قَدّم الغاصِبُ المغصوبَ ضيافةً للمالك، فأكَلَهُ برئَ الغاصبُ، ويُستثنَى مِن هذه القاعدة صُوَرٌ:

منها: إذا غصب شاةً، وأمَر قصّاباً بذبحها، وهو جاهل بالحال، فَقرارُ الضّمان

(١) فتاوى الإمام النووي: ص١٤٤ (دار البشائر الإسلامية، تحقيق الشيخ محمد الحجار رحمه الله).

(٢) ينظر: المنثور: ١/ ١٢٩.

(٣) فتاوى ابن الصلاح: ٢/ ٤٩٦.

(٤) فتاوى الإمام النووي: ص١٤٣-١٤٤.

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين: ٢/ ٩٤-١٠٩.

(٦) جاء في هامش الأصل هنا: «بلغ مقابلة على أصل المؤلف».

على الغاصب قطعاً، قاله في الرّوضة[١]، ولو أفتاه المفتي[*] بإتلاف ما تَلِف، ثمّ تَبيّن خطؤُه، فإنْ كان المفتي أهلاً للفتوى فالضّمان عليه وإلّا فلا؛ لأنّ المستفتي مقصِّرٌ[٢].

ومنها: لو وَقَف ضيعةً على أهل العلم، فَصَرف إليهم غَلَّتَها، ثمّ خَرجَت مستحَقّةً، فقرار الضّمان على الواقف؛ لتغريره، فإن عَجز عنه فكلّ مَن انتفع به غَرِم، فإن أجّر النّاظرُ وأخذ الأجرة وسَلّمها للعلماء فرجوعُ مُستحِقّ الملك على المستأجِر لا على النّاظر ولا على العلماء، ورجوع المستأجر على مَن وَصلت دراهمُه إليه، قاله الغزاليّ في فتاويه[٣][٤].

إذا اختلف الغارمُ والمغرومُ لهُ في القيمة

فالقول قول الغارم؛ لأنّ الأصل براءة ذمّته من الزّيادة.

إذا اختلفا في الصّحّة والفساد

فالقول قولُ مُدّعي الصّحّة بيمينه في الأظهر عملاً بالظّاهر، كما هو مَبسوطٌ في باب اختلاف المتبايِعَين، واستثنَوا من هذه القاعدة صوَراً:

منها: ما لو باع ذراعاً من أرض عَلِمَا ذَرعَها، فادّعى البائعُ أنّهُ أراد ذراعاً مُعيّناً

---

(١) روضة الطالبين: ٥/ ١٠.

(*) نهاية (ق٤/ أ).

(٢) المنثور: ١/ ١٣٥.

(٣) فتاوى الإمام الغزالي: ص٧٤ نشر المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، ماليزيا، سنة ١٩٩٦م، تحقيق: د.مصطفى أبو صوى، وهو ينشر لأول مرّة كاملاً، ومحقّقاً بهذه الحُلّة الجميلة، وما نقلَه أعلاه هو نصُّ الإمام الغزالي رحمه الله.

(٤) ينظر ما تقدم كله في المنثور: ١/ ١٣٣-١٣٦.

حتّى لايصحّ العقدُ، وادّعى المُشتري الإشاعةَ؛ ليصحّ، **فالأصحُّ في الرّوضة**[١]: **تَصديقُ البائع حتّى يَفسُدَ؛ لأنّه أعلَمُ بإرادته**[٢].

إذا أنفق على غيره[٣] بغير إذنه هل يَرجِع؟

هو نوعان: **الأوّل**: مَن أدّى واجباً عن غيره، **والثاني**: من أنفق على ما تعلّق به حقُّه من مال غيره.

فمِن الأوّل: ما لو أدّى دينَ غيرِه بلا إذن، بَرِئ، ولا رُجوع[٤].

ومن الثّاني: مسألةُ الجمّال[٥] واللّقيط في النّفقة عليهما، **فإنَّ حكمَ النَّفقة عليهما حُكْمُ القَرْض عند بَعضهم.**

الإسلام يَجُبُّ ما قَبله

أي في حقِّ الله تعالى، من صلاة وصوم وزكاة، وغير ذلك[٦]، كما لو وجبَ عليه حدُّ الزِّنا ثمَّ أسلَم، فقد نَصَّ الشّافعيُّ: على سُقوط الحدّ عنه[٧]، **ويُستثنى صورٌ:**

---

(١) روضة الطالبين: ٣/ ٣٦٠، وقول الإمام النّوويّ رضي الله عنه فيها: «ولو اختلَفَا، فقال المشتري: أردتُ الإشاعةَ فالعقد صحيحٌ، وقال البائعُ: بل أردتُ مُعيَّناً، ففيمَنْ يُصدَّقُ؟ احتمالان، قلتُ: أرجَحُها البائع، والله أعلم».

(٢) المنثور: ١/ ١٥٠-١٥٣.

(٣) في المنثور: ١/ ١٥٧: «عن غيره».

(٤) ينظر ما تقدَّم في: المنثور: ١/ ١٥٧.

(٥) (الجمّال) بالجيم من مختصر قواعد الزركشي، و«المقاصد السنية: (ص١٠٩)» للشعراني، لكن في المنثور: ١/ ١٥٧: (الحمال) بالحاء.

(٦) لهذا لا يجبُ على الكافر إذا أسلم قضاءُ الصّلاة والصّوم والزّكاة، وإن كلّفناهُ بفروع الشّريعة حالة كُفره. المنثور: ١/ ١٦١

(٧) ينظر ما تقدَّم في: المنثور: ١/ ١٦١.

منها: ما لو أَسلَم وعليه كفّارةُ يمين، أو قتل، أو ظهار، فالأصحُّ لا يَسقُط.

ومنها: إذا جاوز الكافرُ الميقاتَ مريداً للنُّسُك، ثمّ أسلم وأحرَم دُونَه وجب عليه الدّمُ خلافاً للمُزنيّ.

ومنها: لو أَجنَب الكافرُ ثُمّ أَسلَم لا يَسقُط حكمُ الغُسل بإسلامه خلافاً للإصطخريّ.

وأمّا(*) حقوق الآدميّين فلا تَسقط بالإسلام، كما لو قتل الذّمّيُّ مسلماً، ثمّ أَسلَم القاتل لم يَسقُط القصاص، بخلاف الحربيّ، ولو أسلم في أثناء السّنة وجب من الجزية بقسطها تغليباً لحقّ الآدميّ، فإنّها عوض عن سُكنى الدّار(١).

إشارة الأخرس كعبارة النّاطق
في العُقُود والحُلول والدّعاوي والأقارير وغيرها

قال الإمام: «وكأَنَّ الإشارة بيانٌ، ولكنّ الشّارعَ تَعبّد النّاطقين بالعبارة، فإذا عَجز الأخرسُ لخَرسه عن العبارة أقامت الشّريعةُ إشارتَه مقامَ عبارته، ويُوضّحُه أنّ النّاطق لو أشار بعقد أو فسخ لم يُعتدّ به فإذا خَرِس اعتُدّ به، فَدَلّ على أنّ المعنى المُعتَبَر في إقامة الإشارة مقام العبارة إنّما هُو الضّرورةُ»(٢).

ويُستثنى من القاعدة مسائلُ:

منها: ما إذا خاطب بالإشـــارة في الصّلاة لا تبطل على الأصحّ، ومنها: إذا شـهد بالإشارة لا تُقبَل؛ لأنّ إقامتَها مقام النُّطق للضّرُورة ـ كما تقدّم ـ ولا ضرورةَ

(*) نهاية (ق٤/ ب).

(١) ينظر ما تقدّم كله في المنثور: ١/ ١٦١-١٦٣.

(٢) ينظر: نهاية المطلب لإمام الحَرمين: ١٤/ ٧٢، و٣٤٤، و٥٢٨، و١٥/ ٢٢.

في شهادته؛ لإمكان شهادة النّاطق. ومنها: إذا حلف لا يُكلّمُ زيداً، فكلّمهُ بالإشارة لا يحنثُ، ومنها: إذا حلف بالإشارة لاتنعقدُ يمينُه. ويُستثنى من هذا لعانُهُ بالإشارة فيصحّ للضّرورة[١].

إشارة النّاطق القادر على العبارة لغوٌ

إلّا في صور: منها: إشارةُ الشّيخ في رواية الحديث كنُطقه، ومنها: لو قال: «أنتِ طالقٌ هكذا» وأشار بإصبعه[٢]، ومنها: إذا سَلَّم على المصلّي يَرُدّ بالإشارة، ذَكَرَه الشّافعيّ في القديم.

إذا اجتمعت الإشارةُ والعبارةُ واختلف مُوجبُهما غُلّبت الإشارةُ

ويُحمَل ذكرُ العبارة على الغَلَط، ووَجهُه أنّ الإشارة هي الأصل في التّعريف، والعبارةُ نائبةٌ عنها في حال الغَيبة، كما لو حَلف «لا يأكل مِن هذه البقرة»، وأشار إلى سَخْلةٍ، وأكل منها حَنث، ولو قال: «أُصلّي خلف هذا زيدٍ، وكان عمرواً صحّ، تغليباً للإشارة»[٣].

ويُستَثنى من القاعدة صُوَر:

منها: ما لو كان الاسمُ مَوجوداً، ثُمّ زَالَ كأنْ قال(*): «لا آكُل هذا الرُّطَب»، فتَتَمّر فأكَلَه، أو: «لَا أُكلِّم ذا الصّبيّ» فكلّمَه شيخاً، فلا حِنثَ في الأصحِّ، تَغليباً للعبارة.

---

(١) ينظر هذه الاستثناءات في المنثور: ١/ ١٦٥.

(٢) في المنثور: ١/ ١٦٦: «بأصابعه الثّلاث».

(٣) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ١/ ١٦٦-١٦٧.

(*) نهاية (ق٥/ أ).

ومثله: ما لو حلف لا يَدخُل هذه الدّار، فصارت عَرْصةً[١] فدخلها لم يَحنثْ على المذهب؛ لعدم المشار إليه والمعَبَّر عنه جميعاً[٢].

* * *

الأصل في كلّ حادث تقديره بأقرب زمن

ومن فروعها: ما لو رأى في ثوبه مَنِيّاً، ولم يَذكُر احتلاماً لزِمَه الغُسل على الصّحيح[٣].

ومنها: لو توضّأ من بئر أيّاماً، وصلّى، ثمّ وُجِد فيها حيوان ميّت، وماؤها دون قلّتين فإنّه يقدّر وقوعه بعد آخر وضوء توضّأه منها، ولا يقضي شيئاً من سننها.

ويُستَثنى من هذه القاعدة صُور:

منها: ما لو ضرب على يد فتورَّمت، ثمّ سَقطَت بعد أيّام، وجب القِصاص.

الأصل في الأشياء الإباحة أو التّحريم؟

أقوال بناها الأصوليّون على قاعدة التّحسين والتّقبيح العقليّين، فلا تُخرَّج عليها شيءٌ من فروع الأحكام، فاعلم ذلك[٤].

---

(١) العَرْصَة بوزن الضَّرْبة: هي كلُّ مَوضع واسع لا بناءَ فيه، سُمِّيت بذلكَ؛لاعتِراضِ الصِّبيان (أي لعبُهم) فيها.ينظر مادة (عَرَصَ) في: مقاييس اللغة: ٤/ ٢٦٨، لسان العرب: ٧/ ٥٢-٥٣، مختار الصحاح: ص١٧٨.

(٢) ينظر: المنثور: ١/ ١٦٩.

(٣) ويجب عليه إعادة كلِّ صلاة صلّاها مِن أحدثِ نَومة نامَها في ذلك الثوب.كما نصَّ عليه في الأم: ١/ ٣٧.

(٤) ينظر ما تقدم في: المنثور: ١/ ١٧٦.

الأصل في الأبضاع التّحريم

فإذا تقابَل في المرأة حِلٌّ وحُرمةٌ غُلِّبت الحرمةُ، ولهذا امتنع الاجتهادُ فيما إذا اختلطت مَحرَمُه بنسوة قرية كبيرة، لابِمحصُوراتٍ، فإنّه ليس أصلُهنّ الإباحة حتّى يتأيَّد الاجتهاد باستصحابه، **قال الخطّابيّ**[(١)]: «ولا يُكرَه نكاحُ النساء الغير محصورات؛ لأنّها رخصة مِن الله»[(٢)].

الأصل في العوض أن يكون معلوماً إلّا عند الحاجة إليه

كما في المساقاة والقِراض، فإنّ الحاجة اغتفرت الجهالةَ بالعِوض؛ ليكون ذلك حاثّاً للعامل على العمل والتّحصيل.

الاصطلاح الخاصّ هل يَرفع الاصطلاحَ العامَّ؟

فيه قولان للأصوليِّين، ويُعبَّر عنها: بأنّه **هل يجوز تَغيير اللُّغة بالاصطلاح؟ وهل يجوز للمُصطلِحِين نَقلُ اللّفظ عن معناه في اللّغة بالكُلّيّة؟** أو يُشتَرط بقاءُ أصل المعنى، ولا يُتصَرَّف فيه بأكثر من تخصيصه؟ «والمختار الثّاني»[(٣)].

ومِن فروعها: ما لو قال الزّوج(*) لزوجته: «إذا قلتُ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً لم أُرِد

---

(١) هو: حمد بن محمد، البُستي، الخَطَّابيّ، أبو سليمان، الإمامُ الحافظُ، وُلِد سنة بضع عشرة وثلاث مئة، أخذ الفقه عن القَفَّال الشَّاشي وابن أبي هريرة، وحدَّث عنه الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني، من مؤلفاته: أعلام السنن في شرح البخاري، ومعالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، توفي في مدينة بُست قُربَ كابل سنة (٣٨٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ٢/ ٢١٤-٢١٥

(٢) نقلَه عنه في المنثور: ١/ ١٧٧.

(٣) كما قاله الزّركشيُّ في المنثور: ١/ ١٨٠.

(*) نهاية (ق٥/ ب).

به الطّلاق، وإنّما غَرَضي أن تَقومي وتَقعُدي، أو أُرِيد بالطّلاق واحدةً». **فالمذهبُ** أنّه لا عِبرة بذلك.

الأصابع في الصّلاة

لها سِتُّ حالات في تفريقها وعَدَمه:

أَحَدُها: حالة الرّفع في تكبيرة الإحرام، والرّكوع والرّفع منه، والقيام من التّشهّد الأوّل، فيُستحَبّ التفريقُ، **الثّاني**: حالة القيام والاعتدال فلا تفريقَ. **الثّالثة**: حالة الرّكوع يُستحَبّ تفريقها على الرُّكبتَين، **الرّابعة**: حالة السّجود، يُستَحبّ ضَمُّها، وتوجِيهُها للقِبلة.

الخامسة: حالة الجلوس بَين السّجدتَين، والأَصحُّ أنّها كالسّجود.

السّادسة: التّشهّد باليمين مَضمومةَ الأصابع إلّا المُسبِّحةَ، كما هو مقرَّر في موضعه.

إعمال الكلام أولى من إهماله

فَلَو أوصَى بطبلٍ مِن طُبوله، وله طَبَلُ لَهوٍ، وطَبل حَرب صَحَّ، وحُمِل على الجائز، نَصَّ عليه الشّافعيُّ[1]، **ولو قال**: «زَوجاتي طَوالِقُ»، وليس له إلا زَوجَتان طَلُقنَ قطعاً[2].

---

(١) في الأم: ٤/ ٩٢، وعبارتُه رضي الله عنه: «وإن كان الطَّبل الذي يُضرب به لا يَصلُح إلّا للضَّرب لم يكن للورثة أن يعطوه طبلًا إلّا طبلًا للحرب، كما لو كان أوصى له بأيّ دوابّ الأرض شاء الورثة لم يكن لهم أن يعطوه خنزيراً».

(٢) ينظر ما تقدَّم من فروع القواعد المذكورة في المنثور: ١/ ١٧٧-١٨٣.

الإعراض عن الملك

إنْ كان ملكاً لازماً لم يَبطُل بالتَّرك

كما لو مات عن ابنَين، فقال أحدُهما: «تَركتُ نَصيبي من الميراث» لم يَبطُل حَقُّه؛لأنّه لازم لا يَبطُل بالتّرك، ولو نَزل عن دابّته الّتي أعيَت بمكانٍ؛ رَغبةً عنها، فأخَذَها رَجلٌ وعالجها حتّى صَلَحت: فعن أحمد: «أنّها لمن أحياها»، وقال مالكٌ: «لصاحبها، وعليه ما أنفق». وعن الشّافعيّ: «أنّها للمالك، وهو مُتبرِّع بالنّفقة؛لأنّ الملك في مثل ذلك لا يزول بالإعراض» ذكَره بعضُ الأقدمين من شُرّاح التّنبيه[١].

وفي فتاوَى النّوويّ[٢]: «هذه الحجارة الملقاة بين الأزقّة هل يحلُّ لأحد أخذُها والبناء بها؟ نعم يجوزأخذُها إن كانت تُرِكَت رغبةً عنها، ومنه يُعلَم أنّها لو تساقطت مِن البناء، ولم يَعلَم بها المالكُ، ـ كما هو الغالب ـ لا يَحلّ لأحد أخذُها، لا سيَّما إن كانت من ملك يتيم أو وقف».

الإقرارُ

إقرار الإنسان على نفسه مقبول ـ كما قاله ابنُ خَيران[٣] ـ وعلى غيره(*) غير

---

(١) ينظر: المنثور: ١/ ١٨٦-١٨٧.

(٢) ينظر: فتاوى الإمام النووي: ص١٥٣ (دار البشائر الإسلامية).

(٣) هو: الحسين بن صالح بن خيران البغداديّ، أبو علي، الإمام شيخ الشافعية، عُرِض عليه القَضاءُ فلم يتقلّده، حتى أنّه كان يعاتِبُ الإمامَ ابنَ سُريج على تولّيه القضاء، ويقول: هذا الأمرُ لَم يكن فِي أصحابِنا، قال الإمامُ الذَّهبيُّ: «لم يبلغني على من اشتغل، ولا مَن رَوى عنه». توفي رحمه الله تعالى سنة (٣٢٠هـ).ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٥٨-٥٩.

(*) نهاية (ق٦/ أ).

مقبول إلّا في خَصلة واحدة، وهي ما إذا أقرَّ جميعُ الورثة بوارث فإنّه يَثبت نَسبُه، ولحق[١] بمَن أقرّوا عليه.

قال ابن خَيران: «وكلُّ مَن أَقرّ بشيء يَضُرُّ به غيرَه لا يُقبَل إقرارُه (**إلّا في صورة واحدة**)[٢] وهي أن العبدُ إذا قَتل أو قَطع أو سَرق فإنّ في إقامة الحدّ عليه ضَرَراً على سَيّده[٣]»[٤].

الإكراه

يتعلق به مباحث: **منها**: أنّه يُسقِط أثَرَ التّصرّف رخصةً من الله تعالى، ولهذا يُباح له التّلفّظ بكلمة الكفر، وشُرب الخمر، والإفطار، وإتلاف مال الغير، والخروج من الصّلاة، ولا يَنعقد يمين المُكرَه، ولايَحنث بالإكراه على الفعل بعد عقدها اختياراً في الأَظهَر، وحيث أُبِيح التّلفّظ بكلمة الكفر فيُشترَط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، **ويُستثنى من القاعدة صورٌ**[٥]:

منها: أنّ الإكراه على القتل، أو الزّنا لا يُبيحُه، ويجب القِصاص في الأوّل، دُون الحدّ في الثّاني إن قُلنا: «يُتصوّر الإكراه فيه»[٦].

---

(١) أي «ويَلحقُ بهذه الصُّورة: ما لو أَقرُّوا بدين على مورِّثهم». كما في «المقاصد السنية: (ص١١٧)».

(٢) ساقط من الأصل، وقد تداركته من «المقاصد السنية: (ص١١٧)» ليصح المعنى.

(٣) ومع ذلك قُبل إقراره وإن كان فيه ضرراً على سيده.

(٤) ينظر: المنثور: ١/ ١٨٧.

(٥) وهذه الصور يكون فيها الإثمُ حاصلًا ولا يُعذَر بالإكراه.

(٦) قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص١١٨)»: «أي مِن حيث أنّ الانتشار لا يكون إلا مع داعية شهوة، وصوّره بعضُهم: بأن يُكرهه على الانتشار من حيثُ هو فيُفكّرُ في جماع حليلته، فينتشرُ، ثُمّ بعد ذلك يزني بها، فليس التوقُّف إلّا في حُصول الانتشار لأَجْل الزّنا لا مطلقاً، فليُتأمّل».

ومنها: الإكراه على الإرضاع يُثبِت التّحريمَ، ومنها: **إكراه الحَربيّ والمرتدّ** على الإسلام يصحُّ، بخلاف الذّمّيّ والمُستأمَن.

ومنها: الإكراه على الكلام في الصّلاة يُبطِلُ الصّلاة، وكذلك إكراهُه على أن يفعل في الصّلاة أفعالاً كثيرةً، أو أكرَهَه على التحوّل عن القِبلة، أو أن يُصلّي الفريضة قاعداً مع القُدرة، يلزمُه الإعادةُ، وكذا الإكراهُ على الحدث، **ومِنها**: الإكراهُ على غَشَيان أمَته، فإنّها إذا حَبلت منه صارت أُمَّ ولدٍ، ولحقَه النَّسبُ[1].

ولو أُكرِه على وطء زوجة ابنه فهل يَنفَسخ نكاحُ ابنه؟ قال الزَّركشيُّ[2]: «فيه نَظرٌ، قال: وقياس كما قال القاضي الحُسين في المجنون يَطأ زوجةَ ابنه أنّها تَحرُم عليه أن يَكون هنا كذلك، ولوأكره شخصٌ شريكَه على وطء الجارية المشترَكة وأحبَلَها، فهل يجب عليه المهر لشريكه المُكرِه له كقيمة الولد أو لا؛ لأنّه الحامل له؟ فيه نَظَر».

قالوا: «وإيجاب الشّرع يُنزَّل بمنزلة الإكراه» كما لو حلف لَيطأنّ زوجته اللّيلةَ فوجدها حائضاً لا يَحنث، كما لو أُكره على(*) ترك الوطء.

ولو أَكره الإنسان شخصاً على أن يُطلّق زوجتَه ـ أي زوجة المُكرِه بكسر الرّاء ـ فطلّقها وَقَع؛ لأنّ الإكراه إذنٌ وزيادةٌ[3].

❊ ❊ ❊

الإيثار

وهو أن يُؤثِر الشّخصُ غيرَه بالشيء مع حاجته إليه، **وعكسُه يُسمّى الأثَرة:**

---

(١) ينظر ما تقدم في المنثور: ١/ ١٨٨.

(٢) في المنثور: ١/ ١٩١.

(*) نهاية (ق٦/ ب).

(٣) ينظر: المنثور: ١/ ٢٠٠.

وهي استئثارُه عن أخيه بما هو محتاجٌ إليه، ومنه قوله ﷺ: «إنَّكم ستَلقَون بَعدي أثَرة»(١).

والإيثار ضَربان:

الأوَّل: أن يُؤثِر فيما للنَّفس فيه حَظٌّ، وهذا مطلوب، قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] **قال الإمام(٢): «لا خِلاف في استحباب الإيثار، وإنْ أدَّى إلى هلاك المُؤثِر كمَا هو من شِيم الصَّالِحين»**.

الثَّاني: أن يؤثِر في القُرُبات: كَمَن يُؤثِر بالصَّفِّ الأوَّل غيرَه، ويتأخَّر هو، وفي هذا الضَّرب خلاف طويل، وحاصله: إنَّ بعضهم قال: «**إنّه حَرام**»، مِنهم **الشَّيخُ أبو محمّد**(٣)، وبعضهم قال: «**إنّه مكروه**»، وبه جزم **النّوويُّ** في شرح مسلم(٤)، وبعضهم قال: «**إنّه خِلاف الأولى**»(٥).

---

(١) بقيته: «فاصبروا حتّى تَلقَوني على الحوض». أخرجه البخاريُّ: ٣/ ١٣٨١، رقم (٣٥٨١)، ومسلم: ٣/ ١٤٧٤، رقم (١٨٤٥).

(٢) للإمام نصَّان في هذا، الأوَّل قولُه: «لو كان هو محتاجاً، فهو أولى بمائه، وله أن يُؤثِر رفيقَه على نَفسه، فإنَّ الإيثار مِن شِيَم الصَّالحين». والثَّاني: عند ذكر الخلاف في الاستسلام للصائل، قال: «فمنهم مَن قال: الاستسلامُ جائزٌ، ومنهم مَن رَآه مَندوباً إليه مُستحبّاً، وإليه إشارة الأخبار في استحسان الإيثار، وإن أدّى إلى هلاك المؤثِر، وهو شِيم الصَّالحين». نهاية المطلب: ١/ ٢٢٢، ١٧/ ٣٦٨ وهذا التفصيل يوضّح المراد بكلامه رحمه الله.

(٣) هو: عبد الله بن يوسف، الشّيخ أبو محمّد الجوينيُّ، شيخ الشّافعيّة، وأحد أصحاب الوجوه، لُقِّب برُكن الإسلام، قرأ على والده، ولازمَ أبا الطَّيِّبَ الصّعلوكيّ والقَفَّال حتى برَعَ عليهما، صَنّف التّصانيف الكثيرة منها: الهداية في التفسير، والتبصرة في القراءات، توفي سنة (٤٣٨هـ) ينظر: سيرأعلام النبلاء: ١٧/ ٦١٧-٦١٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٥/ ٧٣-٧٨.

(٤) شرح صحيح مسلم: ١٣/ ٢٠١ وعبارتُه: «نصَّ أصحابُنا وغيرُهم من العلماء على أنّه لا يُؤثَر في القُرَب، وإنّما الإيثارُ المحمود ما كان في حُظوظ النَّفس دون الطّاعات، قالوا فيُكرَه أن يُؤثِر غيرَه بموضعه من الصَّفّ الأوَّل وكذلك نَظائِرُه».

(٥) ينظر ما تقدَّمَ في: المنثور: ١/ ٢١٢.

حرف الباء

البِدعة

هي في اللُّغة: إحداثُ سُنَّة لم تكن، وتكون في الخير والشَّرّ(١).

وأمّا في الشّرع(٢): فهي موضوعةٌ للحادث المذموم.

وقد قال الإمام الشّافعيّ(٣) رحمه الله: «المحدَثات ضَرْبان:

أحدهُما: ما أُحدِث ممّا يُخالفُ كتاباً، أو سُنَّةً، أو أثراً، أو إجماعاً، فهذه هي البدعة الضّلالة.

الثّاني: ما أُحدِث من الخير، ولا خلاف فيه، وقد قال عمرُ في قيام رمضان: «نِعمَت البِدعةُ هي»(٤)..

(١) البِدعة لغة: بَدَع الشيء، وأبدعتُه قولًا، أو فعلًا إذا ابتدأتُه، وأحدثتُه، ومنه: البديعُ من أسماء الله تعالى ومعناه: المبدِع؛ لإبداعه الأشياء، وإحداثه إيّاها، ومنه أيضاً البِدعُ: الشّيءُ الّذي يكون أوّلًا، ومنهُ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ أي لَستُ بأوّل رسول بُعِث إلى النّاس. ينظر مادة (بَدَعَ) في: مقاييس اللغة: ١/ ٢٠٩-٢١٠، لسان العرب: ٨/ ٦.

(٢) البِدعة اصطلاحاً: إحداث ما لم يُعهَد في عَصر رسول الله ﷺ. ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٢/ ٦٧، قواعد الأحكام: ٢/ ١٧٢، تلبيس إبليس: ١/ ٢٥، الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة: ص٢٠، تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٢٠.

(٣) أخرجه عنه الإمامُ البَيهقيُّ بسندِه في كتابه المدخل: ١/ ٢٠٦، رقم (٢٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ٧٠٧، رقم (١٩٠٦).

يعني أنها محدَثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رَدٌّ؛ لما مَضى». انتهى[(١)].

قالوا: «و تَنقسم البِدعةُ على خَمسة أقسام، فيَعرِض العالِم البِدعةَ على أحكام الدِّين الخَمسة، فأيُّ حُكم دَخلت فيه فهي منه»[(٢)].

قال الشّيخ عزُّ الدّين[(٣)]: «ومن البِدع الواجبة تعلُّمُ النّحو الّذي يُفهَم به القُرآن

---

(١) ينظر ما تقدَّم في تهذيب الاسماء للإمام النووي: ٣/ ٢٠(دار الفكر)، المنثور: ١/ ٢١٧-٢١٨.

(٢) الصَّحيح ـ كما ذُكر أعلاه ـ أنَّ البِدعةَ تَدورُ عليها الأحكامُ التكليفيّة الخمسة، والضّابط لذلك ـ كما قال الإمام العزّ بن عبد السَّلام (في قواعد الأحكام: ٢/ ١٧٣) ـ «أن تُعرَض البِدعةُ على قواعد الشّريعة، فإن دَخَلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دَخَلت في قواعد التّحريم فهي محرَّمة، وإن دَخَلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخَلت في قواعد المباح فهي مباحة»، وقال الإمام القرافيّ (في الفروق: ٤/ ٣٤٥): «والحقُّ التَّفصيل، وأنّها خمسةُ أقسام..».
ـ وإلى هذا ذَهَب كثير من الأئمَّة المحقِّقين فقرَّروا أنَّ البِدعةَ منها ما هو مقبولٌ مُستحسَن، ومنها ما هو مَردود مذموم، وعلى رأس هؤلاء العُلماء الإمامُ الشّافعيُّ رضي الله عنه، ورجَّحه من الأئمّة: ابنُ عبد البَر، وابنُ الأثير، وابنُ الجوزيّ، والعزّ بن عبد السّلام، وأبو شامة، والنّوويّ، والتّقيّ السّبكيّ، والزّركشيّ، ومعظم الشّافعيّة، والقرافيُّ المالكي، وابنُ عابدين الحنفي، وغيرُهم. ينظر: (الاستذكار: ٢/ ٦٧، النهاية في غريب الحديث: ١/ ١٠٦، تلبيس إبليس: ١/ ٢٥، قواعد الأحكام: ٢/ ١٧٢، الباعث على إنكار البدع: ص٢٠، تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٢٠، فتاوى السبكي: ٢/ ١٠٧-١٠٨، المنثور: ١/ ٢١٨، الفروق: ٤/ ٣٤٥-٣٥٠، حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٦٠).
ـ قال الإمامُ ابنُ عبد البر(في الاستذكار: ٢/ ٦٧): «قول عمر: (نِعْمت البدعة) في لسان العرب: اختراع مَا لَم يَكُن وابتِداؤُه، فَما كان مِن ذلك في الدِّين خلافاً للسُّنَة الّتي مَضَى عليها العمل فتلك بِدعةٌ لا خير فيها، وواجبٌ ذَمُّها والنَّهيُ عنها والأمرُ باجتنابها، وهجران مُبتدِعها إذا تَبيّن له سوءُ مذهبه، وما كان مِن بدعة لا تخالف أصلَ الشّريعة والسّنّة فتلك نِعمت البِدعةُ كما قال عمرُ رضي الله عنه».

(٣) في كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١٧٣-١٧٤، وينظر: تهذيب الأسماء: ٣/ ٢٠-٢١.

والسُّنّة؛وذلك لأنّ ضَبْط الشّريعة واجبٌ، ولا يَتأتّى ضبطُها إلّا بمعرفة ذلك، وما لا يتمُّ الواجب إلّا به فهُو واجبٌ.

ومن البدع المُحرّمة: مذهبُ القَدَريّة، والجبريّة، والمُرجئة، والمُجسّمة، والرّدُّ على هؤلاء من البدع الواجبة.

ومن البدع المندوبة: إحداثُ المدارس والرُّبُط، وكُلّ(*) إحسانٍ لم يُعهد في العصر الأوّل.

ومن البدع المكرُوهة: زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف.

ومن البدع المباحة: لبس الطّيالسة، وتوسيع الأكمام، والمصافحة عقب صلاة الصُّبح والعصر»[١].

البعض المقدور عليه هل يجب؟

هو أربعة أقسام:

أحدها: ما يجب قطعاً، كما إذا قَدِر المصلّي على بعض الفاتحة لَزِمه قطعاً، وهل يُضيف إليها من الذّكر[٢] ما يُتمُّ به قَدْر الفاتحة؟أو تكريرها سَبعاً[٣]؟ قولان، **قلتُ: أصحُّهما الأول**[٤]، والله أعلم.

ولو وَجَد بعض ما يستُر به العورة لزِمَه قطعاً.

(*) نهاية (ق٧/ أ).

(١) كلام الإمام العز بن عبد السلام، وقد ساقَه الإمامُ الشّعرانيُّ رضي الله عنه بشيءٍ من التّصرف.

(٢) أي بعد العجز عن غيرها من القُرآن. كما في «المقاصد السنية: (ص١٢٤)».

(٣) أي تكرير ما قَدِر عليه من الفاتحة سَبعاً. «المقاصد السنية: (ص١٢٤)».

(٤) وكذلك رجّحه في «المقاصد السنية: (ص١٢٤)» فقال: «الرَّاجح الأوَّل، قياساً على ما إذا كان لا يَحفظُ شيئاً منها، ولا من غيرها من القرآن، والله أعلمُ».

الثّاني: ما يجب على الأصحّ، كما لو وَجَد بعض ماءٍ لطهارته، وهذا إذا وَجَد البَدَل وهو التّراب، فإنْ فَقَده استعمل الميسورَ قطعاً؛ لعدم البدل، ولو وَجَد بعض الصّاع من الفطرة لَزِمَه إخراجه في الأصحّ.

ومن لم يجد السّترة صلّى قائماً على الأصحّ، ويتمّ الرّكوع والسّجود، فإنّ المقدور عليه (لايَتمّ)[١] بالمعجوز عنه، ولا يجب القضاء[٢].

قال الإمام[٣]: «والّذي أراه أنّ العُرْي، إذا عَمّ في قوم، فالوجه القَطع، بأنّهم يُتِمّون الرّكوع والسّجود ولا يَقضون».

الثّالث: ما لا يجب قطعاً، كما إذا وجد في الكفّارة المرتّبة بعض الرّقَبة، لا يجب قطعاً؛لأنّ الشّرع قَصدُه تكميل العتق ما أمكَن.

الرابع: ما لا يجب على الأصحّ، كما لو وجد المُحدِث الفاقدُ للماء ثلجاً، أو بَرَداً، وتعذّرت إذابته فلا يجب مسح الرّأس به على المذهب؛ لأنّ التّرتيب واجب، ولا يمكن استعماله قبل التّيمّم عن الوجه واليدين.

ولو تعذّر التّنكيس في السّجود لمرض لم يجب وضع وسادة تحت جبهته على الأصحّ؛ لأنّ هيئة السّجود فاتت.

ولو كان عرياناً، وقَدِر على أن يَستَتر في الماء **ويسجد على الشّطّ** لم يلزمه، بخلاف ما إذا قدر على (التّطيين)[٤] فإنّه يَلزمه[٥].

---

(١) (لا يتم) من الأصل والمنثور: ١/ ٢٣٠، وفي «المقاصد السنية: (ص١٢٥)»: (لا يَسقط) وهذه أولى.

(٢) ينظر ما تقدَّم في: المنثور: ١/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٣) في نهاية المطلب: ١/ ٢٠٧.

(٤) (التّطيين) من «المقاصد السنية: (ص١٢٥)»، والمنثور: ١/ ٢٣٢ وهو الصحيح، وفي الأصل: (الغطس).

(٥) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ١/ ٢٣١-٢٣٢.

حرف التاء

التّابع لا يُفرَد(١)

فمَن أحيا شيئاً له حريمٌ مَلَك ذلك الحريم على الأصحّ تبعاً، كما يملك عَرْصة الدّار ببناء الدّار، فلو باع حريمَ ملكه دُون الملك لم يصحّ، قالهُ العبّاديُّ(٢).

التّابع يسقط لسقوط(٣) المتبوع

وذلك كمن فاتَتْه صلاة في أيام الجنون لَا يُستحَبّ له قضاء رواتبها؛لأنّ الفرض سَقط.

أمّا إذا(*) كان التّابع مقصوداً فلا يَسقُط بسُقُوط المتبوع كغسل العَضُد يُشرَع مع قطع اليد من فوق المرفق؛لأنّ تطويل الغُرّة مقصُود بنفسه(٤)؛ ولهذا لو بدأ به قبل غَسل المرفق والسّاعد جاز، قَطع به الأصحاب.

---

(١) هكذا في الأصل، والمنثور: ١/ ٢٣٤، أمّا في «المقاصد السنية: (ص١٢٦)»: (التّابع لا ينفرد عن المتبوع).

(٢) كما نقله الزركشي عنه في المنثور: ١/ ٢٣٤.

(٣) (لسقوط) من الأصل، أمّا في المنثور: ١/ ٢٣٤، و«المقاصد السنية: (ص١٢٦)»: (بسقوط).

(*) نهاية (ق٧/ ب).

(٤) لقوله ﷺ: «إنّ أمّتي يُدعَون يوم القيامة غُرّاً محُجَّلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرّتَه فليفعل». [البخاريُّ في صحيحه: (١٣٦)، ومسلم: (٢٤٦)]. والغُرَّة (بضم الغين) بياضٌ في الجبهة. كما في: لسان العرب ٥/ ١٤.

التّابع لا يَتقدّم على المتبوع

فلو قُدّم لفظ المزارَعة على لفظ البَياض بين النّخل، فقال: «زَارَعتُك على البَياض، وساقيتُك على النّخيل على كذا» لم تصحّ؛ لأنّ التّابع لا يَتقدّم على المتبوع، وكما لو باع بشرط الرّهن، فَقدَّم لفظَ الرّهن على البيع لا يصحُّ[1].

التّابع هل يكون له تابع؟

فيه صور: منها: أنّ صلاة العيد ليس لها سُنّة قبلها ولا بعدها؛لأنّها نافلة، والنّافلة لا تابع لها.

ومنها: ما لو حَضر الجمعةَ مَن لا تنعقد به كالمرأة والعبد والمسافر، فلا يصحّ إحرامُهم، إلّا بعد إحرام أربعين من أهل الكمال؛لأنّهم تبع لهم، كما في أهل الكمال مع الإمام، كذا قاله القاضي حسين في فتاويه[2]، وقياسه أَنْ يَمتنعَ عليهم التّقدّم في الأفعال وغيرِها من أحكام الاقتداء، قال الزّركشيّ[3]: «وهو بعيد، بل القصد الاتّفاق في الابتداء خاصّة، ولهذا لو خَطَب بأربعين وأَحرَم بهم، ثمّ لحقهم أربعون وأحرموا مع الإمام، ثمّ انفضّ السّابقون جميعُهم، وبقي الأربعون اللّاحقون الّذين لم يَسمعوا[4] صحّت الجمعة بهم، ولو لُوحَظ ما ذَكَره[5] لبطلت الجمعة».

---

(١) ينظر ما تقدم: المنثور: ١/ ٢٣٥-٢٣٧.

(٢) ينظر: فتاوى القاضي حسين: ص١٣٩-١٤٠ دار الفتح، عمان، ط: ١/ ٢٠١٠م، بتحقيق: أمل خطاب، د. جمال محمود.

(٣) في المنثور: ١/ ٢٣٨.

(٤) أي الذين لم يَسمعوا الخُطبة.

(٥) أي ما ذكره القاضي حسين.

التَّبَعيّة ضربان

أحدهما: مع الاتّصال بالمتبوع، فيُلحَق به؛ (لتعذّر)[1] انفراده عنه كذكاة الجنين بذكاة أمّه، بشرطه، وكذلك تبعيّة الحَمْل في العتق والبيع، وتبعيّة المَغرِس للأشجار والأُسّ للدّار.

الضَّرب الثّاني: بعد الانفصال كالصّبيّ إذا أُسِر معه أحد أبويه، فإنّه يتبعه، وإن كان منفصلاً عنهما.

وكذلك وَلَد المسلم يَتبعُه، إذا كانت أمّه مرتدّةً، وكذلك ولد الذّمّيّ يتبعه إذا لم يكن بالغاً في شأن الجزية؛وإذا بلغ جُعِلت جزيته كجزية أبيه على وجهٍ تبعاً.

التّبعيض والتّجزئة(*)

إذا لم يُمكِن كالثّلاثة نُصِفت على ما يُمكِن مع الاحتياط وهواثنان، وذلك كالطّلاق للعبد جُعل له طلقتان مع أنّه على النّصف من الحرّ، وكذلك الأقراء في الأمة قرءان، وكذلك الأسباب الثّلاثة في التّحلّل من الحجّ وهي: الحلق والرّمي والطّواف، لا يحصل التّحلّل إلّا باثنين منها[2].

التّحيّات ثَمان

أحدها: تحيّة المسجد بركعتين إلّا في صور:

كالخطيب يدخل للخطبة، والدّاخل والنّاس في مكتوبة، أو وقد شرع المؤذّن

---

(١) (لتعذّر) من «المقاصد السنية: (ص١٢٨)»، والمنثور: ١/ ٢٣٨ وهو الصحيح، وفي الأصل: (بعد).

(*) نهاية (ق٨/ أ).

(٢) ينظر ما تقدم كله في: المنثور: ١/ ٢٣٨-٢٤٠.

في الإقامة، أو قد فرغ الإمام من خطبة الجمعة، والدّاخل للمسجد الحرام.

ولو دخل المسجدَ والإمام يصلّي نافلةً في جماعة كالعيد، ففي استحباب التّحيّة وجهان في الفروق لابن جماعة المقدسيّ[١]، وفرَّق بينه وبين من دَخل، والإمام يصلّي في الفريضة: بأنّ صلاة الفريضة في الجماعة أفضل من صلاة النّافلة[٢].

قلتُ: وكذلك يقال: إنَّ صلاة النّافلة في الجماعة المطلوبُ فيها الجماعة كالعيد أفضل من تحيّة المسجد فلا يطلب التحيّة أيضاً، والله أعلمُ[٣].

الثّانية: تحيّة البيت الطّواف، وقد صرّحوا بأنّه تحيّة البيت لا المسجد، وركعتي الطّواف هي تحية المسجد، ولو طاف وصلّى ثمّ دخل الكعبة، فلا يُستحَبّ له ركعتان تحيّة الدّخول؛ لأنّ المساجد المتّصلة لها حكم المسجد الواحد، وقد صلّى عن الأوّل فلا يصلّي للثّاني.

الثّالثة: تحيّة الحرم الإحرام، الرّابعة: تحيّة منى الرّمي، الخامسة: تحيّة عرفة الوقوف، السّادسة: يُندَب للقاضي تحيّة مجلس القضاء بركعتين على وجهٍ،

---

(١) هو: سلامةُ بن إسماعيل بنِ جماعة، أبو الخير المقدسيّ، قيل فيه: كان عديم النَّظير في زَمنه لأجل ما خَصّه الله به من حضور القلب وصفاء الذّهن، وكثرة الحفظ، صَنّف شرحاً على المفتاح لابن القاصّ، وكتابَ الوسائل في فروق المسائلِ (المشارُ إليه أعلاه، وهو غير مطبوعٍ)، توفّي رحمه الله سنة (٤٨٠هـ). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٤٥، وهذا كلُّ ما عُرف عنه.

(٢) ينظر ما تقدَّم، والنَّقل عَن ابن جَماعة المقدسيّ في المنثور: ١/ ٢٤٧.

(٣) هذا ما رَجّحه الإمام الشعرانيُّ أيضاً في «المقاصد السنية: (ص١٢٩)»، فقال: «قلتُ: الرّاجح من الوَجهَين: عدم مشروعيّة التّحيّة إذا دخل والإمامُ يصلّي العيد جماعة والله أعلم؛ لأنَّ ما يُشرَع فيه الجماعة مِن النَّوافل أفضل من التّحيّة».

السّابعة: تحيّة المسجد بالخطبة بالنّسبة للخطيب يوم الجمعة، **قاله النّوويّ**(١)، وتكون التحية هنا بالخطبة كما كانت في المسجد الحرام بالطّواف.

الثّامنة: تحيّة المسلم أوّل اللّقاء بالسّلام عليكم(٢).

التّحريم المتوقَّع بتعدّد بتعدُّد أسبابه

فلو زنى بأمّه مثلاً كان أعظم تحريماً؛لانتهاكه حرمة القرابة مع إثم الزّنا من حيث هو زنا، فلو زنى بها في الكعبة كان فيه انتهاك ثلاث حرمات، فلو كان(*) في زمان رمضان كان أربع حرمات وأطال في أصل في ذلك(٣).

التّخفيف

في الشّرع على خمسة أوجه:

أحدها: **بإسقاط الفرض**، كإسقاط الحجّ عن الفقير، وإسقاط الصّلاة عن الحائض والمجنون والمغمى عليه.

الثّاني: **بالتّبعيض**(٤): إمّا في الأصل كالقصر في السّفر، أو من الأركان كالإيماء في أفعال الصّلاة للمريض، والرّش على محلّ بول الصّبيّ.

---

(١) في المجموع: ٤/ ٤٤٨، وقال: «لأنَّ هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ، ..وتَسقطُ هُنا التّحيّة بسبب الاشتغال بالخُطبة، كما تَسقطُ في حقّ الحاجّ إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطّواف».

(٢) ينظر ما تقدم في: المنثور: ١/ ٢٤٧-٢٤٨.

(*) نهاية (ق٨/ ب).

(٣) ينظر ما تقدم في: المنثور: ١/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٤) (بالتّبعيض) من الأصل وإحدى نسخ المنثور الخطية، وفي «المقاصد السنية: (ص١٣١)» والمنثور: ١/ ٢٥٤: (بالتّنقيص).

الثّالث: بالبدل كمسح الرّأس بدلاً عن غسلها[١]، ومسح الخفّ بدلًا عن غسل الرّجلين، والتّيمّم بدلاً عن الماء، والاستنجاء بالحجر بدلاً عن الماء، والعاجز عن الصّيام بالفدية.

الرّابع: بالتّقديم، وذلك كالجمع بين الصّلاتين، وتعجيل الزّكاة، وتقديم الكفّارة الماليّة على الحنث.

الخامس: بالتّأخير: كالجمع، وبالإفطار للمعذور[٢]، وخوف الانفجار للميت[٣]، والخوف من فوت العشاء مع فوت الوقوف بعرفة[٤].

التّخيير يتعلق به مباحث

منها: أنّ ما جاز فيه التّخيير لا يجوز فيه التّبعيض، إلّا أن يكون الحقّ فيه لمعيَّن، ورضي؛ ولهذه القاعدة لا يجوز في كفّارة الظّهار أن يصوم ثلاثين ويطعم ثلاثين مسكيناً، ولا أن يعتق نصف عبد ويصوم شهراً بلا خلاف، ولا يجوز في كفارة اليمين أن يُطعِم خمسةً ويكسو خمسةً، ولا يُجزِي في الفطرة عن شخص واحد صاعٌ مِن جنسين في الأصحّ، ولو أراد ماسح الخفّ أن يغسل إحدى الرّجلين

(١) قال الإمام الشّعراني في «المقاصد السنية: (ص١٣١)»: «قلت: في تمثيلهم بمسح الرّأس في هذا القسم نَظر؛ لأنّ الأصل فيه المسح، ولم يبلغنا أنّه ﷺ غسل رأسه في الوضوء، ولا أَمَر به، ولم يَثبت الأمر بغسله ليلة الإسراء، فليتأمّل».

(٢) للمعذور بسفر أو مرض، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] «المقاصد السنية: (ص١٣١)».

(٣) أي بتأخيره عن الدّفن بعدم الإسراع به إذا خِيف انفجاره. «المقاصد السنية: (ص١٣١)».

(٤) فتأخّر العشاء عن وقتها؛ تحصيلًا لمصلحة الحجّ؛ لكثر المشقّة في إعادته في أيام أُخَر. كما في «المقاصد السنية: (ص١٣٢)».

ويمسح الأخرى لم يَجُز، كما جزم به الرّافعيّ وغيره، وإن كان الشّارع قد خيّر المتوضّئ بين غسل الرّجلين وبين المسح على الخفّين[١].

قال الزّركشيّ[٢]: «واحترزنا بقولنا: «**إلا إذا كان الحقّ لمعيّن**» عن الجُبران في الزّكاة، فلو لزمه بنت مخاض[٣] فعدِمَها، وعنده بنت لَبُون[٤] دَفَعها، وأَخَذ شاتين أو عشرين درهماً، ولا يُجزِئ شاة وعَشرةُ دراهم عن جُبران واحد؛ لأنّ الشّارع خَيّر بين شاتين وعشرين درهماً[٥]، فامتنع التّبعيض، فإن كان المالك هو الآخِذ ورضي جاز؛ لأنّ له إسقاط حقّه كلّه وهو معيّن، بخلاف السّاعي؛ لأنّ الحقّ للفقراء وهم غير معيَّنين، وقضيّة ذلك أنّه لو كان الفقراء محصورين، ورَضوا بذلك جاز،

---

(١) ينظر ما تقدم من فروعٍ في: المنثور: ١/ ٢٥٤-٢٥٥ و٢٥٧.

(٢) في المنثور: ١/٢٥٨-٢٥٩.

(٣) بِنتُ المَخاض: تكون من الإبل، وهي ما لها سنةٌ، ودخلت في الثّانية، سُمّيت بذلك؛ لأنّه قد آن لأمّها أن تَحمل مرّةً أخرى، فتصير من ذوات المخاض، وهي الحوامل، والمخاض ألم الولادة، وتُخرَج بنتُ المخاض إذا ملك الإنسان خمساً وعشرين من الإبلِ. ينظر: كفاية الأخيار للإمام تقيّ الدّين الحصني الشافعي: ص١٧٤-١٧٥ دار الخير، دمشق، ط: ١/ ١٩٩٤.

(٤) بنتُ اللّبُون: تكون من الإبل، ولها سنتان، سمّيت بذلك؛ لأنّ أُمّها قد آن لها أن تضع ثانياً، ويصير لها لبن، وتُخرَج بنت اللّبون إذا ملكَ الإنسان سِتّاً وثلاثين من الإبلِ.ينظر: كفايةُ الأخيار: ص١٧٤-١٧٥.

(٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ أبا بكررضي الله عنه كتب له: «فريضة الصّدقة التي أمر الله رسوله ﷺ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنّها تُقبَل منه، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده بن لبون فإنه يُقبَل منه، وليس معه شيء». أخرجه البخاريُّ في صحيحه: ٢/ ٥٢٧، رقم (١٣٨٥).

وهو مُحتمِلٌ، والأقرب المنع». وأطالَ قال الزّركشيّ(*) في المباحثِ فراجِعه.

تخصيص جهة الانتفاع

هل تتعيَّنُ إذا عيَّنَها الدَّافعُ؟ له صورٌ منها:

منها إذا دَفع إلى شخص شيئاً، وقال له: «اشترِ به عمامة أو ثوباً أو نعلاً» مثلاً، فهل يَتعيّن صرفه فيما عَيَّنه له؟ أو له صرفه فيما شاء؟ أو تَفسُد الهبة؟ أو إن رآه محتاجاً إلى ما سمّاه تَعيَّن صرفها له؟ وإلّا فلا؟ وجوهٌ أصحّها آخِرُها[1].

ومنها لو مات شخصٌ فأُرسِل إلى وَلده ثوبٌ؛ ليُكفِّنَ والدَه فيه، فهل يَملِكُه الولدُ حتّى يجوزَ مَسكه، ويكفّنه في غيره؟ قال الشَّيخُ أبو زيد[2]: «إن كان الميّت ممَّن يُتبرَّك به وبتكفينه؛ لفقه أو ورع فلا، فلو كَفّنه في غيره وجب ردُّه إلى مالكه». انتهى.

قالَ الزَّركشيُّ[3]: «وألحَق بعضُهم بصورة التّبرّك به ما لو لم يكن كذلك، ولكن قَصَد الدّافعُ القيامَ بفرض الكفاية لا التّبرّع على الوارث، وهو ظاهر». وأطال في ذلك.

* * *

التَّدليس حرامٌ

ومن ثَمّ حُرِّم النَّجْش[4]، ....

(*) نهاية (ق٩/ أ).

(١) كما في المنثور: ١/ ٢٦٥.

(٢) الشَّيخُ أبو زيد المَروزيّ تقدَّمت ترجمتُه، أما النَّقل عنه ففي المنثور: ١/ ٢٦٥.

(٣) في المنثور: ١/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٤) النَّجْشُ: بإسكان الجيم مَدحُ الشَّيء وإطراؤُه، وحقيقتُه المنهيُّ عنها: أن يَحضُرَ إلى السُّوق، =

والتَّصرية[(١)] [(٢)]، وأن يبيع عيناً يعرف بها عيباً ولا يبيّنه، وأن يزوّج موليّته وبها عيبٌ يُثبِت الخيار للزّوج، ولا يبيّنه.

وحَرُم على المرأة الخَليَّة[(٣)] وصلُ شَعرها بشَعر طاهر؛لكثرة رغبة الرّجال في كثرة الشَّعر، ولدلالته على الشّبيبة، وفي الحديث: «مَن غَشَّنا فليس مِنّا»[(٤)]. بخلاف المتزوّجة إذا وصلت للتزيين، قلت: أي بإذن زوجها وإلَّا حَرُم[(٥)]، والله أعلم، ويُؤخَذ من هذه العلة أنّه لو وَصلت شعرَها بِوَبَر أو ريش يخالف لونُه لونَ شَعرها جاز؛ لأنّه لا خديعة فيه، حكاه في البحر عن الأصحاب، ثمّ قال: «وهذا عندي محلّه، إذا كان ظاهراً لا يحتمل الغرور، فأمّا إذا كانت منتقبةً ينظر إلى رأسها، ويَغترّ

= فيَرى السّلعة تُباع بثمنٍ، فيَزيد في ثمنها وهو لا يرغَب في شرائها؛ ليقتدي به الرّاغبُ، فيزيد لزيادته اغتراراً به، وهذه خديعة محرّمة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: ٣/٣٣٦.

(١) التَّصريةُ: أن تُربَطَ النَّاقةُ، والبقرةُ والشَّاةُ، وتُترَك من الحَلب ليومين أوثلاثة حتَّى يجتمع فيها اللبَنُ فيراه مُشتريها كثيراً، فيزيد في ثمنها، ثمَّ يتبيَّنُ له حالُها بعد شراءها. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١٦٦.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن التّلقّي للرّكبان، وأن يبيع حاضّر لبادٍ، وأن تَسأل المرأةُ طلاقَ أختها، وعن النّجش والتّصرية، وأن يَستام الرّجل على سوم أخيه». [البخاريُّ في صحيحه: رقم(٢٥٧٧)، ومسلم في صحيحه: (١٥١٥)].

(٣) قال النّبيّ ﷺ: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة». [أخرجه البخاري في صحيحه: رقم (٥٥٨٩)، ومسلم في صحيحه: رقم (٢١٢٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]. والمرأة الخلية: مَن لا زوجَ لها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: رقم (١٠١) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً، وأولُه: «مَن حَمل علينا السّلاح فليس مِنّا».

(٥) وهو كذلك في مغني المحتاج: ١/١٩١.

بكثرة ذلك الموصول فهو منهيّ عنه». ومن ذلك خَضاب اللحية بالسواد حرام(١)**، إلا للمُجاهِد**(٢) **وأمّا نَتفُ شعر اللِّحية؛ إيثاراً للمُرودة فمكروه**(٣)**.**

التَّداخُل(٤)

يكونُ في الواجب، وفي المسنون، وفي العقوبات، وفي الإتلافاتِ

[التّداخل في الواجب]

ـ فإن كان كلّ من الواجبَين مقصوداً في نفسه، ومقصودُهما مختلف فلا تداخل، ومِن ثَمّ قالوا: «**طواف**(*) **الوداع مقصود في نفسه**»، فلو طاف للإفاضة بعد رجوعه من منىً، ثمّ أراد السّفر عقبه لم يَكفِ، بل لا بدّ أن يطوف للوداع أيضاً.

ـ وإن لم يكن مقصودهما مختلفاً تداخَلَ، وذلك كغسل الحيض مع الجنابة، فإذا أَجنبَت، ثمّ حاضت كفى لهما غسل واحد.

---

(١) لنهي النّبيّ ﷺ عن ذلك، فقد أُتي بأبي قُحافة يوم فتح مكّة ورأسُه ولحيته كالثَّغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «**غيِّروا هذا بشيء، واجتنبوا السّواد**». [**مسلم في صحيحه**: رقم (٢١٠٢)] والثَّغامة (بفتح الثاء) نباتٌ أبيض الزَّهْر والثَّمر شُبِّه به بياضُ الشَّيبِ. شرح صحيح مسلم للنَّووي: ١٤/ ٧٩.

(٢) هذا استثناه الإمامُ الماورديُّ رحمه الله «في الحاوي الكبير: ٢/ ٢٥٧»، وذكر أنَّ العلّة في ذلك هي إرهاب الكفّار.

(٣) ينظر هذه وما قبْله في المنثور: ١/ ٢٦٨.

(٤) **التّداخل هو**: «ترتُّب أثر واحد عند اجتماع أمرَين أو أكثر متّفقَين، أو مختلفَين مِن جنس، أو من جنسَين، لدليلٍ شرعيٍّ». **ينظر: التداخل وأثره في الأحكام الشرعية للدكتور محمد خالد** منصور: ص١٨.

(*) نهاية (ق٩/ ب).

وأمّا المَسنُونِ:

ـ **فإن كان من جنس المفعول دخل تحت الفرض**، كتحيّة المسجد مع صلاة الفرض، والإحرامِ بحجّ أو عمرة؛ لدخول مكّة مع حجّ الفرض.

ومن هذا جُبرانات الصّلاة تتداخل، فسجود السّهو وإن تعدّد السّهو سجدتان، بخلاف جُبرانات الإحرام لا تتداخل؛ لأنَّ القصد جَبر النّسُك، وهو لا يحصل، إلّا بالتّعدّد.

وأمّا إذا لم يكن المسنونُ من جنس المفعول فلا تداخُل، كما لو دخل المسجد الحرام فوجدهم يصلّون جماعةً صلّاها، ولم تحصل بها تحيّة البيت؛ لأنّ تحيّته إنّما هو الطّواف، وليس هو من جنس الصّلاة، لكن ينبغي أن يحصل بها تحيّة البيت أعني الطواف لأنّه ليس من جنس الصلاة بخلاف تحية المسجد تحصل بالفرض لأنّها من جنسها[1].

وأمّا التّداخُل في العقوبات:

ـ **فإن كانت لله تعالى من جنس واحد، تداخلت**، كما لو تكرّر الزّنى من البكر يُحَدّ مرّةً واحدةً، وكذا لو سرق، أو شرب مراراً، ولو زَنَى وهو بِكرٌ، ثُمّ زَنَى وهو ثيّب دخل حدُّ البكر في حدّ الثّيّب في الأصحّ[2].

ـ **وإن كانت من أجناس**، كَأَن سَرق وزَنى وهو بِكرٌ، أوسرق ولزمهُ قتلٌ بِردّة قُدّم الأخفُّ فالأخفُّ، فيُقدّم الشُّرب، ثُمّ يُمهَل حتّى يبرأ، ثُمّ يُجلَد للزّنا ويُمهَل، ثُمّ يُقطَع، ثُمّ يُقتَل، وهكذا الكفّارات والغرامات، وأطال في ذلك.

---

(١) ينظر ما تقدَّمَ في المنثور: ١/ ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) ينظر: المنثور: ١/ ٢٧١.

وأمّا التّداخُل في الإتلافات: فإذا قتل المُحرمُ صيداً في الحرم لزمهُ جزاء واحد، وقد اختلفت الحرمتان[١] في حقّه بأنّهما من جنس واحد كالقارن إذا قتل صيداً لزمه جزاء واحد، وإن كان قد هَتك به حرمةَ الحجّ والعمرة، ولو كَشط المُحرِمُ جلدة الرّأس، فلا فدية والشَّعرُ تابع[٢].

التّرتيب[٣]

مواضعه معروفة في كتب الفقه، وإنّما يظهر التّرتيب مع اختلاف المحلّ وتعدّده كأعضاء الوضوء مثلاً، فإن اتّحد المحلّ ولم يَتعدّد، فلا معنى للتّرتيب، ومِن ثَمّ لم يجب التّرتيب في الغسل؛ لأنّه فرض تعلّق بجميع البدن يستوي فيه الأعضاء كلّها، فلا معنى للتّرتيب فيه، وكذلك لا يجب التّرتيب بين اليمنى واليسرى في الوضوء والتّيمّم؛ لأنّهما في حكم العضو الواحد بدليل أنّ ماسح الخفّ، لو نَزع(*)[٤] إحدى الخفّين بطلت طهارة قدميه جميعاً، وصار كأنّه نزَعَهما.

سؤالٌ:

لو قرأ المصلّي النّصفَ الثّاني من الفاتحة، ثمّ قرأ الأوّلَ على قصد التّكميل

---

(١) (اختلفت الحرمتان) كما في «الأصل» هنا، و«المقاصد السنية: (ص١٣٨)»، أمّا في المنثور: ١/ ٢٧٢: (تداخلت الحرمتان).

(٢) ينظر: المنثور: ١/ ٢٧١-٢٧٢.

(٣) التّرتيب لغة: جَعلُ كلّ شيء في مرتبة، واصطلاحاً: «جعل الأشياء المتعددة بحيث يُطلَق عليها اسمُ الواحد، ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتّقدّم والتّأخُّر». ينظر: التعريفات: ص٧٨، الحدود الأنيقة: ص٦٩.

(*) نهاية (ق١٠/ أ).

(٤) جاء في هامش «الأصل» هنا: «بلغ مقابلة على الأصل، وكتبه مؤلفه عفا الله عنه».

لم يَصحّ، فلو عاد وقرأ الثّاني أيضاً لم يصحّ؛ لأنّ قصد التّكميل ينافي قصدَ الابتداء، بخلاف الطّواف لو بدأ فيه بغير الحَجَر الأسود لم يُحسب، فإذا عاد ثانياً حُسب.

ـ والفرق: أنّ قصد التّكميل في مسألة الفاتحة، صارف لجعله مبتدأً؛ فلم يكن ابتداءً بعد ذلك، بخلاف الطّواف، فإنّه أوّل مرّة لم يقصد به تكميل شيء، وإنّما قصد به البَداءةَ.

ـ ويُفرّق أيضاً بأنّ الموالاة في قراءة الفاتحة شرط بخلاف الطّواف(١).

التَّرجمة(٢) بغير العربيّة أقسام

الأوّل: ما يَمتنع فيه قيامُ أحدهما مقامَ الآخَر قطعاً للقادر والعاجز، وذلك قراءةُ القرآن؛ لأنّ المقصودَ منه الإعجازُ، فامتنع ترجمته بلغة أخرى، ويَعدِل إلى الذِّكر إجماعاً، وما حُكي عن الإمام أبي حنيفة من تجويزه قراءةَ القرآن بالفارسيّة صحّ رجوعه عنه(٣)، **ومثله الدّعاء غير المأثور، إذا اخترعه في الصّلاة(٤) يَمتنع قطعاً**، قالَه الإمامُ(٥).

---

(١) ينظر ما تقدم كله في: المنثور: ١/ ٢٧٧-٢٨٠.

(٢) التّرجمة لغةً: مصدر ترجم، يقال: ترجم كلامه: إذا بيّنه، وترجم كلام غيره: إذا عبّر عنه بلسان آخر، ومنه التّرجمان، وهو المفسّر للكلام الذي ينقله من لغة إلى أخرى. ينظر: (ترْجَمَ) في لسان العرب: ١٢/ ٦٦، المصباح المنير: ١/ ٧٤.

ـ واصطلاحاً: هي التَّعبير عن لغة بلغة أخرى. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٣٨.

(٣) هذا هو المعتمَد عند أئمَّة الحنفيَّة. تبيين الحقائق: ١/ ١١١، البحر الرائق لابن نجيم: ١/ ٣٢٤، حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٨٥.

(٤) أي بغير العربية.

(٥) «في نهاية المطلب»: ٢/ ٢٢٧.

الثّاني: ما **يجوز للقادر والعاجز**، كالبيع، والخلع، والطّلاق، والنّكاح، والرّجعة، واللّعان، وكذا الإسلام، لكن محلّ الصّحّة في النّكاح إذا فهم كلّ واحدٍ منهما لفظ الآخر، كما هو مقرّر في محلّه.

الثَّالِثُ: **ما يَمتنع للقادر دون العاجز كالأذان، وتكبيرة الإحرام**، والتّشهّد يصحّ بغير العربيّة إن لم يحسن العربيّة، وإن أحسنها فلا، وكذلك الأدعية المأثورة في الصّلاة، وكذلك السّلام، **وخُطبةُ الجمعة يُشتَرط عربيّتها في الأصحّ**، فإن لم يكن فيهم من يحسن العربيّة خطب بغيرها، ويجب على كلّ واحد منهم أن يتعلّم الخُطبة العربيّة كالعاجز عن التّكبير بالعربيّة(١).

* * *

التَّرادُف(٢) أَقسام

ـ **منها: ما يَمتنع(*) فيه قيامُ أحدِ المترادفَين مقامَ الآخَر، وذلك في الألفاظ المتعبَّد بها**، فلو قال في تشهّد الصّلاة: «**أعلمُ**»، مَوضعَ «أشهدُ»، لم يصحّ، ولو قال له القاضي: «**قل بالله**»، فقال: «**بالرّحمن**»، لم يقع الموقَعُ، حتّى لو صمّم على ذلك كان ناكلاً.

---

(١) تنظر الأقسام المذكورة في المنثور: ١/ ٢٨١-٢٨٢.

(٢) **التَّرادُف لغة**: أصله من الرِّدْف، وكلُّ شيء تَبع شيئاً فهو رِدْفُه، وإذا تتابع شيء خلف شيء فهو التَّرادُف. ينظر مادة (رَدَفَ) في لسان العرب: ٩/ ١١٤-١١٦، المصباح المنير: ص٢٢٤-٢٢٥، تاج العروس: ٢٣ / ٣٢٨-٣٣١.

ـ **والمترادف اصطلاحاً**: هو اللفظُ المتعدِّد المتَّحدُ المعنى. ينظر: المحصول للرَّازي: ١/ ٣٤٧، الإبهاج للسبكي: ١/ ٢٣٨.

(*) نهاية (ق١٠/ ب).

ـ ومنها: ما يجوز في الأصحّ، وهو رواية الحديث بالمعنى بشرطه[١][٢].

التَّركُ فِعْلٌ[٣]

ومِن ثَمّ لو تَرَكَ الوليّ عَلْفَ دابّة الصّبيّ حتّى تلفت ضمن، بخلاف ما لو ترك تلقيح الثّمار، أو ترك مَرَمّة[٤] العقار حتّى خرب، ففي ضمانه وجهان[٥][٦].

التَّسمية

أطلقَ النّوويّ[٧] وغيرُه استحبابَ التّسمية في جميع العبادات والأفعال، حتّى عند الجماع، وإرادة دخول الخلاء، وفي استحبابها لغسل الجنابة وجه.

وبالجملة فالأفعال ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تُستحَبّ فيه كالوضوء، والتّيمّم، وذبح المناسك وقراءة القرآن

---

(١) من هذه الشُّروط: أن يكون الرَّاوي عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، وألّا يَتغيّر المعنى ولا يكون مُتناقِضاً. وغير ذلك ينظر: تدريب الراوي للحافظ السيوطي: ٢/ ٩٨، قواعد التحديث للشيخ جمال الدين القاسميّ: ص٢٢٢.

(٢) قال الإمامُ السيوطيُّ «في تدريب الراوي: ٢/ ٩٩»: «وهو قول جمهور السّلف والخلف، منهم الأئمّة الأربعة؛ وهو الّذي تَشهد به أحوال الصّحابة والسّلف، ويدلّ عليه روايتهم القصّة الواحدة بألفاظ مختلفة»، وينظر قواعد التحديث: ص٢٢٢.

(٣) عبارةُ المنثور: ١/ ٢٨٤: «التَّرك فعلٌ إذا قُصِد».

(٤) يعني ترميمَ العقار وإصلاحَه.

(٥) ينظر المنثور: ١/ ٢٨٤.

(٦) قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص١٤٢)»: «قلتُ: الرّاجح عدم الضّمان في غير الحيوان، والفرق بينهما واضح، وهو حرمة الرّوح... والله أعلم». وهو كذلك في فتح الوهاب للشيخ زكريا الأنصاري: ٢/ ٣٧، والإقناع للشربيني: ٢/ ٣٧٨.

(٧) في المجموع: ١/ ٤٠٦، حيث قال: «التَّسمية مستحبّة في الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الأفعال حتّى عند الجماع وكذا عند الخروج من بيته».

ـ ولو من أثناء السّورة كما قاله الإمام الشّافعيّ ـ ومن ذلك أيضاً قراءة العلم، والأكل والشّرب.

ثانيها: ما لا يُسَنّ كالصّلاة، والحجّ، والدّعوات، والأذكار، إلّا في التّشهّد؛ لحديث فيه رواه النّسائيّ(١).

ثالثها: ما يُكرَه فيه وهو المحرَّم والمكروه(٢).

تصرُّف الإنسان عن غيره على أقسام

ـ **منها**: تصرّفٌ بالولاية المحضة، وهو الأب، والجدّ، والحاكم.

ـ **ومنها**: تصرّف بالنّيابة المحضة، إمّا: بتسليط المالك وهو الوكيل، أو الشّرع كالحاكم في مال الغائب إذا خِيف عليه.

وحكى المتولّي عن الأصحاب، وتابَعه الرّافعيّ: أنّ أوقاف المساجد في القرى يَصرفها صُلَحاء أهل القرية إلى عمارة المسجد ومصالحه، كما يَفعل مَن إليه النّظر الشّرعيّ.

ـ **ومنها**: تصرّف بنيابة مَشُوبة بولاية، أو ولايةٍ مَشُوبة بنيابة وهو الوصيّ، فمن

---

(١) في سننه الكبرى: ١/ ٣٧٩، رقم (١٢٠٤)، وابن ماجه في سننه: ١/ ٢٩٢، رقم (٩٠٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التّشهّد كما يعلّمنا السّورة من القرآن: «بسم الله وبالله، التّحيّات لله والصّلوات والطّيّبات، السّلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله أسأل الله الجنّة وأعوذ بالله من النّار». وهو حديثٌ ضعيفٌ. كما في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر: ١/ ٢٦٥.

(٢) قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص١٤٣)»: «وأفتى بعضُهم بالتَّحريم في المحرَّم كشرب الخمر».

حيث إنّه يتصرّف بالتّفويض يكون تصرّفه بالنّيابةً، ومن حيث إنّه يتصرّف في حقّ مَن لا يَلي التّصرّف من نفسه يكون بالولاية(١).

وأطال(٢) في تَصرّف الحاكم ببيع أو نكاح، هل(*) هو حُكمٌ فلا يَجوزُ لغيرِه نَقضُـه؟ فيه اضطَرب كلامُ الرّافعيّ وغيرُه، فيُحرَّر(٣).

تصرّف الإمام على الرّعيّة منوط بالمصلحة

كالوليِّ مع اليتيم، نُصّ عليه، ومِن ثمّ قال الماورديّ(٤): «لو أراد إسقاطَ

---

(١) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ١/ ٣٠٠.

(٢) أي في المنثور: ١/ ٣٠٤-٣٠٩.

(*) نهاية (ق١١/ أ).

(٣) حَرَّره الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص١٤٤)» فقال: «الرّاجح أنّه حكمٌ، كما يُؤخَذ ممّا قالوه في باب القِسمة، وعبارةُ شرح الرَّوض: «إن كانت القسمة بالحاكم فهي تتضمّن الحكم بالموت، أو بأنفسهم فظاهر كلامهم اعتبار حكمه؛ لأنّه في محلّ الاجتهاد، ذَكَره الأصلُ ـ أي الرَّوضة ـ فقال: «ومقتضاه أنّ تصرّف الحاكم بالحكم حكمٌ حتّى لا ينتقض، وفيه اضطراب». وقال السّبكيّ في باب إحياء الموات: «الصّحيح عندي وفاقًا للقاضي أبي الطّيّب أنّه ليس بحكم». انتهى، قال بعضُهم: «وهذا هو المعتمد». والله أعلم..». المصادر المذكورة: أسنى المطالب في شرح رَوض الطّالب للشيخ زكريا الأنصاري: ٣/ ١٨، روضة الطالبين: ٤/ ١٤٨، الابتهاج شرح المنهاج للإمام السبكي: (باب إحياء الموات ص١٤٦) رسالة ماجستير بجامعة أم القرى للباحث ماجد الأحمدي، العام الجامعي: ١٤٢٩-١٤٣٠هـ والكتاب كله لم يطبع بعدُ.

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي، أبو الحسن الماورديّ البَصْريّ، أحدُ أئمّة أَصحاب الوجوه الشّافعيّين الثّقات، تَفقَّه على أبي القاسم الصَّيمري وأبي حامد الإسفراييني، وَلِيَ قضاءَ عدة بلدان، ودَرَّس بالبصرة وبغداد سِنينَ كثيرة، من مصنفاته: الحاوي الكبير، والإقناع، توفي سنة (٤٥٠هـ)، وقد بلغ (٨٦) سنة. ينظر: طبقات الشّافعيَّة الكبرى: ٥/ ٢٦٧-٢٦٩.

بعض الجند[1] بسبب جاز، وبغير سبب لا يجوز»[2]. **قال**[3]: «و لو نَصب أحدٌ من ولاة الأمور إماماًفاسقاً للصّلوات لم يَجُز، ولو صحّحنا الصّلاة خلف الفاسق، أي لأنّها مكروهة، ووليُّ الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل النّاس على المكروه».

فصول التّعارُض أقسام

منها: تعارُض الأصل والظّاهر: وفيه قولان، والمراد بالأصل: القاعدة المستمرّة أو الاستصحاب. **قال الزّركشيّ**[4]: «**ولجريان القولين شروط: أن لا تَطّرد العادةُ بمخالفة الأصل**، فإن اطّردت العادة بذلك كاستعمال السّرقين في أواني الفخّار قُدّمت على الأصل قطعاً، فيُحكَم بالنّجاسة، **قاله الماورديّ** ومثله: الماء الهارب في الحمّام لاطّراد العادة بالبول فيه.

الثّاني: أن تكثر أسباب الظّاهر، فإن ندرت لم ينظر إليها قطعاً[5].

الثّالث: أن لا يكون مع أحدهما ما يَعتضد به، فإن كان فالعمل بالتّرجيح متعيّن، وذكر نحو ذلك ابنُ الصّلاح، فقالَ: «إذا تعارض الأصل والظّاهر وجب

---

(١) في «المقاصد السنية: (ص١٤٥)»: «لو أراد السّلطانُ إسقاطَ بعض الجند مِن الدِّيوان..».

(٢) حكاه عنه الإمامُ النّوويُّ في روضة الطالبين: ٦/ ٣٦٧.

(٣) أي الماورْديُّ أيضاً، كما نسَبَه إليه هذا القول وما بعده الإمام الزّركشيّ في المنثور: ١/ ٣٠٩، والإمام السُّيوطيُّ في الأشباه والنظائر: ص١٢١، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: ١/ ٢١٩. والإمام الماوردي تقدمت ترجمته.

(٤) في المنثور: ١/ ٣١٢-٣١٢.

(٥) قال الإمام الزّركشيّ (في المنثور: ١/ ٣١٢): «ولهذا اتّفق الأصحاب على أنّه إذا تيقّن الطّهارة، وغلب على ظنّه الحدث كان له الأخذ بالوضوء، ولم يُجروا فيه القولين فيما يغلب على الظّنّ نجاسته هل يحكم بنجاسته؟».

النّظر في التّرجيح كما في تعارض الدّليلين، فإن تردّد في الرّاجح فهي مسائل القولين، وإن ترجّح دليلُ الظّاهر عُمِل به، أو دليل الأصل عُمل به»[١].

قلتُ: وهذا المحلّ يحتاج إلى سبر، ولا يُحكَم عليه بحال واحد، فإنّه لو شكّ مثلاً في مدّة الخفّ هل انقضت؟ يأخذ بالشّكّ ويترك الأصل، ولو رأى حيواناً يبول في ماء فوجده متغيّراً فإنّه يحكم بنجاسته، وإن احتمل تغيّره بطول مكث أو بسبب آخر فأسند التّغيير إليه مع أنّ الأصل طهارته ولو شَكّ بعد انقضاء الصّلاة في ترك فرض لم يُؤثّر على المشهور[٢]، فتتبّع يا أخي فروع الفقه، ثمّ احكم بما قالوه، والله أعلم.

تعارض الأَصلَين[٣]:

لا يمنع المجتهد(*) من إخراج الحكم، فله ترجيح أحدهما بوجه من وجوه النّظر، وإلّا انحلّت تلك الواقعة عن حكم الله، وذلك لا يجوز.

وقد يتعارض الأصلان، ولا يُقدّم أحدهما على الآخر، بل يُعمَل بكلّ منهما وذلك كالعبد المنقطع الخبر تجب فطرته، مع أنّه لو أعتقه عن الكفّارة[٤] لَمْ يُجزِ؛ لأنّ الأصل شغل الذّمّة فلاتبرأ إلّا بيقين والأصل بقاء الحياة، فتجب فطرته[٥].

---

(١) ينظر ما تقدَّم في: المنثور: ١/ ٣١٦-٣١٨.

(٢) قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص١٤٧)»: «ما عدا النّيّة، وتكبيرة الإحرام، ومثله الطّهارة هل وُجِدت أم لا؟ ـ كما في شرح المهذّب في أحد موضعَين». ينظر: المجموع: ١/ ٥٦٠، و: ٣/ ٢٣٦، و: ٤/ ١٢٣.

(٣) هذا هو القسم الثاني من فصول التعارض.

(*) نهاية (ق١١/ ب).

(٤) أي أرادَ أن يجعَلَ ذلكَ العبدَ الغائب المنقطع الخبرَ كفّارةً، ككفّارة اليمين مثلًا، لا يُجزؤه ذلك، مع أنَّ فطرتَه واجبةٌ عليه.

(٥) ينظر: المنثور: ١/ ٣٣٢.

وقد نصّ الشّافعيّ: فيما إذا أراد جماعة إنشاء قرية لا للسّكن، فأُقيم فيها الجمعة لم يجز، ونَصّ فيما إذا كانت قرية، وانهدمت، وأقام أهلها لبنائها، وأقيم فيها الجمعة جاز؛ عملاً بالأصل في الموضعَين، ولو تيقّن الحدث، وشكّ في الطّهارة فتوضّأ، وقال: «إن كنتُ محدثاً فهذا يرفعه وإلّا فهو تَبرُّد»[1]، أو كان متطهّراً، وشكّ في الطهارة[2] فتوضّأ، وقال ذلك، لم يصحّ؛ عملًا بالأصل في الموضعَين، قاله الدّارميُّ[3][4].

تعارُض الحظر والإباحة: يقدّم الحظر، ومِن ثَمّ لو تولّد حيوان من مأكول وغيره حَرُم أكله، وإذا ذبحه المُحرِم وجب الجزاء تغليباً للتّحريم، وهذا من فروع قاعدة اجتماع الحلال والحرام، وقد تقدّم في حرف الهمزة[5].

تعارض الواجب والمحظور يُقدَّم الواجب: كما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفّار وجب غسل الجميع والصّلاة عليهم، وكذلك اختلاط الشّهداء بغيرهم[6].

---

(١) وصح وضوؤه، كما في المنثور: ١/ ٣٣٣.

(٢) «شكّ في الطهارة» هكذا في «الأصل»، و«المنثور: ١/ ٣٣٣»، أمّا في «المقاصد السنية: (ص١٤٨)»: «شكّ في الحدث».

(٣) هو: محمّد بنُ عبد الواحد، الدّارميُّ، البغداديُّ الدِّمشقيُّ، أبو الفَرَج، الإمام المحقِّق، من كبار أئمّة الشّافعيّة العراقيّين، وُلِد سنة (٣٥٨هـ)، تفقَّه على أبي حامد الإسفرايينيّ، كان أحد الفقهاء الموصوفين بالذّكاء، وحُسن الفقه، مع كونه شاعراً مُتصرِّفاً فصيح اللهجة، له كتاب الاستذكار في المذهب، توفِّي بدمشق سنة (٤٤٨هـ). ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٤) ينظر ما تقدَّمَ في المنثور: ١/ ٣٣٢.

(٥) ينظر: المنثور: ١/ ٣٣٧.

(٦) قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص١٤٩)»: «و مثال تعارض الواجب والمحظور =

وقد يتعارض حَرامان يتوقّف كلّ منهما على واجب: كإحرام المرأة، يجب عليها كشف وجهها، ولا يتمّ إلّا بكشف بعض الرّأس، ويجب عليها ستر رأسها، وإذا أرادت الصّلاة فلا تتمّ إلّا بستر بعض الوجه، **قال الأصحاب: «فالواجب عليها مراعاة الرّأس؛ لأنّه أصل في السّتر، وكشف الوجه عارض»**[(١)].

تعارض الواجبيَن يُقدّم آكدهما: فيُقدَّم فرض العين على فرض الكفاية، ولو اجتمع جنازة وجمعة، وضاق الوقت، قُدّمت الجمعة على المذهب[(٢)].

ولو مَنع الوالدان ولدَهما من حَجّة الإسلام فله مخالفتُهما، ولو منعاه من الجهاد لم يَجُز له مخالفتهما وذلك لأنّ برَّهما فرضُ عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مُقدَّم، **نعم سَوَّوا بينهما[(٣)] في طلب العلم، فقالوا: «إن كان متعيّنًا فليس لهما منعه وكذا إن كان[(*)] فرض كفاية على الصّحيح؛ لأنّه بالخروج إلى طلب العلم يدفع الإثم عن نفسه كالفرض المتعيِّن، فإن كان الجهاد فرض عين، فهو مقدَّم على العلم، ولو تعيّن»[(٤)(٥)].**

تعارض السُّنن: إن كانا في نفس العبادة، لم يكن لإحدهما مزيّة على الآخَر،

= من حيث وجوب الصّلاة وتحريمها: اختلاط مسلمين بكفّار، أو بشهداء. ومثال تعارض الواجب والمكروه: اختلاط كفّار ومسلمين من حيث الغسل، فغسل المسلم واجب، وغسل الكافر مكروه، والله أعلم».

(١) ينظر: المنثور: ١/ ٣٣٨.

(٢) ذَكَره الإمامُ الرَّافعيُّ في كتابه فتح العزيز شرح الوجيز: ٥/ ٨١، (دار الفكر)، وينظر: المنثور: ١/ ٣٣٩.

(٣) أي بين فرض الكفاية وفرض العين في طلب العلم. كما في «المقاصد السنية: (ص ١٥٠)».

(*) نهاية (ق١٢/ أ).

(٤) فعند ذلك يقدّم الجهاد لتأكّده، وسواء كان العلم فرض عين أو كفاية. ينظر: المنثور: ١/ ٣٤٠.

(٥) كما قالَه الإمامُ النَّوويُّ في الفَتَاوى: ص١٧٠ .

وإن كانت إحدى السُّنّتَيْن في نفس العبادة، والأخرى في محلّها قُدِّمت المتعلّقة بنفس العبادة، كالصّلاة جماعةً في البيت أفضل من الانفراد في المسجد؛ **لأنّ** فضيلة الجماعة في نفس الصّلاة.

ويُستثنى من هذه القاعدة:

ما لو كان بحيث لو قَصد الصّفَّ الأوّل فاتته الرّكعة، **فإنّ النّوويّ قالَ**[١]: «الذي أراه تحصيلَ الصّفّ الأوّل، إلّا في الرّكعة الأخيرة»[٢].

تعارض فضيلتين يُقدّم أفضلهما: فلو تعارض البكور إلى الجمعة بلا غسل، وإلى تأخيره مع الغسل، **فالظّاهر أنّ تحصيل الغسل أولى** للخلاف في وجوبه، **ولو تعارَض فضيلةُ سماع القرآن** من الإمام مع الجماعة القليلة، وعدم سماعها مع الكثيرة، فالظّاهر تفضيل الأوّل.

ولو خاف فوت الجماعة، لو أتى بسنن الوضوء، فالجماعة أولى، **قالَه ابنُ الحدّاد**[٣]، **وقال النّوويّ**[٤]: **«فيه نَـظَرٌ».**

---

(١) في المجموع: ٢/ ٢٩٠، ونصُّه: «لو دخل المسجد والإمام في الصّلاة، وعلم أنّه إن مشى إلى الصّفّ الأوّل فاتته ركعة، وإن صلّى في أواخر الصّفوف لم تفته، .. فالظّاهر أنّه إن خاف فوت الرّكعة الأخيرة حافظ عليها، وإن خاف فوت غيرها مشى إلى الصّفّ الأوّل؛ للأحاديث الصّحيحة في الأمر بإتمام الصّفّ الأوّل، وفي فضله، وخير صفوف الرّجال أوّلها، والله أعلم».

(٢) ينظر ما تقَدَّمَ في المنثور: ١/ ٣٤٤.

(٣) هو: محمَّدُ بنُ أحمد، أبو بكر ابن الحدَّاد، الكنانيّ، المصريُّ، الإمام الكبير، شيخ الشّافعيّة بالدِّيار المصريّة، وُلِد يوم موتِ الإمام المُزَني سنة (٢٦٤هـ)، وأخذ عن أبي سعيد الفريابيّ، وابن جرير، مِن مؤلَّفاته: كتاب الفروع شرَحه الأئمة، واعتنوا به، توفي رحمه الله سنة (٣٥٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٧٩-٨٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٣١.

(٤) في روضة الطالبين: ١/ ٩٥ بعد أن ذَكَر كلام الإمام ابن الحدَّاد رحمه الله تعالى.

والأول(١) أوجَه للخلاف في وجوب صلاة الجماعة، هذا في غير الجمعة، أمّا الجمعة فينبغي إذا خاف فوت الرّكعة الثّانية أن يجب عليه ترك السّنن؛ ليُدرِك الجمعة، والنظائر كثيرة لمن يتتبّعها.

تعارض الواجب والمسنون: إذا ضاق الوقت عن المسنون تُرِك؛ تقديماً لمصلحة الواجب، كما إذا ضاق الوقت عن تكرير غسل الأعضاء في الطّهارة، وكما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه وهو عطشان، ولو أكمل الوضوء، لم يفضل للعطش شيء ولو اقتصر على الواجب لفضل للعطش، **قاله الجيليّ**(٢)(٣).

وفي فتاوى البغويّ(٤): «لو كان الماء قليلًا ولو غسل كلّ عضو ثلاثاً لم يَكفِه يجب عليه أن يغسل مرّةً، فلو غسل ثلاثاً فلم يَكف فيتيمّم لا يُعيد؛ لأنّه أتلفه في غرض التّثليث فأشبه ما لو أمكن المريضُ الصّلاةَ قائماً بالفاتحة، فصلى قاعداً بالسّورة فإنّه يجوز(٥)». انتهى.

ولو ضاق الوقت عن سنن الصّلاة، وكان بحيث لو أتى بها لأدرك ركعةً،

(١) أي ما قاله ابن الحداد رحمه الله هو الأوجَه، على ما قاله الإمام الزركشي في المنثور: ١/ ٣٤٥، وأقرَّه الإمام الشعرانيُّ هنا.

(٢) هو: عبد العزيز بنُ عبد الكريم، الجيليُّ، شارح التنبيه، كان عالماً مدقّقاً، شَرَح التَّنبيهَ شرحاً حسناً، إلَّا أنَّه وُجِد فيه ما يُفسده من النُّقول الغريبة، وعزوه إلى كتب غير معروفة، وقد قال بعضُ الصُّلحاء عن شرحه: «لمَّا بَرز حَسَده عليه بعضُهم فَدسَّ عليه أشياءَ ليُفسدَه بها»، تُوفِّي سنة (٦٣٢هـ). ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ٢/ ٧٤-٧٥.

(٣) ينظر: المنثور: ١/ ٣٤٦.

(٤) فتاوى الإمام البَغوي: ص٥٦ باب التّيمّم، رقم المسألة (١٨) بتحقيق الباحث يوسف القرعزي (نسخة الجامعة).

(٥) قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص١٥٣)»: «ولقائل أن يقول: ينبغي أن يقف للفاتحة، فإذا عجز عن السّورة قرأ وهو هابط، وجالس؛ لحديث [البخاريُّ: رقم (٦٨٥٨)، ومسلم: رقم (١٣٣٧)]: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

ولو اقتصر على الواجب لأوقع الجميع في الوقت(*)، قال الزّركشيّ: «فإن كانت تلك السّنن تُجبَر بالسّجود فلا شكّ في الإتيان بها، وإن لم تُجبَر به فالظّاهر أيضاً الإتيان بها لأنّ الصّدِّيق[١] كان يُطوِّل القراءة في الصُّبح حتّى تَطلُعَ الشّمس[٢]، قال: «ويُحتمَل أنّه لا يأتي بها إلّا إن أدرك ركعة، ونصّ الشّافعيّ في الإملاء: على أنّ الملبّي يَردّ السّلام في تلبيته؛ لأنّه فرض والتّلبية سنّة»[٣].

تعارُض المسنون والممنوع: كالمُحرِم يتوضّأ هل يأتي بسنّة تخليل الشّعر؟ قال المتولّي: «لا يُخلِّل لأنّه يؤدِّي إلى تساقُط الشَّعر» والظّاهر كراهته فقط كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصّائم.

تعارُض المانع والمقتضِي يُقدّم المانع: ولهذا لو ارتدّت قبل الدّخول سقط مهرها، ولو ارتدّ الزّوج سقط الشّطر، ولو ارتدّا معاً تشطَّر على الأصحّ[٤]، ومنها: ما لو استشهد الجُنب، فالأصحّ لا يُغسّل، ومنها: لو استاك الصّائم لتغيّر فمه بسببٍ غير الصّوم كُرِه؛ عملاً بهذه القاعدة، وقال المحبّ الطّبريّ[٥]: «لا يُكرَه»[٦].

(*) نهاية (ق١٢/ ب).

(١) أي سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) عَن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صلّى بنا أبو بكر صلاة الصّبح، فقرأ آل عمران، فقالوا كادت الشّمس تطلع، قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين». أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ١/ ٣٧٩، باب الدّليل على أنّ الصّلاة لا تَبطل بطلوع الشّمس، رقم (١٦٥٤).

(٣) ينظر: المنثور: ١/ ٣٤٧.

(٤) نقَلَه الإمامُ الزّركشي في المنثور: ١/ ٣٤٨ عن الإمام الرّافعيّ.

(٥) هو: أحمدُ بنُ عبد الله، محبُّ الدِّين، أبو العبّاس الطّبَريّ، المكّيّ، شيخ الحرم، الفقيه، الحافظ، الزّاهد، شيخ الشّافعيّة، وُلِد سنة (٦١٥هـ)، تَفقَّه، ودَرَّس وأفتى، روى عنه الدِّمياطيُّ، وابنُ العطّار، صنّف كتاباً كبيراً سمّاه (مصنّف الأحكام المبسوطة) أجاد فِيه وأفاد، وترتيب جامع المسانيد، وشرح التنبيه، توفي سنة (٦٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١٨-٢٠.

(٦) نقل ذلك عنه الزركشي في المنثور: ١/ ٣٤٨.

تعارُض المفسدتين: أجمعوا على دفع العُظمى بارتكاب الدُّنيا[١].

واستشكل ذلك ابنُ دقيق العيد[٢]**: بمالو نَزل العدوّ على بلد، وعجز أهلُه عن استئصالهم، فسألَهم العدوُّ أن يعطوه مالَ فلان أو امرأته، فإنّ ذلك حرام عليهم مع أنّ** مفسدة الواحد أخفّ من الجميع، ثمّ أجاب[٣]: «بأنّ مصالح الشّرع ومفاسده منها: ما عُلِم كسائر الأحكام المعلَّلة، ومنها ما لم تُعلَم، كالتّعبّديات فهذا ممّا لم يُعلَم».

تعارض الواجِب والمسقِط يُغلّب المسقط: كما لو جَرَحه جُرحين عمداً وخطأً، ومات، لا قصاص، ولو جرح مسلم مسلماً، ثمّ ارتدّ المجروح، ثمّ أسلم فلا قصاص؛ لتخلّل حالة تمنع من القصاص فكان شبهةً في إسقاطه. وأطال الزركشيُّ في أمثلته، فراجعه[٤].

تقابُل[٥] الخِصال

ـ إذا اجتمع في الصّلاة حرّ غير فقيه، وعبد فقيه، فالأصحّ تقديم الحرّ، ومال الغزاليّ إلى التّسوية.

---

(١) المنثور: ١/ ٣٤٨.

(٢) هو: محمَّد بن علي بن وهب، القُشيري، تقيّ الدِّين أبو الفتح، المصريّ، ابن دقيق العيد، الإمام، شيخُ الإسلام، وُلد سنة (٦٢٥هـ) تَفقَّه على والده، وكان والدُه مالكيَّ المذهب، ثمَّ تَفقَّه على العزِّ بن عبد السَّلام فحقَّق المذهَبين له التَّصانيفُ المشهورةُ منها: الإلمامُ في الحديث، والإمامُ شَرح الإلمام، توفي سنة (٧٠٢هـ).ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ٢٠٧-٢٤٩.

(٣) أي أجاب الإمام ابنُ دقيق العيد عن استشكاله. وينظر ذُكر أعلاه في المنثور: ١/ ٣٤٩.

(٤) ينظر المنثور: ١/ ٣٤٩-٣٥٢.

(٥) (تقابل الخصال) كما في «الأصل» هنا، وفي «المنثور: ١/ ٣٥٢»: (تَعارُض الخِصال)، والمعنى متقارب.

ـ وقالوا في خصال الكفاءة: «إنّ النّقيصة لا تجبرها الفضيلة، ولا تُقابَل بعضُها ببعض، فلا تُزوَّج سليمة من العيوب بمعِيب نسيب»[(١)].

تعاطي العقود الفاسدة

وفيه نَظَران:

أحدهما: أن يتعاطاه(*) مع الجهل بالتّحريم، كان له حرمة، وإن تعاطاه مع العلم بالتّحريم، لا أثر له[(٢)].

النّظر الثّاني: هـل يَحرُم الإقدام على العقد الفاسد أم لا؟ ليس ذلك مشهوراً في النّقل، وكلام الشّافعيّ في مواضع من الأمّ يقتضي التّحريم، وفي التّنبيه[(٣)]: «يحرم على المُحرِم أن يتزوّج أو يُزوِّج غيرَه، فإن فَعَل فالعقد باطل»[(٤)].

قال الزّركشيّ: «والأقرب[(٥)] في هذه المسألة ما قاله الغزاليّ: من أنّه إن قصد تحقيق المعنى الشّرعيّ فهو حرام سواء أكان بطريق الاجتهاد، أوغيره، وإن قصد إجراء اللّفظ من غير تحقيق معناه فهذا لغو وليس بعقدٍ»[(٦)].

---

(١) ينظر ذلك في المنثور: ١/ ٣٥٢.

(*) نهاية (ق١٣/ أ).

(٢) المنثور: ١/ ٣٥٢.

(٣) كتاب التّنبيه للإمام الشّيرازيّ: ١/ ٧٢.

(٤) في المنثور: ١/ ٣٥٤.

(٥) (والأقرب) كما في «الأصل» هنا و«المقاصد السنية: (ص١٥٧)»، وفي المطبوع من «المنثور: ١/ ٣٥٤»: (والأَغرَبُ).

(٦) في المنثور: ١/ ٣٥٤.

تعدِّي مَحَل الحق إلى غيره

يختلف باختلاف الفروع:

ـ فلو زُفَّت إليه ثيّب، وأراد أن يقيم عندها سبعاً، ويقضي لبقيّة ضرائرها قضى لهنّ السّبعَ لا الزّائد على الثّلاث[١].

ـ ولو لم يُمكِن الظّافرُ بماله أن يأخذ حقّه إلّا بزيادة كسنبلة[٢] تزيد على حقّه لا يَضمن الزّائدَ في الأصحّ، كما لا يَضمن كسر الباب، ونَقْب الجدار[٣].

ـ ولو رفع الذميّ بناءَه على بناء المسلم، فهل يُهدَم ما حَصلت به التّعليةُ أو الجميعُ؟[٤].

---

(١) ذكر الإمامُ الزَّركشيُّ في هذه المسألة (في المنثور: ١/ ٣٥٥)وجهين، فقال: «فهل يقضي لهنّ السّبع أو الزّائد على الثّلاث التي لو اقتصر عليها لم يقض لهنّ شيئاً؟ فيه وجهان: أصحّهما الأوّل، لأنّها لمّا تعدّت محلّ حقّها سقط أصل حقّها..».

ـ وتفصيلُ المسألة ذَكره الإمام الحصنيُّ في (كفاية الأخيار: ص٣٨٠-٣٨١) فقال: «إذا جَدَّد الشَّخصُ نكاحَ امرأة، وعنده زوجتان مثلاً قد قَسَم لهما قَطَع الدَّورَ للجديدة، فإن كانتْ بكراً أقام عندها سَبْعاً، أو ثيّباً ثلاثاً...... وإن كانت الجديدة ثَيّباً استحبَّ له أَن يُخيِّرها بين أن يُقيم عندها ثلاثاً بلا قضاء، وبين أن يقيم عندها سبعاً، ويقضي للباقيات كما فعل رسولُ الله ﷺ بأمّ سلمة، فإن اختارت السَّبْع قضى للباقيات السَّبع، وإن أقام بغير اختيارها لم يَقض إلّا الأربع الزَّائدة، هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب، ولو التمست أربعاً أو خمساً لم يَقض إلّا ما زاد على الثَّلاث».

(٢) (كسنبلة) كما في «الأصل» هنا، وفي «المنثور: ١/ ٣٥٦»، و«المقاصد السنية: (ص١٥٧)»: (كسبيكةٍ).

(٣) المنثور: ١/ ٣٥٦.

(٤) ذكره الإمام الزّركشيّ في المنثور: ١/ ٣٥٩ هكذا بدون ترجيح.

قلتُ: الأوجَه أن يُهدَم الزّائد فقط، أي ما يحصل به التّطويل والمساواة، فالمراد بالزّائد هو الزّائد على المشروع، والله أعلم.

التَّعليق

على أقسام، والفرق بينه وبين الشّرط أنّ **التّعليق** ما دَخَل على أصل الفعل بأداته، كإنْ، وإذا والشّرط ما جُزِم فيه بالأصل، وشُرِط فيه أمر آخر.

ولا يدخل التّعليق تمليكًا محضاً أبداً كالبيع، قال ﷺ: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس منه»[1]. ولا يتحقّق طيب النّفس عند الشّرط، **وكذلك لا يَدخل التعليق ما كان حِلًّا محضاً كالعتق**[2].

تعليق النّـيَّة

وإن شئت فقل: «تَرَدُّد النّيَّة» إن استند إلى ظاهر، أو أصل سابق لم يَضرّ، وإن لم يستند إلى ما ذُكِر ضَرّ، فمنه:

ـ ما لو اقتدى بمسافر شكّ أنّه قاصر أم مُتمّ، فقال: «إن قَصَر قَصرتُ، وإلّا أتممتُ»، فقصرها جاز له القصر؛ لأنّ الظّاهر من حال المسافر(*) القصر، فأُسنِدت نيّة القصر إلى هذا الظّاهر فصحّ التّعليق.

ـ ومنه: ما لو نوى الصّوم ليلة الثّلاثين من رمضان إن كان من رمضان، وإلّا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٥/ ٧٢، رقم (٢٠٧١٤)، وقال الإمام الهيثميُّ (في مجمع الزَّوائد: ٣/ ٢٦٦): «رواه أحمد، ورجالُه رجالُ الصَّحيح».

(٢) هكذا في «الأصل» هنا، وهو مخالف للمنثور: ١/ ٣٧٠ لما جاء فيه: «وما كان حِلًّا محضاً يدخله التعليق قطعاً كالعتق».

(*) نهاية (ق١٣/ ب).

فأنا مفطر فكان من رمضان، صحّ صومه؛ لأنّه أخلص النيّة للفرض، وبنى على أصل وهو الاستصحاب، فإنّ الأصل أنّه من رمضان[١]، وأطال في أمثلة ذلك، فراجعه.

التَّقديم

ـ يكون في كلّ ولاية بحسبها[٢]، فيقدّم في القضاء من هو أكثر تيقّظاً لوجوه الحُجج والأحكام.

ويُقدَّم في الحروب من هو أعلم بمكايدها، وأشدّ إقداماً عليها، وأعرف بالسّياسة فيها، ويُقدّم في أمانة الحكم من هو أعلم بتدبير مال الأيتام، وتنميته، وإذا اجتمع عُراة، وهناك ثوب، وأراد مالكه إعارتّه لهم فالأولى أن يبدأ بالنّساء، ثمّ بالرّجال لأنّ عورتهنّ أغلظ وآكد حرمةً.

ولو أَسرَ الكفّار عالماً وجاهلاً[٣]، فالأولى تقديم الجاهل في الفداء؛ خوفاً عليه من الفتنة، وقيل: يُقدّم العالم.

تقديم الواجب

هو ضربان:

أحدهما: بعد دخول وقته، فتعجيله أفضل من تأخيره، إلّا في الصّلاة في

---

(١) ينظر ما تقدم كله في المنثور: ١/ ٣٧٧-٣٨٠.

(٢) هكذا في «الأصل» هنا، وعبارة المنثور: ١/ ٣٨٨: «يُقدَّم في كلّ ولاية مَن هو أقوم بمصالحها».

(٣) يعني ولم يمكن إلّا فكّ أحدهما، فقيل: يُقدّم الجاهل؛ لأنّ بقاءه عندهم ربّما يجرّه إلى دخوله معهم، وبقاء العالم عندهم ربّما يجرّ إلى انقيادهم إلى الحقّ ببيان الأدلّة، وقيل: يُقدّم العالم، لعموم نفعنا به.ينظر: المنثور: ١/ ٣٩٠.

مواضع مستثناة، وإلّا في إخراج زكاة المال؛لانتظار قريب أو جار.

وكذلك تعجيل زكاة الفطر بعد الفجر وقبل صلاة العيد، وكذلك الهدي يجب بالإحرام، ولكن تأخير ذبحه إلى الحرم أفضلن وغير ذلك.

الضّرب الثّاني: ما قُدّم قبل وقته، وهو جائز في بعض عبادات المال كتعجيل الزّكاة قبل الحول، وتقديم الكفّارة قبل الحنث، كما يجوز تعجيل الدَّين قبل محلّه.

وأمّا عبادات الأبدان فلا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصّلاة[١] و كصوم المتمتّع للثّلاثة أيّام قبل الشّروع في الحجّ خلافاً لأبي حنيفة[٢].

ويُستثنَى من القاعدة: الأذانُ للصّبح قبل الوقت، والحجُّ قبل الاستطاعة، ثمّ إنّه استطاع، وكذلك الطّهارة بالماء قبل دخول وقت الصلاة، إذا قلنا بوجوبها بدخول الوقت، وغير ذلك[٣].

التّقليد[٤]

ممتنع للمجتهد القادر على الدّليل، وجائز للعاجز عنه، فيما لم يُطلَب فيه

---

(١) إلا في حالات يجوز فيها تقديم الصلاة وتأخيرها كالسفر مثلًا، وكالمرض على ما اختاره الإمام النووي في الروضة: ١/ ٤٠١.

(٢) لكن الأفضل عند الحنفية تأخير هذا الصّوم إلى آخر وقته وهو يوم عرفة ويومان قبله. ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٦.

(٣) أي يجوز ذلك كله. المنثور: ١/ ٣٩١.

(٤) التّقليد لغةً: جعل شيء في العنق محيطًا به، واشتقاقه من القلادة؛ لأنّها تكون في رقبة الإنسان، فاشتقّ التّقليد منها؛ لأنّه إذا قبل قوله فيما سأله، فقد قلّد رقبته ذلك، وقلّده الأمر ألزمه إيّاه، ومنه التّقليد في الدّين. ينظر: (قلد) في لسان العرب: ٣/ ٣٦٧.

واصطلاحاً: أخذ القول بأن يُعتقَد من غير معرفة دليله. جمع الجوامع للإمام السبكي: ص١٢١.

القطع، وبيانه أن يقال: كلّ مسألة تَعلّق(*) بها عمل، فالظّنّ فيها كافٍ، وكلّ مسألة لا يتعلّق بها عمل(١) فلا بدّ فيها من العلم.

وقال المحقّقون: «ما كُلّف فيه بالعلم لا يجوز لأحد فيه الظّنّ، وما لم يُكلَّف جاز(٢) كالتّفاضل بين فاطمة، وخديجة، وعائشة رضي الله عنهنّ».

قال العلماء: «وليس الاكتفاء في الفروع بالظّنّ متعلّقاً بالعمل بالظّنّ، إذ الظّنّ أمارة على وجوب العمل، لا مستَنَدٌ للعمل، فإنّ العمل إنّما مستَنَده الدّليل القاطع والإجماع، ومن ثَمّ قال القاضي أبو الطّيّب(٣): «ليس في الشّريعة تقليد؛ لأنّ حقيقة التّقليد قبول القول من غير حجّة ودليل»، فكما أنّ قول الرّسول (ﷺ) مقبول؛ لقيام المعجزة الدّالّة على صدقه، فكذلك قَبول أخبار الآحاد، وقول المفتين والحكّام مقبول بإجماع الأمّة المعصومة، فتنزل أقوال المجتهدين في وجوب العمل عليهم بالإجماع منزلة أخبار الآحاد، والأقيسة(٤)».

ومنع بعضُهم(٥) التَّقليد لمن التزم مذهباً معيّناً، وجَوّز ذلك بعضُهم للضّرورة(٦)،

(*) نهاية (ق١٤/ أ).

(١) وذلك كالعقائد لا بد فيها من القطع واليقين، ولا يكفي فيها الظن.

(٢) أي كلما لم يُكلَّف العلم جاز فيه الظّنّ.

(٣) هكذا في «الأصل» هنا، لكن في المنثور: ١/ ٣٩٧: «قال القاضي أبو بكر»، أي القاضي الباقِلّاني رحمه الله.

(٤) ينظر: المنثور: ١/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٥) و هو القاضي حُسين ـ رحمه الله تعالى ـ كما في المنثور: ١/ ٣٩٨.

(٦) قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص١٦٣)»: «المعتمَد جواز عمل الإنسان بقول غير إمامه ما لم يُعَدّ متتبّعاً للرّخص» وهو قولُ جماهير العلماء، فجَعلوا عَدمَ تَتبُّع الرُّخص شَرطاً لجواز الانتقال من مذهب إلى آخَر. ينظر: روضة الطالبين: ١١/ ١٠٨، الذخيرة: ١/ ١٤٠- ١٤١، إعلام الموقعين: ٤/ ٢٦٣، جمع الجوامع: ص١٢٣، البحر المحيط: ٤/ ٥٩٩، شرح =

وقد أشار إليه ابنُ الصّلاح في جواز إعطاء زكاة الفطر لثلاثة، وقال: «قد قال بعض أئمّتنا بذلك؛ لعسر تفريقها على الأصناف الثَّمانية»(١).

تلقين الإمام

يُشرَع في موضعين:

أحدهما: القراءة في الصّلاة إذا أُرتِج عليه، ولا يُلقَّن ما دام يَتردّد بل يصبر حتّى يقف، قاله المتولّي(٢).

الثّاني: في الخطبة، ولا يلقّنه حتّى يَسكُت، قاله الدّارميّ(٣)(٤)، وقال في الاستقصاء(٥): «إن كان يعلم من الخطيب أنّه إذا فَتح عليه انطلق فَتح عليه، وإن علم أنّه يُدهَش تَركه على حاله»(٦).

= الكوكب المنير: ٤/ ٥٧٧. قال الإمامُ الشاطبي رحمه الله: «فإذا صارَ المكلَّف في كلِّ مسألة عَنَّت له يَتْبعُ رخص المذاهب وكلِّ قول وافق فيها هواه فقد خَلع رِبقة التَّقوى وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشّارعُ وأخَّر ما قدّمه». الموافقات: ٢/ ٣٨٦-٣٨٧.

(١) ينظر: فتاوى ابن الصلاح: ١/ ٢٦٥، المنثور: ١/ ٣٩٨.

(٢) هو: عبد الرَّحمن بن مأمون، أبو سعد المتولِّي، النَّيسابوريّ، الشيخ الإمام، أحد أصحاب الوجوه، وُلِد سنة (٤٢٦هـ)، أخذَ الفقه عن القاضي الحسين، والفوراني، وأبي سهل الأبيوردي، من كتُبه: التَّتمَّة، ولم يكلمه، دَرَّس بالنّظاميّة، توفي رحمه الله سنة (٤٧٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩ / ١٨٧، طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ١٠٦-١٠٧.

(٣) في كتابه الاستذكار في المذهب ـ كما في المنثور: ١/ ٤٠١ ـ وهو غير مطبوع.

(٤) تقدَّمت ترجمتهُ.

(٥) كتاب الاستقصاء لمذاهب الفقهاء في شرح المهذب، في (٢٠) مجلَّداً، للإمام عثمان بن عيسى ابن درباس، الهدباني الماراني، الموصليُّ الشَّافعيُّ، نائبُ الحكم بمصر، والمتوفَّى سنة(٦٢٢هـ) عشرين مجلداً لم يكمل. ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٩١٢.

(٦) ينظر: المنثور: ١/ ٤٠١.

التَّمنّي

منه ما هو مُباح، ومنه ما هو ممنوع:

فالمُباح: أن يَتمنّى مباحاً في الشّرع، **والممنوع:** أن يَتمنّى حراماً ومنه لحسد الذي هو تمنّي زوال نعمــة أخيه المسلم، ونَقَل **الرّافعيّ** في كتاب الرّدّة[١] عن الحنفيّة[٢]: «**أنّ مَن تمنّى تحليل ما كان حراماً**، إن كان مباحاً ثمّ حُرِّم لم يَكفُر، بخلاف ما لم يَحلّ قَطّ». **قال الزّركشيّ**[٣]: «**وفيه نظر**».

فروع:

قال الحَلِيميّ[٤][٥]: «مَن تمنّى أن يكون نبياً فإن كان في زمن نبيٍّ وقد نُبِّئ فقد كفر، وكذلك لو تمنّى بعد نبينا أنه يكون نبياً بعده يكفر؛ لأنه تمنى أن لا يكون

---

(١) في العزيز شرح الوجيز: ١١/ ١٠٥، وعبارتُه التي نقلها عن الحنفية كما أشار هو في أول مبحث الردّة هي: «ولو تمنى رجل أن لا يُحرِّم الله تعالى الخمر، أو لا يُحرِّم المناكحة بين الأخ والأخت، ولو تمنى أن لا يحرم الله تعالى الظّلم والزّنا، وقتل النفس بغير حق يكفر، والضّابط: أن ما كان حلالاً في زمان فتمنّى حِلَّه لا يكفر».

(٢) ينظر النقل عنهم في: الفتاوى الهندية: ٢/، ٢٧٩، البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ١٣٣، مجمع الأنهر لشيخي زاده: ٢/ ٥١٢.

(٣) في المنثور: ١/ ٤٠٨.

(٤) هو الحسين بن الحسن، أبو عبد الله، الحَلِيمي ـ نسبة لجده حَليم ـ الجُرجانيّ، الفقيه الشّافعيّ الكبير، وُلِد بجرجان سنة (٣٣٨هـ)، وكَتب الحديث، وتَفقَّه على الإمام القَفّال، له في المذهب وجوه حسنةٌ، روى عنه الإمام الحاكم وغيره، من مصنَّفاته المفيدة كتاب (شعب الإيمان)، توفي رحمه الله سنة (٤٠٣هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٣٣-٣٤٣.

(٥) في شعب الإيمان للإمام الحَليميّ: ٣/ ١٠٥-١٠٦(دار الفكر، ط: ١/ ١٩٧٩م، تحقيق: الأستاذ حلمي فودة).

محمّد شُرِّف(*) بكونه خاتمَ النّبيّين وأما من تمنّى النبوة في زمن جوازها فلا كفْر، ولو كان في قلب مسلم غِلٌّ على كافر فأسلم، فحزن المسلم لذلك، وتمنّى لو عاد إلى الكفر لا يكفر؛ لأنه ما كان كَرِهه إلا بكراهة الإسلام، ولا بَغَضه إلا بها، وإنما يكون تمنّي الكفر كفراً إذا كان على وجه الاستحسان له، واستُدلّ بقول موسى عليه السلام في دعائه على قومه: ﴿وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ﴾ [يونس: ٨٨] فتمنّى أن لا يؤمنوا، وزاد على ذلك التّمنّي حتى عاتبه الله تعالى عليه».

وقال الشّيخ عزّ الدّين(١): «لو قُتِل عدو للإنسان ظلماً، ففرح بموته، هل يأثم؟ قال: إنْ فَرِح بكونه عصى الله فيه: فنَعَم، وإنْ فَرِح بكونه خَلَص من شَرّه، فلا بأس؛ لاختلاف الفرح»(٢).

التّوبة

هي في الُلغة: الرّجوع(٣)، ولا يلزم أن تكون عن ذنب، وعليه يُحمَل قوله ﷺ: «إنّي لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرّةً»(٤).

وأمّا التَوبةُ في الشّرع: فهي الرّجوع عن التّعويج إلى سنن الطّريق المستقيم.

(*) نهاية (ق١٤/ ب).

(١) تقدَّمت ترجمتهُ.

(٢) نقله عنه الإمام الزركشي (في المنثور: ١/ ٤١١) ولم يذكر المصدر، وبقيَّة كلامه: «فإن قال: لا أدري بأيِ الأمرين كان فرحي، قلنا لا إثم عليك؛لأن الظاهر من حال الإنسان أن يفرح بمصائب عدوه، لأجل الاستراحة». ولم أقف عليه في كتبه.

(٣) ينظر مادة (تَوَبَ) في: لسان العرب: ١/ ٢٣٣، وتاج العروس: ٢/ ٧٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٥/ ٢٣٢٤، رقم (٥٩٤٨).

[حُكْمُ التَّوبة]

وهي فرض عين في حقّ كلّ أحد، لا يُتصوَّر أن يَستغني عنها أحد من البشر، فإنّه ولو تُصوِّر خلوّ الجوارح عن المعصية فلا تخلو عن الهمّ بالذّنوب، فإن خَلى عن الهمّ لم يَخلُ من وساوس الشّيطان بإيراد الخواطر المشغِلة عن الله، وإن خَلى عنها فلا يخلو عن غفلة وقصور في العلم بالله تعالى، كلّ ذلك على قَدْر منازل المؤمنين في أحوالهم ومقاماتهم، فعُلِم أنّ الكلّ يفتقرون إلى التّوبة، وإنّما يتفاوتون في المقادير[١]. والكلام في تفاصيل التوبة مقرَّرٌ في كتب الصُّوفيَّة وغيرهم[٢] فراجِعها.

التّيمُّن

إنّما يُطلَب بين عُضوَين لأحدهما مزيّة على الآخر كاليدين والرِّجلَين[٣]، دون الأذنين، والخَدَّين[٤] وخَـرَج عن ذلك حَلْق الرّأس فإنّه يُـستَحبّ البَداءة بالجانب الأيمن مع تساوي الشِّقَّين؛ ولشرف اليمين كُرِه الاستنجاء بها، وأن يَلمس بها سوأتيه[٥][٦].

---

(١) ينظر ما تقدَّم في: المنثور: ١/ ٤١٣-٤١٤.

(٢) وقد بَسَط الإمامُ الزركشيُّ ذلك في المنثور: ١/ ٤١٤-٤٢٦.

(٣) فتُقدَّم يمناهما في الطّهارة والمصافحة والأكل والشّرب؛ لأنّها أشرف العضوين، ولهذا كره الاستنجاء بها.المنثور: ١/ ٤٣٥.

(٤) فلم يقدّم الشّرع مسح يمناهما على يسراهما، إذ لا فضل ليمناهما في المصلحة المقصودة منهما. ينظر: المنثور: ١/ ٤٣٥.

(٥) ينظر: المنثور: ١/ ٤٣٥-٤٣٦.

(٦) لقوله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفّس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه، ولا يتمسّح بيمينه». [أخرجه البخاري في صحيحه: رقم (١٥٢)، ومسلم: رقم (٢٦٧) واللفظ للبخاري]، وفي رواية لمسلم: «لا يُمسكنّ أحدكم ذَكَره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسّح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفّس في الإناء».

حرف الجيم

الجائز

يُطلَق الجواز في ألسنة حملة الشّريعة على أمور:

ـ أحدها: رفع الحرج أعمّ(*) من أن يكون واجباً، أو مُستحَبّاً، أو مكروهاً.

ـ الثاني: على مستوِي الطّرَفَين، وهو التّخيير بين الفعل والتّرك.

ـ الثالث: على ما ليس بلازم، وهو اصطلاح الفقهاء في العقود، فيقولون: «الوكالة والشّركة والقِراض عقد جائز»، ويَعْنُون به: ما كان للعاقد فَسْخه بكلّ حال؛ إذ لا يؤول إلى اللّزوم[1].

الجُبْران

يكون في ثلاثة مواضع:

أحدها: ما لا يُجبَر إلّا بالعمل البَدنيّ، كالخلل الواقع في الصّلاة بسجود السّهو، كما هو مقرّر في محلّه[2].

(*) نهاية (ق١٥/ أ).

(١) عبارة المنثور: ٢/ ٧: (إلّا أن يؤوّل إلى اللّزوم).

(٢) يستحبّ سجود السّهو في ترك مأمور به مخصوص كالتّشهّد الأول في الصّلاة، أو ارتكاب منهيّ عنه كزيادة ركعة مثلاً، ولا يدخل الجبر في كلّ السّنن المؤكّدة، ولا في الواجبات، =

الثاني: ما لا يُجبَر إلّا بالمال فقط، كما في أوقاص النُّصُب[١] في الزّكاة، ومنه جَبر الصّوم في حقّ الشّيخ الهَرِم بالإطعام، وكذلك المرضع والحامل، ومؤخِّر قضاء رمضان حتّى دخل رمضانُ آخَرُ.

الثالث: ما يُجبَر تارةً بالعمل البدنيّ، وتارةً بالعمل المالي وهو الحجّ والعمرة، فإنّهما يُجبَران تارةً بالصّوم في التّمتّع والقِران، وتارةً بالعمل المالي بذبح النّسك فيه، وتارةً يتخيّر بينهما كارتكاب بعض المحظورات، ومنه الصّوم تارةً يُجبَر بمثله كالمريض والمسافر، وتارةً بالمال كالشّيخ الهَرِم، وتارةً يُجمَع بينهما كما في الحامل[٢].

الجَعالة[٣] كالإجارة

إلّا في مسألتين: أحدهما: تعيين العَمَل، والثانية: العِلْم بمقدار العمل[٤].

= بل لا بدّ من الإتيان بعينه، فلا يجبر شيء من السّنن واجباً أبداً؛ لأنّه رتبته أعلى، ففي الحديث القدسي: «**وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضت عليه**». (صحيح البخاري: رقم٦١٣٧) المنثور: ٢/ ٨.

(١) أوقاص: جمع وَقص، والنُّصُب: جمع نصاب، والأوقاص: في زكاة الأنعام بين الفريضتين مما لا تتعلّق به زكاة، نحو أن تبلغ الإبل خمساً ففيها شاة، ولا شيء في الزّيادة حتّى تبلغ عشراً، فما بين الخمس إلى العشر وقص، وهو باتّفاقٍ عفوٌ لا زكاة فيه. المصباح المنير: ٢/ ٦٦٨، المنثور: ١/ ١٤٣.

(٢) ينظر ما تقدم في المنثور: ٢/ ٨-٩.

(٣) الجعالة: بالكسر والضّمّ والفتح مِن جَعلَ له كَذا شَارَطَه به عليه، وكذلك جَعَل للعامل كذا جعلاً وجعالاً وجعيلة والجَعالة بالفتح أيضاً من الشّيء تَجعلُه للإنسان على عمله.[لسان العرب: ١١/ ١١١] واصطلاحاً: التزام مال معلوم في مقابلة عمل معلوم لا على وجه الإجارة. التعاريف للمناوي: ص٢٤٦.

(٤) المنثور: ٢/ ١٠

الجلسات في الصّلاة أربعةٌ

ثنتان واجبتان: وهما الجلوس بين السّجدتين، والتّشهّد الآخِر، **وثنتان سنّتان**: وهما جلسة الاستراحة، والجلوس للتّشهّد الأوّل.

قال الأصحاب: «وإذا صلّى جالساً، لا يُشرَع في حقّه جلسة الاستراحة ضرورةَ أنّه جالس». **وقال الزَّركشيُّ**[(١)]: «ينبغي تقديرها في حقّه، كما في الجلوس بين السّجدتين، ومن خصائصها أنّه لا يدعو فيها بشيء، إلّا في صلاة التّسبيح فإنَّه ليس في جلسة الاستراحة ذكر مخصوص».

ولذلك استحبّ العلماء أن يمدّ التّكبير حين يرفع من السّجود حتّى ينتصب قائماً إن صلّى قائماً.

❋ ❋ ❋

الجِماع ودواعيه على أقسام

أحدها: ما يَحرُمان[(٢)] فيه وهو الحجّ، والعمرة، **والمعتدّة الرّجعيّة**[(٣)]، والمستبرأة غير المسبيّة.

ثانيها: ما يحرم فيه الجماع دون دواعيه، وهو الحيض، فلا يَمنع القُبلة واللّمس، أي فيما عدا ما بين السّرّة[(*)] و الرّكبة، أمّا بينهما فيَحرُم لمسُه.

---

(١) في المنثور: ٢/ ١١.

(٢) يعني الجِماعُ ودَواعيه.

(٣) عبارةُ المنثور: ٢/ ١٢: (المعتدَّة والرّجعيّة) بزيادة واو.

(*) نهاية (ق١٥/ ب).

ثالثها: ما يمنع الجماع، وأمّا دواعيه فإن كانت المباشرة بشهوة أبطلته أي إذا أنزل، وإلّا فلا يبطل، وهو الاعتكاف.

رابعها: ما يَحرُم فيه الجماع دون دواعيه، وهو الصّوم إذا لم تُحرّك الدّواعي الشّهوةَ، فإنْ حَرَّكتْها حَرُم.

الجَمع أقلّه ثلاثة

فلو قال: «عليّ دراهم لفلان»، وفَسّرها بأقلّ من ثلاثة لا يُقبَل عندنا[١].

الجَهْلُ[٢] فيه مباحث

الأوّل: هل الجهل بالصّفة جهل بالموصوف بالكلّيّة، أم من بعض الوجوه؟ **الأرجح الثّاني**؛ لأنّه جاهل بالذّات من حيث صفاتها، لا مطلقاً، ومِن ثَمّ لا يُكفَّر أحدٌ من أهل القِبلة[٣].

الثّاني: أنّ الجهل بمعنى اللّفظ مُسقط لحكمه، فلو نطق الأعجميّ بكلمة كفر، أو إيمان، أو طلاق أو عِتاق، أو بيع، أو شراء، ونحو ذلك، ولا يَعرِف معناه لا يؤاخَذ بشيء منه؛ لأنّه لم يلتزم مقتضاه وكذلك، إذا نطق العربيّ بما يدلّ على هذه العبارة بلفظ أعجميّ لا يعرف معناه لا يُؤاخَذ به، ولو قال: «أردتُّ به ما يُراد به عند أهله»[٤].

---

(١) ينظر ما تقدَّم كله في المنثور: ٢/ ١٢.

(٢) الجهل لغة: نَقيضُ العِلم. مَادة (جَهل)في: معجم مقاييس اللغة: ١/ ٤٨٩، تاج العروس: ٢٨/ ٢٥٥.

واصطِلاحاً: هو انتِفاءُ العِلم بالمقصُودِ. تشنيف المسامِع للزركشي: ١/ ٩٨، الحدود الأنيقة: ص٦٨.

(٣) أي بإنكاره بعض صفاته تعالى؛ لعدم إحاطتهم بالله عزّ وجلّ. المنثور: ٢/ ١٣.

(٤) هذا على أصحّ الوجهين في المذهب؛ لأنّه إذا لم يعرف معنى اللّفظ، لم يصحّ قصده. ينظر: المنثور: ٢/ ١٤.

الثّالث: أنّ الجهل بالتّحريم مُسقِط للإثم والحكم في الظّاهر، كمن يَخفى عليه ذلك لقرب عهده بالإسلام ونحوه، فإن عَلِمه وجهل المرتّب عليه لم يُعذَر، ولهذا لو علم تحريم الكلام في الصّلاة وجهل البطلان بطلت، وإن عَلِم أنّ جنس الكلام يَحرُم ولم يَعلم أنّ التّنحنُح والمقدار الّذي نطق به محرّم فمعذور في الأصحّ.

ولو جهل تحريم الخمر عُذِر، ولم يُحَدّ، فلو قال: «عَلمت التّحريم، وجَهلتُ الحدّ» حُدّ[1].

ـ **ومن هذا**: الرّدّ بالعيب هو على الفور، فلو أَخّر وقال: «لم أعلم أنّ لي الرّدّ»، قُبِل قولُه إن قَرُب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية، ولو قال: «لم أعلم أنّه يبطل بالتّأخير» قُبِل؛ لأنّه ممّا يخفى على العوامّ فإن لم يكن يخفى على مثله؛ لحذقه لم يُقبَل.

الرّابع: إنّ إعذار الجاهل من باب التّخفيف، لا من حيث جهله؛ ولهذا قال الشّافعيّ رحمه الله: «لو عُذِر الجاهل لأجل جهله؛ لكان الجهل خيراً مِن العِلم إذ كان يَحطّ عن العبد أعباءَ التّكاليف ويُريح قلبه، فلا حجّة للعبد في[*] جهله بالحكم بعد التّبليغ والتّمكين؛ لئلّا يكون للنّاس على الله حجّة بعد الرّسل».

الخامس: الجهل بالشّرط مُبطِل وإن صَادَفَه، فمن صلّى جاهلاً بكيفيّة الصّلاة لم تصحّ صلاته وإن أصاب، **كما أنّ مَن فسّر آيةً** من كتاب الله تعالى بغير علم أَثِم وإن أصاب، وكما أنّ القاضي إذا حكم وهو جاهل بحكم الله يدخل النّار، وإن أصاب وكما أنّ مَن طبّب النّاس، ولم يُعلَم منه طبٌّ يَضمن[2] وإن أصاب

---

(١) ينظر ما تقدَّمَ في: المنثور: ٢/ ١٥.

(*) نهاية (ق١٦/ أ).

(٢) قال الإمامُ المُناويُّ في فيض القدير: ٦/ ١٠٦: «فمن تعاطى الطِّبّ، ولم يَسبق له تجربة، وليس من أهلِه فهو ضامنٌ لمن طبَّبه بالدِّيَة إن مات بسببه؛ لتهوّره بإقدامه على ما يَقتل، ومَن سَبَقَ له =

ـ رواه أبو داود وابن ماجه ـ[1]، وعلى هذا لو وَصَف وهو طبيب لأبيه أو دواءً فاستعمله فمات لم يَرِثه، إذا كان جاهلًا بالطّبّ، فإن كان عارفاً ورِثَ؛ لأنّه لم يغشّه[2].

السّادس: الجهل والنّسيان يُعذَر بهما في حقّ الله في المنهيّات فقط دون المأمورات، والأصل فيه حديث معاوية[3] لمّا تكلّم في الصّلاة، ولم يُؤمَر بالإعادة[4]؛ لجهله بالنّهي، وحديث يعلى بن أميّة[5] حيث أمره النّبيّ ﷺ بنزع الجبّة

= تَجربةٌ وإتقان لعلم الطّبّ بأخذه عن أهله فطبَّب، وبَذل الجهدَ الصِّناعيّ فلا ضمان عليه».

(١) أخرجه أصحاب السنن: أبو داود: رقم (٤٥٨٦)، وقال: «هذا لم يَرْوه إلا الوليد بن مسلم لا ندري هو صحيح أم لا»، والنسائي: رقم(٧٠٦٨)، وابن ماجه: رقم(٣٤٦٦)، والحاكم في المستدرك: رقم (٧٤٨٤)، وقال: «صحيح الإسناد».

(٢) ينظر ما تقدم كله والنقل عن إمامنا الشافعي في المنثور: ٢/ ١٦-١٨.

(٣) هو: معاوية بن الحكم السُّلَميُّ، الصَّحابيّ الجليل، كان يسكن بني سليم وينزل المدينة، ثمَّ سكن بها، روى عن النبي ﷺ ثلاثَ عَشر حديثاً، روى عنه عطاء بن يسار، وابنُه كثير بن معاوية. ينظر: الاستيعاب: ٣/ ١٤١٤-١٤١٥.

(٤) قال فيه رضي الله عنه: بينا أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمّياه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمّتونني سكتُّ، فلمّا صلّى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمّي ما رأيت معلّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: «إنّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، إنّما هو التّسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن». [مسلمٌ في صحيحه: رقم(٥٣٧)].

(٥) هو: يَعلى بنُ أميَّة بن أبي عبيدة التَّميميُّ، الحنظليُّ، أبو صفوان، الصَّحابيّ، أَسلَم يومَ الفَتح، وشَهدَ حُنيناً والطّائف وتبوك، استعملَه الصِّدّيق وعمر وعثمانُ رضي الله عنهم، بلغه قتل عثمان، فأقبل لينصره فسقط عن بعيره في الطَّريق فانكسرتْ فَخذُه، فقدم مكة بعد انقضاء الحجّ فخرج إلى المسجد وهو كَسيرٌ، وقد قُتل سنة (٣٨هـ) بصفّين. ينظر: الاستيعاب: ٤/ ١٥٨٥-١٥٨٧.

عن المحرم، ولم يأمره بالفدية[١]؛ لجهله.

والفرق بين المأمورات والمنهيّات من جهة المعنى أنّ المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلّا بفعلها، والمنهيّات مزجور عنها بسبب مفاسدها؛ امتحاناً للمكلّف (بالانكفاف)[٢] عنها، وذلك إنّما يكون بالتّعمّد لارتكابها، وأمّا مع النّسيان والجهالة فلم يَقصِد المكلَّفُ ارتكاب المنهيّ عنه، فعُذِر بالجهل فيه.

قال العلماء: «ولا يُعذَر بالجهل في حقوق الآدميّين، فلو ضرب مريضاً جَهِل مَرَضَه ضرباً يَقتُل المريض وَجَب القصاص في الأصحّ، بخلاف ما لو حَبَس مَن به جوع أوعطش، ولم يَعلم بحاله مدّةً لا يموت فيها الشّبعان عند حبسه فلا قصاص». وكأنّ الفرق أنّ أمارات الجوع تخفى بخلاف المرض.

تنبيه: قد يحنث النّاسي، كما لو حَلف لا يَفعل كذا عالماً، ولا ناسياً، ففعله ناسياً انحلَّت يمينُه، جزم به الأصحاب[٣].

* * *

---

(١) عن يعلي بن أميّة رضي الله عنه: «جاء رجل إلي النّبيّ ﷺ، وهو بالجِعرانة، وعليه جبّة وعليها أثر الخلوق، أو قال صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النّبيّ ﷺ فسُتِر بثوب.. فلمّا سُرّي عنه قال: أين السّائل عن العمرة، اخلع عنك الجبّة واغسل أثر الخلوق عنك، وأنقِ الصّفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجّك». [البخاري: رقم (١٦٩٧) ومسلم: رقم (١١٨٠)]

(٢) (بالانكفاف) من «المقاصد السنية: (ص١٧٥)»، و«المنثور»، وهو الصحيح، وفي الأصل: (بالإنكاب).

(٣) ينظر ما تقدم كله في: المنثور: ٢/ ١٩و ٢١ -٢٣.

حرف الحاء المهملة

الحاجة العامّة تنزل منزلة الضّرورة الخاصة في حقّ آحاد النّاس

ومن فروعها(*):

- **شرعيّة ضمان الدَّرَك**[1] مع مخالفته لقياس الأصول، فإنّ البائع إذا باع ملك نفسه، فما أخذه من الثّمن ليس هو بدين عليه حتّى يضمنه.

- **ومنها:** إباحة النّظر للعلاج ونحوه.

الحاجة الخاصّة تبيح المحظور

كالأكل من في أواني الذّهب والفضّة عند فقد غيرهما، والأكل في أواني

(*) نهاية (ق١٦/ ب).

(١) **الدَّرَكُ ـ لغةً ـ:** بفتحتين، وسكون الرّاء لغةً، اسم من أدركت الرّجل أي لحقته، وقد جاء عن النّبيّ ﷺ: **«أنّه كان يتعوّذ من جهد البلاء ودرك الشّقاء»**. ـ **[البخاري في صحيحه، رقم (٥٩٨٧)]** ـ أي من لحاق الشّقاء، فالدّرك التّبعة، وسمّي ضمان الدّرك؛ لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحقّ عين ماله. ينظر: المصباح المنير: ١/ ١٩٢، وتهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ١٠٤.

ـ **واصطلاحاً:** ضمان الثّمن للمشتري إن خرج المبيع مغصوباً ـ أي مستَحَقّاً ـ أو أُخذ بشفعة سابقة على البيع ببيع آخر. و هو ضمان جائز صحيح، خلافاً لابن سريج مَنَعه. ينظر: الحاوي: ٧/ ١٨٩، روضة الطالبين: ٤/ ٢٤٦، نهاية المحتاج: ٤/ ٤٣٩.

المشركين في دار الحرب وكلبس الحرير لحاجة الجرب والحكّة ودفع القمل، ونحو ذلك[١].

الحالّ لا يتأجّل

إلّا في مسألتين:

إحدهما: ما إذا أوصى مَن له الدّين الحالُّ أن لا يُطالَب المَدين إلّا بعد شهر فإنّه تنعقد[٢] وصيّته.

والثّانية: إذا قال صاحب الدّين عند حلوله: «لله عليَّ أن لا أطالبه إلّا بعد شهر» لَزِم.

وفي تصويره إشكال؛ لأنّه إن كان مُعسِراً فالإنظار واجب لا يصحّ نذره، وإن كان موسراً، قاصداً للأداء لم يصحّ أيضاً؛ لأنّ أخذه منه واجب، ولا يصحّ إبطاله منه بالنّذر[٣].

* * *

الحُجّة الّتي يَستندُ إليها القاضي في قضائه

على نوعَين: تحقيقيّة: كالإقرار، والشّاهدين، والشّاهد واليمين، وتقديريّة: وهي اليمين المردودة، فإنّها في تقدير البيّنة أو الإقرار على الخلاف[٤]، ....

---

(١) ينظر ما تقدم في: المنثور: ٢/ ٢٤-٢٥.

(٢) (تنعقد) كما في «الأصل» هنا، و«المقاصد السنية: (ص١٧٧)»، أما في «المقاصد السنية: (ص١٧٥)» وفي المنثور: (تنفُذ).

(٣) ينظر المنثور: ٢/ ٢٧.

(٤) الأظهرُ أنها كإقرار المدَّعَى عليه ـ كما قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص١٧٨)» ـ=

والقضاء بعلمه[(١)] في تقدير البيّنة[(٢)].

الحَجْرُ[(٣)]

هو أنواع: حَجْر الصّبيّ، وحَجْر السَّفَه، وحَجْر الفَلَس، وغير ذلك ممّا هو معلوم في كتب الفقه.

حديث النَّفس

لايؤاخَذ به عند المحقِّقِين إلّا إذا عَزم على الفعل، لقوله ﷺ: «إذا التقى

= وقال الإمام الخطيبُ الشِّربينيّ في المغني: ٢/ ٢٥٦: «اليَمينُ المَردودةُ له كالإقرار، وكالبينة وكلاهما يحصل الغرض».

(١) أي في غير حدود الله تعالى ـ كما في «المقاصد السنية: (ص١٧٨)» ـ لتمكُّن الشبهة منه، والحدود تُدرأ بالشبهات.

(٢) ينظر: أسنى المطالب: ٢/ ٩٥، مغني المحتاج: ٤/ ١٥٠.

(٣) الحَجْر لغةً: المنع. يقال حجر القاضي على السّفيه حجراً أي منعه من التّصرّف، ومنه سمّي العقل حجرًا؛ لأنّه يمنع من القبائح، قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥] أي لذي عَقل. (لسان العرب: ٤/ ١٦٥، تاج العروس: ١٠/ ٥٣٠).

واصطلاحاً: المنع من التّصرّفات الماليّة، سواء أكان المنع قد شُرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء، وعلى الرّاهن في المرهون لمصلحة المرتهَن، وعلى المريض مرض الموت لحقّ الورثة في ثُلثي ماله، أم شُرع لمصلحة المحجور عليه كالحَجر على المجنون والصّغير، والسّفيه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[البقرة: ٢٨٢].

وقد فَسّر الإمام الشّافعي السّفيهَ بالمبذِّر، والضّعيفَ بالصّبيّ، والكبيرَ بالمختلّ، والّذي لا يستطيع أن يُمِلّ بالمغلوب على عقله فأخبر اللهُ أنّ هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم، فدلّ على ثبوت الحجر عليهم.(أسنى المطالب: ٢/ ٢٠٥، مغني المحتاج: ٢/ ١٦٥).

المسلمان بسيفَيهما فالقاتل والمقتول في النّار، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنّه كان حريصاً على قتل صاحبه»(١).

فعلّل بالحرص، وقد انعقد الإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد، والكبر، والحقد.

وذهب بعضُهم: إلى أنّ العَزم مرفوع كالهمِّ؛ لعموم حديث التّجاوز عن حديث النّفس(٢)، وأجاب عن حديث الحرص بأنّه قارنه فعلٌ، وهذا هو ظاهر كلام الشّافعيّ في الأمّ(٣) حيث قال: «إذا طَلّق(*) امرأته في نفسه، ولم يحرِّك لسانه لم يكن طلاقاً، وكذا كلّ ما لم يحرّك به لسانه هو حديث النّفس الموضوع عن بني آدم». انتهى، قالوا: «و يُستثنى من عدم المؤاخذة بالخَطْرة(٤) ما إذا تَعمَّدها، قياساً على النّظرة الأولى للأجنبيّة». وقال البيهقيّ(٥): «من تعمّد الخطرة فهو كمن حقّق

---

(١) أخرجه البخاري: ١/ ٢٠، رقم (٣١)، ومسلم: ٤/ ٢٢١٣، رقم (٢٨٨٨) في صحيحيهما عن أبي بكرةَ رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) قال ﷺ: «إنّ الله تجاوز عن أمّتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلّم». [البخاري: رقم (٤٩٦٨)، ومسلم: رقم (١٢٧)].

(٣) الأم: ٥/ ٢٦١.

(*) نهاية (ق١٧/ أ).

(٤) وذلك بأنْ خَطر له فعل محظور، ولم يُقلِع عنه فوراً بل دام عليه. كما قاله في «المقاصد السنية: (ص١٧٩)».

(٥) هو: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، الإمامُ، الحافظ، البيهقيّ، النّيسابوريّ، وُلِد في خُسْرَوْجِرْد (من قرى بيهق بنيسابور) سنة (٣٨٤هـ)، كتب الحديث في سنٍّ مبكِّرة، أخذ عن الأئمَّة: الحاكم، وأبي محمد الجويني، وابن فورك، وأخذ عنه أئمةٌ منهم أبو نصر القشيري، من مصنَّفاته: السنن الكبرى، والاعتقاد، توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٦٣-١٦٥.

النّظر»[١]؛ لحديث: «لا تُتبع النّظرة النّظرة، فإنّما لك الأولى، وليس لك الثّانية»[٢][٣].

الحَدَث مراتب

أكبر، وهو ما يوجب الوضوء والغسل، وكبير، وهو ما يوجب الغسل فقط، وصغير، وهو ما يوجب الوضوء فقط، وأصغر، وهو ما يوجب غسل الرّجلين فقط في نزع الخفّ.

وينقسم إلى: حدث منقطع، وهو معروف، وإلى دائم كالاستحاضة والسّلس.

ويختصّ الحدث الدّائم بخمسة شروط: الشّدّ، والتّعصيب، والوضوء لكلّ فريضة[٤]، ونيّة الاستباحة على المذهب، والمبادرة إلى الصّلاة في الأصحّ.

الحُرّ لا يَدخُل تحت اليد والاستيلاء

ـ ولهذا لو حَبَس حرّاً، ولم يَمنعه الطّعام والشّراب حتّى مات لم يضمنه، ولووطِئ حرّةً بالشّبهة، وماتت بالولادة، لم تجب الدّية في المشهور، ولو كانت أمةً وجبت القيمة، وأطال في أمثلة ذلك في الأصل فراجعه[٥].

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي: ١/ ٢٩٨.دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١٠هـ تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

(٢) أخرجه: أحمد في مسنده: ١/ ١٥٩، رقم (١٣٦٩)، وأبو داود في سننه: ٢/ ٢٤٦، رقم (٢١٤٩)، والترمذي في سننه: ٥/ ١٠١ رقم (٢٧٧٦)، وقال: «حديث حسن غريب»، والدارمي في سننه: ٢/ ٣٨٦، رقم(٢٧٠٩)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٢١٢ رقم (٢٧٨٨)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٣) ينظر ما تقدّم كله في: المنثور: ٢/ ٢٨-٣٧.

(٤) أي بعد دخول الوقت.

(٥) ينظر ما تقدم من فروع في المنثور: ٢/ ٤٣-٤٥.

الحَريم

يدخل في الواجب والحرام والمكروه، دُون المباح فلا حَريم له؛ لِسِعَته وعدم التّحجير على فاعله.

فالفَخِذ من حريم العورة الكبرى، والحريم هو المحيط بالحرام، وحَريمُ الواجب ما وجب غَسله من الرّأس ليتحقّق غسل الوجه.

الحَشَفة

تتعلّق أحكام الوطء بقَدْرها، ولا يُشترَط الجميع(١)، إلّا في مسألة واحدة وهي وجوب الدّية(٢) (٣).

قال بعضهم: «بل الدية أيضاً تجب فيها، ولا يُشترط قطع جميع الذَّكَر».

الحقوق خمسة أقسام

الأوّل: ما لا يَقبل الإسقاط، ولا النّقل، ولا الإرث، وذلك كحقّ الرّجوع في الهبة، وحقّ الزّوج في الاستمتاع، وحقّ الإرث، وحقّ ولاية النّكاح، وحقّ الحضانة، وحقّ التّقدّم(*) في الإمامة العظمى(٤) وحقّ تفضيل الذّكور على الإناث،

---

(١) أي جميع الذَّكَر.

(٢) ذكره في المنثور: ٢/ ٤٦.

(٣) قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص١٨١-١٨٢)»: «هذا وجه ضعيف، والمعتمَد وجوب الدّية بقطع الحشفة فقط، ولا يُشتَرَط قَطع جميع الذَّكَر». فقطع الحشفة كقطع الذَّكَر فيه الدية كاملة؛ لأنّ اللّذّة المقصودة منه بها وحدها، وهو المعتمد كما في روضة الطالبين: ٩/ ٢٧٦، مغني المحتاج: ٤/ ٦٧، تحفة المحتاج: ٨/ ٤٧٢.

(*) نهاية (ق٤٣/ ب) من النسخة (أ).

(٤) أي إذا تعيّنت عليه. كما في «المقاصد السنية: (ص١٨٢)».

واستحقاق التّدريس، والقضاء، وحقّ حضانة الملتقَط، وحقّ الرّجال في التّقدّم على النّساء، وكذا حقّ الصّبيان في تقديمهم عليهنّ، وحقّ سراية العتق، واستحقاق الإمارة في الجهاد.

الثّاني: ما يَقبَل الإسقاط والإرث دون النّقل، كالحدود، والقصاص، والوّصايا، والولايات، ونحوها.

الثّالث: ما لا يَقبَل النّقل، ولا الإرث كحقّ الوالدين.

الرّابع: ما لا يقبل النّقل، ولا الإرث، ويقبل الإسقاط، كالسّبق إلى مقاعد الأسواق.

الخامس: ما لا يقبل النّقل، ويقبل الإسقاط، وكذا الإرث في الأصحّ كخيار المجلس أي فإنّه يسقط بالإسقاط ويورث، وأمّا خيار الثّلاث فيَقبل الإرثَ قطعاً، والإسقاط دون النّقل.

الحقوق تورَث كما تورَث الأموال

ودليله قوله ﷺ: «**مَن تَرك حقّاً فلورثته**»[1]، **وفي رواية**[2]: «**مَن تَرك مالًا أو حقّاً**». فيورَث خيار المجلس، وخيار الشّرط، وخيار العَيب، **أمّا الولاء فقال** بعضهم: «يُحتَمل أنّه غير موروث» **والأظهر أنّه موروث لكن للعَصَبات خاصّةً**،

---

(١) قال ﷺ: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدّنيا والآخرة، اقرؤوا إن شِئتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فأيّما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن تَرك دَيناً، أو ضَياعاً فليأتني فأنا مولاه». [أخرجه البخاري في صحيحه: ٢ / ٨٤٥، رقم (٢٢٦٩)، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٢٣٧، رقم (١٦١٩)] وليس فيه «حقّاً».

(٢) أوردها الإمام ابن السّمعانيّ في كتابه «الاصطلام»، كما ذكر ذلك الإمام الزَّركشيُّ في: المنثور: ٢/ ٥٥.

لكن لا يَخفى ما في قولهم: «الولاء موروث» من التَجوُّز في العبارة فإنَّ الوَلاء لا يورَث وإنَّما يورَث به، فافهَم.

حقوق الله مبنيّة على المسامحة

وذلك لأنّ الحقّ يتعالى عن أن يلحقه ضرر في شيء؛ ولذلك قُبِل الرّجوع عن الإقرار بالزّنا، وسقط الحدّ، بخلاف حقِّ الآدميّين فإنّهم يتضرّرون(١).

حقوق الله إذا اجتمعت يُقدَّم الأهمّ فالأهمّ من الواجبات والنّوافل والفضائل

فتُقدَّم الصّلاة آخِرَ وقتها على رواتبها، **وتُقدَّم** الحاضرة على **الغائبة**(٢) **إذا لم يَبقَ** من الوقت إلّا ما يسع الحاضرة(٣)، **وتُقدَّم** صلاة العيد على الرّواتب، **والرّواتبُ** على التّراويح وعلى النّوافل المطلَقة(٤) **ويُقدَّم الوتر** على ركعتَي الفجر، **وتُقدَّم الزكاة**(*) على صدقة التّطوّع، وفرضُ الصّيام على نفله.

ويُقدَّم غسل النّجاسة على غسل الحدث؛ **لأنّه لا بدل له**، **ويُقدَّم** غسل الميّت والجمعة على غيرهما(٥) **ويُقدَّم** غسل الجمعة على غسل الميّت(٦) **كما رجّحه الأكثرون.**

---

(١) ينظر ما تقدَّم في: المنثور: ٢/ ٥٥-٥٩.

(٢) (الغائبة) كما في «الأصل» هنا، أمّا في «المنثور: ٢/ ٦٠»، و«المقاصد السنية: (ص١٨٤)»: (الفائتة).

(٣) وإن كان الوقت يسع المؤدّاة والمقضيّة فالفائتة أولى بالتّقديم؛ مراعاةً للتّرتيب. المنثور: ٢/ ٦٠.

(٤) على الأصحّ في المذهب، كما في المنثور: ٢/ ٦١.

(*) نهاية (ق١٨/ أ).

(٥) أي من الأغسال.

(٦) أي على الغسل من غسل الميّت، كما في المنثور: ٢/ ٦١، و«المقاصد السنية: (ص١٨٤)».

ويُقدَّم العاري في الصّلاة قائماً بإتمام الرّكوع والسّجود على الصّلاة قاعداً بالإيماء(١).

وينحني المحبوس في مكان نجس للسّجود إلى القدر الّذي لو زاد عليه لاقى النّجاسة(٢).

ولو لم يجد إلّا ثوب حرير في الصلاة وجبت الصّلاة فيه.

وأمّا حقوق الآدميّين إذا اجتمعت لها أحوال:

ـ فتارة تستوي: كالقَسْم والنّفقة بين الزّوجات، وتساوي أولياء النّكاح في درجة، وتسوية الحكّام بين الخصوم في المحاكمات، وتساوي الشّركاء في القسمة والإجبارعليها، والتّسوية بين السّابِقين إلى مباح.

وتارة يترجّح أحدهما: كنفقة نفسه على نفقة زوجته وقريبه، وتقديم نفقة زوجته على نفقة قريبه، وتقديم غرمائه عليه في بيع ماله، وقضاء دينه، وتقديمه على غرمائه بنفقته ونفقة عياله وكسوتهم في مدّة الحجر، وتقديم المضطرّ على غيره المحتاج، ثُم ذوي الضّرورات على ذوي الحاجات، وكالتّقديم بالسَّبْق إلى المساجد، ومقاعد الأسواق، وتقديم حق البيع على الشراء، والتّقديم في الإرث بالعصوبة وقرب الدّرجة، وفي ولاية النّكاح بالأبوّة والجدود، ثمّ بالعُصوبة، ثمّ بالولاء.

وتقديم حقّ الجناية على حقّ المرتهِن، وإذا اجتمع على المكلَّف ديون قَدَّم دَين الأجنبيّ على دَين المكاتَب، ويُقدَّم الحقّ الثّابت لمعيَّن على الحقّ الثّابت لغير معيَّن؛ ولهذا وجبت زكاة المال الموقوف على معيّن، بخلاف غير المعيّن.

---

(١) أو يصليّ قاعداً مومياً (محافظةً على ستر العورة)، أو يتخيّر بينهما؟ الأصحّ الأوّل وهو ما ذكره أعلاه. المنثور: ٢/ ٦٣.

(٢) على الأصحّ في المَذهَبِ في هذه والتي بعدها. كما في المرجع السابق.

ويقدّم الحقّ المتعلِّق بالعين على الحقّ المتعلِّق بالذّمّة؛و لهذا قُدِّم البائع من المفلس بالسّلعة على الغرماء، وكذلك المرتهِن يُقدَّم بالمرهون.

ويُقدَّم ما له متعلِّق واحد على ما له متعلِّقان(*) كما لو جنى المرهون يُقدَّم المجنِيُّ عليه على المرتهِن لأنه لا متعلِّق له سوى الرَّقَبة.

وأمّا إذا اجتمع حقُّ الله وحقُّ الآدميّ فله أحوالٌ:

ـ **تارة يُقطَع فيه بتقديم حقّ الله**: وذلك كالصّلاة والزّكاة، والصّوم والحجّ، فيُقدَّم هذه الأمور على سائر أنواع التّرفُّه والملاذّ؛ تحصيلاً لمصلحة العبْد الأخرويّة، ومن ذلك تحريم وطء المتحيّرة، وإيجاب الغسل عليها لكلّ صلاة.

وتارة يُقطَع فيه بتقديم حقّ الآدميّ: كجواز التّلفّظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ولبس الحرير عند الحكّة، وكتجويز التّيمّم عند الخوف من المرض، وغيره من الأعذار، ومن ذلك الأعذار المجوِّزة لترك الجمعة والجماعات، والفطر[1] في زمان (رمضان)[2]، والتّداوي بالنّجاسات غير الخمر.

وتارة يُقدَّم حقّ الله بخلافٍ في ذلك، فإذا مات وعليه زكاة وحقّ آدميّ فالأصحّ تقديم حقّ الله تعالى[3].

الحكم ثلاثة أقسام

ـ **مَا يؤاخَذ به في الظّاهر دون الباطن، وهي مسائل التّديين في الطّلاق**[4].

(*) نهاية (ق١٨/ ب).

(١) (رمضان) ساقط من الأصل، استدركتُه من «المقاصد السنية للشعراني: (ص١٨٦)».

(٢) أي الفطر في نهار رمضان بعذر سفرٍ أو مرض. «المقاصد السنية: (ص١٨٦)».

(٣) تنظر الفروع المتقدّم ذكرها في المنثور: ٢/ ٦٣-٦٥.

(٤) التّديين: أن يُوكَل المطلّق إلى دِينه، وطلاقه لا يقع فيما بينه وبين الله إن كان صادقاً على الوجه =

ـ وما يؤاخَذ به في الباطن دون الظّاهر، كما لو باع المال الزَّكَويّ فراراً من الزّكاة[١] لا يَخلُص بذلك من المطالَبة في الآخِرة.

ـ وما يؤاخَذ به في الظّاهر والباطن، وهو كثير في الشّريعة[٢].

حُكم الحاكم

هَل يَنفُذ باطناً؟[٣] مَيلُ الأئمَّة أنّه يَنفُذ باطناً، قالَ الزَّركشيُّ[٤]: «ويجب تقييد قولهم: «حكم الحاكم يرفع الخلاف» بما لا يُنقَض فيه حكم الحاكم أمّا ما يُنقَض فيه حكمُه فلا، كما إذا حَكم بما يخالف النّصّ، أو الإجماع، أو القياس الجليّ ثمّ تبيّن له ذلك، ولوكان الحكم مُرتَّباً على سبب باطل، كشهادة الزّور تبيّن أنّ الحكم لم يَنفُذ باطناً، خلافًا لأبي حنيفة.

وإذا كان الحكم صادراً عن سبب صحيح، ووافق حكمَ الشّرع إجماعاً، أو نصّاً، أو قياساً جليّاً فنافذ قطعاً ظاهراً وباطناً، والحكم صادراً عن سبب صحيح، ولكنّه في محلّ مختلَف فيه، أو مجتَهَد فيه ولا دليل(*) على ردّه فكذلك ينفُذ ظاهراً وباطناً على الأصحّ».

= الذي أرادَه.(إعانة الطالبين: ٤/ ١١)، وهذا ما يعبَّر عنه بأن الطلاق غير واقع دِيانةً.

(١) كذلك، إذا طلّق المريضُ زوجتَه فراراً من الإرث، أو أقرّ لوارثه؛ لحرمان الباقي، فإنّه يسقط عنه في الظّاهر فقط، وهو مطالَب فيما بينه وبين الله تعالى. المنثور: ٢/ ٦٧.

(٢) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ٢/ ٦٧-٦٨.

(٣) قال الإمامُ النّوويّ(في الروضة: ١٠/ ٨): «أما الحِلّ باطناً إذا حَكم القاضي في مواضع الخلاف لشخص على خلاف اعتقاده كحكم حَنفيّ لشافعيّ بشُفعة جوار ـ[والشّافعيُّ لا يُثبِت للجار شُفعة]ـ ففي ثبوته خلاف، وميل الأئمّة هنا إلى ثبوته».

(٤) في المنثور: ٢/ ٦٩. بتصرُّفٍ يسير من الإمام الشَّعرانيّ.

(*) نهاية (ق١٩/ أ).

الحلال

هو عند الإمام الشّافعيّ: ما لم يدلّ دليل على تحريمه[١] وعند الإمام أبي حنيفة: ما دلّ الدّليل على حلّه[٢].

ويَظهر أثرُ الخلاف في المسكوت عنه، فعلى قول الشّافعيّ هو من الحلال، وعلى قول أبي حنيفة هو من الحرام، ويَعضُد الشّافعيَّ قولُه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[٣] [الأنعام: ١٤٥] الآية، وحديث: «**وسكت عن أشياء رحمةً بكم، غير نسيان فلا تبحثوا عنها**»[٤].

وعلى هذه القاعدة، يتخرّج كثير من المسائل المشكِل حالُها:

منها: الحيوان المشكل أمره، فمَيل الشّافعيّ إلى الحِلّ[٥]، ومَيل أبي حنيفة إلى التّحريم[٦].

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشّافعيَّة، وهو المختارُ عند أكثر الحنفيَّة، وبناءً عليه فيكون الأصل في الأشياء الإباحة حتَّى يرد دليل التَّحريم. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٦٠، غمز عيون البصائر للشيخ أحمد الحموي الحنفي: ١/ ٢٢٣.

(٢) هذا القول نُسِب إلى الإمام أبي حنيفة، وبه أخذ بعض الحنفيَّة، وبناءً عليه فيكونُ الأصل في الأشياء التّحريم حتّى يَرد دليل الإباحة. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٧، غمز عيون البصائر: ١/ ٢٢٣.

(٣) تمامُها: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٤) أخرجه الدارقطنيُّ في سننه: ٤/ ١٨٣، رقم (٤٢)، والطبراني في الكبير: ٢٢/ ٢٢١، رقم (٥٨٩)، والبيهقي في سننه الكبرى: ١٢، رقم (١٩٥٠٩) عن أبي ثَعْلبة الخُشَنيّ رضي الله عنه مرفوعاً، قال الإمامُ الهيثميُّ (في مجمعه: ١/ ١٧١): «رجالُه رجالُ الصحيح».

(٥) ينظر: المنثور: ٢/ ٧١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٦٠.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٧، غمز عيون البصائر: ١/ ٢٢٣.

ومنها: إذا لم يُعرَف حال الشّيء هل هو مباح أو مملوك، هل يَجري عليه حكم الإباحة أو الملك؟

ومنها: النّبات المجهول سُمِّيَّتُه[١]، فقال المتولّي: «يَحرُم»، وقال النّوويّ: «يَحلُّ»[٢].

الحلف[٣]

هو ما يتعلّق به حَثٌّ، أو مَنعٌ، أو تحقيق خَبر[٤].

ولو قال لامرأته: «إن حَلفتُ بطلاقك فأنت طالق»، ثمّ قال لها: «أنت طالق إن شاء الله»، فقياس مذهبنا أنّه لا يقع؛ لأنّه حَلَف بطلاقها، غير أنّه لا يَعرِف وجود مشيئة الله فانتفى الحِنث[٥]. قالَه صاحب الكافي[٦].

وإذا حنث في الحلف الواحد بالله تعالى لا يجب عليه إلّا كفّارة واحدة، وإن

(١) (سُمِّيَّتُه) هكذا في «الأصل» ومضبوطاً بالشّكل، وفي «المنثور: ٢/ ٧١» و«المقاصد السنية: (ص١٩٠)»: (تسميتُه)، أو (سِمَّتُه) كما في المنثور: ١/ ١٧٦ وهما الأقرب للصواب.

(٢) نُقِلَ ذلك عنهما في المنثور: ٢/ ٧٢، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٦٠.

(٣) الحَلْفُ بكسر اللامِ وسكونها لُغَتان: القَسَم، فَحَلَف بالله أقسَم به. المصباح المنير: ١/ ١٤٦، لسان العرب: ٩/ ٥٣.

(٤) ينظر هذا التعريفَ أيضاً في منهاج الطالبين: ص١١٠، المنثور: ٢/ ٧٢، مغني المحتاج: ٣/ ٣٢٨، نهاية المحتاج: ٧/ ٤٠.

(٥) قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص١٩١)»: «و فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ هذا ليس بحلف».

(٦) صاحب الكافي: هو محمود بن محمد بن العباس، ظَهيرُ الدِّين، أبو محمد الخوارزميُّ، العبَّاسيُّ، صاحبُ الكافي في الفقه، وُلِد بخوارزم سنة (٤٩٢هـ)، تفقه على البَغوي وسمعَ الكثيرَ، كان إماماً في الفقه والتصوف، فقيهاً محدِّثاً، مؤرِّخاً دخل بغداد ووعظ بها بالنظامية صَنَّف الكافي في الفقهِ، وتاريخ خوارزم، توفي سنة (٥٦٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٢٨٩.

تعدّد المحلوف عليه، ومتى وُجِد الحِنث مرّةً انحلّت اليمين، ولا تعاد مرّةً ثانيةً؛ لأنّ اليمين الواحدة لا يتبعّض فيها الحِنث.

قال الأصحاب: «ويكون الحلف على البتّ في فعل نفسه إثباتاً ونفياً، وأمّا على فعل الغير، فإن كان إثباتاً حلف على البَتّ، وإن كان نفياًحلف على نفي العلم، إلّا في صورتين:

إحداهما: لو قال: «جَنَت بهيمتُك»، فيحلف على البتّ قطعاً.

الثّانية: «جنى عبدك» فيحلف على البَتّ في الأصحّ؛ لأنّ فعل البهيمة وعبده كفعله، وفي الحقيقة لا استثناء»(١).

* * *

الحَمْل له أحوال

فتارةً يُنزِلونه منزلة المعدوم، وتارةً يُنزِلونه منزلة المعلوم.

ـ فممّا نزَّلوه فيه منزلة المعلوم: إبل الدّية يجب فيها الحوامل، وفي الزّكاة(*) إذا كانت الإبل إحدى وستّين حوامل؛لأنّها في التّقدير اثنان ولا يُخرَج اثنان عن واحد؛ ولهذا لم يوجِبوا عليه إخراج الحامل، وإنّما قَطَعوا هنا بأنّ للحمل حكم المعلوم؛ لأنّ البهيمة لا يكاد يطرقها الفحل إلّا وتحبل فجُعل كالمحقَّق، ولهذا لا يؤخَذ في الزّكاة ما طَرَقها الفحل(٢).

ـ وممّا نزّلوه فيه منزلة الموجود: وقفُ ميراثه، ووجوب النّفقة إذا طلّقها

---

(١) ينظر ما تقدم في المنثور: ٢/ ٧٢-٧٣.

(*) نهاية (ق١٩/ ب).

(٢) أي إذا ظهرت فيها قرائن الحمل. «المقاصد السنية: (ص١٩٢)».

وهي حامل، وجواز الوصيّة له[١]؛لأنّها تتعلّق بالمستقبل، بخلاف الوقف؛ لأنّه تسليط في الحال[٢].

ـ **وممّا نزّلوه فيه منزلة المعدوم**: عدم جواز الوقف عليه ـ كما مرّ ـ وعدم وجوب زكاة الفطر، وعدم إجزاء عتقه عن الكفّارة[٣].

قال الأصحاب: «والحمل نقصٌ في الآدميّات[٤]، زيادة في البهائم بدليل أنّ دِيَات الإبل تُغلَّظ بها، وتخفَّف بعدمه، ولو شَرَط في البيع كونَ الدّابّة حاملاً، فأخلَف ثَبت الخيار، ولولا أنّه زيادة لم يثبت».

قالوا: «ويُعرَف ظهور الحمل بقول أهل الخبرة في الآدميّ وغيره، ويُقبَل فيه شهادة النِّسوة ولو قَبْل ستّة أشهر»، وقيل: «لا يقبل قولهنّ إلّا بعد مضيّها»، وبه قال ابن كَجّ[٥][٦].

* * *

---

(١) أي للحمل.

(٢) ينظر ما تقدم في المنثور: ٢/ ٧٨-٧٩.

(٣) المنثور: ٢/ ٨١.

(٤) المقصود بهنّ هنا الإماء، فلهذا لو اشترى أمةً فظهر أنّها حامل ثبت له الرّدّ. ذكره الإمام الزّركشي في المنثور: ٢/ ٨٤.

(٥) والجمهور لم يشترطوا ذلك، كما قال الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٢/ ٨٤.

(٦) هو: يوسف بن أحمد بن كَجّ، أبو القاسم الدِّينَوريُّ، القاضي، من أئمّة الشّافعيّة، صحب أبا الحسين ابن القطّان، وحَضَر مجلسَ أبي القاسم الدَّاركيّ، ارتَحل النّاس إليه مِن الآفاق؛ رغبةً في علمه، وكان يُضرَب به المثل في حفظ المذهب، صنَّف كتباً كثيرةً، قَتلَه العَيَّارون سنة (٤٠٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ٧/ ٦٥، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٣٥٩.

الحواسّ خمسة

السَّمْع، والبَصَر، والشَّمّ، والذَّوق، واللّمْس، ولكلّ حاسّة معاصي تتعلّق بها، ظاهرةً في الكتاب والسّنّة، وليس فيها أغمض في حصول الإثم من الشّمّ، ومثّلوه بترك الشّمّ الواجب على الحاكم أو الشّهود المأمورين بالشّمّ لأجل الخصومات الواقعة في رائحة المشموم حيث يقصد الرّدّ بالعيب، أو منع الرّدّ، ومثّلوه أيضاً بشمّ الطّيب حال الإحرام، وبشمّ طيب الأجنبيّة الدّاعي إلى المفسدة[١].

وأمّا نظر الشخص إلى مساكن النّاس، وغُرَفهم، وأموالهم، فلا نمنَع منه، إلّا إن خَشِي بذلك فتنةً[٢].

فائدة: داخلُ الفم له حُكم الظّاهر في غسله من النّجاسة، وله حكم الباطن في عدم وجوب غسله في غسل الجنابة وغيرها[٣].

* * *

الحَيلولة بين المستَحِقّ وحقّه

تُوجِب تغريمَ ما فَوّته بحيلولته من الأموال، هذا في حيلولة(*)[٤] الرّجل

---

(١) ينظر: المنثور: ٢/ ٨٧.

(٢) في الهامش هنا: «أفاد سيدنا الشيخ حسن الطرسي الشافعي: (أو كان معياناً)». أي عينه تُصيب ـ كما هو متعارَف عليه عند النَّاس ـ وقد وَرَد في السُّنَّة في ذلك أحاديثُ منها قول النّبيّ ﷺ: «العين حقّ، ولو كان شيءٌ سابَقَ القدَرَ سَبَقته العينُ». أخرجه مسلم في صحيحه: رقم (٢١٨٨).

(٣) المنثور: ٢/ ٨٨.

(*) نهاية (ق٢٠/ أ).

(٤) جاء في الهامش هنا: «بلغ مقابلة على الأصل، وكتبه مؤلّفه عفا الله عنه».

عن حقّه قبل إقامته البيّنة، أمّا بعد البيّنة فلا حيلولة[١].

* * *

الحِيَل

هي جائزة في الجملة، قال تعالى في قصّة إبراهيم: ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴾ [الأنبياء: ٦٣] وخَلّصه بصنيعه، واحتال لصِدْقه وقال تعالى في قصّة أيّوب: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [صَ: ٤٤].

وفي الحديث أنّ سُوَيد بن حَنظلة[٢] قال: خَرَجنا ومعنا وائل بن حُجْر[٣] نُرِيد النّبيَّ ﷺ فأَخَذه أعداءٌ له فتحرَّج القومُ أن يَحلفوا، وحلفتُ أنّه أخي، فَخلَّوا سبيلَه، فذكرتُ ذلك للنّبيّ ﷺ، فقال: «صدقتَ المسلمُ أخو المسلم»[٤]. فأجاز النّبيّ ﷺ فِعلَه.

وفي الحديث أيضاً في شراء بلال التّمر أنّ النّبيّ ﷺقال له: «بِـعْ الجَمعَ

---

(١) المنثور: ٢/ ٩١.

(٢) هو: سويد بن حنظلة الكوفي، الصَّحابيُّ الجليلُ، له حديثٌ واحدٌ يرويه إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة ـ وهو الحديث المذكورُ أعلاه ـ و لم أعثر في ترجمته أزْيد ممَّا ذكرتُ.ينظر: الاستيعاب: ٢/ ٦٧٦، الإصابة: ٣/ ٢٢٥.

(٣) هو: وائل بن حُجْر ـ بضم الحاء وسكون الجيم ـ بن ربيعة بن وائل بن يعمر، الحضرميُّ، أبو هنيدة، كان أبوه من ملوك اليمن، وفَد على النّبيّ ﷺ، واستقطَعَه أرضاً فأقطَعه إيَّاها، وبَعث معه معاوية ليتسلَّمها، نزل الكوفة، وروى عن النّبيّﷺ ورَوَى عنه ابناه علقمة وزوجته أم يحيى، وآخرون، توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية.ينظر: الاستيعاب: ٤/ ١٥٦٢، الإصابة: ٦/ ٥٩٦.

(٤) أخرجه: أحمد في مسنده: ٤/ ٧٩، رقم (١٦٧٧٢)، وأبو داود في سننه: ٣/ ٢٢٤، رقم (٣٢٥٦)، وابن ماجه في سننه: ١/ ٦٨٥، رقم (٢١١٩)، والحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٣٣، رقم(٧٨٢١)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

بالدّراهم ثمّ اشترِ بالدّراهم جنيباً»[١] [٢]، فلم يُفصّل ﷺ بين أن يكون المشتري منه ذلك المشتري أو غيرُه، ولا بين أن يقع العقد بذلك الثّمن في ذمّته أو بغيره، وتَرْك الاستفصال في مثل ذلك يقتضي العموم وإلّا لزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وفي حديث المستدرَك للحاكم[٣]: «إذا أحدث أحدُكم في الصّلاة فليأخُذ على أَنفِه، ولينصَرفْ فليَتوضّأ». وهو حديث صحيح، ونَقل الدّارَقُطنيّ[٤] عن الشّيخ أبي بكر الصّيرَفي[٥] الشّافعيّ أنّه كان يقول: «كلّ من أفتى من أئمّة المسلمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ٧٦٧، رقم(٢٠٨٩) وفيه أنّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جَنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكلُّ تمرِ خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله إنّا لنأخذ الصّاع من هذا بالصّاعين والصّاعين بالثّلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل بع الجَمْع بالدّراهم ثمّ ابتَع بالدّراهم جَنيباً». وليس فيه التّصريح باسم بلال رضي الله عنه.

(٢) تَمرٌ جَنيبٌ: قيلَ: هو الطَّيِّب، وقيل: الّذي أُخرج منه حشفه ورديؤه، وقيل: تَمرٌ غريبٌ غير الذي كانوا يَعهدونه، وقيل: نوعٌ من أجود تُمورِهم، وهو بخلاف الجَمع وهو تمرٌ مُختلِطٌ من أنواع متفرِّقة، ليس مرغوباً فيه، ولا يُخلَط إلا لرداءته. ينظر: عمدة القاري: ١٢/ ٩.

(٣) المستدرك: ١/ ٣٩١، أول كتاب الصلاة، باب التأمين، رقم (٩٥٨)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وأخرجه أيضاً: أبو داود في سننه: ١/ ٢٩١، رقم (١١١٤)، وابن ماجه في سننه: ١/ ٣٨٦، رقم(١٢٢٢).وهو حديث صحيح كما ذكر أعلاه ـ رجاله ثقات.ينظر: مصباح الزجاجة: ١/ ١٤٥، فيض القدير: ١/ ٢٤٩.

(٤) هو: علي بن عمر، أبو الحسن، البغداديّ، الدّارقطنيّ ـ نسبة لدار القطن ببغداد ـ الحافظ، الفقيهُ الشافعيُّ الكبير، وُلد سنة (٣٠٦هـ) في بغداد، أخذ الفقه عن أبي سعيد الإصطخري، انفَرد بالإمامة في الحديث واختِلاف الفقهاء، صَنّف كتابَ السُّنن، وُصِف بأمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة (٣٨٠هـ). وفيات الأعيان: ٣/ ٢٩٧-٢٩٩، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ١٦١-١٦٢

(٥) هو: محمد بن عبد الله، أبو بكر الصَّيرفيّ، الشّافعي، أحد أصحاب الوجوه، تفقه على =

في الحِيَل إنّما يأخذه من هذا الحديث»[١].

قال القاضي[٢]: «و إنّما يجوز من الحِيَل ما كان مباحاً يُتوصَّل به إلى مباح، أمّا فِعل المحظور؛ ليصل به إلى مباح فلا يجوز»[٣].

وقد نُقِل عن بعضهم: أن إمرأة شكت إليه من زوجها، فقال لها: «إرتدِّي ليفسخ نكاحكي». وحُكي أنه قال لرجل: «قَبِّل أُمَّ إمرأتك بشهوة فإن نكاح زوجتك ينفسخ».

ومن الدّليل على أنّ هذا لا يجوز: أنّ الله تعالى عاقب مَن احتال بحيلة محظورة فقال تعالى: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، وكان الله تعالى قد حَرّم عليهم صيدَ السّمك يوم السّبت، وكان السّمك لا يَدخل موضعاً يصطادونه فيه، إلّا يوم السّبت، فاحتالوا بأن وَضعوا الشِّباك يوم الجمعة فدخل السّمك يوم السّبت، وأخذوه يوم الأحد، فمسخهم اللهُ تعالى قردةً.

وَفي الحديثِ[٤]: «لعن اللهُ اليهودَ حُرِّمت عليهم الشّحوم، فجَمَلوها[٥] وأكلوا

= ابن سريج، قيل فيه: كان أعلم الناس بالأصول بعدَ الشّافعيّ، له مصنفات في أصول الفقه وغيرها، له مناظرة مع الشيخ أبي الحسن الأشعريّ توفي رحمه الله بمصر سنة (٣٣٠ أو ٣٣٣هـ). وفيات الأعيان: ٤/ ١٩٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١١٦-١١٧.

(١) نقلَ ذلك عنه الإمامُ الحاكم في المستدرك: ١/ ٢٩٤بقوله: «سمعتُ عليَّ بن عمر الدارقطنيَّ الحافظَ يقولُ: سمعتُ أبا بكر الشافعيّ الصّيرفيّ يقول: كلّ من أفتى من أئمّة المسلمين في الحِيَل إنّما أخذه من هذا الحديث».

(٢) أي القاضي حُسين.

(٣) ينظر هذا وما قَبْله في المنثور: ٢/ ٩٣-٩٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ٧٧٤، رقم (٢١١٠)، ومسلم: ٣/ ١٢٠٧، رقم (١٥٨١).

(٥) قولهُ ﷺ: «حُرِّمت عليهم الشُّحومُ» أي أكلها، وإلا فلو حُرِّم عليهم بَيعُها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها، وقوله: «جَمَلُوها» ـ بفتح الجيم والميم ـ أي أذابوها، يقال جَمَلَه إذا أذابه، والجميل الشَّحم المُذاب.ينظر: فتح الباري: ٤/ ٤١٥.

ثمنَها»، ولَمّا نَظر محمّد بن الحسن[1] إلى هذا قال: «لا ينبغي أن يُتوصَّل إلى المباح بالمعاصي»[2].

[الحيلة في الأَيمان]:

قال القاضي أبو الطَّيِّب[3]: «الحيلة في الأيمان قسمان: حيلة تمنع الحِنث، وحيلة تمنع الانعقاد فالّتي تمنع الحنث قوله لزوجته: «كلّما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً»، فإذا حلف بطلاقها فقال: «إن دَخلَتِ الدّارَ فأنتِ طالق ثلاثاً»، ودَخلتْ لم تَطلُق».

قُلتُ: هذه الحيلة في الطَّلاق على رأي[4]، والّذي في المنهاج كأصله، وبقيّة كتب الشّيخَين أنّه يقع الطّلاق المنجَّز[5]، ومثل الطلاق في ذلك العتقُ، والله أعلمُ.

---

(١) هو: محمد بن الحسن، أبو عبد الله، الشَّيبانيُّ، الكوفيُّ، الإمامُ الكبير، وُلِد سنة(١٣٢هـ)، أخذ عن أبي حنيفة بعضَ الفقه، وتَمّم على أبي يوسف، رَوى عن الأوزاعيّ، ومالك، أخَذ عنه الإمامُ الشافعيّ، وأبو عبيد، وَلِي القضاءَ للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، كان مع تَبحُّره في الفقه يُضرَب بذكائه المثل، توفي رضي الله عنه سنة (١٨٩هـ) بالرَّي. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٩/ ١٣٤-١٣٦.

(٢) المنثور: ٢/ ٩٦. وممّا يُستحسَن ذكره هنا ما قاله الإمام السَّرخسيُّ (في المبسوط: ٣٠/ ٢١٠) ملخِّصاً مذهبَ الحنفيَّة في الحِيَل حيث قال: «الحاصلُ أنَّ ما يتخلَّص به الرَّجلُ مِن الحرام، أو يَتوصَّلُ به إلى الحلال من الحيل فهو حَسَن، وإنَّما يُكرَه ذلك أن يَحتال في حقٍّ لرجل حتَّى يُبطلَه، أو في باطل حتَّى يموِّهَه، أو في حقٍّ حتَّى يُدخِل فيه شبهة، فما كان على هذا السَّبيل فهو مكروه، وما كان على السَّبيل الذي قلنا أوَّلاً فلا بأس به؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، ففي النَّوع الأوَّل معنى التَّعاون على البرّ والتَّقوى، وفي النَّوع الثاني معنى التَّعاون على الإثم والعُدوان».

(٣) القاضي أبو الطَّيب الطَّبري رحمه الله، تقدمت ترجمته.

(٤) أي على رأي مرجوح، كما في «المقاصد السنية: (ص١٩٨)».

(٥) منهاج الطالبين: ص١١٠، روضة الطالبين: ٨/ ١٦٦ وهي أصل المنهاج.

وطريقه في عدم عتق العبد أن يقول له: «كلّما وقع عليكَ عتقي فأنت حرّ قَبلَه»، فإذا حلف بعد ذلك، وقال لعبده: «إن دَخلتَ الدّار فأنت حرّ»، ودخل الدّار لا يُعتَق(١).

وأمّا الحيلة التي تَمنع الانعقاد: فهو أنّ كلّ من حلف فيمينُه على نيّته دون مانطق به، إلّا إذا حلّفه الحاكم.

هذا إن كان هو حقّ عندهما، **فإن كان حقّاً عند الحاكم، ظلماً عند الحالف** كالحنفيّ يعتقد شفعة الجوار، والحالف لا يعتقدها يَحلف لا يَستحقّ على الشفعة، وينوي على قول نفسه فإنّه يكون بارّاً في يمينه، **ومن النّاس من قال: «النّيّة نيّة المستحلف أبداً»، وهذا غلط.**

أمّا من حلف لنفسه فالنّيّة نيّته أبداً، فإذا نوى غيرما نطق به، وكان شائعاً بَرَّ في يمينه، كإن حلف أنّه ما فعل شيئاً، والحال أنّه فعله، ولكن نوى أنّه لم يفعله على ظهر الكعبة مثلاً فإنّه يكون بارّاً في يمينه(٢).

حيلة في البراءة من المجهول: طريقه أن يذكر غايةً يتيقّن أنّه(*) لا يزيد عليها، وقد أشار إلى ذلك الشّافعيُّ بقولِهِ: **«لو أنّ رجلاً حالَلَ رجلاً من كلّ شيء وجب له عليه لم يَبرأ، حتّى يُعيِّن، فإن لم يَعرف قَدرَه حَلّله من كذا إلى كذا»(٣).**

انتهى.

---

(١) تنظر المسألتان في المنثور: ٢/ ٩٧، وقد ذَكرهما الإمام الشعرانيّ هنا بصورة أوضح وأجلى ممّا في المنثور.

(٢) في المنثور: ٢/ ٩٨.

(*) نهاية (ق٢١/ أ).

(٣) ينظر: الأم للإمام الشافعي: ٧/ ٧٨، المنثور: ٢/ ١٠٠.

حيلة تُسقِط الاستبراء على المذهب: وهي أن يَستبرِئ الأَمةَ البائعُ قبل البيع، ثمّ يُعتقها المشتري بعد الشّراء، فيجوز له تزوجها، كما يجوز لغيره.

حيلة في لبس ثوب حَلَف لا يَلبسه: وقد احتاج للبسه، يَسُلّ منه خيطاً قدر إصبع أو شِبر، ثمّ يلبسه، ولا شيء عليه، أفتى به الشّاشيّ(١).

ويؤيِّده ظاهرُ قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [صّ: ٤٤] لأنّه دليل على اعتبار اللّفظ لا المعنى المفهوم في العرف، ولو حلف لا يبيع هذا الثّوب لزيد، فباعه النّصف، ووهبه النّصف لم يحنث؛ لأنّ اليمين وقعت على بيع الجميع، فلم يحنث ببعضه(٢).

حيلة في أنّه لا يَرُدّ عليه المبيع بعيب: أن يقول للمشتري: «اعرضْهُ على أهل الخبرة، فإن قالوا: لا يساوي هذا الثّمن فردّه»، فعرَضه عليهم ورجع، وأراد الرّدّ، قال القفّال: «ليس له الرّدّ، لأنّه قصّر في الرّدّ»(٣).

قال الزّركشيّ(٤): «لا شكّ في تحريم ذلك على البائع؛ لإبطال حقّ المشتري». وهذه ممّا يَخفى على العوامّ.

---

(١) هو: محمد بن أحمد، الشّاشي، التُّركي، أبو بكر، فخر الإسلام، شيخ الشافعيّة، فقيه عصره، وُلِد سنة (٤٢٩هـ)، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصَّبَّاغ، وسَمع الحديثَ من أبي يعلى، والخطيب البغدادي، لُقِّب بالجنيد؛ لشدة ورعه وزُهده، من مصنفاته: المستظهري، والشافي، والعمدة، توفي سنة (٥٠٧هـ). ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى للسبكي: ٦/ ٧٠-٧١.

(٢) المنثور: ٢/ ١٠١.

(٣) أي قصّر في الرّدّ على الفور، وينظر ما تقدم في المنثور: ٢/ ١٠٠-١٠٢.

(٤) في المنثور: ٢/ ١٠١ نصُّه: «ولا شكّ في التّحريم عليه؛ لإبطال حقّه»، فتصرَّف فيها الإمام الشّعرانيّ؛ للتبسيط والتوضيح.

حيلة في نكاح المحلِّل(١): وطريقه أن يشتري عبداً صغيراً، ويزوّجها منه برضاها، ثمّ يستدخل حَشَفتَه، ثمّ يبيع العبد منها فينفسخ النكاح، ويحصل التّحليل، قالوا: «وهذه من لطائف الحيل؛ لأنّه يخشى من الزّوج أنّ لا يُطلِّق، وأنّه يحصل بوطئه العُلوق وهذه حيلة في عدم التّوقّف على الطّلاق وفي عدم العُلوق».

الحياة المستقرّة والمستمرّة وعيش المذبوح

اعْلَمْ أنّ هذه الثّلاث تقع في عباراتهم، وتحتاج إلى الفرق بينها:

فأمّا المستمرّة فهي: الباقية إلى انقضاء الأجل إمّا بموت، أو قتل، خلافاً للمعتزلة في الثّاني.

وأمّا المستقرّة فهي: أن تكون الرّوح في الجسد، ومعها **الحركة**(*) **الاختياريّة** دون الاضطراريّة، فلا تحلّ هذه إذا ذُبحت، ولو أنّه كان إنساناً فقتله إنسان لا يجب القصاص بقتله في هذه الحالة.

ولو عضّ الذّئب شاةً، فقوَّرَ بطنها، ولم ينفصل كِرشُها فحياتها مستقرّة؛ لأنّ حركتها الاختياريّة موجودة، **ولهذا لو طُعِن إنسان وقُطِع بموته بعد ساعة أو يوم**، وقَتَلَه إنسان في هذه الحالة **وجب القصاص؛ لأنّ حياته مستقرّة، والحركة الاختياريّة**

---

(١) ذكر الإمام الشعراني في الهامش هنا ما نصُّه: «هذه الحيلة مبنيّة على أن للسيد إجبار عبده الصغير على النكاح، والأصح أنه لا يُجبِره، فلا تصح هذه الحيلة فتنفطَّنْ، انتهى»، وقد ضعَّفها أيضاً في كتاب «المقاصد السنية: (ص٢٠١)»، ولم يذكره الإمام الزركشي، وتضعيف القول بجواز هذه الحيلة هو الأظهَر في المذهب فالسيد لا يُجبِر عبدَه على النكاح، وجواز إجباره مبنيٌّ على رأي مرجوح. كما في: مغني المحتاج: ٣/ ١٧٢، تحفة المحتاج: ٨/ ٢٩٦، نهاية المحتاج: ٧/ ١٨١.

(*) نهاية (ق٢١/ ب).

موجودة؛ ولهذا أمضَوا وصيّة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه[١] بخلاف ما إذا أبينت الحشوة؛ لأنّ مجاري النّفس قد ذهبت، وصارت الحركة اضطراريّةً.

وقد تكون الحواسّ سليمةً والحياة مستقرّةً والحركة اختياريّة، ويُعطى الإنسان فيها حكم الأموات كالواقع في بحر لا ينجو منه، وقالوا في هذه الحالة: «لا تُقبَل توبته، ويُقسَّم ماله وتنكح نساؤه، ولا يصحّ شيء من تصرّفاته»[٢]؛ ولهذا لم يُقبَل إيمان فرعون[٣].

ومثلها ما لو أشرف إنسان على الغرق، وقَتله قاتل قبل أن يموت وجب عليه القود، ولو كانت شاةً فذبحهافي هذه الحالة حلّت.

وأمّا حياة عيش المذبوح: فهي الّتي لا يبقى معها إبصار، ولا نطق، ولا حركة اختياريّة، فإذا انتهى الإنسان إلى هذه الحالة فإن كان لجناية سابقة، وقتله آخر فلا قصاص عليه، والقصاص على الأوّل، وإذا انتهى إلى هذه الحالة لمرض، وقتله قاتل فعليه القصاص.

قال الإمام: «ولو انتهت الشّاة بالمرض إلى أدنى الرّمق، فذُبِحت حَلّت؛ لأنّه لم يوجد سبب يُحال عليه الهلاك، بخلاف ما إذا افترسها سَبُع، فوصلت إلى هذه

---

(١) وذلك عندما طعنه الخبيث عدوُّ الله أبو لؤلؤة المجوسيّ، فأوصَى رضي الله عنه وهو في تلك الحالة.

(٢) علّق الإمام الشّعراني رحمه الله في الهامش هنا بقوله: «في قَسْم ماله، ونكاح نسائه، وعدم صحة تصرُّفه مطلقاً نظرٌ، حُرِّر».

(٣) قال الإمام الشّعراني «في اليواقيت والجواهر: ١/ ٢٢»: «ونؤمن بأنَ إيمانَ أهل اليأس لا ينفع صاحبه، ولا يَسْعد به؛ لعدمِ قَبوله كإيمان فرعون، ونحوه ممَّن آمَن وقد حَضَره الموتُ وعايَن أسبابَه؛ لأنّه إيمانٌ في غير محلّ التّكليف، فأشبَه إيمانَ أهل النّار».

الحالة»[١]، فعُلم أنّ الحياة المستقرّة لا يُعتَبر تحقّق حصولها في الشّاة المريضة، ويُعتَبر ذلك في أكيلة السّبع ونحوه[٢].

قال ابن الصّبّاغ[٣]: «والحياة المستقرّة هي التي لو تُرِكَ الحيوان لبقي يوماً أو بعض يوم»[٤]. وقال غيره: «الحياة المستقرّة هي التي لا تنتهي إلى حركة المذبوح». وقال في المرشِد[٥]: «تُعرَف الحياة المستقرّة بشيئين:

- أحدهما: أن تكون حالة(*) وصول السّكّين إلى الحلقوم تَطرُف عينه، أو يتحرّك بذَنَبِهِ؛ لأنّ الحياة إذا زالت من أسفل لم يتحرّك ذَنَبه، ويشخص بصرُه.

- والثّاني: أن يتحرّك فيه شيء بعد إبانة الرّأس، ولا عبرة بالاختلاج بعد الذّبح وكذا إنهار الدّم مِن غير حركة.

وجَزم النّوويّ[٦]: «بأنَّ انفجار الدّم بعد الذّبح، وتدفّقه مع وجود الحركة

---

(١) وهذا بلا خلافٍ عند جمهور الشافعية. ينظر: المجموع: ٩/ ٨٤، روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٣.

(٢) ينظر ما تقدم في المنثور: ٢/ ١٠٥-١٠٦.

(٣) هو: عبد السيد بن محمد، أبو نصر، ابن الصّبّاغ، البغداديّ، شيخُ الشّافعيَّة، وُلِد سنة (٤٠٠هـ) أخذ عن القاضي أبي الطّيّب الطّبري، دَرَّس بالنظاميَّة، قيلَ فيه: كَمُلَت له شرائط الاجتهاد المطلَق، صنّف: (الشامل) من أصح كتب الشافعية، و(العمدة في أصول الفقه)، و(الطريق السالم في التصوف)، توفي سنة (٤٧٧هـ) ببغداد. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٥١-٢٥٢.

(٤) وغير المستقرّة ـ عنده ـ لو تُرِكَ لمات في الحال. ينظر: المنثور: ٢/ ١٠٧.

(٥) المرشد في الفقه لمؤلّفه الإمام أبو حامد محمد بن محمد، اليَمَني، الشّافعي، في مجلدين، فرغ من الجزء الأول منه سنة (٤٤٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ١٩٨، طبقات الشافعية: ١/ ٢٣٥-٢٣٦.

(*) نهاية (ق٢٢/ أ).

(٦) في المجموع: ٩/ ٨٥، وروضة الطالبين: ٣/ ٢٠٣-٢٠٤.

الشّديدة من أمارات بقاء الحياة المستقرّة، وأنَّ الحركة الشّديدة وحدها كذلك في الأصحّ».

فرع: لو شكّ بعد الذّبح في المذبوح هل فيه حياة مستقرّة بعد الذّبح، فالأصحّ التّحريم؛ للشّكّ في الذّكاة المبيحة، فإن غلب على ظنّه بقاء الحياة المستقرّة حَلّت، وهذا من المواضع الّتي فرّقوا فيها بين الظّنّ والشّكّ[1].

قال الإمام: «ولو كانت الحياة مستقرّةً عند الشُّروع في قطع الحُلقوم والمري حَلّ، وإن لم تُوجَد عند تمام قطعهما بل انتهى إلى حركة مذبوحٍ حلَّ أيضاً»[2]. فلا يُشتَرط استقرار الحياة إلا عند الشّروع فقط.

والمسألةُ فيها خلاف طويل فتُحَرّر[3]، فإنّ الإمام وغيرَه قالوا: «يجب أن يُسرِع الذّابح في القطع فلا يتأنّى بحيث يظهر انتهاء الشّاة مثلاً قبل استتمام قطع المذبَح إلى حركة المذبوح لتقصيره بالتّأنّي، فلا تحلّ ذبيحته»[4].

وينبغِي ـ كما قال النّوويّ[5] ـ «أن يُفصَّل بين الذّبح بسكّين غير كالّ، فتحلّ

---

(١) ينظر ما تقدم في: المنثور: ٢/ ١٠٧-١٠٩.

(٢) ذكر ذلك عنه الإمام النووي في المجموع: ٩/ ٨٤.

(٣) كذلك قال رحمه الله في «المقاصد السنية: (ص٢٠٤)»: «قلت: والمسألةُ تَحتاجُ إلى تَحريرٍ والله أعلَمُ..».

(٤) كما في المجموع: ٩/ ٨٤، روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٣.

(٥) لم أجدْ هذا التفصيل للإمام النوويّ في كتبه، وإنّما ذَكره عنه الزَّركشي (في المنثور: ٢/ ١١١)، والشَّعراني هنا، وكلامهما يفيد عدم حلّ الذَّبيحة إذا ذُبحت بسكِّين كالَّة (غير حادَّة) ولو أسرع في الذّبح، وهو مخالف لكلامه (في المجموع: ٩/ ٧٨) وفيه: «السّنّة تحديد السّكّين، ويستحبّ إمرارها بقوّة وتحامل ذهاباً وعوداً؛ ليكون أوحى وأسهل، فلو ذبح بسكّين كالّة كُرِه، وحلّت الذّبيحة... لكن يُشترط أن لا يكون كلالها غير قاطع إلّا بشدّة اعتماد وقوّة الذّابح، فإن كان =

ذبيحته وإن مات قبل تمام القطع، وبين أن يذبح بسكّين كالّ، فلا تحلّ ذبيحته، كما لو تبطّأ في الذّبح بالسّكّين غير الكالّ».

قال النّوويّ[1]: «ولو أمرّ السّكّين ملصَقاً باللّحيين فوق الحلقوم والمريء، وأبان الرّأس، فليس هذا بذبح؛ لأنّه لم يقطع الحلقوم والمريء، ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشّاة من قفاها، بأن يُجرِي سكّيناً من القفا، وسكيناً من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة، بخلاف ما إذا تَقدَّم قطع القفا، وبقيت الحياة مستقرّةً إلى وصول السّكّينِ المذبَح». وَ إنّما أطلتُ[*] في مسائل الذّبح؛ لأنّها من الضّروريّات، وقليل من يتقنها.

* * *

الحيوان

كلّه عندنا طاهر[2]، إلّا ما استُثني[3]، وما لا يُؤكَل لا تُؤثّر فيه الذّكاة عندنا، خلافاً لأبي حنيفة[4].

= كذلك لم يحلّ؛ لأنه يشبه الذّبح بمثقّل غير قاطع». وينظر أيضاً: (أسنى المطالب: ١/ ٥٣٩) ويُحمَل كلامها على السكين الكالّة التي لا تقطع، والله أعلم.

(١) في روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٢-٢٠٣.

(*) نهاية (ق٢٢/ ب).

(٢) أي في حال حياته. المنثور: ٢/ ١١٢.

(٣) كالكلب، والخنزير، وما تولّد منهما. (المنثور: ٢/ ١١٢)، قال الإمام الشّافعيّ رضي الله عنه في (الأم: ٦/ ٢٤٠): «وليس شيء من الحيوان بنجس ما كان حيّاً إلّا الكلب والخنزير».

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٧٢، تبيين الحقائق: ١/ ٢٦.

وأمّا قتله فهو على أربعة أقسام:

أحدها: (ما فيه نفع بلا ضرر فلا يحلّ قتله)[١].

ثانيها: ما فيه ضرر بلا نفع، فيستحبّ قتله كالحيّات، والسّباع المؤذية، والفواسق الخمس، ومنها العناكب؛لأنّها من ذوات السّموم[٢]، قاله بعض الأطبّاء، وكثير من العوامّ يَمنع قتلها مِن حيث إنّه عشّش على النّبيّ ﷺ في الغار، وعلى هذا يلزمهم أن لا يُذبَح الحمام[٣].

ثالثها: ما فيه نفع من وجه، دون وجه كالصّقر، والبازي، والشّاهين، والعقاب، وكالفهد، وسائر السّباع الّتي تصيد، فلا يُستحبّ قتله لما فيه من المنفعة، ولا يُكرَه قتله[٤]، وذُكِر في الرّوضة أنّه يَحرُم قتل الكلب المعلّم[٥]، وهو خلاف ما في الأمّ[٦].

---

(١) ما بين القوسين من المنثور: ٢/ ١١٣، و«المقاصد السنية: (ص٢٠٦)» وهو الصحيح الموافق للتقسيم الرباعي المذكور أعلاه، أمّا في الأصل: (ما لا نفع فيه ولا ضرر فلا يحرم قتله).

(٢) جاء في الهامش هنا: «يستَحبُّ قتل العنكبوت لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتلوا العنكبوت فإنَّه شيطان». قلتُ: هذا الحديث أخرجه أبو داود في مراسيله: ص٣٤٢، رقم (٥٠٠) بلفظ: «العنكبوت شيطان فأقتلوه». وهو حديث ضعيف. ينظر: اللآلىء المصنوعة للسيوطي: ١/ ١٤٨، فيض القدير: ٤/ ٣٩٥.

(٣) أي لأن الحمام عشّش عليه كذلك.

(٤) المنثور: ٢/ ١١٣.

(٥) روضة الطالبين: ٣/ ١٤٧، وفيها: «فأمّا ما فيه منفعة مباحة فلا يجوز قتله بلا شكّ، سواء في هذا الكلب الأسود، وغيره، والأمرُ بقتل الكلاب منسوخ». وفي(المجموع: ٧/ ٢٨٥): «وأما الكلب الذي ليس بعقور فإن كان فيه منفعة مباحة فقتله حرام بلا خلاف، وإن لم يكن فيه منفعة مباحة فالأصحَ أنّه يحرم قتله..».

(٦) كما يُفهَم ذلك في الأم: ٣/ ١٢.

رابعها: ما لا نفع فيه ولا ضرر، كالخنافس، والدّيدان، والجُعَل[١]، والفَراش، وغيرها فلا يَحرُم قتلها لعدم نفعها، ولا يستحبّ لعدم ضررها.

قاعدة: مَن ملك صيدًا حَرُم عليه إرساله إلّا في صور:

وهو أن يُحرِم بحجَ أو عمرة أو بهما، أو يكون للطّائر فرخ يموت بحبسه، أو لم يجد ما يطعمه، أو ما يذبحه به فيجب إرساله، ولو أعتَقه على وجه القربة إلى الله حرم؛لأنّه مشبه بسوائب الجاهليّة[٢].

قاله القفّال[٣]، لكن لا يخفى أنّ ملكه لا يزول بإرساله[٤] فليس لغير المالك اصطيادُه إلّا أن يُبيحه المالكُ لمن أخذه[٥]. كما تقدّم عن البغوي أول الكلام على حرف الألف.

---

(١) **الجُعَل**: حيوان معروف كالخنفساء، وأعظمها ذو رأس عريض، له جناحان.ينظر: لسان العرب: ١١/ ١١٢.

(٢) وقد حرّمَها الله تعالى بقوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣] وهذا رَدٌّ وإنكارٌ لِما ابتدعه أهل الجاهليّة، وهو أنّهم إذا نتجت النّاقةُ خمسةَ أبطُن آخرها ذَكَر بَحَروا أُذنَها أي شَقُّوها وخَلَّوا سَبيلَها، فلا تُركَبُ ولا تُحلَب، ولا تُطرَد من ماء، ولا تُمنَع عن مرعى، وكان الرَّجلُ منهم يقول: إن شُفيتُ فناقتي سائبة ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها، وإذا ولدت الشّاةُ أنثى فهي لهم، وإن ولدتْ ذكراً فهو لآلهتهم، وإن وَلدَتْهما قالوا: وصلت الأنثى أخاها فلا يذبح لها الذّكر، وإذا نتج مِن صُلب الفحل عشرة أبطُن حَرَّموا ظَهرَه، ولم يَمنعوه من ماء ولا مرعى. ينظر: تفسير القرطبي: ٦/ ٣٣٥.

(٣) ينظر المنثور: ٢/ ١١٣.

(٤) لأنّ رفع اليد عنه لا يقتضي زوال الملك عنه، كما لو سَيَّب بهيمتَه فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه. مغني المحتاج: ٤/ ٢٧٩.

(٥) كما في الحاوي الكبير: ١٥/ ٥٣، المجموع: ٩/ ١٣٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٦، مغني المحتاج: ٤/ ٢٧٩.

حرف الخاء المعجمة

الخَبر ينقسم إلى خاصّ وعامّ

فالأوّل ينحصر في ثلاثة: الإقرار، والبيّنة، والدّعوى؛ لأنّه إن كان بحقّ على المُخبِر فهو الإقرار، أو غيرِه فهو الدّعوى، أو لغيره فهو الشّهادة.

وأمّا الثّاني الّذي هو الخبر العامّ، فينقسم أيضاً إلى ثلاثة: الرّواية، والحُكم، والفتوى؛ لأنّه إن كان خبراً عن محسوس فهو الرّواية، وإن لم يكن عن محسوس فإن كان فيه إلزام فهو الحُكم، وإلّا فالفتوى، وعُلِم من هذا ضابط كلّ واحد من(*) هذه السّتّة.

قال الزّركشيّ: «ومِن المُشكِل اشتراطهم لفظ الشّهادة[1] في رؤية هلال رمضان، وفي المُترجِم والمُسمِع[2] مع أنّها تتعلّق بالعموم فكيف تلحق بالشّهادة الخاصّة؟!»[3][4].

(*) نهاية (ق٢٤/ أ).

(١) بأن يقول كلّ منهم: أشهد أنّه يقول كذا، كما يشترط أيضاً عدالتهما. ينظر: أسنى المطالب: ٤/ ٢٩٥.

(٢) المسمِعُ هو: الذي يُسمِع القاضي الأصمَّ كلامَ الخصوم. ينظر: الوسيط لحجّة الإسلام الغزالي: ٧/ ٣٠٠، دار السلام.

(٣) المنثور: ٢/ ١١٦.

(٤) أجاب الإمام الشّعراني رحمه الله عن هذا الإشكال في «المقاصد السنية: (ص٢٠٩)» فقال: «لا إشكال؛ لأنّ رؤية الهلال لها جهتان، فمِن حيث كون حُكم الصّوم لا يختصّ بأحد دون =

الخبر يحتمل الصّدق والكذب[١]

ولهذا لو قال: «مَن أخبرَتْني منكما بكذا فهي طالق»، فإذا أخبرتاه طَلُقتا صَدَقَتا أو كَذَبَتا، ولا فرق بين المقرون بالباء وغيرها[٢]، وقال الفُورانيّ[٣]: «لو قال: «مَن أخبرتني منكما بقدوم زيد» لم يقع إلّا إذا أخبرتْه صادقةً؛ لأنّ الباء للإلصاق فصار في معنى أنّه شَرَط القُدومَ في الإخبار»[٤].

ومَن أَخبَرَ ببعض الواقع هل يُسمَّى كاذباً؟ يحتاج إلى تحرير[٥].

= أحد فهو عامّ، ومن جهة كونه أخذٌ بشهادته فهو خاصّ، وكذلك الحُكم في المترجِم والمُسمِع، والله تعالى أعلمُ».

(١) أي«كل خبر يحتمل الصدق والكذب إلا خبر الله ورسله عليهم الصلاة والسلام» كما رأيتُه على هامش الورقة (٢٤/ب) النسخة (ب) من «المقاصد السنية» للإمام الشعراني، أثناء تحقيقي له، ولفائدة هذا التعليق نقلته هنا.

(٢) روضة الطالبين: ٨/ ١٧١، كفاية الأخيار للإمام الحصني: ص٣٧٩.

(٣) هو: عبد الرّحمن بن محمَّد، الفُورانيُّ، أبو القاسم المروزيّ، الشّافعيّ، الإمام الكبير، أخذ الفقهَ عَن أبي بكرالقَفَّال الشّاشي والمتولِّي، انتهت إليه رياسة الشافعية، وله في المذهب الوُجوهُ الجَيِّدة، صنَّف في المذهب كتاب الإبانة وهو كتاب مفيد، والعُمد، توفِّي رحمه الله سنة (٤٦١هـ) بمرو وهو ابن (٧٣) سنة.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٠٩-١١٠.

(٤) ينظر النقل عنه في روضة الطالبين: ٨/ ١٧١-١٧٢، المنثور: ٢/ ١١٧، وهذا وجه محكيّ في المذهب، والصّحيح ما ذُكِر أوّلاً، فالخبر يقع على الصّدق والكذب ولا يختص بالصِّدق، ولا فَرْق أيضاً بين المقرون بالباء وغيرها، فإنْ قال: مَن أَخبرَتني منكما بقدوم زيد، أو من أخبرَتْني أنّ زيداً قدم، أو بأنّ زيداً قد قَدِم وقع الطّلاق على الصّحيح. روضة الطالبين: ٨/ ١٧١-١٧٢.

(٥) قال الإمام الشّعراني رحمه الله في «المقاصد السنية: (ص٢١٠)»: «قلت: الرّاجح أنّه كاذب، والله أعلم».

الخِبرة الباطنة

قال الأئمّة من الأصحاب: تُعتبَر في ستّ صور[١]:

الشّهادة على أن لا وارث له إلّا فلان، والشّهادة على العدالة.

والشّهادة على الإعدام وهو الإعسار، بشرط أن تكون معرفته بالإعدام متقادمة[٢].

الصورة الرّابعة: فيما إذا ادّعت المرأة غيبة وليّها، فلا يزوّجها السّلطان حتّى يشهد شاهدان أنّه ليس لها وليّ حاضر، وأنّها خليّة من النّكاح والعدّة[٣]، قال الرّافعيّ: «ولا يُقبَل في هذه إلّا شهادةُ من يطّلع على حالها، كما في شهادة الإعسار وحَصْر الورثة»[٤].

الخامسة: الشّهادة على البلوغ بالسّنّ[٥]، السّادسة: الشّهادة بالرّشد، نصّ عليها في المختصر[٦].

الخراج بالضّمان

هو حديث صحيح[٧]، ومعناه: أنّ ما خَرج من الشّيء من عين، أومنفعة،

---

(١) ينظر: المنثور: ٢/ ١١٨-١١٩.

(٢) ينظر: روضة الطالبين: ٤/ ١٣٨، المنثور: ٢/ ١١٨.

(٣) ينظر: الوسيط: ٥/ ٧٥، مغني المحتاج: ٣/ ١٥٧.

(٤) ينظر: المنثور: ٢/ ١١٨، أسنى المطالب: ٣/ ١٣٣، مغني المحتاج: ٣/ ١٥٧.

(٥) هذه الخامسة ذَكرَها الإمامُ القفَّالُ في فتاويه، كما قال الإمامُ الزركشي في المنثور: ٢/ ١١٩.

(٦) مختصر المزني: ص١٠٥، وينظر: الأم: ٣/ ٢١٥، المنثور: ٢/ ١١٩، الأشباه والنظائر: ص٤٩٥.

(٧) أخرجه: أبو داود في سننه: ٣/ ٢٨٤، رقم (٣٥٠٨)، والترمذي في سننه: ٣/ ٥٨١، رقم (١٢٨٥) وقال: «حديث حسنٌ صحيح»، والنسائي في سننه الكبرى: ٤/ ١١، رقم (٦٠٨١)، وابن ماجه في سننه: ٢/ ٧٥٤، رقم (٢٢٤٣)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ١٨، رقم (٢١٧٦) وصحّحه.

أو غَلّة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنّه لو أُتلف المبيعُ كان من ضمانه فالغلّة له؛ ليكون الغُنْم في مقابلة الغُرْم، وأوردوا على هذه القاعدة سؤالَين:

أحدهما: لو كان الخراج في مقابلة الضّمان لكانت الزّوائد قبل القبض للبائع سواء تمّ العقد أو الفسخ إذ لا ضمان حينئذ، ولم يقل أحد بذلك السّؤال.

الثّاني: لو كانت العلّة هي الضّمان لزم أن تكون الزّوائد للغاصب؛ لأنّ ضمانه أشدّ من ضمان غيره، ومتى كانت العلّة أشـدّ كان الضّمان فيها أولى، ولهذا احتُجّ لأبي حنيفة في أنّ الغاصب لا يَضمن منافع المغصوب(١).

وأجيب عن السّؤال الأوّل(*): بأنّ الخراج يُعلّل قبل القبض بالملك، ويُعلّل بعده بالضّمان والملك جميعاً، واقتصر في الحديث على التّعليل بالضّمان؛لأنّه أظهر عند البائع وأقطع لطلبه، (واستبعاده)(٢) أنّ الخراج للمشتري بدلالة أنّ الغُنْم في مقابلة الغُرْم.

وأجاب الإمام الشّافعيّ عن السّؤال الثّاني(٣): بأنّ الخراج هو المنافع جَعلَها

---

(١) ينظر: تبين الحقائق: ٥/ ٢٣٣-٢٣٤، قالوا: لأنّ المنافع ليست في ذاتها متقوّمةً؛ لأنّ التّقوّم يستدعي سبق الإحراز وما لا يبقى كيف يُحرَز، وإنّما صارت متقوَّمةً شرعاً بالعقد لضرورة حاجة النّاس إليها، وإنّما تتقوّم المنافع بالعقد: لأنّ المنافع بالعقد تكون لها قيمة وتصير به مالاً فعليه لا يلزم الغاصب أداء منافع المغصوب. درر الحكّام شرح مجلّة الأحكام لعلي حيدر: ١/ ٤٥٧ .

(*) نهاية (ق٢٣/ ب).

(٢) (واستبعاده) هو الصحيح الموافق للمنثور: ٢/ ١٢٠، وللمقاصد السنية للشعراني: [٥٧/ أ]، أمّا في الأصل: (واستفادة).

(٣) جاء في الهامش هنا: (بلغ مقابلة).

لمن عليه الضَمان، ولا خلاف أنّ الغاصب لا يَملك المنافع[١].

الخطأ يرفع الإثم

وهو المراد من قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِع عن أمّتي الخطأ والنّسيان»[٢]، أمّا في الحكم فإنّ حقوق الآدميّين العامدُ فيها والمخطِئُ سواء، وكذلك في بعض حدود الله كقتل الصّيد.

والخطأ في العبادة مرفوع غير موجِب للقضاء[٣]، إن لم يُؤمَن وقوعُ مثله في المفعول ثانياً، كما لو أخطأ الحجيج في الوقوف بعرفة فوقفوا العاشر لا يجب القضاء[٤] ....

(١) ينظر ما تقدم في الأشباه والنظائر: ص١٣٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم (٢٠٤٣) عن أبي ذَرّ رضي الله عنه، قال(في مصباح الزجاجة ٢/ ١٢٥): «إسناد ضعيفٌ؛لاتّفاقهم على ضَعف أبي بكر الهُذلي، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الأئمة السّتّة»، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه، رقم (٢٠٤٥) قال (في مصباح الزجاجة: ٢/ ١٢٦): «إسناد صحيح إنْ سَلِم من الانقطاع والظّاهر أنّه منقطعٌ». وأخرجه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه: ابنُ حبان في صحيحه، رقم (٧٢١٩)، والطبرانيُّ في الكبير، رقم (١١٢٧٤)، والحاكم في المستدرك، رقم (٢٨٠١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وللحديث شواهد كثيرة تقضي له بالصِّحَّة، لذلك فهو حسنٌ لذاته، صحيحٌ لغيره كما أوضح ذلك الحافظ المناوي(في التيسير: ١/ ٢٦٣)، وحسَّنه الإمام النوويُّ في الأربعين النووية: ص ١٧٧.

(٣) قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٢١٣)»: «إطلاقه أنّ الخطأ في العبادة غير موجِب للقضاء فيه نظرٌ؛ لأنّه يدخل فيه وقتُ الصَّلاة، وفي ذلك تفصيل فإنّه إن وقع فِعلها قبل الوقت انقلبت نافلةً، ووجبَ القضاءُ، وإن وقعت بعد الوقت فلا يجب القضاء، وأمّا الخطأ في الوقوف بعرفة فهو مشروط بأن لا يقلّوا على خلاف العادة، وإلّا فيَقضون في الأصحّ في المنهاج».

(٤) لأنّ الخطأ لا يؤمَن في السّنين المستقبلة. المنثور: ٢/ ١٢٢.

سواءٌ كانوا جمْعاً كثيراً، أو قليلاً[١].

قُلتُ: أي إلا أن يقلّوا على خلاف العادة في الحجيج، فيَقضون كما في المنهاج[٢]، والله أعلم، وذلك لأنّ الخطأ لا يُؤمَن في السّنين المستقبلة.

ومثله الأكل في الصّوم ناسياً، ومن أفسد حجّه بجماع، إذا أفسد القضاء بالجماع لا يلزمه غير قضاء واحد.

أمّا إذا أمكن التّحرّز منه فلا يكون الخطأ عذراً في إسقاط القضاء، كما إذا أخطأ الحجيج في الموقف فوقفوا في غير عرفة يلزمهم القضاء؛ لأنّ الخطأ في الموقف يُؤمَن مثله في القضاء، كالحاكم إذا حكم بالاجتهاد، ثمّ يجد النّصّ بخلافه، لا يُعتدّ بحكمه، ولو صلّى بنجس لم يَعلَمْه، وجب القضاء في الجديد، ولو تَرك الفاتحة ناسياً وجب القضاء في الجديد ونظائره كثيرة[٣].

الخلط بما لا يتميّز بمنزلة الإتلاف

ولهذا لوخَلط الوديعة بمالِه ولم تتميّز ضمن، ولو غصب حنطةً أو زيتاً وخلطها بمثلها فهو إهلاكٌ فيضمن ضمان المغصوب[٤]، ولم يجعلوه إهلاكاً في الفَلَس فيما إذا خلط المشتري صاعَ البائع بصاع مثله، ثمّ حُجِر عليه بالفَلَس، فإنّ البائع يأخذ صاعاً منه مقدّماً على الغرماء، ولم يسلكوا به في البيع مسلك الغصب والفَلَس، بل جعلوه تعييباً، فقالوا: لو باع حنطة فاختلطت بغيرها قبل القبض

---

(١) كما ذكره في المنثور: ٢/ ١٢٢.

(٢) منهاج الطالبين للإمام النووي: ص٤٢، وفيه: «لو وقفوا اليوم العاشر غلطًا أجزأهم، إلّا أن يقلّوا على خلاف العادة، فيقضون في الأصحّ».

(٣) ينظر ما تقدم في: المنثور: ٢/ ١٢٢-١٢٣.

(٤) ينظر: المهذب: ١/ ٣٧١، روضة الطالبين: ٥/ ٥٢، مغني المحتاج: ٢/ ٢٩٢.

لا ينفسخ البيع في الأصحّ؛ لبقاء المبيع(*)، ويتخيّر المشتري[١].

الخروج من الخلاف[٢]

أطلقوا أنّ الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل، وليس كما قالوا، بل الخلاف كما قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السّلام[٣]: «على أقسام:

القسم الأوّل: أن يكون في التّحريم، والتّحليل فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل.

الثّاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب، فالفعل أفضل.

الثّالث: أن يكون الخلاف في المشروعيّة، كقراءة البسملة في الفاتحة، فإنّها واجبة عند الشّافعيّ مكروهة[٤] عند بعضهم[٥]، وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة

(*) نهاية (ق٢٤/ أ).

(١) ينظر: المنثور: ٢/ ١٢٤-١٢٥، الأشباه والنظائر: ص١٠٧.

(٢) قال الإمامُ الزركشيُّ (في المنثورِ: ٢/ ١٢٧-١٢٨): «يُستحَبّ الخروج من الخلاف باجتناب ما اختُلف في تحريمه، وفعل ما اختُلف في وجوبه، إن قلنا كلّ مجتهد مصيب؛ لجواز أن يكون هو المصيب، وكذا إن قلنا إنّ المصيب واحد؛ لأنّ المجتهد إذا كان يجوّز خلاف ما غلب على ظنّه، ونظر في متمسّك مخالفه، فرأى له موقعاً، فينبغي له أن يراعيه على وجه، .. وقد صحّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه عاب على عثمان رضي الله عنه صلاته بمنىً أربعاً، وصلّى معه، فقيل له في ذلك فقال: «الخلاف شرٌّ»».

(٣) في قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٢١٥.

(٤) «الكراهة راجعة للقراءة لا للمقروء، إذ لا يكون القرآن مكروهاً، وإنّما الكراهة لقراءته في غير ما شرع له، فافهم». كما رأيته على هامش النسخة (أ) من مخطوط «المقاصد السنية» للإمام الشعراني، وللفائدة أوردتُه هنا.

(٥) وهو المشهور عند المالكيّة: لأنّ البسملة عندهم ليست من الفاتحة، فلا تُقرأ في المكتوبة سرّاً =

المنقولة في الحديث، سنّة عند الشّافعيّ(١)(٢)، وأنكرها أبو حنيفة(٣)، فالفعل أفضل».

[شروط مراعاة الخلاف]: قال الزّركشيّ(٤): «واعلم أنّ لمراعاة الخلاف شروطاً:

منها: أن يكون مأخذ المخالف قويّاً، فإن كان واهياً لم يُراعَ، كالرّواية المنقولة عن أبي حنيفة(٥) ببطلان الصّلاة برفع اليدين؛ ....

= أو جهراً من الإمام، أو المأموم، أو المنفرد، فيكره قراءتها بفرض قبل الفاتحة أو السّورة الّتي بعدها. حاشية الدسوقي: ١/ ٢٥١، جواهر الإكليل: ١/ ٥٣.

(١) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «انخسفت الشّمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ بالنّاس فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثمّ ركع ركوعاً طويلاً، ثمّ رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الرّكوع الأوّل، ثمّ سجد، ثمّ قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الرّكوع الأوّل، ثمّ رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوّل ثمّ ركع ركوعاً طويلًا وهو دون الرّكوع الأوّل، ثمّ سجد ثمّ انصرف وقد تجلّت الشّمس». [أخرجه البخاريُّ في صحيحِه: رقم (١٠٠٤)].

(٢) تؤدّى ركعتان في كلّ ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجدتان بناءً على رواية الحديث المتقدّمة، التي هي أشهر الرّوايات في الباب. انظر: روضة الطالبين: ٢/ ٨٣، حاشية الشيخ سليمان الجمل: ٢/ ١٠٩.

(٣) فقال: إنّها ركعتان، في كلّ ركعة قيام واحد، وركوع واحد وسجدتان كسائر النّوافل، واستدلّ بحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: «خسفت الشّمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجرّ رداءه حتّى انتهى إلى المسجد وثاب النّاس إليه، فصلّى بهم ركعتين». [البخاريُّ: رقم (١٠١٤)]، ومُطلَق الصّلاة تَنصرِف إلى الصّلاة المعهودة. ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٨١، تبيين الحقائق: ١/ ٢٢٨.

(٤) في المنثور: ٢/ ١٢٩-١٣٠.

(٥) قال الإمام ابن نجيم الحنفي (في البحر الرائق: ٢/ ٤٩): «و هي رواية شاذّة رواها مكحول النّسفيّ عن أبي حنيفة وليست بصحيحة روايةً ودرايةً..».

لمعارضتها للأحاديث[1]، مع أنّا لم نجد لها مستنداً.

ومنها: أن يكون الجمع بين المذهبين ممكناً، فإن لم يكن كذلك، فلا يُترك الرّاجح في المعتقَد لمراعاة المرجوح؛ لأنّ ذلك عدول عمّا وجب عليه من اتّباع ما غلب على ظنّه صحّتُه، وذلك لا يجوز.

مثاله: الرّواية عن أبي حنيفة في اشتراط المِصْر الجامع[2] في انعقاد الجمعة[3]، لا يُمكِن مراعاته عند مَن يقول: إنّ أهل القرى إذا بَلَغوا العدد الّذي تَنعقد به الجمعة لزمتْهُم، **ولا يُجزِئهم** الظّهر، فلا يُمكِن الجمع بين القولين.

ومنها عِندَ بَعضِهم: أنْ لا تؤدّي مراعاته إلى خرق إجماع، كما نُقِل عن ابن سريج أنّه كان يَغسِل أُذنَيه مع الوجه، ويَمسحهما مع الرّأس، ويُفرِدهما بالغسل؛ **مراعاةً لمن قال:** إنّهما من الوجه، أو من الرّأس، أو عضوان مستقلّان[4].

فوقع هذا في مخالفة الإجماع، إذ لم يقل أحدٌ بالجَمع[5].

---

(١) من هذه الأحاديث، أنّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتتح الصّلاة رفع يديه حتى يحاذي مَنكِبَيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الرّكوع، ولا يرفعهما بين السّجدتين». [مسلم في صحيحه: رقم (٣٩٠)]. **قال الإمامُ السّيوطيّ** ـ عن رفع اليدين في الصّلاة ـ إنّه: **«ثابتٌ عن النّبيّ ﷺ من رواية خمسين صحابياً»**. الأشباه والنظائر: ص١٣٧.

(٢) **قال الإمامُ السّرخسي** (في المبسوط: ٢/ ٢٣): «ظاهر المذهب في بيان حدّ المِصر الجامع أن يكون فيه سلطان، أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام».

(٣) **ينظر: تحفة الفقهاء للإمام السمرقندي: ١/ ١٦٢، بدائع الصنائع: ١/ ٢٥٩.**

(٤) **حكى ذلك عنه الإمام الماورديُّ** (في الحاوي: ١/ ١٢٣) وقال: **«لم يكن أبو العبّاس يَفعلُ ذلك واجباً، وإنّما كان يفعُه احتياطاً، واستحباباً؛ ليكون من الخلاف خارجاً»، وحكاه عنه أيضاً القفّالُ الشّاشي في حلية العلماء (المستظهري): ١/ ١٢٦.**

(٥) **هذا اعتراض الإمام ابن الصّلاح، وقد ردّه الإمامُ النوويُّ** رضي الله عنه **(في المجموع: =**

وقال النّوويّ[(١)]: «من غَلَّط ابنَ سريج فهو الغالط؛ لأنّ الشّافعيّ والأصحاب استحبّوا غسل النّزعتين مع الوجه مع أنّهما يمسحان في الرّأس؛ للخروج من خلاف من قال: إنّهما من الوجه، ولم يقل أحد بوجوب غسلهما ومسحهما، ومع ذلك استحبّوه».

فرع: إذا[(*)] وقع الخلاف في وجوب شيء، فأتى به مَن لا يَعتقد وجوبَه:

كالحنفيّ ينوي في الوضوء، ويبسمل في الصّلاة فهل يَخرُج مِن الخلاف، وتَصير العبادة منه صحيحةً بالإجماع؟ فقال أبو إسحاق الإسفرايينيّ: «لا يَخرج به عن الخلاف؛ لأنّه لم يأت به على اعتقاد وجوبه، ومَن اقتدى به من مخالِفِيه لا تكون صلاته صحيحةً بالإجماع»، وخالَفه الجمهور، فقالوا: «يخرج به عن الخلاف؛ لأجل وجود الفعل». وأطال في ذلك في أصله فراجعه.

[لا إنكار في المختلَف فيه[(٢)]]: ثم اعلم أنّ أصل الإنكار إنّما يكون عند

= ١/ ٤٧٥)، فقال: «وقال الشيخُ أبو عمرو بن الصَّلاح: (لم يَخرُج ابنُ سريج بهذا من الخلاف، بل زاد فيه، فإنّ الجمع بين الجميع لم يَقل به أحد) وهذا الاعتراضُ مردودٌ؛ لأنَّ ابن سريج لا يوجب ذلك بل يفعله استحباباً، واحتياطاً، وذلك غير ممنوع بالإجماع بل محبوب، وكم من موضع مثل هذا اتَّفقوا على استحبابه للخروج مِن الخلاف، وإن كان لا يَحصل ذلك إلا بفعل أشياء لا يقول بإيجابها كلّها أحدٌ... ونظائرُ ذلك كثيرةٌ مشهورةٌ، فالصّواب استحسان فعل ابن سريج رحمه الله، والله أعلمُ».

(١) في روضة الطالبين: ١/ ٦١ بتصرف يسير.

(*) نهاية (ق٢٤/ ب).

(٢) قال الإمامُ النَّوويُّ: «العلماء إنّما ينكرون ما أُجمع عليه، أمّا المختلَف فيه فلا إنكار فيه؛ لأنّ على أحد المذهبين: كلّ مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحقّقين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد والمخطىء غير متعيّن لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على =

مخالفة نصّ، أو إجماع أو قياس جليّ، فلا يجب الإنكار في المختلف فيه إلّا إذا كان الفاعل يَرى تحريمَه. قاله الرّافعيّ[١] انتهى.

[تعذُّر الخروج من الخلاف]: قال ابن هُبَيرةَ[٢]: «وقد يَتعذّر الخروج من الخلاف، كما في البسملة، فإنّ الجهر بها عند الشّافعيّ هو السّنّة، وعند أبي حنيفة، والإمام وأحمد الإسرار هـو السّنّـة وعند مالك التّرك بـالكلّيّة»[٣]. هذا في المقلِّد، أمّا إذا كان مجتهِداً فهو مع اجتهاده.

الخيار

هو مشروعٌ لدفع الغَبْن[٤]، والغَبْنُ إمّا لضرر متوقّع[٥]، أو واقع.

= جهة النّصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإنّ العلماء متّفقون على الحثّ على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنّة، أو وقوع في خلاف آخر». شرح مسلم: ٢/ ٢٣.

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم: ٢/ ٢٤، روضة الطالبين: ١٠/ ٢٢٠، المنثور: ٢/ ١٤٠، أسنى المطالب: ٤/ ١٨٠.

(٢) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة، عون الدِّين، أبو المظفَّر، الشّيبانيّ، الدُّوريّ، العراقيّ، الحنبليّ، الإمام الكبير، والوزير العادل، صاحب التّصانيف، وُلِد في العراق سنة (٤٩٩هـ)، تفقّه بأبي الحسين بن القاضي أبي يعلى، وشارَك في علوم الإسلام، له كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح شرح فيه الصّحيحين، توفي سنة (٥٦٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٤٢٦-٤٣٠.

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (جزء من كتاب الإفصاح) لابن هبيرة: ١/ ١٠٨-١٠٩ دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١ / ٢٠٠٢م، تحقيق: يوسف أحمد، المنثور: ٢/ ١٤١.

(٤) الغَبْن بإسكان الباء وفتحها لغتان، معناه الخديعة، يقال غَبَنْتُه في البيع أي خدعته. تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٢٣٩.

(٥) في المنثور: ٢/ ١٤٦: (لدَفْع ضرر متوقَّع).

فالمتوقَّعُ: خيار المجلس، والشّرط[١]، **والواقعُ** كخيار العيب، والشُّفعة، **وخُلف الشّرط**، وخيار عيوب النّكاح.

ثمّ الخيار إمّا أن يكون مقدّراً من جهة الشّارع، كخيار المجلس والشّرط بثلاثة أيّام، **وإمّا أن لا يكون مقدّراً**، وهو قسمان:

ما هو على الفور: **كالتّصرية إلا في مسألتين**، وكخيار تلقّي الرّكبان، والبائع في الرّجوع لِعَين متاعه بإفلاس المشتري، والأخذ بالشُّفعة، والفسخ بعيب النّكاح، وخيار الخُلف في النّكاح، وخيار العتق، وخيار الغُرور والفسخ بالإعسار بالمهر.

الثّاني: **ما هو على التّراخي**: كخيارالوالد في الرّجوع في الهبة، وخيار مَن أبهَم الطّلاقَ بين زوجتيه، والعتقَ بين أَمَتيه، وخيارالتّعيين لمن أسلم على الزّائد على العدد الشّرعيّ، وخيارامرأة المُولِي وامرأة **المعسِر** بالنّفقة، وخيارأحدالزّوجين إذا تَشطّر الصّداقُ **وهو زائدٌ** زيادةً(*) متّصلةً، **أو ناقصٌ** في الرّجوع إلى نصفه، أو نصفِ قيمته، وخيار المشتري إذا أَبَقَ العبدُ قبل قبضه، **وتخيير** وليّ الدّم بين العفو والقصاص، وكخيار السَّلَم إذا انقطع المُسلَم فيه عند **محلّه**، ونحو ذلك[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) فإنّهما إنّما ثبتا لضرر يتوقّع العاقد حصوله فيستدركه في مجلس العقد، أو مدّة الخيار ويتخلّص منه. المنثور: ٢/ ١٤٦.

(*) نهاية (ق٢٥/ أ).

(٢) ينظر ما تقدم في: المنثور: ٢/ ١٤٨.

حرف الدّال

الدَّفع أقوى من الرّفع

ولهذا الماء المستعمل إذا بلغ قلّتَين هل يعود طهوراً؟ فيه خلاف، بخلاف ما إذا استَعمَل القلّتين ابتداءً لم يَصِر مستعملاً بلا خلاف، والفرق أنّ الماء إذا استُعمل وهو قلّتين كان دافعاً للاستعمال، وإذا اجتمع كان رافعاً، والدّفع أقوى من الرّفع[1].

ـ ومن فروع القاعدة: مَنعُ تخميرالخل ابتداءً بأن يوضَع فيها خَلّ فمَنْع تخميرها مشروع، وتخميرُها بعدَ تخليلها ممنوع.

ـ ومنها: السّفر قبل الشّروع في الصّيام يُبيح الفطر، ولو سافر في أثناء يوم من رمضان لا يُبيحه.

ومنها: أنّ الزّوج يملك منع زوجته من حجّ الفرض، فإنْ شَرعت فيه بغير إذنه جاز تحليلها في الأظهر.

ـ ومنها أيضاً: وجود الماء بعد التّيمّم وقبل الصّلاة فإنّه يمنع الدّخول فيها، ولو دخل فيها بالتّيمّم ثمّ وجد الماء في صلاة لا تسقط به بطلت.

ـ ومِنْهَا: اختلاف الدّين المانع من النّكاح يَمنعه ابتداءً، ولا يَفسخه في الدّوام.

---

(١) ينظر: المنثور: ٢/ ١٥٥، الأشباه والنظائر: ص١٣٨.

الدَّور قسمان
حُكميّ ولفظيّ

مثال الأوّل: ما لو كان لرجل ابنٌ مملوك، فأَوصَى له سيّدُه، ومات الموصِي، ثمّ مات الموصَى له قبل قَبوله الوصيّة، وورثه أخوه، فقَبِلَ أخوه الوصية عُتِق الابن على الصّحيح، ولا يرث لأنّه لو ورث لحجب الأخ، وبطل قبوله فلم يعتق فيلزم من توريثه عدم توريثه[١].

ومثال الثّاني: المسألة السّريجيّة في الطّلاق[٢]، ومسألة تعليق العزل بإدارة الوكالة[٣].

ومن أمثلة القاعدة: ما لو قذف مراهق رجلاً، فقال المقذوف: «هو بالغ»، وأنكر القاذف، فإن لم يُقِم بيّنةً لم يحلف القاذف أنّه غير بالغ؛ لأنّا لو حكَمنا بيمينه أنّه غير بالغ لحَكَمْنا ببطلان اليمين؛ لأنّ اليمين من غير البالغ لا معنى لها.

والمراد بالدّور الحُكميّ: أن يُوجِب شيءٌ (حُكمَين شرعيّين متمانِعَين)[٤] ينشأ الدّور منهما.

والدّور اللفظيّ(*): أن ينشأ الدّور من لفظ اللّافظ، كما في المسألة السّريجيّة[٥].

---

(١) ينظر ما تقدّم كله في: المنثور: ٢/ ١٥٥-١٥٦.

(٢) المسألة السّريجيّة نسبةً للإمام ابن سُريج رحمه الله وصورتُها: لو قال لزوجته إن طلّقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلّقها طلقةً، أو أكثر. والحكم فيها: أنّه يقع المنجّز فقط، ولا يقع معه المعلّق؛ لزيادته على المملوك.وهو المعتمد. الإقناع للشربيني: ٢/ ٤٤٧.

(٣) كقوله: إذا طلعت الشّمس فأنت معزول، فيه وجهان أصحّهما عدم صحّته. مغني المحتاج: ٢/ ٢٢٣، نهاية المحتاج: ٥/ ٢٩.

(٤) هذا هو الصحيح، وفي الأصل: (حكمان شرعيان، متمانعان).

(*) نهاية (ق٢٥/ ب).

(٥) ينظر هذا وما قبله في المنثور: ٢/ ١٥٦-١٥٧.

الدَّين في الشّريعة كلّه حالٌّ[١][٢]

إلّا الكتابة والدّية، والقَرض[٣]، ورأس مال السَّلَم، وعقد الصّرف، والرّبا لا يَدخُله تأجيل، وإن كان في الذّمّة[٤].

❊ ❊ ❊

(١) أي عندَ الإطلاقِ.

(٢) في المنثور: ٢/١٥٨-١٥٩: «الدّين ضربان حالّ ومؤجّل، الأوّل: المؤجَّل ويحلّ بانقضاء الأجل، ولو اتّفق المتعاقدان على إسقاط الأجل لم يسقط في الأصحّ، ويحلّ بموت المديون بلا خلاف..، والثّاني: الحالّ لا يؤجّل».

(٣) في المنثور: ٢/ ١٥٩: (القِراض).

(٤) ينظر: المنثور: ٢/ ١٥٩، الأشباه والنظائر: ص٣٢٩.

[حرف الذال المعجمة][1]

* * *

(١) لم يذكره الإمامُ الشعراني هنا، بل انتقل إلى مباحث حرف الراء مباشرة، وكذلك لم يذكره في «المقاصد السنية: (ص٢٢٥)» وقال: «إنه ساقط مِن الأصل»، مع أنّ حرف الذَّال ومباحثه ليس ساقطاً في النُّسخ المطبوعة «للمنثور: ٢/ ١٦٢» وأوَّلُه: «الذّهب يحرم استعماله على الرّجال، وأمّا في الأواني فيشترك النّوعان (الرجال والنّساء) في التّحريم...»، وموجود أيضاً في «شرح الإمام ابن قاسم العبادي على المنثور»: [ق٥٨/ ب] (مخطوط)، ولعلّ نسخة «المنثور» التي اعتمدها الشيخ الشّعراني وهي نسخة الإمام الجوجري، ساقطٌ منها حرف الذال وقواعده.

حرف الرّاء

الرُّخَص تنقسم إلى أقسام

منها: ما هو واجب كحِل الميتة للمضطرّ، وقال الطّبريّ[1]: «الصّحيح عندنا أنّ أكل الميتة للمضطرّ عزيمة لا رخصة، كالإفطار للمريض في نهار رمضان»[2] انتهى.

ومثله إساغة اللّقمة بالخمر (إن)[3] لم يجد غيرها، **ومن ذلك وجوب استدامة لبس الخفّ لمن (لم) يجد من الماء ما يكفيه**، كما لو كان المُحدِثُ لابسَ الخُفّ بشرائطه، ودخل وقت الصّلاة، ووَجد من الماء ما يكفيه لو مَسَح على الخفّ، ولا يكفيه لو غسل الرّجلين، فإنّه يجب عليه المسح على الخفّ قطعاً؛ لأنه قادراً على الطّهارة من غير ضرر، بخلاف ما لو لم يكن لابساً وهو على طهارة وأرهَقَه الحدث، ومعه من الماء ما يكفيه للمسح دون الغسل فإنّه

---

(١) هو: عليّ بن محمد، أبو الحسن الطّبَرَيُّ، المعروف بإلكيا (بهمزة مكسورة ولام ساكنة معناه الكبير بالفارسية) الهرَّاسي، وُلِد سنة (٤٥٠هـ)، تفقَّه على إمام الحرمين، وهو أجلّ تلامذته بعد الغَزاليّ، ألَّفَ: شفاء المسترشدين وأحكامَ القرآن، كان إماماً نَظّاراً، قويَّ البحث، ذكياً، فصيحاً، جَهُوري الصوت، توفي سنة (٥٠٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٢٣١-٢٣٣.

(٢) أحكام القرآن للإمام إلكيا الهراسي الشافعي: ١/ ٤٢ دار الكتب العلميَّة، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية.

(٣) (إن) و(لم) ليسا في الأصل، وقد استدركتها من «المقاصد السنية: (ص٢٢٦)»، والمنثور: ٢/ ١٦٤.

لا يجب عليه - كما قاله الرّافعيّ[١] - لوضوح الفَرْق[٢].

ومنها[٣]: **ما فِعلُه أفضل**، كالقصر لمن بلغ ثلاثة أيّام فصاعداً، وكمسح الرّأس في الوضوء أفضل من الغسل مع أنّه رخصة، **قاله الماورديّ**، وقال الشّيخ أبو حامد[٤] والشّيخُ أبو محمّد: «إنّه عزيمة»[٥].

نعم المسح على الجبيرة رخصة.

ومنها: ما تَرْكه أفضل كالمسح على الخُفّ، والتّيمّم لِمن وَجد الماءَ يُباع بأكثر من الثَّمَن وهو قادر عليه، والفِطرِ لمن **لا** يتضرّر بالصّوم.

وعَدّ الغزاليُّ وغيرُه من هذا الجَمْعَ بين الصّلاتين في السّفر للخُروج من خِلاف أبي حنيفة فإنّه لا يُجوِّز الجَمْع إلّا في المزدلفة، وعرفة[٦].

[الرّخَص كاملة وناقصة]

قال الزّركشيّ[٧]: «**وتنقسم الرّخصة إلى كاملة وهي الّتي لا بدل لها بعد فعلها** كالمسح على الخفّ، **وإلى ناقصة وهي بخلافه** كالفطر للمسافر، قال: وهذا أخذته من كلام **الشّافعيّ في الأمّ**، فإنّه قال: «والمسح رخصة كمال». **وعلى هذا فالتّيمّم**

---

(١) في العزيز بشرح الوجيز: ٢/ ٣٠٠-٣٠١.

(٢) ينظر: المنثور: ٢/ ١٦٤-١٦٥.

(٣) أي من الرُّخَص.

(٤) هو: أحمد بن محمد، الشّيخ الإمام أبو حامد الإسفرايينيّ، شيخ الشّافعيّة بالعراق، وحافظ المذهب، وُلد سنة (٣٤٤هـ)، تفقه على ابن المرزبان، والدّاركي، وروى عن الدّارقطنيّ، وابن عدي، جمع مجلسه (٧٠٠) متفقّه، شَرَح مختصرَ المزني، وكان الناس يقولون: لو رَآه الشّافعيُّ لفرح به، توفي سنة (٤٠٦هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٦١-٧٦.

(٥) ينظر النّقل عن الشّيخ أبي حامد، وأبي محمد الجوينيّ في المنثور: ٢/ ١٦٥.

(٦) ينظر ذلك عن الحنفية في: المبسوط للسرخسي: ١/ ١٤٩، البحر الرائق: ١/ ٢٦٧، وما تقدم في المنثور: ٢/ ١٦٦-١٦٧.

(٧) في المنثور: ٢/ ١٦٧.

لعدم الماء فيما لا يجب معه القضاء رخصةٌ كاملةٌ، وفيما يجب معه القضاء يسمّى رخصةً ناقصةً».

[الرُّخَص لا تُناط بالمعاصي]

تَنبيه: محلّ قولهم: «**الرّخص لا تُناط**[1] **بالمعاصي**» إذا كانت المعصية بسبب التّرخّص كالعبد الآبق لا يترخّص برخص المسافر(*)، **أمّا إذا لم تكن المعصية بسبب الرّخصة فلا** كالعاصي في سفره[2].

ويُستَثنى من هذه القاعدة صور: منها: لو شربت دواءً فأسقطت، وصارت نُفَساء لا تقضي صلاة نفاسها وإن كانت عاصيةً في الأصحّ، **ومنها**: جواز الاستنجاء بقطعة ذهب أو حرير يجوز في الأصحّ، **ومنها**: صحّة المسح على الخفّ المغصوب، والمسروق على الأصحّ، **ومنها**: صحّة التّيمّم بتراب مغصوب، كما جزم به **النّوويّ** في شرح المهذّب[3].

قال الزّركشيّ[4]: «ومعنى قول الأئمّة: «**أنّ الرُّخَص لا تُناط بالمعاصي**» أنّ فعل الرّخصة متى توقّف على وجود شيء نُظِر في ذلك الشّيء، **فإن كان تعاطيته في نفسه حراماً** امتنع معه فعل الرّخصة، وإلّا فلا.

مثال الأوّل: سَفَر العبد الآبق، والمرأة بغير إذن زوجها؛ لأنّ رخصة الفطر والقصر لمّا كانت متوقّفةً على وجود السّفر اشتُرِط في إباحة فعلها أن لا يكون السّفر في نفسه معصيةً.

---

(١) أي لا تُعلَّق، من ناط الشيء ينوطه نوطاً عَلّقه. لسان العرب: ٧/ ٤١٨.

(*) نهاية (ق٢٦/ أ).

(٢) أي فمن سافر وعصى في سفره كان له التّرخيص لأنّه عاصٍ في سفره لا بسفره. المنثور: ٢/ ١٦٨.

(٣) المجموع: ١/ ٣١٢.

(٤) في المنثور: ٢/ ١٦٩.

ومثال الثّاني: ما إذا غصب المسافرُ في سفره المباح ثوباً، وصلّى فيه فإنّه لا يمنع عدم التّرخّص؛ لأنّ قصر الصّلاة لا يتوقّف على غصب هذا الثّوب، والمعصية لا تختصّ بالصّلاة».

فرع: التزام إبطال الرّخصة ممنوع على الأصحّ(١)**؛ لحديث: «إنّ الله تَصدّق عليكم بصدقة فاقبلوا صَدَقته»**(٢)**. فإذا نذر صلاة النّفل قائماً ـ مثلًا ـ أو أن يصوم في السّفر، أو أن يُتِمّ الصّلاة فيه، أو أن يغسل الرِّجل، ولا يمسح الخفّ، أو استيعاب الرّأس بالمسح، أو التّثليث في الطّهارة ونحوه لم ينعقد نذره**(٣)**، وقال القاضي حسين، والبغويّ**(٤)**: «يَنعقد نَذرُه؛لأنّه أفضل لكثرة المشقّة فيه».**

قلتُ: ما قاله القاضي هو الرَّاجح إلّا إذا كان القصر له أفضل بأن بَلغ سفرُه ثلاثَ مراحل(٥)**، ....**

---

(١) قال الإمام النووي (في المجموع: ٨/ ٣٤٥، والروضة: ٣/ ٣٠١) «وبه قطع الغزاليُّ في الوجيز، ونقله إبراهيم المرورذي عن عامة الأصحاب لا ينعقد نذره وله الفطر؛ لأنه التزامٌ يُبطِل رخصة الشَّرع».

(٢) عن يَعلَى بن أميّة قال: قلتُ لعمر بن الخطّاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس؟! فقال: عجبتُ ممّا عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». أخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٤٧٨، رقم (٦٨٦).

(٣) ينظر: المنثور: ٢/ ١٧٢.

(٤) تقدّمت ترجمتُها، وينظر النقل عنها في المجموع: ٨/ ٣٤٥، المنثور: ٢/ ١٧٢.

(٥) المرحلة في اللّغة المسافة الّتي يقطعها المسافر في يوم، والجمع مراحل. (المصباح المنير: ١/ ٢٢٣)، ولم يخرج تعريفها الاصطلاحي عن معناها اللغوي، ولكنّ الفقهاء ضبطوها بالمسافة والزّمن، فذهب الشافعية إلى أنّ السّفر المثبِت للرُّخص ما كان قدر مَرحلتين، قال الخطيب الشّربينيّ (في المغني: ١/ ٢٦٦): «وهو ـ أي السّفر الطويل ـ مرحلتان وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين، أو ليلتين بلا يوم معتدلتين، أو يوم وليلة كذلك بسير الأثقال، أي الحيوانات المثقّلة بالأحمال، ودبيب الأقدام على العادة المعتادة من النّزول والاستراحة والأكل والصّلاة ونحوه». والتقدير =

أو كان يشقّ عليه الصّوم في السّفر فإنّه لا يَنعقد نذرُه في ذلك[١]، والله أعلم.

قال القاضي حسين[٢]: «ولو نَذر خصلةً من خصال الكفّارة المخيَّرة لم تتعيّن؛ لما فيه من تغيير الشّرع».

❊ ❊ ❊

الرِّدّة[٣][٤]

لا تُحبِط العملَ عندنا إلّا إذا مات عليها[٥]، خلافاً للإمام أبي حنيفة[٦].

= بالثلاث مراحل الذي ذكره الإمام الشعراني أعلاه يجري على مذهب الحنفية فقد نصّوا على أنّ مسافة السّفر المثبت للرّخص هي ثلاث مراحل، وهو قريب من التّقدير بثلاثة أيّام، والمرحلة عندهم هي مسيرة يوم من أقصر أيّام السّنة. ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٢٦-٥٢٧.

(١) قال الإمام النّوويّ في (المجموع: ٨/ ٣٤٥): «الظّاهر أنهم أرادوا مَن لا يَتضرر بالصّوم في السّفر فإنّه له أفضل فيصحّ نذرُه أمّا مَن يَتضرّر به فالفطر له أفضل، فلا ينعقد نذرُه لأنّه ليس بقربة». ورجّحه الإمام الشّعراني هنا وفي «المقاصد السنية: (ص٢٢٩-٢٣٠)».

(٢) نَقله عنه في المنثور: ٢/ ١٧٢.

(٣) الرّدّة لغةً: الرّجوع عن الشّيء، ومنه الرّدّة عن الإسلام، يقال: ارتدّ عنه ارتداداً أي تَحوّل، والرّدّة عن الإسلام: الرّجوع عنه، وارتدّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.(لسان العرب: ٣/ ١٧٢-١٧٣) واصطلاحاً: قطع الإسلام بنيّةٍ، أو قولِ كُفر أو فعل سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً. منهاج الطالبين: ص١٣١.

(٤) جاء في هامش الأصل هنا: «بلغَ مقابلةً، وكتبه مؤلّفه».

(٥) الأعمال لا تبطل بالرّدّة إلّا أن يتّصل بها الموت لا بنفس الارتداد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فعُلّق الحُبوطُ بشرطين: الرّدّة والموت عليها. (المجموع: ٣/ ٦)، وإلا فلا تَحبَط بمعنى أنّه لا تلزمه إعادة نحو صلاة أو صوم كان فعله قبلها، وأمّا ثواب الأعمال فإنّه يحبط مطلقاً بمجرّد صدور الرّدّة. حاشية قليوبي: ٤/ ١٧٥.

(٦) فذهب إلى أنّ مجرّد الرّدّة يوجب الحبط، مستدلّاً بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[المائدة: ٥]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[الأنعام: ٨٨]، فعلّق حبط =

قال الأصحاب: «والرِّدّة تُبطِل التيمم دون الوضوء؛ وذلك لأنّ التّيمّم إباحة، وبالرِّدّة خرج عن أن يكون من أهل الإباحة». وقالوا: «لو ارتدّ في أثناء أذانه، ثمّ أسلم(*) كان له البناء على الأصحّ إذا لم يطُل الفصل، فإن طال بطل»[١].

* * *

الرِّشوة[٢][٣]

هي أخذ المال ليُحِقَّ بها الباطل، أو يُبطِل الحقّ، فأمّا إذا كان مظلوماً فبذل مالاً لمن يتوسّط له عند سلطان في خلاصه فليس ذلك بإرشاء حرام بل جعالة[٤]

= العمل بنفس الإشراك بعد الإيمان، فلو صلّى مسلم أو حجّ ثمّ ارتد ثمّ أسلم كان عليه أن يعيد الصّلاة، وعليه حجّة الإسلام أيضاً. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/ ٩٦، بدائع الصنائع: ١/ ٩٥.

(*) نهاية (ق٢٦/ ب).

(١) المنثور: ٢/ ١٧٤-١٧٥.

(٢) بكسر الرّاء هو المشهور، والضمّ والفتح: ما يعطيه الشّخص الحاكم أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد، جمعها رشاً بالضمّ ورشاً وهي الأكثر، والرّاشي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرّائش من يسعى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا، فأمّا ما يعطى توصّلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه، وروي عن جماعة من أئمّة التابعين قالوا لا بأس أن يصانع الرّجل عن نفسه وماله إذا خاف الظّلم. ينظر: المصباح المنير: ١/ ٢٢٨، تاج العروس: ٣٨/ ١٥٣-١٥٤.

(٣) قال النّبيّ ﷺ: «لعنَ اللهُ الرّاشّي والمرتَشي». أخرجه أبو داود في سننه: رقم (٣٥٨٠)، والترمذي: رقم (١٣٣٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه: رقم (٢٣١٣)، وابن حبان في صحيحه، رقم (٥٠٧٦).

(٤) الجعالة لغةً: بالكسر والضّمّ والفتح مِن جَعلَ له كذا شارَطَه به عليه، وجَعَل للعامل كذا جعلًا وجعالاً وجعيلة، والجعالة بالفتح أيضاً من الشّيء تَجعلُه للإنسان، والجعالة ما يَتجاعلونه عند =

مباحة، حكاه القاضي حسين عن القفّال(١).

وقالَ الحَلِيميّ(٢): «لا يجوز لأحد أن يأخذ من أحد مالًا على دَفْع ظلمٍ عنه، أوعلى ردّ مال له في يده، وإن جاز للمظلوم دفع مالٍ لتخليص ماله وهذا كالأسير، والمحبوس بغير حقّ إذا لم يُطلَق إلّا بشيء فله إعطاؤه ويحرم على آخذه الأَخْذُ»(٣).

❊ ❊ ❊

الرّضا بالشّيء رضاً بما يتولّد منه

فلو رضي أحد الزّوجين بعيب صاحبه، ثمّ زاد العيب فلا خيار على الصّحيح.

❊ ❊ ❊

= البُعوث، أو لأمر يَحزُبهم مِن السُّلطان. (لسان العرب: ١١ / ١١١)، واصطلاحاً: التزام مال معلوم في مقابلة عمل معلوم لا على وجه الإجازة. التعاريف للمناوي: ص٢٤٦.

(١) المنثور: ٢/ ١٧٥، قال الإمامُ الشربينيُّ في المغني: ٤/ ٣٩٢: «قَبول الرّشوة حرامٌ، وهي ما يُبذَل له ليحكُمَ بغير الحقّ، أو ليمتنع من الحكم بالحقّ».

(٢) تقدَّمت ترجمتُه.

(٣) المنثور: ٢/ ١٧٦ نقلًا عن كتاب المنهاج للإمام الحَليمي رحمه الله.

حرف الزّاي

الزّائل العائد كالّذي لم يَزُل أو كالذي لم يَعُد

هو على قِسمين:

القسم الأوّل: ما هو كالّذي لم يَزُل قطعاً، ومن فروعه: ما لو اشترى مَعيباً ثمّ باعه، ثمّ عَلم العَيبَ فلا أَرْش له، فلو رُدّ عليه بالعيب فله ردّه قطعاً، **ومن فروعه أيضاً:** ما لو فسق ناظر الوقف، ثمّ صار عدلاً فإن كانت ولايته مشروطةً في أصل الوقف منصوصاً عليه بعينه عادت ولايته وإلّا فلا، **أفتى به النّوويّ**(١)، **ووافقه ابن الرّفعة**(٢) **وغيرُه وهو ظاهر**، وسكت **النّوويّ** عمّن يستحقّ النّظر مدّة الخلل، **وقال ابْن الرِّفعة:** «الأشبه أنّه لمن يستحقّ النّظر بعده كما في ولاية النكاح»(٣)، واستبعده بعضُهم(٤).

---

(١) فتاوى الإمام النّووي المسمّاة: «بالمسائل المنثورة»: ص١٥٩، دار البشائر الإسلاميّة، تحقيق: الشيخ محمّد الحجّار (رحمه الله).

(٢) **هو:** أحمد بن محمَّد، الأنصاريُّ، نجم الدِّين، أبو العبّاس، ابن الرِّفعة، المصريُّ، البخاريّ، الإمام شيخ الإسلام، وُلدَ سنة (٦٤٥هـ)، أخذ عن القاضيين ابن بنت الأعز، وابن رزين، وأخذ عنه التقيُّ السُّبكي، وجماعةٌ، صَنَّف: الكِفاية في شرح التَّنبيه، والمطلَب في شرح الوسيط، توفي سنة (٧١٠هـ) ودُفن بالقَرافة. **ينظر:** طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢١١-٢١٣.

(٣) **ينظر:** فتاوى الإمام تقي الدين السبكي: ٢/ ١٣٥ دار المعرفة، لبنان، المنثور: ٢/ ١٧٩.

(٤) **كالإمام السُّبكيّ**، فقال (في فتاويه: ٢/ ١٣٥): **«وأمّا انتقال النّظر لمن بعده لخروجه عن الأهليّة فبعيد، بل يَنظُر الحاكم».**

القسم الثّاني: ما هو كالّذي لم يَعُد، ومن فروعه: ما لو زال الملك عن العبد قبل هلال شوّال، ثمّ مَلَكه بعد الغروب لا يجب عليه فطرته، **ولو تغيّر الماء ثمّ زال**[1] فإنّه يعود طهوراً، فلو عاد التّغيّر بعد زواله **فهو على طهوريّته** فكأنّ التّغيّر لم يَعُد، هذا إذا كانت النّجاسة حُكميّةً، فإن كانت جامدة وزال التّغيّر، ثمّ عاد وهي باقية فإنّه يعود التّنجيس. **هذا حاصل ما في الكفاية**[2]، وشرح المهذّب.

ولو جُنّ قاضٍ، أو **أُغمي عليه**[3]، أو ذهبت أهليّتـه لم يَنفذ حكمـه، فلو زالت هذه(*) الأسباب لم تَعُد ولايته في الأصحّ[4].

الزِّيادة المتَّصلة تَتبَع الأصل

في سائر الأبواب من الرّدّ بالعيب، والفَلَس وغيرهما إلّا في الصّداق فإنّ الزّوج إذا طَلّق قبل الدّخول لا يرجع إلى النّصف الزّائد، إلّا برضا المرأة، **والزّيادة المنفصلة لا تتبع الأصل في الكل**[5].

الزِّيَادة اليسيرة على ثمن المِثل لا أثر لها إلَّا في موضع واحد

وهو ما إذا كان شرعاً عامّاً، كما في المتيمّم يجد الماء يُباع بزيادة يسيرة على

---

(١) أي زال تغيَّره.

(٢) الكفاية في شرح التَّنبيه للإمام ابن الرِّفعة، وهو شرح كبير في نحو: ٢٠ مجلَّداً، لم يُعلَّق على التَّنبيه مثله، مُشتمِل على: غرائب وفوائد كثيرة.(كشف الظنون: ١/ ٤٩١) وقد طبع بدار الكتب العلمية، بيروت، عام٢٠٠٩م، بتحقيق د.مجدي باسلوم.

(٣) (أو أُغمي عليه) ليس في المنثور.

(*) نهاية (ق٢٧/ أ).

(٤) ينظر ما تقدم في: المنثور: ٢/ ١٨٢-١٨٣.

(٥) أي في كل الأبواب الفقهية.

ثمن المثل لا يلزمه على الأصحّ، والفَرْق أنّ حقّ الله تعالى مبنيّ على المسامحة فلا يُكلِّف عبدَه في تحصيله، كما لو كان الزّاد يُباع بأكثر من ثمن مثله لا يجب الحجّ، وكما لو وَجد المكفِّر الرّقبة تُباع بأكثر مِن ثمن المثل، لا يجب الشّراء، بل يصوم على المذهب.

الزّائد على العدد

إذا لم يكن شرطاً في الوجوب شرعاً لا يُتأثّر لفقده؛ ولهذا لو شهد ثمانية على شخص بالزّنا فرُجِم ثمّ رَجَع أربعةٌ عن الشّهادة لا شيء عليهم، بخلاف ما لو رجع خمسة منهم ضمنوا؛ لنقصان ما بقي من العدد المشروط[١].

الزّرع النّابت في أرض الغير أقسام

الأوّل: أن يُزرَع تَعدّياً فيُقلَع مجّاناً، «وليس لعِرْقٍ[٢] ظالمٍ حقٌّ»[٣]، وفي الحديث: «من زَرَع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزّرع شيء، وله نفقته»[٤]. قال

---

(١) ينظر ما تقدم في: المنثور: ٢/ ١٨٢-١٨٥.

(٢) بكسر العين، وسكون الرّاء، وهو أحد عروق الشّجرة، ورواية الأكثر بتنوين عرق، وظالم نعتٌ له، وهو راجع إلى صاحب العرق أي ليس لذي عرق ظالم، أو إلى العرق أي: ليس لعرق ذي ظلم، وبه جزم الأئمة: مالك، والشّافعيّ، والأزهريّ، وابن فارس وغيرهم، ومعناه: أن يجيء الرّجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرساً غصباً؛ ليستوجب به الأرض، فعدّه النبيّ ﷺ ظالماً. ينظر: تحفة الأحوذي للشيخ المباركفوري: ٤/ ٥٢٤.

(٣) أخرجه في السنن: أبو داود: ٣/ ١٧٨، رقم(٣٠٧٣)، والترمذي: ٣/ ٦٦٢، رقم (١٣٧٨)، وقال: «حديث حسن غريب». والنسائي في سننه الكبرى: ٣/ ٤٠٤، رقم (٥٧٦٠) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) أخرجَه: أبو داود في سننه: ٣/ ٢٦١، رقم (٣٤٠٣)، والترمذي في سننه: ٣ / ٦٤٨، رقم =

البخاريُّ: «حديث حسن»[(١)]. وقال الجمهور: «هذا الحديث إمّا منسوخ، أو مُؤوَّل على أنّه زَرَع أرضَهم ببِذرهم على خلاف شرطهم فالزّرع لهم، وعليهم أجرة مثل عمله».

الثّاني: أن يَنبُت بغير اختياره، كما لو حمل السّيلُ بذراً إلى أرض الغير، فنبت فهو لصاحب البذر.

الثّالث: أن يُؤذَن له في زرع شيء فيزرع ما ضَررُه أعظمُ منه، كما لو استأجر لزرع حنطة فزرع قطناً، وللمالك القطع مجّاناً.

الرابع: أن يَزرع المأذونَ فيه(ببِذره)[(٢)]، فالزّرع له إلا أن يكون فلّاحاً يزرع بالمقاسمة بينه وبين صاحب الأرض كعادة الشّام، فإنّ الزّرع يكون في حكم المقاسَمة على ما عليه عمل أهل الشّام وأجازه بعض[(*)] المتأخّرين قال[(٣)]: «ووجهه من جهة الفقه أنّ الفلّاح كأنّه خَرَج عن البذر إلى صاحب الأرض بالشّرط المعلوم بينهما فثبتَ على ذلك، فإذا عرفت هذا، وتعدّى شخص على أرض وغصبها وهي في يد الفلّاح فزرعها على عادته، لا نقول: الزّرع

= (١٣٦٦)، وقال: «حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق». وابن ماجه في سننه: ٢/ ٨٢٤، رقم (٢٤٦٦) عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) نقلَه عنه الإمام التّرمذيّ في سننه: ٣/ ٦٤٨ فقال: «وسألت محمّد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن».

(٢) (ببِذره) من المنثور: ٢/ ١٨٨، و«المقاصد السنية: (ص٢٣٦)» وهو الصحيح، وفي الأصل: (بيده).

(*) نهاية (ق٢٧/ ب).

(٣) أجازه الإمامُ التقي السبكي في«الفتاوى: ١/ ٤٢٩»والقول بين علامات التنصيص له، ولم يصرِّح الزركشي والشعراني باسمه.

للغاصب، بل للمغصوب منه على حكم المقاسَمة»[١]. وهذه فائدة جليلة تنفع في الأحكام[٢].

مسألة: لو أعار أرضاً للزّرع فزرع ورجع المُعير، فهل له مطالبته بالقلع؟

قال ابن القطّان[٣]: «إنْ كان ممّا يُؤخَذ فصيلًا في العُرف فإنّه يأخذه بقَطْعه، وإن كان ممّا يُستَحصَد لم يكن له مطالبته، ويقال له: إن شئتَ فأعطِ قيمة زرعه قائماً، وإن امتنع المستعير كان عليه أجرة مثله حتى الحصاد»[٤].

* * *

---

(١) قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٢٣٧)»: «قد رُجِّح خلافُ ذلك، فما هُنا ضعيفٌ، والله أعلم». وقال الشيخ البُجيرمي (في تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٢/ ٥٩٤): «وهو غريبٌ، أي ما قاله السُّبكيّ، إذ فيه دخول البذر في ملك صاحب الأرض بمجرد قصد الفلاح من غير لفظ، فليُحرَّر».

(٢) ينظر: المنثور: ٢/ ١٨٨.

(٣) هو: أحمد بن محمّد بن أحمد، أبو الحسين ابن القطّان، البغداديّ، أخذ عن ابن سريج، ثم عن أبي إسحاق، دَرَّس ببغداد، وأخذ عنه العلماءُ، هو من كبار الشّافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه منها: كتاب الفروع، عَمَّر وشاخَ، توفيَ رحمه الله سنة (٣٥٩هـ) وهو آخِر أصحاب ابن سريج وفاةً.ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٢٤-١٢٥.

(٤) كما نقل ذلك عنه الإمامُ الزركشيُّ في المنثور: ٢/ ١٨٨.

حرف السِّين المهمَلَة

السَّفيه[1]

تصرُّفاتُه على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يُمنَع منه ولو أذن له الوليّ، وهو غالب تصرّفه الماليّ.

ثانيها: ما يصحّ بإذنه، وهو النّكاح.

ثالثها: ما يصحّ منه سواء أذن الوليّ أم لا، وهو عباداته، وبعض تصرّفه المالي، كالتزامه الجزية ومصالحته عن القصاص الواجب عليه، ونكاحه الأمَة عند خوف العَنَت، وتصحّ منه الوصيّة والتّدبير على المذهب، وينعقد نذره الماليّ في الذّمّة. هذا كلّه في الدّفع.

أمّا الجلب فيصحّ منه الخلع، وتملُّك المباحات، وقَبوله الهبة والوصيّة على الأصحّ، لكن لا تُسلَّم إليه، فإن سلّمها غَرِم مَن أقبضَه الوصيّة دون الهبة.

السَّكران[2]

في سائر أحواله كالصّاحي على المذهب إلّا في نقض الوضوء[3].

---

(١) السّفيه لغة: الخفيف العقل، وسيّء التّصرّف، والسَّفَه في الأصل: الخفّة والطّيش. (لسان العرب: ١٣/ ٤٩٩)، واصطلاحاً: السّفيه هو: « المبذِّر لماله، المفيد له في الجهات المُحرَّمة».
قال الإمام الماوردي: «وهذا أصحّ وإليه ذهب الشّافعيّ؛ لأنّه أليق بمعنى اللّفظ». الحاوي الكبير: ٦/ ٣٤٠.

(٢) المقصود به السكران المتعدّي بسُكره. كما في «المقاصد السنية: (ص٢٣٨)».

(٣) ينظر ما تقدم من الفروع في المنثور: ٢/ ٢٠٤-٢٠٥.

السُّكوت ضَربان

أحدهما: أن يكون السّكوت بمجرّده يُنزل منزلة التّصريح بالنّطق في حقّ من تجب له العصمة، ولهذا عَدّوا تقريره ﷺ من جملة شرعه، وكان الإجماع السّكوتيّ حجّةً عند الأكثرين[١]، لأنّه نازل منزلة النّصّ، فإنّ الإجماع مشهود له بالعصمة.

وأظهر القولين أنّه لا إطعام في كفّارة القتل؛ لأنّه مسكوت عنه في الآية(*)، والمسكوتُ لا يكون له حكم المنطوق.

الضّرب الثّاني: سكوت غير المعصوم، والأصل أنَّ سكوته لا ينزل منزلة نطقه، لا سيّما إن كان السّكوت محرّماً، ولهذا قال الشّافعيّ: «لا يُنسَب إلى ساكت قولٌ». نعم إن قام الدّليل على الاكتفاء به كسُكوت البِكر عند الاستئذان في التّزويج اكتُفِي به، وكذلك إذا قامت قرائن تُنزل[٢] على ارتضائه بشيء فينزل منزلة النّطق.

---

(١) الإجماع السُّكوتيّ: أن يقول بعض المجتهدين حكماً، ويسكت الباقون عنه بعد العلم به، وهو حجة عند أكثر العلماء من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة.(ينظر: كشف الأسرار: ٣/ ٣٤٠، مختصر ابن الحاجب: ١/ ٤٧٠، بيان المختصر: ١/ ٣٢٠، الإبهاج: ٢/ ٣٨٠، البحر المحيط: ٣/ ٥٣٩، المسودة: ص ٢٩٩، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٥٤). ولم يعتبره الإمام الشافعي إجماعاً، واختاره محققو المذهب، قال الإمام الجويني (في البرهان: ١/ ٤٤٧-٤٤٨): «ظاهرُ مَذهب الشّافعي أنّ ذلك لا يكون إجماعاً..ثمَّ قال: فالمختار إذاً مذهبُ الشّافعيّ فإنّ من ألفاظه الرَّشيقة في المسألة: لا يُنسَب إلى ساكت قول». واختارَه أيضاً الإمام الغزاليُّ (في المستصفى: ص١٥١)، واعتبره المذهبَ الجديدَ للإمام الشّافعيّ(في المنخول: ص٣١٨) والإمام الفخر الرازي(في المحصول: ٤/ ٢١٥) وقال: «فمذهبُ الشّافعيِّ رضي الله عنه، وهو الحقُّ أنّه ليس بإجماع ولا حُجّة».

(*) نهاية (ق٢٨/ أ).

(٢) «تُنزل» كما في الأصل هنا، وفي المنثور: ٢/ ٢٠٦، وفي «المقاصد السنية: (ص٢٤٠)»: «تدلُّ».

وذلك[1] على أربعة أحوال:

الحال الأوّل: ما ينزل منزلة النّطق قطعاً كالسّكوت من البكر ـ كما تَقدّم آنفاً ـ وكالمُدّعَى عليه إذا سكت عن الجواب بعد عرض اليمين عليه جُعِل كالمنكر النّاكل فتُردّ اليمين على المدّعي، ولو رأى السّيّد عبده يُتلف مالاً لغيره، وسكت عنه، لزم السّيّدَ[2]، ذكره الرّافعيُّ في التقاط العبد.

الثّاني: ما ينزل منزلته في الأصحّ، وهو السّكوت في البكر البالغ إذا استأذنها العصبة، أو الحاكم لكن يُشترَط أن لا تظهر قرينة بالمنع، فلو بكت مع صياح لم يكن بشيء.

ولو حَلَق الحلالُ[3] رأس مُحرِم وهو ساكت، لم يَمنعه مع القدرة فالأصحّ أنّه كما لو حلق بأمره فتلزمه الفدية، ولو باع العبدَ البالغَ وهو ساكت صحّ البيعُ في الأصحّ، وقيل: لا بدّ أن يعترف أنّ البائع سيّده.

ومنه: القراءة على الشّيخ، وهو ساكت يسمع تَنزِل منزلة نطقه، قال إمام الحرمين[4]: «لكن يُشترَط أن يكون ذهن الشّيخ معه بحيث لو وقع من القارئ تحريف لردّه عليه»[5].

---

(١) أي الضّربُ الثّاني، وهو سكوت غير المعصوم.

(٢) يعني لزمَه ضمانُه؛ لسكوته عنه.

(٣) يعني غير المُحرِم بالحَجّ أو العُمْرة.

(٤) في التلخيص في أصول الفقه: ٢/ ٣٨٩ (دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦م، تحقيق عبد الله النبالي وبشير العمري)، وفيه: «أجاز معظم المحدثين أن تُطلِق فتقول: «أخبرني فلان» وإن كان ساكتا إذا قَرّرَك.. وسكوتُه مع سلامة الأحوال نازلٌ منزلة تصريحه بالتّقرير، وعنينا بسلامة الحال أن ينتفي عنها إلجاءٌ أو إكراهٌ وغفلةٌ مقارِنةٌ للسُّكوت، فإذا انتفت هذه الموانع وأمثالها فالسُّكوت يُكتَفى به، وهو مختارٌ مقتدِرٌ على رَدِّ ما يَقرأ عليه».

(٥) وهو قولُ معظم الفقهاء والأصوليّين والمحدِّثين. ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب =

الثّالث: ما لا ينزل منزلته قطعاً، كما لو سكت عن وطء أمته لا يسقط به المهر، وكذا لو سكت عن قطع عضو منه، أو إتلاف شيء من ماله من غير فعل منه، لا يسقط ضمانه.

الرّابع: ما لا ينزل منزلته على الأصحّ، فمنه ما إذا علم البائع أنّ المشتري يطأ جاريته مدّة الخيار لا يكون مجيزاً للعقد بسكوته في الأصحّ.

ولو حُمِل أحدُ المتبايعَين مِن مجلس الخيار فأُخرِج، ولم يُمنَع من الكلام فالأصحّ أنّ خياره لا يبطل؛ لأنّه مُكرَه في المفارقة، **ولو حلف لا يدخل الدّار**، فحُمِل وهو قادر على الدَّفْع(*) لا يَحنثُ.

تنبيه: حيث قلنا: «**لا يُنسَب إلى ساكت قول**» فكذلك لا يُنسَب إليه فعل، ولهذا لو كان تحته صغيرة وكبيرة فارتضعت الصّغيرةُ، والكبيرة ساكتة فلا يُنسب إليها رضاع كما لو كانت نائمةً[1].

* * *

السُّنّة

تنقسم إلى سنّة عين وإلى سنّة كفاية، كما في الفرائض[2].

= البغدادي: ص٢٨٠، مقدمة ابن الصلاح: ص١٤٢، فتح المغيث للحافظ السخاوي: ٤١/٢و قال فيه: «وهذه المسألة مما استُثني من أَصل الشّافعيّ رحمه الله حيث قال: لا يُنسَب إلى ساكت قولٌ».

(*) نهاية (ق٢٨/ ب).

(١) ينظر: المنثور: ٢/ ٢٠٩-٢١٠.

(٢) كما ينقسم الفرض إلى عين وكفاية، كذلك السّنّة، فسنّة الكفاية: أن يقع الامتثالُ لأمر =

قال أصحابنا: «وليس لنا سنّة كفاية إلّا ابتداء السّلام، والأذان، والإقامة، والتّسمية على الأكل وشاةِ الأضحيّة، فإذا ضحّى واحد في بيته أقام شعار السُّنّة، وكذلك تشميت[1] العاطس، وما يُفعل بالميّت ممّا نُدب إليه»[2].

وإذا ترك المصلّي سنّةً ثمّ ذكرها: فإن فات محلُّها فلا تدارُك، كما إذا تذكّر أنّه تَرَكَ رفعَ اليدين في تكبيرة الإحرام بعد فراغها، وإن لم يَفُت إن لم يتلبّس بغيرها نُدِب العَود إليها، وإن تَلبّس لم يَعُد سواء أتلبّس بفرض أم سنّة، ولو تَرك دعاء الافتتاح فَذكَره بعد التّعوُّذ لا يعود إليه في الأصحّ؛ لأنّ محلَّ الاستفتاح أوّلُ الصّلاة، وبالتّعوّذ أوّلَه تزول الأوليّة.

ويُستَثنى مِن هذا ما لو ترك تكبيرات العيد، فذكرها بعد التّعوّذ، وقبل الشّروع في الفاتحة، فإنّه يأتي بهنّ قطعاً ـ قاله في شرح المهذّب[3] ـ لأنّ محلّهنّ قبل القراءة، وتقديمُهنّ على التّعوّذ سنّة لا شرط.

ويُستَثنى من كونه لا يعود للسّنّة بعد التّلبّس بفرض: ما لو صلّى قاعداً لعُذرٍ، فلمّا فرغ من السّجود في الرّكعة الثّانية، وقَصَد ابتداء الفاتحة ففي فتاوى البَغويّ[4]:

= الاستحباب بفعل البعض وتَنقطع دلالة النّصّ على الاستحباب فيما زاد على ذلك، ولا يبقى متسحباً بل داخلاً في حيّز المباح، بخلاف سُنّة العين فإنّها بفعل البعض يبقى الاستحبابُ موجوداً في حقّ الباقين، ومثال سنّة العين: الوتر، وصلاة العيدين. ينظر: البحر المحيط: ١/ ٢٣٥.

(١) كَتَب الإمامُ الشّعرانيُّ رضي الله عنه في الهامش هنا: «التّشميتُ بالمعجَمة هو الثّناء بالخير، وبالمهمَلة هو مأخوذٌ من السَّمتِ الحَسَن الذي هو الهدي. كتبَه مؤلّفُه».

(٢) ينظر ذلك في: رفع الحاجب للسبكي: ١/ ٥٠٦، البحر المحيط: ١/ ٢٣٥، البدر الطالع للمحلي: ١/ ١٤٣.

(٣) أي الإمام النووي في المجموع شرح المهذب: ٥/ ٢٤.

(٤) (فتاوى البغوي: ص٨٧) ونصّه: «إذا كان يصلي الظهر قاعداً، فلمّا فرغ من السجود في الركعة =

«أنّه إنْ عَلِم أنّه محلّ التّشهّد لكن جرت الفاتحة على لسانه عاد للتّشهّد». وجزم به الرّافعيّ.

بخلاف ما لو ظنّ أنّه قرأ التّشهّد، ثمّ شرع في قراءة الفاتحة، ثمّ تذكّر فإنّه لا يعود في الأصحّ[(١)].

قال البَغويّ[(٢)]: «ولو نسي الجلوسَ فاشتغل بالفاتحة على ظنّ أنّه محلّ قيام، فهل يعود إلى التشهد؟

أصحّ الوجهين لا يعود؛ لأنّ هذا القعود بدلٌ عن القيام».

ولو قرأ آية سجدة ولم يسجد، وركع، ثمّ بدا له[(*)] أن يسجد، فقال صاحب الخواصّ الشّريفة[(٣)]: «إنَّ له أن يسجد مهما شاء؛قياماً بسنّة السّجود بخلاف ما إذا

= الثانية وقعد وابتدأ الفاتحة نُظِر إن علم أنه محلّ التشهّد، لكنه جرت الفاتحة على لسانه هل يعود للتشهّد؟ وإن نسي الجلوس فاشتغل بالفاتحة على ظن أنه محلّ قيامه هل يعود للتشهّد؟فقال: يَحتمل وجهين أحدهما: وهو الأصح لا يعود لأنّ هذا القعود بدل عن القيام كما لو قام وترك التشهّد الأوّل ثم تَذكَّر لا يعود، والثاني: يعود لأن الرجوع عن الفرض إلى النفل إنما لا يجوز في الأفعال دون الأذكار بدليل أنه لو رجع من الفاتحة إلى دعاء الاستفتاح يجوز وهاهنا فعل القعود واحد وإنما أبدل الذكر فلا بأس بالرجوع».

(١) كتب الإمام الشعراني في هامش الأصل هنا: «أي لا تحصل له السُّنّة بالعَود، لا أنّه مُبطِلٌ كما تُوُهِّم».

(٢) ينظر التعليق قبل السابق.

(*) نهاية (ق٢٩/ أ).

(٣) هكذا في الأصل هنا، أو هو (صاحب الخواطر السّريعة) كما في إحدى نسخ المنثور: ٢/ ٢١٢، و«المقاصد السنية: (ص٢٤٣)» وبعض كتب الفقه التي نَقلَتْ عنه منها: نهاية المحتاج: ٢/ ١٦٥، وإعانة الطالبين: ٢/ ٤١، وحاشية البجيرمي: ١/ ٣٠٣، أو (صاحب الخواطر الشّريفة) كما في النسخة (ب) من «المقاصد السنية: (ص٢٤٤)»، وإحدى نسخ المنثور: ٢/ ٢١٢، وأسنى المطالب =

ترك التّشهّد وقام لا يعود إلى التّشهّد والفرق أنّه لو عاد لكان في ذلك زيادة ركن، وليس في سجود التّلاوة ترتيب حتّى يعيد الرّكن».

قلتُ: الرّاجح أنّه لافَرقَ، فيَمتنِع العَود فيهما، والله أعلم.

ولو ترك الإمامُ التّشهّدَ الأوّل ناسياً، فتابعه المأموم، ثمّ عاد الإمام قبل الانتصاب والمأموم قد انتصب وجب عَود المأموم مع الإمام؛ لأنّ متابعة الإمام فرض، بخلاف الإمام والمنفرد فإنّهما لو رجعا لرجعا من فرض إلى سنّة، وقد يقال: «في هذه المسألة تعارضُ فرضين، وهو تلبُّسه بالقيام ووجوبُ القدوة، ومضيُّه فيما تَلبَّس به أولى من إبطاله والشّروعِ في غيره».

ويُجاب بأنّ تلبّسه بالقدوة سابق، فلذلك جوّزنا له العود إليها، وأيضاً فإنّ القدوة آكَدُ، ولهذا يسقط فيها القيام والقراءة عن المسبوق إلى الرّكوع.

وإذا فاتت السُّنّة عن محلّها جاز قضاؤها في مثل محلّها، إذا لم يكن في قضائها ترك سُنّة أخرى، فلو قرأ الإمام في الجمعة في الأولى سورة المنافقين، وتَرَكَ الجمعة استُحِبّ له في الثّانية قضاء سورة الجمعة وإتباعها بالمنافقين.

ويُكرَه الإشارة في التّشهّد بمسبّحة اليسرى، فلو كان أقطع اليمنى، لم يشر بمسبّحة اليسرى؛لأنّ سنّتها البسطُ دائماً»[1].

السّؤال معاد في الجواب

فلو قال: «بعتُك بألف»، فقالَ: «اشتريتُ». صحّ بالألف في الأصحّ، ولو

= وحاشية الرملي معه: ١/ ٢١٦، أو (صاحب الخواصّ الشّريعة) كالمطبوع من المنثور: ٢/ ٢١٢، فجاء الاسم مصحّفاً عند الجميع، ولم أعثر له ولكتابه على ترجمة فيما بين يديَّ من المصادر.

(١) ينظر ذلك كله في المنثور: ٢/ ٢١٢-٢١٣.

قالت المرأة: «طلّقني على ألف» فأجابها بقوله: «طلّقتُك»، لزم الألف.

قالَ الزَّركشيُّ[(١)]: «ولهذه القاعدة قَيدٌ وهو أن لا يَقصد بالجواب الابتداءَ، فلو قالت: «طلِّقني بألف» فقال: «طلّقتك»، وقال: «قصدتُ الابتداء دون الجواب»، قُبِل، وكان رجعيّاً، قَطع به الرّافعيّ».

فائدةٌ: ليس كلّ ما يُسأل عنه يُسمَح فيه بالجواب، ولو خيف الضّرورة كما لو تقابَل راكبان على قنطرة لا يُفتَى لأحدهما بإلقاء دابّة الآخَر في الماء، لكنْ أيُّهما ابتَدَر إلى دابّة صاحبه وألقاها في الماء عصى اللهَ تعالى وعليه الضّمان.

ونصّ الشّافعيّ[(*)(٢)] على أنّه: «لو ابتلعت نعامةٌ جوهرةً لشخص، فلا آمُره بشيء، ولكن إنْ كان صاحب الجوهرة كيِّساً عَدَا على النّعامة فذبحها واستخرج جوهرتَه، ثمّ يضمن لصاحب النّعامة (ما بين)[(٣)] قيمتَها حيّةً ومذبوحةً».

وفي مسألة ابن الحدّاد: لو ابتَلعت دجاجةُ إنسان لؤلؤةً لآخَر لا يُفتَى له بذبحها، فإن فَعَل عصى اللهَ، وغرم النّقص، وتَوصَّل إلى عين ماله[(٤)].

سلامة العاقبة

يَجري كثيراً في كلامهم: «يجوز كذا بشرط سلامة العاقبة»، واستُشكِل من

---

(١) في المنثور: ٢/ ٢١٦.

(*) نهاية (ق٢٩/ ب).

(٢) روى ذلك عنه الهرويُّ صاحبُ الحاكم في مناقب الإمام الشّافعيّ بسنده إلى ابن خزيمة عن المزنيّ. المنثور: ٢/ ٢١٧.

(٣) (ما بين) من المنثور: ٢/ ٢١٧، و«المقاصد السنية: (ص٢٤٥)»، وليست من الأصل.

(٤) نقله عنه الإمام الزَّركشيُّ في المنثور: ٢/ ٢١٧، نقلًا عن كتابه (الفروع) وهو غير مطبوع.

حيث إنّها مستورة عنّا، فكيف يُحال الحكم على مجهول؟ ولعلّ مرادهم أن تكون السّلامة غالبةً في مثله، والهلاك نادراً.

قال الزّركشيّ[١]: «**والتّحقيق أنّ كلّ ما أفضى إلى الضّمان فهو غير جائز، وجوازه بشرط سلامة العاقبة**، وإذا لم يحصل الشّرط لم يحصل مشروطه، وكان مقتضى ذلك الحكم الآن بالمنع لعدم تحقّق الشّرط، فلا أقلّ من التّوقّف، فلا يُحكَم بجواز ولا منع عملاً بحكم الشّرط».

السّهو

فيما كان مأموراً به، وطريقه الفعل لا يختلف فيه السّهو والعمد كترك النّيّة في الصّلاة، **وما كان منهيّاً عنه، وطريقه التّرك يختلف الحكم فيه بين السّهو والعمد**، كالكلام في الصّلاة، والأكل في الصّوم.

وقد لا يُعفَى عن السّهو في المنهيّات، وذلك في صورتين:

إحداهما: ما إذا وقع بعد عمد لوقوعه في ضمنه، كما لو أكل ناسيًا فظنّ بطلان صومه فجامع فإنّه يفطر في الأصحّ، لكن لا كفّارة في الأصحّ؛ لأنّه وَطِئ معتقداً أنّه غير صائم.

ويُستَثنى من هذا المستثنى: ما لو سَلَّم من الظّهر ناسياً، وتكلّم عامداً لا تبطل صلاته فليُنظَر في الفرق.

الصّورة الثّانية: إذا كثُر السّهو وطال، ومِن ثَمّ قال الإمام الشّافعيّ[٢]: «لَو صلّى الرّجل نافلةً، ثمّ سهى فأحرم في مكتوبة قبل أن يسلّم، فإنْ ذَكر

---

(١) في المنثور: ٢/ ٢١٧.

(٢) ذكره الزركشيُّ في المنثور: ٢/ ٢١٩ نقلًا عن مختصر الإمام البويطي، وهو غير مطبوع.

ذلك قريبًا جَلس، ففرغ من النّافلة وسجد لها للسّهو، وابتدأ المكتوبة، وإن تطاول قيامه في المكتوبة أو ركع، وسجد لها بطلت النّافلة وتبيّن عدم انعقاد المكتوبة وكان عليه[١] (*) ابتداء المكتوبة، وكذلك لو سهى في مكتوبة حتّى دخل في نافلة فإن كان ما عمل في النّافلة قريبًا رجع إلى المكتوبة وأتمّها وسجد للسّهو، وإن كان ممّا تطاول، أوركع منها ركعةً بطلت المكتوبة، وعليه أن يعيدها». انتهى، وهو صريح في أنّ كثرة الأفعال تُبطِل مع النّسيان، وإن كان من جنس الصّلاة.

قال الزّركشيّ[٢]: «**وإنّما لم يؤثّر الفعل الكثير** مع النّسيان إذا كان قد أتى به على ظنّ وجوبه عليه، وحينئذ لا يكون مخالفاً لكلام الأصحاب». **انتهى، فليُحرَّر كلام الشافعيّ السابق.**

السّيّد لا يَثبُت له على عبده دين ابتداءً إلّا في الكتابة

ولهذا لو جَنى عليه لا يَثبت الأرش، ولو أتلف مالاً له لا يضمنه في الحال ولا بعد العتق، ولو زوّج عبده بأمته **لم يجب له مهرٌ**[٣].

وقال بعضهم: «المراتب ثلاثة:

ـ **أحدها**: ثبوت دين للسّيّد على عبده ابتداءً بسبب قارَنَ ملكه فيمتنع قطعاً، أي أن يثبت ويدوم.

---

(١) كُتب في هامش الأصل هنا: «بلغ مقابلةً على الأصل، وكتبه مؤلِّفُه».

(*) نهاية (ق٣٠/أ).

(٢) في المنثور: ٢/ ٢٢٠.

(٣) (لم يجب مهرٌ) هكذا في (أ)، وفي (ب): (لم يجب له مهرٌ).

ـ الثّانية: دوام دَينٍ ثبت له عليه قبل ملكه، والمنصوص للشّافعيّ الثّبوت وهو الصّحيح.

ـ الثّالثة: ما ثبت لمورّثه من المال على عبده بعد موته مورّثه، والصّحيح أنّه لا يثبت»[1].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: المنثور: ٢/ ٢٢٠-٢٢٢.

حرف الشّين المعجَمة

الشُّبْهة[١]

هي مُسقِطة للحدّ، وتكون في: **الفاعل** كمَن وَطِئ امرأةً وظنّها زوجتَه أو أَمَته، **وتكون في الموطوءة** كأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة ملك، كالأمة المشترَكة[٢]، وأمَة ابنه ومكاتبه.

وتكون في الطّريق كأن يكون حلالاً عند قوم حراماً عند آخرين كالنّكاح بلا وليّ، ومن ثمّ لو شرب الخمر للتّداوي وحكمنا بالتّحريم فلا حدّ في الأصحّ؛ لشبهة الخلاف[٣].

---

(١) **الشُّبْهة لغةً**: من أشبه الشّيء الشّيء، والجمع فيهما شُبَه وشُبُهات مثل: غُرْفة وغُرَف وغُرُفات، وأشبه الولد أباه وشابهه إذا شاركه في صفة من صفاته، واشتبهت الأمورُ وتشابهت التبست فلم تتميّز، ولم تظهر. «المصباح المنير: ١/ ٣٠٣» **واصطلاحاً**: ما لم يُتيقَّن كونه حراماً أو حلالاً. «التعريفات: ص١٦٥» أو: التَّردُّد بين الحلال والحرام. «الحدود الأنيقة: ص٧٧».

(٢) **الرّقيق المشترك** ـ ذكراً كان أو أنثى ـ هو الذي يملكه أكثر من شخص واحد، وينشأ الاشتراك كما في سائر الأموال، نحو أن يشتري العبد شخصان فأكثر، أو يرثاه أو يقبلاه هبةً أو وصيّةً أو غير ذلك، أو أن يبيع السّيّد جزءاً شائعاً من عبده أو أمته فليس لأيّ الشّريكين أو الشّركاء وطء الأمة المشتركة بملك اليمين؛ لأنّ الوطء لا يحلّ إلا أن يملكها الواطئ ملكًا تامّاً، لكن إن وطئها أحد الشّركاء فيعزّر ولا يحدّ لشبهة الملك إجماعاً. ينظر: روضة الطالبين: ١٠/ ٩٢-٩٣، أسنى المطالب: ٤/ ١٢٦.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ١٠/ ٩٢-٩٣، المنثور: ٢/ ٢٢٥، أسنى المطالب: ٤/ ١٢٦.

قال النّوويّ(١): «ولا يُوصَف وطءُ الشّبهة بِحِلّ ولا حُرمة»، وقال ابن الرّفعـة(٢): «إنَّ الّذي دلّ عليه كلام الأئمّة أنّه لا إثم فيه». وسُئِل العبّاديّ(٣) عن الشُّبْهة في زمانه فقال: «ليس هذا زمانُ الشّبهة اجتَنِب ما عَرَفْته حراماً يقينًا». وقال ابن سريج(٤): «الشّبهة هي الوسط بين الحلال والحرام فهي الشّيء المجهول(*) تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة».

قالَ الزَّركشيُّ(٥): «والتّحقيق أنّ الشّبهة تنقسم إلى ما يجب اجتنابه، وإلى ما لا يجب.

فالأوّل: ما أصله التّحريم، وأَشبَه التّحليلَ فيرجع إلى الأصل.

والثّاني: ما أصله الحِلّ، كما في مسألة الغراب(٦) إذا عَلّق الطّلاق به وعَدمَه رجلان، وجُهِل لا يُحكَم بطلاق واحد منهما، ولا يلزمهما اجتنابهما؛ لأنّ الحِلّ كان معلوماً، لكنّ الورع الاجتناب».

قَالَ النَّوويُّ(٧): «وليس من الشّبهة الاشتراك في النّفقة والزّاد للمسافرين مجلساً مجلساً، بل هو مستحبّ كما قاله الأصحاب، وصحّت به الأحاديث». خلافاً للحَليميّ في قوله: «ترك ذلك أشبه بمقام الورع».

---

(١) في شرح صحيح مسلم: ١٤/ ١٥٣.

(٢) تقدَّمت ترجمتُه، والنَّقلُ عنه في المنثور: ٢/ ٢٢٧.

(٣) تقدَّمت ترجمتُه، والنَّقلُ عنه في المنثور: ٢/ ٢٢٨.

(٤) تقدَّمت ترجمتُه، والنَّقلُ عنه في المنثور: ٢/ ٢٢٨.

(*) نهاية (ق٣٠/ ب).

(٥) في المنثور: ٢/ ٢٢٨.

(٦) أي في مسألة تعليق طلاقها بكون الطّائر غراباً أنّه غراب. ينظر: أسنى المطالب: ٣/ ٣٠٠.

(٧) في الرَّوضة: ٤/ ٢٩٠.

قال(١): «ومناط الاشتباه أربعة أمورٍ: إمّا تعارُض ظواهر الأدلّة، وإمّا تعارض الأصول المختلفة، بأيّها تُلحَق، وإمّا اختلاط الحلال بالحرام مع عسر التّميز بينهما، وإمّا اختلاف الأئمّة، وماعدا ذلك فالشّبهة فيه من باب الرّياء لا من باب الورع، فقد يكون ذلك وسوسةً».

[الفرق بين الورع والوسواس](٢)

قال ابن دقيق العيد(٣): «والفرق بين الورع والوسواس دقيق عَسِر، فالمتساهل ربّما يجعل بعض الورع وسواساً، والمشدّد ربّما يجعل بعض الوسواس ورعاً، والصّراط المستقيم بينهما دَحْض مَزلّة. وممّا ينبغي أن يفرّق به بينهما أنّ كلّ ما رجع إلى الأصول الشّرعيّة فليس بوسواس، فليس مرادناالأدلّة الشّرعيّة المفيدة للعموم». بل أُريد الأدلة النّاصّة على الشيء المعيّن.

الشَّرْطُ

إنَّما يتعلّق بالأمور المستقبلة، أمّا الماضية فلا مدخل للشرط فيها؛ ولهذا لا يصحّ تعليق الإقرار بشرط لأنّه خبر عن ماض، نصّ عليه الشّافعيّ.

ولو قال: «يا زانية إن شاء الله» لا يصحّ الاستثناء؛ لأنه خبر عن فعل ماضٍ وهو واقعٌ.

---

(١) أي الزَّركشيُّ في المنثور: ٢/ ٢٢٩.

(٢) قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٢٥١)»: «قلتُ: وقال بعضهم: «الفرق بين الورع والوسواس أنّ الورع يصاحبه الخوف من الله، وصاحب الوسواس يصحبهم الغفلة عن ذلك». والله أعلم».

(٣) في كتابه الإمام بشرح الإلمام في أحاديث الأحكام: ٤/ ٢٠٤ طُبِعَ حديثاً بدار النَّوادر بدمشق، بتحقيق: محمد خلُوف.

قال البَغويّ(١): «وقد كرهوا أن يقول العبد: «أنا مؤمن حقّاً»، بل يقول: «أنا مؤمن فقط»، ويجوز أن يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله»لا على معنى الشّكّ في إيمانه، بل على نفي الخوف من سوء الخاتمة».

والاستثناء يكون في المستقبل في ما خفي عليه أمره لا فيما مضى وظهر، فإنّه لا يسوغ في اللّغة لمن تيقّن أنّه أكل(*) أو شرب أن يقول: «أكلتُ إن شاء الله»، ويصحّ أن يقول: «آكل، أو أشرب إن شاء الله».

قال الزّركشيّ(٢): «ومن هذه القاعدة يُعلَم فساد ما أفتى به البارزيّ(٣) فيما لو فعل شيئًا، ثمّ قال: «والله ما فعلتُه إن شاء الله» أنّه لا يحنث، قال: «إنّه لم يُعلِّق الفعل على المشيئة»».

واعلم أنّ كلّ ما لو شرطناه في العقد أبطل، فَنَواه في حال العقد فهو مكروه، نصّ عليه الشّافعيّ وهي كراهة تنزيه، وقيل: تحريم، ومن ذلك: نكاح المُحلِّل.

[الشّرائط المعتبرة في العقود]: وقد اضطرَب كلامُ الأئمّة في الشّرائط المعتبَرة في العقود، هل يُشتَرط علم المتعاقدين بها أم يُكتفى بوجودها في نفس الأمر؟(٤) فتحتاج المسألة إلى سَبر.

---

(١) في كتابه شرح السنة: ١/ ٤١ المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، زهير الشاويش.

(*) نهاية (ق٣١/ أ).

(٢) في المنثور: ٢/ ٢٣٣-٢٣٤ .

(٣) هو: هِبةُ الله بن عبد الرَّحيم، الجُهَنيُّ، شَرَفُ الدِّين ابن البَارزيِّ، قاضي حَماه، وُلد سنة (٦٤٥هـ)، وسمع من أبيه وجدِّه، والشيخ جمال الدين بن مالك، وأجازه الإمامان العزُّ بن عبد السلام، وأبو شامة، انتهتْ إليه مشيخة المذهب في الشام، من مصنفاته: شرح الحاوي، توفي سنة (٧٦٤هـ)، ودُفِن بصالحية دمشق.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٣٨٧.

(٤) ينظر ما تقدم في: المنثور: ٢/ ٢٣٥.

قالَ الزركشي[١]: «وليس لنا شـرط يجب ذكره لتصحيح العقد ولا يجب الوفاء به إلّا في صورة واحدة، وهي بيع الثّمار قبل بُدوّ صلاحها فيُشتَرَط في صحّة البيع شرط القطع، ولو بيعت من مالك الأصل لا يلزم الوفاء بالشّرط، وقاعدة الشُّروط الفاسدة فسادُ العقد[٢] إلّا فيما إذا باع بشرط البراءة من العيب، وإلّا في القرض إذا شَرَط فيه مكسّراً عن صحيح، أو أن يُقرضَه غيرَه لَغَا الشّرط، ولا يفسد العقد في الأصحّ».

قالَ[٣]: «**فالشّروط في البيع أربعة أقسام: قسمٌ يُبطِل البيعَ والشّرطَ، وقسمٌ يصحّ فيه البيع ويَبطُل الشّرط، وقسم يصحّ فيه البيع والشّرط، والرّابع شرطٌ عدم ذكره شَرطٌ**.

كما في الشروط المنافية لمقتضى العقد كشرط أنْ لا ينتفعَ به[٤].

قَالُوا: والتّعليق في البيع مبطل إلَّا فيما: إذا قال: «بعتُك إن شِئتَ»، أو«إن كان ملكي فقد بعتُكَه»، وكان مالكاً في نفس الأمر، ومسألةُ البيع الضّمنيّ كما إذا قال: «أعتق عبدك عنّي على مئة إذا جاء رأس الشّهر»[٥].

---

(١) في المنثور: ٢/ ٢٤٠-٢٤١.

(٢) كما في الشّروط المنافية لمقتضى العقد كشرط أن لا يتسلّمه، أو لا ينتفع به.المنثور: ٢/ ٢٣٩.

(٣) في المنثور: ٢/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٤) هذا مثال القسم الأوّل، **ومثال القسم الثّاني**: أن يَشرُط ما لا ينافي العقد ولا يقتضيه، ولا غرض فيه كشرط أن لا يأكل، أو لا يَلبَس إلّا كذا، **ومثال الثّالث**: ما إذا شـرط ماهو من مقتضى العقد ومصلحته كشـرط خيار الأجل، أو الرّهن أوالكفيل، أو الإشهاد، **ومثال الرّابع**: بيع الثّمارقبل بدوّ صلاحها فيُشتَرَط في صحّة البيع شرط القطع، ولو بيعت من مالك الأصل لا يلزم الوفاء بالشّرط. **ينظر**: المنثور: ٢/ ٢٣٩.

(٥) في المنثور: ٢/ ٢٤٠-٢٤١.

الشّروع لا يُغيِّر حُكم المشروع

ولهذا لو شرع في صلاة نفل أو صوم نفل لم يلزمه إتمامه، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه[١]، وكذلك الخروج من صلاة الجماعة إلى الانفراد، ولطالب العلم أن يتركه ـ في الأصحّ ـ لأنّ قطعه لا يوجب بطلان ما عرفه منه أوّلاً؛ لعدم[*] ارتباط بعضه ببعضٍ.

ويستثنى من هذه القاعدة صور:

أحدها: الحجّ، فإذا شرع فيه لزمه إتمامه؛ لأنّه يجب المضيّ في فاسده فكيف بصحيحه؟!

الثّانية: الأضحيّة فإنّها سنّة، وإذا ذبحت لزمت بالشّروع، نصّ عليه الشّافعي، **فيجب إخراج بعضها للصدقة.**

الثّالثة: الجهاد، يجب إتمامه على الشّارع فيه، **الرّابعة:** صلاة الجنازة، خلافاً للإمام.

الخامسة: لو شرع المسافر في الصّلاة بنيّة الإتمام لزمه، ولا يسوغ له القصر بعد ذلك، بخلاف ما لو شرع في الصّيام له الفطر على الصّحيح.

وأمّا الشّارع في فرض الكفاية: فإن كان يلزم من قطعه بطلان ما مضى من الفعل حَرُم كصلاة الجنازة ـ كما مرّ ـ **وإن لم تفُت بقطعه المصلحة المقصودة للشّارع،** بل يحصل بإتمامها كما إذا شرع في إنقاذ غريق، ثمّ حضر آخر لإنقاذه

---

(١) حيث ذَهَب إلى أنّه يجب إتمامه ويَلزمُه بالشروع فيه. ينظر: فتح القدير للإمام ابن الهمام الحنفي: ٢/ ٣٦١.

(*) نهاية (ق٣١/ ب).

جاز قطعاً، وإن حصل المقصود لكنْ لا على التّمام فالأصحّ أنَّ له القطع أيضاً على كالمصلّي جماعةً ينفرد.

فالصّورثلاثة: قطعٌ يُبطِل الماضي فيحرم قطعاً، وقطعٌ لايبطله، ولا يفوّت مقصود الشّارع فيجوز قطعاً، وقطع لا يبطل أصل المقصود، ولكن يبطل أمراً مقصودًا في الجملة ففيه خلاف، والأصحّ جواز كما مرّ.

وأمّا الشّارع في فرض عينٍ: فإن ضاق وقته لزم، وامتنع الخروج منه بلا خلاف، وإن اتّسع فكذلك لا يجوز الخروج منه نصّ عليه في الأمّ[1]، وعِبَارتُه: «ومن دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان، أو قضاء، أو نذر، أو كفّارة، أو نذر أن يصلّي المكتوبة في وقتها، أو قضائها، أو صلاةً نذرها، أو طوافاً نذَرَه لم يكن له الخروج من صلاة أو صوم ما كان مطيقاً للصّوم وللصّلاة على طهارة في الصّلاة، وإن خرج من واحد بلا عذر ممّا وَصفتُ، أوما أشبهه عامدًا كان مفسداً آثماً عندنا». انتهى.

قال الزّركشيّ: «وهذا كلّه حيث لا عذر؛ ليخرج ثلاث صور:

أحدها: لو شرع في الفائتة معتقدًا أنّ في الوقت سعةً فبان ضيقه وجب قطعها والشُروع في الحاضرة.

الثّانية(*): إذا تحرّم بالفرض منفرداً، ثمّ وجد جماعةً، فقال الشّافعيّ: «أحببتُ أن يكمل ركعتين ويسلّم فتكون له نافلةً، ويبتدئ الصّلاة مع الإمام»، ومعناه أنّه يقطع الفريضة ويقلبها نافلةً، قال المتولّي: «وهذا إذا تحقّق إتمامها في الوقت، وإلّا حَرُم، أي وإن قلنا: إنّها كلّها أداء».

الثّالثة: إذا رأى المتيمّمُ الماءَ في أثناء الصّلاة، وقلنا لا تَبطل، وكانت فرضاً فالأصحّ: أنّ قطعها ليتوضّأ أفضل.

---

(١) الأم: ١/ ٢٨٤.

(*) نهاية (ق٣٢/ أ).

قال القاضي حسين والمتولّي: «لو شَرع في الصّلاة ثمّ أفسدها لزمه أن يعيدها على الفور في الوقْت». **وعلَّلوه:** بأنّ الوقت كان موسَّعاً فلمّا أحرَم بالصلاة في أوّل الوقت تضيَّق، وأيّده ابن الرّفعة بنصّ الشّافعيّ السّابق[1][2]. **قلتُ**[3]: **كلام القاضي ضعيفٌ**[4]، **والله أعلم.**

* * *

الشّفاعة[5]

هي ضراعةٌ عند المشفوع عنده، سُمِّيت بذلك لأنّها تَشفَع الكلام الأوّل، وهي

---

(١) ذكر الإمام الشّعراني في الأصل هنا توجيهاً لكلام القاضي حسين، ثم تراجع عنه وضرب عليه بالقلم عدة خطوط، ولم يطمسه تماماً فبقي مقروءً؛ لذلك لم أثبته أعلاه بل اكتفيتُ بنقله هنا، قال رضي الله عنه: **«قلتُ: الأَولى توجيه وجوب الفورية بأن الخروج من الصلاة معصية، والمعصية تجب التوبة منها على الفور، ولا يتحقق إلا بإعادة تلك الصلاة فوراً، والله أعلم».**

(٢) ينظر كلام الإمام الزركشي كله في المنثور: ٢/ ٢٤٦-٢٤٨.

(٣) كذلك قال في «المقاصد السنية: (ص٢٥٧)»: «الرّاجح أنّ قضاءَها على التَّراخي، وكلام القاضي والمتولِّي والرّوياني ضعيفٌ».

(٤) ضعّفه أيضاً الإمام التاج السبكي في «رفع الحاجب: ١/ ٤٩٩» وقال: «وهو ضعيفٌ، لأنَّ التّضييق بالشُّروع بفعله لا بأمر الشرع، والنَّظرُ في القضاء والأداء إلى أمر الشّرع، لا إلى فعله».

(٥) **الشَّفاعةُ لغةً:** من شفعتُ الشيءَ شَفعاً ضمَمْتُه إلى الفَردِ، وشَفعتُ الركعة جعلتُه اثنتين، وشَفعتُ في الأمر شَفعاً وشَفاعةً طالبتُ بوسيلةٍ أوذِمام، واسمُ الفاعل شَفيع وشافع، والجمْعُ شُفعاء، مثل كريم وكُرماء، واستشفعتُ به طلبتُ الشفاعةَ.
واصطلاحاً: السُّؤال في التَّجاوز عن الذُّنوب ممَّن وَقع منه جنايةٌ. **ينظر:** المصباح المنير: ١/ ٣١٧، التعريفات: ص١٦٨.

سنّة مؤكّدة، وقد صحّ: «اشفعوا تُؤجَروا، وليَقضِ اللهُ على لسان نَبيِّه ما شاء»[١].
ولما فيها من إعانة المسلم، ودفع الضّرر عنه.

ولا تكون في حدّ، ولا حقّ لازم، وإنّما تكون في الذّنب الّذي يمكن العفو عنه، وقد شفع اللهُ عزّ وجلّ في مسطح[٢]، لَمّا حَلَف الصّدّيقُ أنّه لا يُنفِق عليه فقال: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ ﴾ **الآية** [النور: ٢٢].

قال النّوويّ[٣]: «**وأجمعوا على تحريم الشّفاعة في الحدود، والتّشفيع فيها** بعدَ بلوغه الإمام **فأمّا قبل بلوغه الإمام** فأجازه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شرّ وأذى للمسلمين فإن كان لم يشفع فيه، **أمّا المعاصي الّتي لا حدّ فيها ولا كفّارة** وواجبها التّعزير فتجوز الشّفاعة فيها، والتّشفيع سواء بلغت الإمام أم لا لأنّها أهون، ثم الشّفاعة فيها مستحبّة(*) إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى». انتهى، **قال الزّركشيّ**[٤]: ....

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه: كتاب الزكاة، باب التّحريض على الصّدقة والشّفاعة فيها، رقم (١٣٦٥).

(٢) هو: عوفُ ـ ومِسْطَحُ لقَبُه ـ بن أُثاثَة ـ بضم الهمزة ـ بن عَباد بن المطلب بن عبد مناف بن قُصَيّ، القُرَشيّ المطلبيُّ، يُكنّى أبا عبّاد، وأمه أم سَلمى بنت أبي رُهْم بن المطّلب، وأُمها خالة أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، ولهذه القَرابة كان أبو بكر يُنفِق عليه، شَهدَ بدراً، كان ممَّن خاضَ في حديث الإفك، فَجَلَده النَّبيُّ ﷺ في مَن جَلَد، أقسَم الصِّدّيقُ أنْ لا يُنفق عليه فأُنزِل: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴾ فَأرجَعَ رضي الله عنه النَّفقة التي كان يُنفِقُها عليه، وقال: «والله لا أنزِعُها منه أبداً»، توفي سنة(٣٤هـ) وله (٥٦) سنة. ينظر: أُسد الغابة: ٥/ ١٦٤-١٦٥. والقصة أخرجها البخاريُّ في صحيحه: رقم (٤٤٧٣).

(٣) في شرح صحيح مسلم: ١١/ ١٨٦.

(*) نهاية (ق٣٢/ ب).

(٤) في المنثور: ٢/ ٢٤٩.

«وإطلاقه(١) الشفاعةَ في التّعزير فيه نظر؛ لأنّ المستحِقّ إذا أسقط حقّه من التّعزير كان للإمام التّعزير؛ لأنّه شُرِع للإصلاح، وقد يرى ذلك في إقامته، ومثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابها».

الشّركة يتعلّق بها مبحثان

أحدهما: ثبوت المطالبة لكلّ من الشّريكين بالمشترَك فيه، لكن إذا انفرد أحدهما بقبض شيء هل يشاركه الآخر فيه؟ هو على أضرب:

أحدها: ما يُشارِكه فيه قطعاً كرَيع الوقف على جماعة؛ لأنّه مشاع.

الثّاني: ما يشارك فيه على الأصحّ كما لو قبض أحد الورثة من الدّين قدر حصّته، فللآخر مشاركته في الأصحّ، ووجّهه القاضي حسين: بأنّهما يقبضان ذلك بنيابة الأب.

وممّا يشارك فيه أيضاً: الدّيون المشتركة في ذمم النّاس إذا أذن أحد الشّريكين للآخر في قبض ما على زيد على أن يختصّ به إذا قبض، فيه قولان أظهرهما المنع.

الثّالث: ما لا يشارَك فيه كما لو ادّعى على ورثةٍ أنّ مورّثكم أوصى لي ولزيد بكذا، وأقام شاهداً وحلف معه، وأخذ نصيبه لا يشاركه فيه الآخر، قطع به الرّافعيّ.

ولو آجر رجل نصيبه من دار وقبض الأجرة، فسكن المستأجر جميع الدّار، وتعذّر على شريكه أخذ أجرة نصيبه منه، فينبغي أن لا يشاركه؛ لأنّ المؤجّر استفاد حقّه بعقد يختصّ به، ويرجع شريكه بأجرة حصّته على الغاصب، ويشهد له صورة بيع العبد الآتية.

---

(١) أي الإمام النووي.

الرّابع: ما لا يشارَك فيه على الأصحّ كما لو ادّعى الورثة دينًا لمورّثهم، وأقاموا شاهداً، وحلف بعضهم، فإنّ الحالف يأخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف ـ على الصّحيح المنصوص ـ ؛ لأنّ اليمين لا تجري فيها النّيابة[1].

ولو باع العبدَ مالكاه فهل يَنفرد أحدُهما بقبض حصّته من الثّمن؟ وجهان: أصحّهما نعم، كما لو انفرد بالبيع، وعلى هذا فلا يشاركه، ذكره الرّافعيّ في آخر الشّركة[2].

المبحث الثّاني: إطلاق(*) الشّركة هل ينزل على المناصفة؟ أو هو مبهَم يفتقر إلى تفسير؟ فيه خلاف في صور:

منها: لواشترى سلعةً ثمّ قال لغيره: «**أشركتك معي**»، وأطلَقَ فالأصحّ الصّحّة، وينزل على المناصفة.

قال الزّركشيّ[3]: «ولو تعدّد الشّركاء، فهل يستحقّ الشّريك نصف ما لهم أو مثل واحد منهم؟ كما لو اشتريا شيئاً، ثمّ أشركا ثالثاً فيه، فهل له نصفه، أو ثلثه؟ لم يتعرّضوا له، والأشبه الثّاني».

ومنها: ما قال الشّافعيُّ: «لو قال لها: «**أنت طالق ثلاثاً**»، ثمّ قال للأخرى: «أنت شريكتها في هذا الطّلاق»، ثمّ قال للأخرى أيضاً: «أنت أيضاً شريكتها في هذا الطّلاق» تطلق الأولى ثلاثاً، والثّانية اثنتين والثّالثة واحدةً؛ لأنّه يحصل في كل

---

(١) تنظر هذه الأربعة المذكورة في: المنثور: ٢/ ٢٥٠-٢٥١، والأشباه والنظائر للإمام السيوطي: ص٤٦٢-٤٦٣.

(٢) في كتابه العزيز شرح الوجيز: ١٠/ ٤٢٢-٤٢٣.(دار الفكر).

(*) نهاية (ق٣٣/أ).

(٣) في المنثور: ٢/ ٢٥٣- ٢٥٥، وينظر: أسنى المطالب: ٣/ ٢٩٢.

واحدة طلقة ونصف، والطّلاق لايتبعّض فيكمل فيحصل طلقتان، وقال **المُزَنيّ**: «عندي تطلق كلّ واحدة منهنّ ثلاثاً لظاهر التّشريك».

الشَّكّ يتعلّق به مباحث[١]

الأوّل: في حقيقته، وهو في اللُّغة مُطلَق التَّردُّد[٢]، وفي اصطلاح الأصوليّين: تساوي الطّرفين فإن رجح كان ظنّاً، والمرجوح وهماً[٣].

وأمّا عند الفقهاء، فقال النّوويّ[٤]: «الشّكّ في سائر الأبواب لافرق(فيه)[٥] بين المتساوي والرّاجح».

قال الزّركشيّ[٦]: «و هذا إنّما قالوه في باب الأحداث فقط، وقد فرّقوا في مواضع كثيرة:

---

(١) كتب الإمامُ الشعراني في الهامش بخطّه هنا: «بلغ مقابلة على الأصل، وكتبه مؤلفه».

(٢) الشّكّ لغةً: خلاف اليقين، وجمعه شكوك، يقال: شكّ في الأمر وتشكّك إذا تردّد فيه بين شيئين، سواء استوى طرفاه، أو رجح أحدهما على الآخر. ينظر: لسان العرب: ١٠/ ٤٥١، المصباح المنير: ص٣٢٠.

(٣) الشّكّ هو: تجويز أمرين لا مزيّة لأحدهما عن الآخَر. «كما في اللمع للإمام الشيرازي: ص٤» أو هو: الحكم غير الجازم الذي ليس فيه راجحيّة ولا مرجوحيّة. كما في (البحر المحيط: ١/ ٥٩-٦٠، البدر الطالع: ١/ ١٢٤).

(٤) في المجموع: ١/ ٢٢٥، ونَصّه: «اعلم أنّ مراد الفقهاء بالشّكّ في الماء والحدث والنّجاسة والصّلاة والصّوم والطّلاق وغيرها هو التّردّد بين وجود الشّيء وعدمه سواء كان الطّرفان في التّردّد سواءً، أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمال الفقهاء، وأمّا أصحاب الأصول ففرّقوا بينهما، فقالوا: التّردّد بين الطّرفين إن كان على السّواء فهو الشّكّ، وإلا فالرّاجح ظنٌّ والمرجوح وَهْمٌ».

(٥) (فيه) ليست من الأصل، وإنّما استدركتُها من «المقاصد السّنية: (ص٢٦٣)».

(٦) في المنثور: ٢/ ٢٥٥.

منها: في «باب الإيلاء» لو قُيِّد بمُستبعَدِ الحصول في أربعة أشهر كنزول عيسى عليه السلام فمُولٍ، وإن ظنّ حصوله قبلها فليس بمُول قطعاً، وإن شكّ فوجهان: أصحّهما كذلك.

ومنها: ما سبق في «**الحياة المستقرّة**»: شكَّ في المذبوح هل فيه حياة بعد الذّبح؟ حرم؛ للشّكّ في المُبيح، وإن غلب على الظنّ بقاؤها حَلّت.

ومنها: في «**باب القضاء بالعلم**» لم يجعلوا للتّساوي أثراً، واعتبروا الظّنّ المؤكَّد.

ومنها: ما قالوه في «الأكل من مال الغير» أنّه إذا غلب على ظنّه الرّضا جاز، وإن شكّ فلا، ومثله: في ركوب البحر[١]: «إنّه إن غَلَبَت السّلامةُ، وإن شكّ فلا». أي إذا تَعيَّن طريقاً.

ومنها: في باب الطّلاق: «أنّ الطلاق لا يقع بالشّكّ»، وأرادوا به الطّرف(*) المرجوح؛ ولهذا **قال الرّافعيّ**[٢]: «قولهم: «لا يقع الطّلاق بالشّكّ» مسلَّمٌ، لكنّه يقع بالظّنّ الغالب». انتهى.

ومنها: سُئل القاضي حسين عمَّن قَنَت في ركعتي الفجر على اعتقاد أنّها فرض ثمّ تذكّر آخر الصّلاة قال: «صلاته باطلة؛ لأنّه في الحقيقة شكّ في النّيّة أنّه نوى الفرض أو النّفل، وإتيان أفعال الصّلاة على الشّكّ يقتضي البطلان». **قال**

---

(١) أي للحَجّ إن غلب على الظن السلامة في ركوب البحر، ولا طريق سواه، فجب الحجّ لأمن الطريق عندئذ. المنثور: ٢/ ٢٥٥.

(*) نهاية (ق٣٣/ ب).

(٢) في العزيز شرح الوجيز: ٣/ ٢٥١.

صاحب الكافي[١]: «وفيه نَظرٌ لأنّه ألحَق الظّنَّ بالشّكّ، والشّكُّ يَقتضي التّردُّد، وإتيان شيء من أفعال الصّلاة مع التّردّد في النّيّة يقتضي البطلان»[٢].

المبحث الثّاني: الشّكّ الطّارئ بعد الشّروع لا أثر له في مواضع:

منها: أن يتذكّر المشكوكَ فيه على قُرْب، كما لو شكّ في أصل النّيّة وتَذكَّر على القُرْب قبل مضيّ ركن تصحّ صلاته، وكذلك لو شكّ الصّائم في النّيّة وتذكّر قبل مضيّ أكثر النّهار صحّ صومه[٣].

ويُستثنَى صورتان:

أحدهما: ما لو صلّى المسافر، وشكّ هل نوى القصر أم لا؟ يلزمه الإتمام، وإن تذكّر في الحال أنّه نوى القصر، نصّ عليه في الأمّ، وتابعوه[٤].

الثّانية: ما إذا صلّى بالاجتهاد في القِبلة، ثمّ ظهر الخطأ في أثناء الصّلاة، فإن عجز عن الصّواب بالاجتهاد على القُرب بطلت صلاته[٥]، وإن قدر عليه على

---

(١) هو: محمود بن محمد، ظَهيرُ الدِّين، أبو محمد الخوارزميّ، العبّاسيّ، الإمام، صاحبُ الكافي في الفقه. تقدَّمت ترجمتُه.

(٢) ينظر ما تقدَّم كله في المنثور: ٢/ ٢٥٥ -٢٥٧.

(٣) هذا ما ذكره الإمام الزّركشيّ(في المنثور: ٢/ ٢٥٧).

(٤) الأم: ١/ ١٨١، وعبارته: «وإذا افتتح المسافر الصّلاة بنيّة القصر ثمّ ذهب عليه أنوى عند افتتاحها الإتمامَ أو القصر فعليه الإتمام فإذا ذكر أنّه افتتحها ينوى القصر بعد نسيانه فعليه الاتمام لأنّه كان فيها في حال عليه أن يتمّ». وينظر: الحاوي: ٢/ ٣٨٤، المنثور: ٢/ ٢٥٧، منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري: ص١٨، مغني المحتاج: ١/ ٢٧٠، نهاية المحتاج: ٢/ ٢٦٩.

(٥) لتحيّره. «المقاصد السنية: (ص٢٦٥)».

القُرب فإنّه يستأنف على الصّواب في زيادات الرّوضة[١]».

المبحث الثّالث: الشّكّ بعد الفراغ من العبادة

وقد فرّق الإمام الشّافعيّ[٢] بين الشّكّ في الفعل وبين الشّكّ بعد الفعل فلم يوجب إعادةً في الثاني لأنّه يؤدّي إلى المشقّة، فإنّ المصلّي لو كُلّف أن يكون ذاكراً لما صلّى لتَعذّر عليه ذلك، ولم يُطقه أحد فسومِح فيه بصُوَر:

منها: لو شكّ بعد السّلام في ترك فرض لم يؤثّر ـ على المشهور ـ إلّا أن يكون المشكوك فيه هو النّيّة فإنّه تجب الإعادة.

قال النّوويّ[٣]: «وكذا لو شكّ في الطّهارة في الأصحّ، والفرق أنّ الشّكّ في أركان الصّلاة يكثر فيها بخلاف الطّهارة». وقياس ذلك يأتي في باقي الشّروط، لكن سيأتي عن النّصّ عدمُ الإعادة في صورة الطّهارة للطّواف، فلا يحتاج إلى الفرق.

ومنها: لو قرأ الفاتحة(*) وشكّ بعد الفراغ منها في حرف فلا أثر له، كما قاله[٤] في شرح المهذّب، وكأنّ الفرق بينه وبين الشّاكّ في ترك ركن من أركان

---

(١) أي روضة الطالبين: ١/ ٢٢٠.

(٢) نقل ذلك الإمام الزّركشيّ (في المنثور: ٢/ ٢٥٧) عن كتاب المطارَحات للإمام محمد القطّان الشافعي، المتوفى سنة (٤٠٧هـ).

(٣) في المجموع: ١/ ٢٥٦، وعبارَتُه: «الشّكّ في ترك السّجدة ونحوها تعمّ به البلوى فعُفي عنه بخلاف الطّهارة».

(*) نهاية (ق٣٤/ أ).

(٤) أي الإمام النّوويّ(في المجموع: ٣/ ٣٤٩) نقلًا عن الشّيخ أبي محمّد الجوينيّ، ونصّه: «لو فرغ من الفاتحة وهو معتقد أنّه أتمّها، ولا يشكّ في ذلك، ثمّ عرض له شكّ في كلمة أو حرف منها، فلا أثر لشكّه وقراءته محكوم بصحّتها، ولو فرغ من الفاتحة شاكّاً في تمامها لزمه إعادتها، كما لو شكّ في أثنائها».

الصّلاة في الصلاة أنّها يسيرة مضبوطة فلا مشقّة في ضبطها، بخلاف حروف الفاتحة وتشديداتها فإنّها كثيرة، فلم يؤثّر الشّكّ بعد الفراغ منها في ترك بعض حروفها؛ للمشقّة، وقياس التّشهّد إلحاقه بالفاتحة».

ومنها: في فتاوى النّوويّ[١]: «توضّأ المحدث وصلّى الصّبح، ثمّ نسي أنّه توضّأ، فصلّى فأعادها، ثمّ علم أنّه ترك سجدةً من إحدى الصّلاتين[٢]، ومَسْحَ الرّأس من إحدى الطّهارتين فطهارته صحيحة الآن وعليه إعادة الصّلاة؛ لاحتمال أنّه ترك المسح من الأولى والسّجدة من الثّانية».

ومنها: لو شكّ بعد الفراغ من الوضوء في ترك مسح الرّأس أو غيره فوجهان أصحّهما لا يؤثّر، كما لو شكّ بعد الصّلاة في ترك فرض، وكما لو شكّ الصّائم في النّيّة بعد الغروب فلا أثر له.

ومنها: لو طاف للعمرة، ثمّ شكّ هل طاف بطهارة أم لا؟ لم يلزمه إعادة الطّواف؛ لأنّه أدّى العبادة في الظّاهر، فلا يسقط حكم ذلك بالشّكّ. نصّ عليه في الأمّ[٣].

المبحث الرابع: في الشّكّ في المانع

وذلك أنّا نقول: ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً، فالشرط في البيع والسَّلَم القدرةُ على التّسليم والعجز مانع، وإذا شكّ في الشّرط لا يثبت الحكم،

---

(١) فتاوى الإمام النووي: ص١٧-١٨ ط: دار المعرفة، تحقيق عماد الدين دحدوح.

(٢) أي في الصلاة الأولى التي نسي وضوءها، وفي صلاة الإعادة.

(٣) الأم: ٣/ ١٧٩، ونصّه: «إذا شكّ في وضوئه في الطّواف فإن كان على يقين من وضوئه وشكّ من حدثه أجزأه الطّواف كما تجزئه الصّلاة، فإن كان على يقين من حدثه وفي شكٍّ من وضوئه لم يُجزِه الطّواف كما لا تجزيه الصّلاة».

وإذا شككنا في المانع أثبتنا الحكم عملاً بالأصل في الموضعين.

ولو أحرم وتزوّج وشكّ هل كان تزويجه قبل الإحرام أو بعده؟ فالنّكاح صحيح ـ نصّ عليه ـ لأنّ الأصل عدم الإحرام[1]، ولو أراد المعتمر إدخالَ الحجّ على العمرة قبل الطّواف جاز، وبعده يمتنع، فلوشكّ هل أحرم بالحجّ قبل الطّواف[2] أو بعده، قال الأصحابُ: «يُجزيه؛ لأنّ الأصل جواز إدخال العمرة على الحجّ، إلّا أن يتيقّن ما يمنع».

ولوأحرم بالحجّ وشكّ هل أحرم به قبل أشهره أم بعدها؟ كان محرماً بالحجّ، ومِن[*] هذه المسألة يُؤخَذ أنّ صورة المسألة فيما إذا تَيقّن دخول أشهر الحجّ، فإن شكّ هل دخلت أم لا؟ انعقدت عمرةً.

ولو اقتدى شافعيّ بحنفيّ، وشكّ الشّافعيُّ هل ترك إمامُه واجباً، أو أتى به؟ فوجهان: أصحّهما في الرّوضة[3] الصّحّة، كما لو تحقّق أنّه أتى به مع أنّ الأصل عدمه.

ولو شكّ هل هو متقدّم على إمامه في الموقف لم يضرّ على الأصحّ، ووَجْهه: أنّ الصّلاة انعقدت على الصّحّة، وإنّما الشّكّ في المبطل، والأَصلُ عدمه، واستُشكل عليه ما لو صلّى وشكّ هل تقدّم على الإمام بالتّكبير أم لا؟ لم تصحّ صلاته.

ولو وقعت نجاسة في ماء، وشكّ هل هو قلّتان؟ فالمنقول نجاسته، قال

---

(١) ينظر: المنثور: ٢/ ٢٦٠-٢٦١، الأشباه والنظائر: ص٥٢.

(٢) أي طواف العمرة. «المقاصد السنية: (ص٢٦٨)».

(*) نهاية (ق٣٤/ ب).

(٣) روضة الطالبين: ١/ ٣٤٧، ونصه: «لو شكّ هل أتى ـ أي الحنفيّ أو غيره ـ بالواجبات أم لا؟ فالأصحّ أنّه كما إذا علم إتيانه بها».

الزركشي[١]: «**وللإمام احتمال أنّه طهور، وهو المختار**[٢] **للشّكّ في التّنجيس**».

ولوتوضأ بماء وشَكَّ فيه هل هو ماء أو مائع؟لم يصح لوجوب النية ومِن شرطها الجزم، وهو مفقود.

المبحث الخامس: إذا أقدم شاكّاً في حصول الشّرط، ثمّ بان مصادفته هل يُجزيه أم لا؟هو على ضربين:

الأوّل: ما تجب فيه النّيّة، أو بُنِي على الاحتياط فلا يُجزيه، كما لو صلّى شاكّاً في دخول الوقت، ثمّ بان دخوله، وكما لو توضّأ بالإناء المشتبِه من غير اجتهاد، ثمّ تبيّن أنّ الذي توضّأ به كان طاهراً لم تصحّ صلاته ولا وضوؤه.

ولو ظنّ أنّ عليه فائتةً، ولم يتحقّقها فتيمّم لها، ثمّ تذكّرها، لم يَجُز أن يصلّيها بذلك التّيمّم؛ لأنّ وقت الفائتة بالتّذكّر.

ولو حكم القاضي بغير اجتهاد ثمّ بان مصادفتُه للحقّ لم يصحّ، ولو ولّى الإمام قاضياً وهو لا يعلم اتّصافه بالأهليّة لم يصحّ وإن كان أهلاً، ومن لا يجوز أن يكون قاضياً لو تولّى وحكم لم تنفذ أحكامه وإن كانت صواباً. قاله الدَّبيليّ[٣] في أدب القضاء[٤].

---

(١) في المنثور: ٢/ ٢٦٥.

(٢) وهو المعتمد، قال الإمام النووي(في الروضة: ١/ ١٩): «المختار بل الصّواب الجزمُ بطهارته؛ لأنّ الأصل طهارته وشككنا في نجاسة منجّسة، ولا يلزم من النجاسة التنجيس».

(٣) هو: عليّ بن أحمد، الدّبيليّ ـ نسبةً إلى دبيل وهي قرية من قرى الشام ـ أبو الحسن، صاحب كتاب أدب القضاء، يروي في أدب القضاء عن بعض أصحاب الأصمّ، ويروي أيضاً عن أبي عبد الله محمد الوتّار الدّبيلي وآخرين، لم يجزم العلماء بسنة ولادته أو وفاته، إلّا أنّ التّاج السّبكيّ ـ رحمه الله ـ رجّح أن يكون في المئة الخامسة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٢٤٣.

(٤) نقلَه في المنثور: ٢/ ٢٦٧.

الضَّرب الثَّاني: أن يكون بخلاف ما سبق[(١)] فيجزيه في صور:

منها: لو وقف بعرفة شاكّاً في طلوع الفجر، ثمّ تبيّن أنّه كان قد طلع فإنّ وقوفه صحيح مُسقِط للفرض، قاله الشّاشيّ.

ومنها: لو شكّ الصّائم في طلوع الفجر فله الأكل، فإن بان أنّه أكل قبل الفجر، أو[(*)] لم يَبَن فلا شيء عليه، أو بعده أعاد، وإن شكّ في غيبوبة الشّمس لم يأكل، فإنْ أكلَ فعَلِم أنّها كانت غائبة فلا شيء عليه، وإن علم أنّها لم تغب، أو لم يَبَن أعاد.

ولو شكّ الصّائم في أنّه نوى قبل الفجر، فقطع الصَّيْمريّ[(٢)]، والماوَرْديّ[(٣)]، والعمرانيّ[(٤)] بمنع الصّحّة.

---

(١) أي ما سبق في الضرب الأول كونُه لا تجب فيه النيّة، ولا يُبنَى على الاحتياط. كما في «المقاصد السنية: (ص٢٧٠)».

(*) نهاية (ق٣٥/ أ).

(٢) هو: عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصَّيمريّ ـ نسبةً إلى صَيمَرَة نَهَرٌ من أنهار البصرة ـ البصريّ، أحد أئمّة الشّافعيّة وأصحابُ الوجوهِ، حَضرَ مجلسَ القاضي أبي حامد المَروذي، وتفقَّه بصاحبه أبي الفياض البَصري، أخذ عنه الإمام الماورديُّ، صنّف: الإيضاح، والكفاية، والإرشاد شرح الكفاية، توفي بعد سنة (٣٨٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٨٤-١٨٥.

(٣) تقدمت ترجمته، وينظر كلامه المنقول أعلاه في الحاوي الكبير: ٣/ ٤٠٥.

(٤) هو: يحيى بن أبي الخير، العمرانيّ، اليمانيُّ، أبو الحسين، شيخ الشّافعية باليمن، وُلِد سنة (٤٨٩هـ)، تفقَّه على جماعاتٍ منهم: خالُه الإمام أبو الفتوح العِمرانيّ، وسمعَ الحديث من جماعة، كان إماماً زاهداً ورعاً، من أعرف الناس بتصانيف الإمام الشّيرازيّ، يَحفظ المهذَّب عن ظَهر قَلبٍ، ألف: البيان، والزَّوائد، ومختصر الإحياء، توفي سنة (٥٥٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٣٣٦-٣٣٨

ولو أحرم بالصّلاة وقت الجمعة، ونوى الجمعة إن كان وقتها باقياً، وإلّا فالظّهر، فبان بقاء الوقت، ففي صحّة الجمعة وجهان[١].

ولو عقد النّكاح بخنثيين، فبانا ذكرين صحّ في الأصحّ[٢].

[اشتراط الجزم بالنّيّة]

تنبيه: قيّد بعضهم هذا الضّرب، فقال: «ما أتى به المكلّف في حال الشّكّ لا على وجه الاحتياط والامتثال للأمر فوافق الصّواب في نفس الأمر، لم يجزئ؛ لأجل اشتراط الجزم بالنّيّة، قال: وخرج بقولنا: «لا على وجه الاحتياط» صور:

منها: لو شكّ هل أصاب الثّوب نجاسة أم لا؟ فغَسَله احتياطاً، ثمّ بان أنّه كان نجساً، لم يجزِئ، قال الزّركشيّ[٣]: «وهذا إنّما يجيء على وجه ابن سريج الموجِب للنّيّة في إزالة النّجاسة».

ومنها: المحدِث إذا شكّ هل توضّأ أم لا؟ فتوضّأ احتياطاً ثمّ بان حَدثُه، فإنّه يصحّ وضوءه قطعاً؛ لأنّ الأصل بقاء الحدث ولم يكن للتّردّد هنا تأثير[٤].

قال الزّركشيُّ[٥]: «وتصويره مشكل؛ لأنّه إمّا متطهِّر أو محدِث، فإن كان متطهّراً فلا اعتبار به إذا لم يَنوِ الحَدَث[٦]، وإن كان محدثاً فلا يصحّ؛ لعدم

---

(١) قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٢٧١)»: «الرّاجح عدم صحّة الجمعة أخذاً من قولهم: فإن صلّى فرضاً وجب قصد فعله، وتعيينه، والله أعلم».

(٢) ينظر ما تقدم كله في المنثور: ٢/ ٢٦٩.

(٣) في المنثور: ٢/ ٢٧١.

(٤) المجموع: ١/ ٣٩٣، الإقناع للشربيني: ١/ ٣٩، نهاية المحتاج: ١/ ١٦٢.

(٥) في المنثور: ٢/ ٢٧١.

(٦) (لم يَنوِ الحَدَث) كما في الأصل هنا، و«المقاصد السنية: (ص٢٧٢)»، أمّا في المنثور: ٢/ ٢٧١: (لم ينوِ التّجديد).

جزم نيّته، قال: ويظهر تصويره فيما إذا قال: «نويتُ رفع الحدث إن كان عليَّ حدثٌ»، فإن كان عليه حدث ارتفع، وإن لم يتبيّن فصلاته صحيحة، ويُغتفَر التّعليق هنا».

المبحث السّادس: الشّكّ في أثناء العبادة لا يرفعه إلّا اليقين، ولا يجوز معه الاجتهاد

كالمصلّي يشكّ في عدد الرّكعات، فإنّه يبني على اليقين؛ ليتحقّق الخروج عمّا شَرع فيه، وكذا إذا أحرم بنسُك ثمّ نسيه فالصّحيح أنّه لا يجتهد، وطريقه: أن ينوي القِران، ويأتي بأعمال النّسك؛ لأنّه يخرج عمّا عليه بيقين، فإنّه إن كان قد نواه لم تضرّ نيّته ثانياً، وإن كان(*) نوى عمرةً فإدخال الحجّ عليها جائز.

قال الزَّركشيُّ[1]: «و إنّما مَنعْنا الاجتهاد لأنّ التّحرّي غير ممكن فإنَّه شكّ في فعل لا أمارة عليه، والاجتهاد إنّما يكون عند الأمارات».

المبحث السّابع: إذا شكّ في فِعْلٍ هل فَعلَه أم لا؟ فالأصل أنّه لم يفعل

ومِن ثَمّ لو شكّ هل رضع خمساً أم أقلّ، أو هل رضع في الحولين أم بعدهما؟ لم يثبت التّحريم، ولو صلّى وشكّ هل تركتُ بعضاً؟ لا يسجد للسّهو، ولو شكّ هل هو تقدم على الإمام أم لا؟ صحّت صلاته[2].

ولو لم يتحقّق المتوضّئ خروج شيء منه، ولكن شكّ هل خرج منه شيء

(*) نهاية (ق٣٥/ ب).

(١) ينظر المنثور: ٢/ ٢٧٣.

(٢) لأنّه تيقّن الفعل وشكّ في المبطل. ينظر المنثور: ٢/ ٢٧٤.

هو منيّ أم لا؟ فلا يلزمه شيء؛ لأنّ الأصل عدم خروج شيء، **والأولى أن يغتسل لاحتمال خروج المنيّ**[١][٢].

المبحث الثّامن: إذا تيقّن الفعل وشكّ في القليل والكثير حُمِل على القليل؛ لأنّه المتيقَّن، كما لو شكّ هل طلّق واحدةً، أو ثنتين يبني على واحدة، **ولا يخفى** الورع.

المبحث التّاسع: إذا أراد الخروج من الشّكّ فليَستعملْ الورع[٣] وهو تنزيل الأمر على أسوأ الأحوال ويَدَع ما يَريبُه إلى ما لا يَريبُه، وفيه صور:

منها: المتطهّر إذا شكّ في الحدث، فالورع أن يُحدِث ثمّ يَتطهّر، فإن تَطهّر مِن غير حدث، قال ابن عبد السّلام[٤]: «فالمختار أنّ الورع لا يحصل بذلك؛ لعجزه عن جزم النّيّة برفع الحدث؛ لأنّ بقاء الطّهارة يمنعه، كما أنّ بقاء شعبان يمنع من جزم نيّة صوم رمضان ليلة الثّلاثين من شعبان»، قال: «وهذا هو الجاري على أصول

---

(١) صورة المسألة في «المقاصد السنية: (ص٢٧٣)» أوضح من هنا والمنثور أيضاً، يقول الإمام الشّعراني فيه: «ولو لم يتحقّق المتوضّئ خروج شيء منه، ولكن شكّ هل خرج منه شيء؟ فلا يلزمه شيء؛ لأنّ الأصل عدم خروج شيء، بخلاف ما إذا تحقّق خروج شيء، وشكّ هل هو منيّ أو غيره؟ فيلزمه أحد الأمرين: إمّا الغسل، وإمّا الوضوء، والأولى أن يغتسل لاحتمال خروج المنيّ».

(٢) ينظر ما تقدم في المنثور: ٢/ ٢٧٤.

(٣) الورع لغةً: التّحرّج، تورّع عن كذا أي تحرّج عنه، والورع بكسر الرّاء الرّجل التّقيّ المتحرّج، وأصله الكفّ عن المحارم، ثم استعير للكفّ عن الحلال والمباح. «لسان العرب: ٨/ ٣٨٨، تاج العروس: ٢٢/ ٣١٣-٣١٤»، واصطلاحاً فهو: اجتنابُ الشُّبهات خوفاً مِن الوقوع في المحرَّمات. التعريفات للجرجاني: ص٣٢٥.

(٤) في كتابه: قواعد الأحكام: ٢/ ١٥.

مذهب الإمام الشّافعيّ أنّ استصحاب الأصل قد يمنع من الجزم». وكان **ابن سريج** في هذه الحالة يَمسّ فرجه ثمّ يتوضّأ.

ومنها: لو شكّ المتوضّئ هل غسل مرّتين أو ثلاثاً، أخذ بالأقلّ في الأصحّ[1].

ومنها: وهي مسألة أصوليّة «إذا صدر من المكلّف ذنب ونسيه فأراد التّوبة عنه» **قال ابن القشيريّ**[2]: «فإن عَيَّن ذنوبه في الجملة، وعزم أن لا يعود إلى ذنب لم تصحّ توبته ممّا نسيه(*)، وما دام ناسياً لا يكون مطالباً بالتّوبة، ووجه عدم صحّة توبته: أنّ التّوبة ندم، والنّدم إنّما يتحقّق مع الذّكر لمَا فعله حتّى يتصوّر النّدم»[3]، **وقال الباقلّانيّ**: «إن لم يتذكّر التّفصيل يقول: إن كان لي ذنب لم أعلمه فإنّي تائب إلى الله تعالى منه».

المبحث العاشر: لو شكّ في النّيّة أو شرطها ثمّ تذكّر:

فإن قَصُر الفصل لم يَضرّ، وإن مضى ركن بطلت قوليّاً كان أو فعليّاً؛ لأنّ إتيانه به على الشّكّ جَزْمٌ منه بأنّه ليس في الصّلاة فتبطل، وألحقَ به **صاحبُ الكافي**[4] بعض

---

(١) ينظر ما تقدم في المنثور: ٢/ ٢٧٥-٢٧٩.

(٢) هو: عبد الرّحيم بن الإمام عبد الكريم بن هوازن القشيريّ، النّيسابوريّ، أبو نصر، الإمام المتكلّم، المفسّر، أخذ عن والده والإمام البيهقيّ، ولازَم إمامَ الحرمين، عُقد له مجلس الوعظ في بغداد فلزم الإمام أبو إسحاق الشّيرازيّ وغيره من الأئمّة مجلسَ وعظه، توفّي سنة (٥١٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٤٢٤-٢٢٥، طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ١٥٩-١٦٥.

(*) نهاية (ق٣٦/ أ).

(٣) نَقل ذلك عنه أيضاً الإمامُ الزركشيُّ (في المنثور: ٢/ ٢٨٠) نقلًا عن كتاب المرشد لابن القشيري رحمه الله.

(٤) هو: محمود بن محمد بن العبّاس بن رسلان، ظهير الدّين، أبو محمد الخوارزميّ، المتوفى سنة (٥٦٨هـ)، وقد تقدمت ترجمته.

الرّكن، **فقال**: «إنّ بعض الفاتحة أو التّشهّد كجميعه في الأصحّ المنصوص». **وقال غيرُه: «أنَّ بعض الرّكن لا يَضرّ فعله مع الشّك»**(١).

ويُستثنى صور لا يضرّ فيها إحداث الفعل مع الشّكّ:

منها: لو صلّى ركعتين من الظّهر ثمّ ظنّ في الثّالثة مثلاً أنّها العصر ثمّ يَذكُر في الرّابعة فإنّ ظهره صحيحة لأنّ ما لا يُشترَط تعيينه لا يضرّ الخطأ فيه، **وقال البغويّ**: «ينبغي أن لا يحسب ما أتى به على اعتماد أنّه عصر». **قال ابن الأستاذ**(٢): «والظّاهر الأوّل»(٣).

ولوسجد في الصّلاة ثمّ شكّ هل ركع أم لا؟ فقام على هذا الشّكّ، ثمّ تذكّر أنّه ركع لا شيء عليه **قاله القاضي في فتاويه**(٤).

ولو شكّ الصّائم هل نوى من اللّيل أم لا؟ فمضى أكثر اليوم، ثمّ تذكّر أنّه نوى لم يضرّ، بخلاف ما لو فعل فعلاً في الصّلاة على الشّكّ، **قاله القاضي**(٥). انتهى.

---

(١) **قال الإمام الشّعراني في «المقاصد السنية: (ص٢٧٥)»: «المعتمد أنَّ بعض الرّكن لا يَضر فعله إذا لم يَطُل الفصل مع الشّكّ».**

(٢) هو: أحمد بن عبد الله، أبو العبّاس، الأسديّ الحلبيّ، الشّافعيّ، الفقيه المحدّث، المعروف بابن الأستاذ، ولد سنة (٦١١هـ)، برع في العلوم والحديث، وأفتى ودرّس، وولي قضاء القضاة بحلب بعد أبيه، من تصانيفه: شرح الوسيط فيه نقول كثيرة ومباحث قويّة ولكنّه فُقِد أيام حملة هولاكو على حلب، توفي سنة(٦٦٢هـ) بحلب. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١٧-١٨.

(٣) **ينظر ما تقدم من نقول في المنثور: ٢/ ٢٨٢-٢٨٤.**

(٤) **أي القاضي** حسين **في فتاويه**: ص٧٥، دار الفتح بعمّان، ط: ١/ ٢٠١٠م، تحقيق: أمل خطاب، د. جمال أبو حسان.

(٥) **أيضاً القاضي** حسين في فتاويه: ص١٥٢-١٥٣، **وهو بلا خلاف في المذهب كما ذكر الإمام النّوويّ (في المجموع: ٦/ ٣٠٥).**

قال القاضي أيضاً[١]: «ولو جامَعَ حالةَ الشّكّ فذكر أنّه صائم بطل صومه ولا كفّارة، لأنّها تسقط بالشّبهة».

المبحث الحادي عشر: قد يُبنى الحكم على الشّكّ؛ لتعذّر الوصول إلى المحقّق في صور:

منها: الرّجعة في عدّة النّكاح، كمن شكّ في وقوع الطّلاق فيها فإنّها رجعة صحيحة؛ **لأنّ الأصل عدم الطّلاق، وكمن شكّ هل طلّق ثلاثاً أم واحدةً؟** ثمّ راجع في العدّة يصحّ؛ لأنّ الأصل بقاء النّكاح، وقد شكّ في انقطاعه[٢].

المبحث الثّاني عشر: اشتهر في قواعد الفقهاء أنّ اليقين(*) **لا يرتفع بالشّكّ، وقال إمام الحرمين**[٣]: «في هذه العبارة تَجوُّزٌ، إذ **اليقينُ** لا يجتمع مع الشّكّ، وإذا طرأ الشّكّ فلا يقين، وإن أرادوا أنّ اليقين السّابق لا يُترَك بالشّكّ الطّارئ فليس هذا على الإطلاق، بل إذا طرأ الشّكّ لم يَخلُ من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يَرتَبط بعلامة بيّنة تَمنَعُ[٤] الاجتهاد فيه، ولا نظرإلى المتقدّم كاختلاف العلماء في وقوع الطّلاق على مَن شكّ أنّه طلّق[٥] فامتنع الاجتهاد،

---

(١) القاضي حسين في فتاويه: ص١٥٣.

(٢) ينظر: المنثور: ٢/ ٢٨٤-٢٨٥.

(*) نهاية (ق٣٦/ ب).

(٣) في البرهان: ٢/ ٧٣٧-٧٣٩، وقد تُصرِّف في العبارة قليلًا.

(٤) (تَمنَعُ الاجتهاد) كما في الأصل هنا، وفي «المقاصد السنية: (ص٢٧٧-٢٧٨)» أيضاً، لكن في المنثور: ٢/ ٢٨٦: (فيُتّبَع فيه الاجتهاد)، وهو الموافق لنصّ إمام الحرمين(في البرهان: ٢/ ٧٣٨) وفيه: «فلاجتهاد هو المتّبَع ولا التفات إلى ما تقدّم، فإنّه يتصدّى للمرء شكٌّ في بقاء ما سَبَق، واجتهادُه ظاهرٌ في زواله، والاجتهاد مقدّمٌ».

(٥) إذا شكّ أطلّق أم لا؟ فإنّه لا يقع به شيء؛لأنّ الأصل عدم الطّلاق وبقاء النّكاح، فإن تيقّن =

ولا حكم للنّـكاح السّابق[١].

الثّاني: أن يَثبُت بعلامة خفيّة، كعلامةٍ تُميِّز الطّاهر من النّجس في الأواني والثّياب، فإن عَلم نجاسةَ أحدهما وطهارةَ الآخر تَعارَض اليقينان فلا سبيل إلى ترك الإناءين أو الأخذ بأحدهما، ولا سبيل إلى التّرك، فتعيّن الاجتهاد إذ ليس أحد الأصلين أولى من الآخر، وإن تحقّقنا الطّهارة وشككنا في طريان النّجاسة كما إذا كان عندنا إناء واحدٌ فيه ماء فشكّ في طريان النّجاسة عليه، وغلب عنده علاماتها **فهل يحلّ التّمسّك بالعلامات؟ أم ينسحب حكم اليقين السّابق لضعف العلامة؟** فيه قولان[٢]، وهذا هو استصحاب الحال عند الأصوليّين.

الثّالث: أن لا يكون هناك علامةٌ جليّةٌ ولا خفيّةٌ، وسببه ارتفاع العلامات»[٣].

كما في الأحداث، فالشّافعيّ يرى التّمسّك باليقين السّابق.

وقال الشّيخ أبو حامد وغيره: «**للشّكّ ثلاثة أَضرُب: شكٌّ طرأ على أصلٍ حرام**[٤]، **وشكّ طرأ على أصل مباح**، كما لو وجد ماءً متغيّراً، واحتمل أن يكون تغيّره بنجاسة أو بطول مكث فيحلّ استعماله مع الشّكّ عملاً بأصل الطّهارة، وكذلك الشّكّ في الطّلاق والعتاق ونحوهما.

= أو ظنّ أنه طلّق ثمّ شكّ في العدد، أطلّق واحدةً، أم اثنتين، أم أكثر من ذلك؟ بنى على الأقلّ؛ لحصول اليقين أو الظنّ به، والشّكّ فيما فوقه، والشّكّ لا يثبت به حكم شرعيّ، بخلاف الظّنّ واليقين. ينظر: مغني المحتاج: ٣/ ٣٠٣.

(١) هذا تمثيل الإمام الزّركشيّ وتبعه فيه الإمام الشّعرانيّ، وليس لإمام الحَرَمين.

(٢) قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٢٧٨)»: «**قلتُ: أرجح القولين استصحاب اليقين، والله أعلم**».

(٣) نهاية النّقل عن إمام الحَرَمين.

(٤) كشاة مذبوحة في بلد فيه مسلمون ومجوس، لا يغلب أحدهما الآخر فلا تحلّ؛ لأنّ أصلها حرام. المنثور: ٢/ ٢٨٧.

والضَّرب الثَّالث: شكٌّ لا يُعرَف أصله، كمُبايَعة مَن أكثرُ مالِه حرامٌ، فلا يَحرم لإمكان الحلال، ويُكرَه خوفَ الوقوع في الحرام»[1].

المبحث الثَّالث عشر: مُستنبَط من الحديث الصَّحيح: «فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً[*] أو يجد ريحاً»[2]، وينبني على ذلك كثير من الأحكام، وهو: استصحاب اليقين، والإعراض عن الشَّكِّ، كما لو شكَّ الزّوج هل طلّق أم لا؟ فإنّه يبني على يقين النّكاح ويطرح الشّكّ.

وقد استَثنَوا مِن هذه القاعدة مسائل:

منها: شكّ ماسح الخفّ هل انقضت مدّته أم لا؟ فإنّه يأخذ بأنّها انقضت، وإن كان الأصل بقاؤها.

ومنها: المقبرة إذا شكّ في نَبشها فإنّ الأصحّ أنّه لا تصحّ الصّلاة فيها، مع أنّ الأصل عدم النّبش.

ومنها: إذا جُومِعت المرأة وقضت شهوتها، ثمّ اغتسلت وخرج منها منيّ الرّجل أعادته[3]؛ لأنّ الظّاهر اختلاط منيّها بمنيّه، والأصل عدم ذلك.

ومنها: لو رأى منيّاً في ثوبه أو فَرْشه الذي ليس فيه غيرُه، ولم يذكر احتلاماً فإنّه يلزمه الغسل على الأصحّ مع أنّ الأصل عدم الحدث.

---

(١) ينظر ما تقدَّمَ في المنثور: ٢/ ٢٨٦- ٢٨٨.

(*) نهاية (ق٣٧/ أ).

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه: ١/ ٦٤، رقم(١٣٧)، ومسلمٌ في صَحيحه: ١/ ٢٦٧، رقم (٣٦١) بلفظ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

(٣) أي أعادت الغسل.

ومنها: إذا نام غير ممكّن المقعدة من الأرض فإنّه ينتقض وضوؤه، مع أنّ الأصل عدم خروج الرّيح.

ومنها: الهرّة إذا تنجّس فمها، ثمّ غابت واحتمل زوال النّجاسة، فإنّ الأصحّ أنّه لاينجس ما لاقاه من ماء ومائع، لأنّ الأصل بقاء نجاسة فمها وقد رفعناه بالشّكّ، لا يقال: «لا تُستَثنى هذه الصّورة لأنّ الأصل الطّهارة فيما تَلِغُ فيه بعد ذلك» لأنّا نقول: الغَرَض طرح يقين النّجاسة، والشّكُّ اعتضد بأصل آخر، وذلك لا يقدح في الاستثناء.

ومنها: مَن عليه فائتة وشكّ في قضائها، فإنّه لا يلزمه قضاؤها[١]، كما قال ابن عبد السّلام[٢] مع أنّ الأصل بقاؤها.

ومنها: إذا أكل من مال صديقه بغير إذنه، وغَلَب على ظنّه أنّه لا يَكرَه ذلك جاز مع أنّ الأصل التّكرّه.

ومنها: المفقود إذا مضت مدّة يَغلِب على الظّنّ أنّه لا يعيش إليها، يجتهد الحاكم، ويحكم بموته ويُعطِي ماله لورثته مع أنّ الأصل بقاء الحياة.

وبقي نحو خمس عشرة صورة، في استثنائها خلاف، فراجِعْها إن شئتَ[٣]، والله أعلم.

* * *

---

(١) قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٢٨١)»: «المعتمد خلافه، والله أعلم». أي فيلزمه قضاؤها، كما في نهاية المحتاج: ٢/ ٣٨٤

(٢) في كتابه: الغاية مختصر النّهاية ـ (اختصر فيه نهاية المطلب وهو غير مطبوع) ـ باب سجود السّهو، كما نقل عنه في المنثور: ٢/ ٢٩٣.

(٣) ينظر ما ذُكِر وغيره في المنثور: ٢/ ٢٩٠-٢٩٣.

حرف الصّاد المهمَلة

الصّبيّ(*) يتعلّق به مباحث

الأوّل أقواله: وهي مُلغاةٌ، فلا تصحّ عقوده(١)، ولا يصح إسلامُه(٢)، ولا

(*) نهاية (ق٣٧/ ب).

(١) سواء في ذلك قبل سنّ التّمييز أو بعده؛ لقوله ﷺ: «رُفِع القلم عن ثلاثَة: عن الصّبيّ حتّى يَبلُغ...». [أخرجه البخاري في صحيحه: ٦/ ٢٤٩٩ تعليقاً موقوفاً على عليٍّ رضي الله عنه، وأبو داود: رقم (٤٣٩٨)، والترمذي: رقم (١٤٢٣)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي: رقم(٥٦٢٥) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً]، ورَفْع القلم عنه يمنع من إجازة عقده؛ لما في إجازته من إجراء القلم عليه؛ ولأنّه غير مكلّف، فوجب أن لا يصحّ عقده، فثبت أنّ عقود الصّبيّ باطلة بإذن وليّه وغير إذنه. [الحاوي: ٥/ ٨١٦ دار الفكر] وقال الإمام النّوويّ (في المجموع: ٩/ ١٤٨): «أمّا الصّبيّ فلا يصحّ بيعه ولا شراؤه ولا إجارته وسائر عقوده لا لنفسه ولا لغيره، سواء باع بغَبن أو بغبطة، وسواء كان مميّزاً أو غيره، وسواء باع بإذن الوليّ أو بغير إذنه..ولا خلاف في شيء ممّا ذكرته عندنا».

(٢) أي استقلالًا كما في «منهاج الطّالبين: ص٨٤»، «مغني المحتاج: ٢/ ٤٢٤»، «نهاية المحتاج: ٥/ ٤٥٩» قال الخطيبُ الشّربينيُّ(في المغني: ٢/ ٤٢٤): «ولا يصحّ إسلام صبيّ مميّز استقلالاً ـ على الصّحيح المنصوص في القديم والجديد كما قاله الإمام ـ؛ لأنّه غير مكلّف فأشبه غير المميّز والمجنون وهما لا يصحّ إسلامها اتّفاقاً، ولأنّ نطقه بالشّهادتين إمّا خبر، وإمّا إنشاء فإن كان خبراً فخبره غير مقبول، وإن كان إنشاءً فهو كعقوده وهي باطلة، والقول الثّاني: يصحّ إسلامه حتّى يرث من قريبه المسلم؛ وقد دعا ﷺ عليّاً رضي الله عنه إلى الإسلام قبل بلوغه فأجابَه، =

روايته مطلقاً على أصحّ القولين[١]، وقال المتولّي وتابَعه النّوويّ في موضعٍ[٢]: «تُقبَل فيما طريقه المشاهدة دون الإخبار، كرؤية النّجاسة، ودلالة الأعمى على القبلة، وخلوّ المواضع عن الماء، وطلوع الفجر، وطلوع الشّمس وغروبها بخلاف ما طريقه الاجتهاد كالإفتاء، والإخبار عمّا يتعلّق بالطّبّ ورواية الأحاديث ونحو ذلك»[٣].

ويُستثنَى صور منها[٤]:

منها: إذنه في دخول الدّار، وإيصال هديّة[٥].

ومنها: إخباره بطلب صاحب الدّعوة، وإنّ المدعوّ يلزمه الإجابة، كما قاله

= ولأنّه لا يَلزم من كونه غير مكلَّف به أنه لا يَصحّ منه كالصّلاة والصّوم وسائر العبادات، وأمّا الصبيّ غير المميِّز فلا يصحُّ إسلامه قطعاً». وعن هذا القول الثّاني قال الإمام السّيوطيّ (في الأشباه والنظائر: ص٢٢١): «والمختار عند البُلقينيّ الصّحّة، وهو الذي أعتقده، ثمّ رأيت السّبكيَّ مال إليه».

(١) قال الإمامُ الغزاليُّ (في المستصفى: ص١٢٤): «لا تُقبَل رواية الصّبيّ؛ لأنّه لا يخاف الله تعالى فلا وازع له من الكذب فلا تحصل الثّقة بقوله.. أمّا إذا كان طفلاً مميّزاً عند التّحمّل، بالغاً عند الرّواية فإنّه يقبل؛ لأنّه لا خلل في تحمّله ولا في أدائه». وذكر الإمام النّوويّ فيه ثلاثة أوجه فقال (في المجموع: ٩/ ١٤٩): «أحدها: لا تُقبَل مطلقاً لا قبل بُلوغه ولا بعده؛ لضعف ضبطه، والثّاني: تصحّ روايته قبل البلوغ وبعده؛ لأنّ الرّواية مبنيّة على المسامحة، والثّالث: أنّها تقبل بعد البلوغ، ولا تقبل قبله وهذا هو الصّحيح بل هو الصّواب وما سواه باطل». وهو كذلك في المحصول للرازي: ٤/ ٥٦٤، والإبهاج للسبكي: ٢/ ٣١١، والبحر المحيط: ٣/ ٣٢٧.

(٢) ينظر: المجموع: ١/ ٢٣٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٨٠، التمهيد للأسنوي: ص٤٤٦، المنثور: ٢/ ٢٩٥.

(٤) ففي هذه الصور المستثناة يُقبَل فيها قول الصبي.

(٥) فالصَّحيح هنا قَبول قوله. ينظر: المجموع: ٩/ ١٤٩، التمهيد للأسنوي: ص٤٤٥، المغني: ٢/ ١٦٦، الأشباه والنظائر: ص٢٢١.

الماورديّ(١) والرُّويانيّ وشَرَطا أن يـقع في قلبهِ(٢) صدقُ الصّبيّ(٣).

ومنها: دعواه استعجال الإنبات(٤)، نُصّ عليه.

ومنها: إرساله لقضاء الحوائج المحتقرات، وقد نُقل عن الخوارزميّ(٥) حكاية الإجماع على ذلك، وعلى صحّة شرائه لها، وعليه عمل النّاس بلا نكير(٦).

ومنها: إخباره ببيع الشّريك حصّته من العقار إذا وقع في نفس الشّريك صدقه، حتّى إذا أخّر الأخذَ بالشّفعة لا يحلّ له أخذها في الباطن قاله في الحاوي،

---

(١) عند كلامه عن وجوب حضور دعوة الوليمة، فقال(في الحاوي: ٩/ ٥٥٩): «وإن راسله برسول وقع في نفسه صدقه لزمته الإجابة..فإن كان غير بالغ نظر فيه: فإن كان مميّزاً لزمته الإجابة بوروده في الرّسالة، وإن كان غير مميّز لم يلزم؛ لأنّه لا يحصل ما يقول ولا العادة جارية أن يكون مثله رسولاً».، ففرّق هنا بين المميّز وغيره، مع ذكر الشّرط وهو أن يقع تصديقه في النّفس.

(٢) أي في قلب المدعوّ.

(٣) ينظر: التمهيد للأسنوي: ص٤٤٦.

(٤) صورة المسألة: إن وقع في السّبيّ صبيٌّ محكومٌ بكفره تبَعاً لأصله الكافر، وقد أنبت ـ يعني ظهر له الشَّعر الدّالّ على بلوغه ولحوقه بالرجال ـ فقال: «استنبتُّ هذا الشَّعر بالعلاج وأنا غير بالغ» فإنّه يُصدَّق بيمينِه لأجل حقن دمه على المنصوص المعروف في المذهب. ينظر: روضة الطالبين: ١٢/ ٣٨-٣٩، شرح قواعد الزركشي للعبادي: [ق٨١/ أ].

(٥) (الخوارزمي) كما في الأصل هنا، و«المقاصد السنية: (ص٢٨٤)»، أما في المنثور: ٢/ ٢٩٦: (الجُوريّ).

(٦) رجّح الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٢٨٤)» خلافَ ما ذُكِر فقال: «الرّاجح خلاف هذا وإنْ كان ممّا تَعمُّ به البلوى؛ لأنّه مخالف لقواعد الشَّرع فلا أثر للضّرورة فيه، والله أعلم». ا. هـ وهذا هو الأصل في المذهب من عدم صحَّة عقود الصّبي دون تفريق بين المحقَّرات والنَّفائس.ينظر: الحاوي الكبير: ٥/ ٨١٦، مغني المحتاج: ٢/ ٤٢٤.

قال: «وكذلك خبر الكافر والفاسق، فأمّا بالنّسبة للظّاهر فله الأخذ»[١].

ومنها: أنّ عمله[٢] في العبادات كالكبير، فلو تكلّم في الصّلاة بطلت، أو سَلّم على أحد وجب عليه الرّدّ[٣].

المبحث الثّاني: أفعاله، وهي أنواع:

ـ منها: العبادات وهو فيها كالبالغ على المذهب، ومِن ثَمّ نحكم على مائه بالاستعمال في الأصحّ وطهارته كاملة حتّى لو توضّأ في صغره، ثمّ بلغ وصلّى صحّت صلاته، وكذا لو وطئها زوجها قبل بلوغها فاغتسلت، ثمّ بلغت فغسلها صحيح ولا تعيد.

وذكر المزنيّ أنّ عليه الإعادة إذا بَلَغ[٤]، قال الزَّركشيُّ[٥]: «وهذا في غير طهارة الحاجة، أمّا لو تيمّم ثمّ بلغ فليس له أن يصلّي به فرضاً في الأصحّ في التّحقيق، وهو قياس المستحاضة إذا شُفِيت لأنّ[*] طهارتها للحاجة، وقد زالت الحاجة، ولا يَجمَع الصّبيُّ بين مكتوبتين بتيمّم واحد على المذهب لأنّه وإن

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٢٤٣، قال الإمام الأسنويّ (في التّمهيد: ص٤٤٥): «فيها وجهان، والأَصحُّ عدم القَبول».

(٢) (عمله) كما في الأصل هنا، و«المقاصد السنية: (ص٢٨٥)» أيضاً، أمّا في المنثور: ٢/ ٢٩٦: (عَمْده).

(٣) في هذا وجهان أصحُّها وجوبُ الرَّدّ على سلامه. ينظر: الأشباه والنظائر: ص٢٢١.

(٤) قال الإمام النّوويّ رضي الله عنه في (المجموع: ١/ ٣٩٥): «وحكى المتولّي عن المزنيّ أنّه ذكر: (أنّ طهارة الصّبيّ ناقصة، فيلزمه الإعادة إذا بلغ) وهذا غريب ضعيف جدّاً، والصّحيح المشهور ما قدّمته». يَعني من أنّه لا يُعيد.

(٥) في المنثور: ٢/ ٢٩٧.

(*) نهاية (ق٣٨/ أ).

لم يكن مكلّفاً به لكن ما يؤدّيه حُكمه حكم الفرض، ألا ترى أنّه ينوي بصلاته الفريضة».

وقد حُكِي عن صاحب البيان[(١)] أنّه قال: «لا يَجمع بين الصّلاتين ولا يَقصُر؛ لأنّ القصر إنّما يكون في الفرائض». قال ابن الأستاذ[(٢)]: «فعلى هذا يكون الظّاهر هنا عدم الجواز؛ لأنهما نفلان». وحُكِي عن العبّادي[(٣)] ما يَقتَضي تجويز الجمع له[(٤)].

ويجب عليه نيّة التّبييت في صوم رمضان قاله النّوويّ[(٥)].

ولو دخل في صلاةٍ لم يجز له أن يخرج منها، ذَكَره في الكفاية[(٦)]، ولو كان إماماً وأدركه شخص في الرّكوع، فقال الرّويانيّ: «إنّه لا يكون مدركاً للرّكعة؛ لأنّه لا يصحّ التّحمّل إلّا لمن هو من أهل الكمال»[(٧)].

ولو استناب الوليُّ في حجّ الفرض عن الميّت صبيّاً لم يصحّ، بل لا بدّ من البلوغ، وقياسه كذلك في الصّوم عنه.

---

(١) هو الإمام أبو الحسين، العمرانيّ، شيخ الشّافعية باليمن، وقد تقدَّمت ترجمته.

(٢) هو الإمام أبو العبّاس، الأسديّ الحلبيّ، الشّافعيّ، المعروف بابن الأستاذ، الفقيه، المحدّث، تقدّمت ترجمته قبل عدة صفحات.

(٣) الإمام أبو عاصم محمّد العبّاديّ الهرويّ، أحد كبار أئمّة الشّافعيّة، (ت ٤٥٨هـ) تقدّمت ترجمته.

(٤) الأصحُّ الجواز، كما قال الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر: ص٢٢٢.

(٥) في المجموع: ٦/ ٢٩٤، حيث قال: «لا يصحّ صوم الصّبيّ المميّز في رمضان إلّا بنيّة من الليل».

(٦) الكفاية في شرح التّنبيه للإمام ابن الرِّفعة: ٦/ ٢٥٩، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ٢٠٠٩م، تحقيق د.مجدي باسلوم.

(٧) قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٢٨٦)»: «الرّاجح أنّه يتحمّل عنه، والله أعلم».

ـ ومنها أي من أفعاله الجناياتُ: والأصحُّ أنّ عَمْده فيها عَمْدٌ، فتُغلَّظ الدّيَة عليه إذا قتل عمداً[١][٢].

ولو أحرم بالحجّ وجامع فسد حجّه، وعليه القضاء في الأصحّ.

ولو وَطِئ أجنبيّةً فهو زانٍ، إلّا أنّه لا حدّ عليه لعدم التكليف.

ولو حجّ وباشر شيئاً من محظورات الإحرام كاللّباس والطّيب عمداً وجبت الفدية في ماله على الأصحّ، ولو قتل صيداً وجبت عليه الفدية[٣].

ويُستثنَى من هذا القِسم:

جماعه في نهار رمضان عمداً لا كفّارة فيه على الأصحّ؛ لأنّ حرمة الصّوم في حقّه ناقصة، والفرق بينه وبين كفّارة جماع المُحرِم ونحوه أنّه اختُلِف في هذه المحظورات هل تجب في ماله أو مال الوليّ؟ والأصحّ أنّها في مال الوليّ، فيكون فعل الصّبيّ من خطاب الوضع يصير سبباً للإيجاب من مال الوليّ[٤].

ـ ومنها أي من أفعاله: الاكتساب وهو فيها كالبالغ، ولهذا يتملّك المواتَ

---

(١) اتّفق الفقهاء على أنّه يشترط في القاتل لوجوب القصاص عليه أن يكون مكلّفاً، أي عاقلًا بالغاً عند القتل، فلا يجب القصاص على القاتل إذا كان صغيراً، أو مجنوناً جنوناً مطبقًا عند القتل. «روضة الطالبين: ٩/ ١٤٩، مغني المحتاج: ٤/ ١٥».

وكيفيّة تغليظ الدّية في عمد الصّبيّ من ثلاثة أوجه: كونها على الجاني من ماله وليست على العاقلة، وكونها حالّةً غير مؤجّلة، ومن جهة السّنّ فيها، وهي ثلاثون حقّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفةً أي حاملاً. ينظر: مغني المحتاج: ٤/ ٥٣.

(٢) ينظر: المنثور: ٢/ ٢٩٨، الأشباه والنظائر: ص٢٢٢، مغني المحتاج: ٢/ ١٦٦.

(٣) ينظر ما تقدَّم في: المنثور: ٢/ ٢٩٨-٢٩٩، الأشباه والنظائر: ص٢٢٢.

(٤) ينظر: المنثور: ٢/ ٢٩٩.

بالإحياء والصّيدَ بالاصطياد قاله في الحاوي[١]، ويصحّ التقاطه في الأصحّ[٢]، ولو أَخذ(*) الصّبيُّ النّثار[٣] مَلَكه[٤].

ولو رَدّ الآبِقَ بعد سماعه النّداء ففي استحقاق الجعل وجهان[٥].

ـ ومنها: وطؤه المطلّقة ثلاثاً، كالبالغ في التّحليل على المشهور إذا كان يتأتّى منه الجماع، وإن لم يكن فلا خلافاً للقفّال، ومثله لو كانت المطلّقة ثلاثاً صغيرةً، فوطئها الزّوج حلّت قطعاً[٦].

ـ ومنها: قبضُه، ولا يَصحّ القبض منه[٧]، إلا في ثلاث صور:

---

(١) أي الإمام الماورديّ في الحاوي الكبير: ٣/ ٣٤٢.

(٢) قال الإمام النّوويّ في (روضة الطالبين: ٥/ ٤٠٠): «التقاط الصّبيّ فيه طريقان: المذهب صحّته كاحتطابه واصطياده». وينظر: الأشباه والنظائر: ص٢٢٢، مغني المحتاج: ٢/ ١٦٦، الإقناع للشربيني: ٢/ ٣٧١.

(*) نهاية (ق٣٨/ ب).

(٣) يعني: نَثر السُّكّر واللوز والجوز في العرس أو غير ذلك من طِيب أو دراهم. «الحاوي: ٩/ ٥٦٥، روضة الطالبين: ٧/ ٣٤٢».

(٤) قال الإمام الماورديّ (في الحاوي: ٩/ ٥٦٥) إنَّه: «مباح إجماعاً اعتباراً بالعرف الجاري فيه». وقال الإمامُ النّوويُّ (في الروضة: ٧/ ٣٤٢): «يجوز نثر الجوز واللّوز والتّمر والسّكّر ونحوها في الإملاكات (الأعراس) وهل يكره أم يستحبّ أم لا يستحبّ ولا يكره بل تركه أولى؟ فيه أوجه: أصحّها الثّالث، فالتقاط النّثار جائز لكن الأولى تركه إلّا إذا عُرف أنّ النّاثر لا يُؤثِر بعضهم على بعض»، ولم يَثبُت شيء ممّا رُوي في النّثار في العرس عن النّبيّ ﷺ، كما قال الإمامُ البيهقيُّ في السنن الصغرى: ٦/ ٢٦٩.

(٥) ينظر: المنثور: ٢/ ٢٩٩، قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٢٨٨)»: «الرَّاجح استحقاقُه الجُعْلَ».

(٦) ينظر: المنثور: ٢/ ٢٩٩، الأشباه والنظائر: ص٢٢١.

(٧) قال الإمام النّوويّ رضي الله عنه (في المجموع: ٩/ ١٤٩): «قال أصحابُنا: كما لا تصحّ من =

أحدها: إذا خالَع شخص زوجته على طعام، وأَذِن لها في صَرْفه إلى الولد، تَصرِفه إليه عند حاجته إليه باتّفاق الأصحاب[١] كما قاله ابن الصّبّاغ.

الثّانية: لو قال من له الوديعة للمودِع: «سلّمها للصّبيّ» ففعل برئ، كما لو قال: «ألقها في النّار» ففعل حكاه الإمام[٢] عن الأئمّة، قال في المطلَب[٣]: «وهو يقتضي أنّ البراءة وإن حصلت فالتّسليم حرام كالإلقاء في النّار، وحينئذ لو امتنع المودَع من دفعها إلى صبي فتلفت لا يضمنها لأنّه ممنوع منه شرعاً».

الثّالثة: لو دفع الزّكاة إلى صبيّ؛ ليدفعها إلى المستحقّ، وعَيّن له المدفوع إليه جاز، بخلاف ما إذا لم يُعيِّن، قاله البَغويّ في فتاويه[٤].

قال الزّركشيّ[٥]: «و هذا كلّه في الصّبيّ المميز، أمّا غير المميّز فهو مسلوب الأقوال والأفعال إلّا في طواف الحجّ والعمرة والوقوف فيه إذا سبق إحرام الوليّ على الأصحّ».

قال الإمام[٦]: «وعَمْد المميِّز فيما يتعلّق بإفساد العبادات عمدٌ قطعاً

= الصّبيّ تصرّفاته القوليّة لا يصحّ قبضه في تلك التّصرّفات فلو اتّهب له الوليّ شيئاً وقبله ثمّ قبضه الصّبيّ بإذن الواهب لم يصح قبضه، ولا يحصل له الملك فيه بهذا القبض».

(١) أنّه يَصحّ قبضه هنا، كما أنّها تَبْرأ أيضاً. ينظر: المنثور: ٢/ ٣٠٠.

(٢) أي إمام الحرمين في نهاية المطلب: ٥/ ٤٦٥.

(٣) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي للإمام ابن الرفعة لم يطبع بعد، ينظر النقل عنه في: المنثور: ٢/ ٣٠٠، أسنى المطالب: ٢/ ٦.

(٤) فتاوى الإمام البغوي: ص١٢١، مسألة رقم (١٢١) تحقيق: يوسف القرعزي (نسخة جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

(٥) في المنثور: ٢/ ٣٠١.

(٦) في نهاية المطلب: ٤/ ٣٤١.

(كالبالغ)(١)، حتّى لو تكلّم في الصّلاة، أو أكل في الصّوم عامداً فسد قطعاً».

فرعٌ: لو زنى الصّبيّ بامرأة وعنده أنّه ليس ببالغ، فبان أنّه كان بالغاً فهل يلزمه الحدّ؟ وجهان في البحر(٢).

الصَّحيحُ والجواز والانعقاد(٣) في باب العقود بمعنى واحد

فكلّ صحيح منعقد وكلّ منعقد صحيح، وهو: ما وافق الشّرعَ، أو ما أفاد حُكمَه.

فإن قلتَ: إنّهم قالوا: «عقد فاسد، أو عقد غير صحيح فلا يستقيم أن يقال: كلّ منعقد صحيح؟» **قلنا:** هو مجاز، وأمّا عند إطلاق(*) الانعقاد فيُصرف إلى الصّحيح، وعند إرادة المجاز منعقد كقوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١].

ويُطلَق الجائز في مقابلة اللّازم، فاللازم ما (لا)(٤) يقبل إذ الجائز ما يَقبل الفَسخ، أو (ما للغير)(٥) إبطالُه، ....

(١) (كالبالغ) من المنثور: ٢/ ٣٠١، وفي الأصل: (كالنكاح).

(٢) ينظر: المنثور: ٢/ ٣٠٣، الأصح لزوم الحدّ عليه في هذه الحالة كما صححه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (في أسنى المطالب: ٤ / ١٢٧)، وكذلك الإمام ابن حجر (في التحفة: ٩/ ١٠٨)، والإمام الرملي(في نهاية المحتاج: ٧/ ٤٢٦-٤٢٧)، ورجّح الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٢٩٠)» خلاف صححوه، وقال: «الرّاجح لا يَلزَمه الحدّ، والله أعلم».

(٣) هكذا في الأصل، وفي «المقاصد السنية: (ص٢٩٠)»: «الصَّحيح والجائز والمنعقِد»، وفي المنثور: ٢/ ٣٠٣: «الصِّحّة والجواز والانعقاد».

(*) نهاية (ق٣٩/ أ) من النسخة.

(٤) (لا) من المنثور: ٢/ ٣٠٤، و«المقاصد السنية: (ص٢٩١)»، وساقط من الأصل.

(٥) (ما للغير) من «المقاصد السنية: (ص٢٩١)»، وفي الأصل (ما على الغير).

والجائز عكسه[١]، والفسخ يحلّ ارتباط العقود.

وأمّا معنى هذه الأمور في العبادات:

فقد نَقل الإمام[٢] عن الفقهاء: «أنّهم فَسّروا الصّحّة بِمُسقِط القضاءِ» وهو يَنتقِض بصلاة المتيمّم في موضع يغلب فيه وجود الماء، وبالمتيمّم لشدّة البرد، ووضع الجبائر على غير طهارة، وفاقد الطّهورين فإنّها[٣] صحيحة مع وجوب القضاء، وكذلك الجمعة توصَف بالصّحّة ولا يدخلها قضاء.

وأمّا الرّدّة فإنّ القياس يقتضي أنّها لا توصَف بالصّحّة كغيرها من المعاصي، لكنّها لمّا حلّت العقد العظيم وهو الإسلام وُصِفَت بذلك، فيُقال: **تصحّ الرّدّة من البالغ العاقل**[٤].

قال الرّافعيّ[٥]: «الأصحُّ اختصاصها بالصّحيح[٦]، ولهذا لو حلف لا يبيع لا يحنث بالفاسد».

وأمّا العبادات: فقال الرّافعيّ[٧]: «فيها خلافٌ هل تُحمل على الصّحيح

---

(١) فالجائز: ما يَقبَل الفسخَ، أو ما يُمكِن للغير إبطاله.

(٢) أي الإمام الرازي في المحصول: ١/ ١٤٢، وينظر: الإبهاج: ١/ ٦٨، البحر المحيط: ١/ ٢٥٤، البدر الطالع للمحلي: ١/ ١٠٧.

(٣) أي صلاته.

(٤) ينظر: المنثور: ٢/ ٣٠٤.

(٥) في العزيز شرح الوجيز: ١٢/ ٣١٠، وعبارته: «إذا حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً، أو لا يهب فوهب هبة فاسدة لم يحنث، وتُنزَّل ألفاظ العقود على الصحيح».

(٦) أي «إذا أُطلِقت العقود فهل تُحمَل على الصّحيحة أوالفاسدة؟ الأصحُّ اختصاصها بالصّحيحة». «المقاصد السنية: (ص٢٩٢)».

(٧) في العزيز شرح الوجيز: ١٢/ ٣١١.

أو لا؟ كما إذا حلف لا يصلّي ولا يصوم[(١)]». انتهى.

قال الزَّركشيُّ[(٢)]: «وقد استُنكِر ذلك منه، ولا خلاف عندنا في اختصاصها بالصّحيح، وإنّما الخلاف في العقود، والذي نقله الرافعي كما أوضحته في الخادم[(٣)]».

الصَّريحُ

يَتعلّق به مباحث:

الأوّل: في حقيقته: اعلم أنّ ألفاظ العقود والفسوخ وما جرى مجراها تنقسم إلى صريح وكناية.

والضّابط، كما قاله الإمام[(٤)]: «إنَّ ما ورد في الشّرع إمّا:

ـ أن يتكرّر حتّى يَشتهر كالبيع والعتق والطّلاق فهو صريح، وإن لم يَشِع في العادة، شيوع عرف الشّرع».

وهو[(٥)] هو المتَبَع، وعليه بَنينا حَمْل الدّراهم في الأقارير على النُّقرة الخالصة

---

(١) ثم صام فاسداً، أو صلّى فاسداً.

(٢) في المنثور: ٢/ ٣٠٥.

(٣) كتاب خادم الرّافعيّ والرّوضة في الفروع للإمام الزّركشيّ، شرح فيه مشكلات «الرّوضة» وفتح مقفلات «فتح العزيز»، أخذه الإمام السّيوطيّ فاختصره من الزكاة الى آخر الحج ولم يتمّه، وسمّاه تحصين الخادم.(كشف الظنون: ١/ ٦٩٨).قلت: على الرغم من أهميّة هذا الكتاب لم يُطبع بعد ـ على حدّ علمي ـ وتوجد منه نسخة خطّية بدار الكتب المصرية، رقم(٢١٦٠٢ ب) (١٥) مجلّداً.

(٤) أي إمام الحرمين في نهاية المطلب: ٧/ ٨٠-٨١ و١٤/ ٦١ مع تصرف يسير في عبارته.

(٥) أي عرف الشَّرع هو المتَّبَع هنا. المنثور: ٢/ ٣٠٦.

قَطْعاً[١]، وإن غَلب العرف بخلافها، وعليه بنينا أيضاً الفراق والسَّراح وألحقناهما بصريح الطّلاق؛ لتكرّرها شرعاً»[٢].

ـ وإمّا أن لا يتكرّر بأن ذُكِر في الشّرع مرّةً[*]، ولم يُشَع على لسان حملة الشّريعة كالمفاداة في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٢٩]، والفَكّ في العتق في قوله: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣] والإمساكِ في الرَّجعة في قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] فالأصحّ التحاقه بالصّريح في الكلّ.

وأمّا ما لم يَرِد في الكتاب ولا في السُّنّة، ولكن شاع في العرف، كقوله لزوجته: «أنتِ عليّ حرام»، فإنّه لم يَرِد شرعاً في الطّلاق، وشاع العرفُ في إرادته وجهان، والأصحُّ التحاقه بالكناية»[٣]. انتهى كلامُ الإمام[٤].

قال الزَّركشيُّ[٥]: «وكان ينبغي أن يزيد في التّقسيم: وأمّا ما لم يرد على لسان

---

(١) هذا كما إذا أقرّ الرّجل بقوله: لفلان عليّ ثلاثة دراهم، لم يقبل منه إلا النّقرة ـ (الفضّة) ـ الخالصة الوازنة، وإن كان الاسم ينطلق على المعدودة في حقيقة اللّغة، وكذلك ينطلق على المغشوشة؛ لأنّ المراد بالدّراهم النّقرة الخالصة الإسلاميّة إذ هي المرادة.

ينظر: التلخيص لإمام الحرمين: ١/ ٣٠٣، نهاية المحتاج: ٣/ ٥٣.

(٢) المنثور: ٢/ ٣٠٦.

(*) نهاية (ق٣٩/ ب).

(٣) كما في: الوسيط للإمام الغزالي: ٥/ ٣١٢-٣١٣، المنثور: ٢/ ٣٠٦.

(٤) أي إمام الحرمين (في نهاية المطلب: ١٤/ ٦١-٦٣) ولكن عند النظر في كلام الإمام هنا نجد أنه صحح لحوق لفظ: «أنتِ عليَّ حرامٌ» بالطلاق الصريح، وليس الكناية ـ كما ذُكِر أعلاه ـ فيقول: «وموجب هذه الطريقة أن لفظةً أُخرى لو شاعت في قُطْرٍ وقومٍ شيوع الطلاق فهو صريح، وعلى هذا الأصل قول القائل لامرأته: أنت عليّ حرام، أو حلال الله عليّ حرام، ملتحِق في قُطرنا وعصرنا بالصرائح». ١٤/ ٦١ من النهاية. فليُتأمّل.

(٥) في المنثور: ٢/ ٣٠٧-٣٠٨.

الشّارع، ولكن شاع على ألسنة حملته، وكان هو المقصود من العقد، ففي كونه صريحاً وجهان والأصحّ صراحته، وذلك كلفظ التّمليك في البيع والفسخ في الخلع؛ لأنّه المقصود فيهما، فإذا استُعمِل فيه كان صريحاً فيه، لكن يَقدح في هذا اللّفظ ـ أي الذي زِيدَ من التّقسيم ـ التّحريمُ والإبانةُ فإنّ فيهما مقصود الطّلاق مع أنّهما كناية فيه.

وقد أوردَ ابنُ الرِّفعة أيضاً قولَ ابن سريج: أنّ قوله «لا أجامعك» كناية في الإيلاء مع شيوعه على لسان حملة الشّرع، ولفظ: «المسّ» متكرّر في القرآن، وعلى لسان حملة الشّرع؛ لإرادة الجِماع، والجديدُ أنّه كناية فيه».

المبحث الثّاني: أنّ في الصّريح معنى التّعبّد

ولهذا تكلّموا في صراحته في الطّلاق ونحوه على سبيل الحصر، ومن ثَمّ لو عمّ في ناحية استعمال الطّلاق في إرادة التّخلّص عن الوثاق ونحوه، فخاطبها الزّوج بالطّلاق، وقال: «أردتُ به ذلك» لم يُقبَل[١] كما سبق عن الإمام في أنّ الاصطلاح الخاصّ لا يَرفعُ الاصطلاحَ العامَّ[٢].

المبحث الثّالث: أنّه قد يصير كنايةً بالقرائن اللّفظيّة

فإذا قال: «أنتِ طالق من وَثاق»، أو «فارقتُك»، وأراد الجسم، أو«سرّحتُك»

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: ٨/ ٢٤، مغني المحتاج: ٣/ ٢٨٠، نهاية المحتاج: ٦/ ٤٢٩، قال الإمام العزُّ بن عبد السّلام: «لو طَلّق بصريح اللّفظ، ثمّ قال: أردتّ بذلك طلاقاً مِن وَثاق لم يُقبَل في الحُكم، ولا يسع امرأته أن تصدّقه في ذلك كما لا يسع الحَكَم تسليمُها إليه؛ لأنّهما متعبَّدان في العمل بالظّاهر، وإن صدّقته لم يعتبر تصديقها؛ لما لله في تحريم الأبضاع من الحقّ». قواعد الأحكام: ٢/ ١٠٠.

(٢) ينظر ما تقدّم في المنثور: ٢/ ٣٠٨.

وأراد من اليد، أو إلى السّوق لم تَطلُق[١] [٢] فإنّ أوّلَ اللّفظ مرتبِط بآخره، كقوله: «لاإله إلّا الله»، ولا يقال[*] فيها: إنّه نفى الإله أوّلاً، فخاف فاستدرك بالإثبات ثانياً[٣].

قال الزّركشيّ[٤]: «ويُبنى على هذا الأصل فرعان: أحدهما: أنّه إذا نوى بها[٥] الطّلاق وقع؛ لأنّا جعلناها كنايةً، ولا شكّ أنّ في النّكاح نوعُ يد، ونوعُ (رفاق)[٦]، ونوع اختلاط.

الثّاني: اعتبار النّيّة، وبذلك صرّح المتولّي[٧].

وممّا يخالف هذه القاعدة أنّ الكناية تَلحق بالصّريح في مسألة واحدة، وهي ما لو قال لزوجته واسمها فاطمة، بعد أن قالت له: «طلّقني»: «طَلّقتُ فاطمةَ»، ثمّ قال: «نويتُ فاطمةَ أخرى» طَلُقت، ولا يُقبَل قولُه؛ لدلالة الحال، بخلاف ما لو قال ابتداءً من غير سؤال: «طَلّقتُ فاطمةَ»، ثمّ قال: «نويتُ أخرى»، فقد ألحَقَ السؤالُ

---

(١) إلا إذا نوى بها الطّلاق، فتلحق حينئذ بألفاظ الطّلاق الكنائيّة، كما يأتي في الفرعين التّاليين.

(٢) كتب الإمام الشعراني في الهامش هنا: «بلغ مقابلة على الأصل، وكتبه مؤلفه عفا الله عنه».

(*) نهاية (ق٤٠/ أ).

(٣) المنثور: ٢/ ٣٠٨-٣٠٩، وينظر أيضاً: الأشباه والنظائر: ص٣١، مغني المحتاج: ٣/ ٢٨٠، نهاية المحتاج: ٦/ ٤٢٩.

(٤) في المنثور: ٢/ ٣٠٩.

(٥) أي بالألفاظ التي ذَكرها للطّلاق، فإذا نوى بها الطّلاقَ صارتْ ألفاظَ كنايةٍ.

(٦) (رفاق) هكذا في الأصل هنا، وفي «المقاصد السنية: (ص٢٩٦)»: (فراق)، وفي المنثور: ٢/ ٣٠٩ ـ ولعله الأقرب ـ: (وَثاق).

(٧) ينظر: روضة الطالبين: ٨/ ٢٤، مغني المحتاج: ٣/ ٢٨٠، نهاية المحتاج: ٦/ ٤٢٩.

هنا الكنايةَ بالصريح، حكاه الرّافعيّ[١] عن فتاوى القفّال».

قلتُ: قال بعضُهم: «والمنقول في هذه أيضاً أنّه لا يُقبَل كما في المنهاج[٢] وغيره».

المبحث الرّابع: أنَّ الصّريح لا يحتاج إلى نيّة: وقد استُشكِل هذا بقولهم: «يُشتَرط قصد حروف الطّلاق لمعنى الطّلاق، وعلى هذا فلا فرق بين الصّريح والكناية».

وقد تكلّموا في وجه الجمع بكلام كثير، وأقرب ما يقال فيه: إنّ معنى قولهم:

---

(١) في العزيز شرح الوجيز: ٩/ ٤٢ وعبارته: «و لو قالت زوجته وهما حاضرتان: «طلِّقني»، فقال: «طلَّقتك» ثم قال: «عنيتُ الأجنبية»، لم يُقبَل، ذكره في «التهذيب». فلم ينقله عن فتاوى القفال بل نقله عن التهذيب للإمام البغوي: ٦/ ٢١ (دار الكتب العلمية) وعبارته: «لو كانت زوجته مع أجنبية بين يديه، فقالت زوجته: «طلِّقني»، فقال: «طلَّقتك» ثم قال: «عنيتُ الأجنبية»، لا يُقبَل».

* ويُلاحَظ أنّ الرافعي لم يَقُل ولم ينقل أيضاً عن القفال ولا عن البغوي أن الزوج إذا طلّق زوجته ابتداءً ثم قال: «أردتُ غيرَها» أنّ قولَه يُقبَل، فقال(في شرح الوجيز: ٩/ ٤٣): «ولو كانت زوجته تسمى بزينب، فقال: « زينب طالق» ثم قال: «أردتُ جارتي زينب لا زوجتي» فالمشهور أنه لا يُقبَل، وتطلُق زوجته ظاهراً». وهو كما جاء في التهذيب للبغوي: ٦/ ٢٢ بلا خلاف أيضاً، فليُتأمَّل.

(٢) منهاج الطالبين: ص١٠٨، وعبارته: «لو قال: زينبُ طَالِقٌ، وقالَ: قَصدتُ أَجنبيةً فَلا عَلى الصَّحيحِ». مغني المحتاج: ٣/ ٣٠٥، وقال الإمام شمس الدين الرّمليّ في (النهاية: ٦/ ٤٧٥): «و لو قال ابتداءً، أو بعد سؤال الطّلاق: زينب طالق، وهو اسم زوجته واسم أجنبيّة، وقال: قصدت أجنبيّةً فلا يقبل على الصّحيح ظاهراً». وهذا ما رجّحه الإمامُ الشعراني أيضاً في «المقاصد السنية: (ص٢٩٧)» فقال: «المعتمد في هذه أيضاً أنّه لا يُقبَل، كما صُرِّح به في المنهاج، وغيره، وبه أفتى الشّيخ شهاب الدِّين الرَّمليّ».

«الصّريح لا يحتاج إلى نيّة الإيقاع»؛ لأنّ اللّفظ موضوعٌ له فاستغنى عن النّيّة، أمّا قصد اللّفظ فيُشترَط؛ ليخرج مسألة سبق اللّسان، ومن هنا يَفترق الصّريح والكناية، فالصّريح يُشترط فيه أمرٌ واحدٌ وهو قصد اللّفظ، والكناية يُشترَط فيها أمران: قَصْد اللّفظ، ونيّة الإيقاع، وينبغي أن يَقصد حروف الطّلاق للمعنى الموضوع له ليخرج أنت طالق من وثاق(١).

المبحث الخامس: الصّرائح تعمل بنفسها من غير استدعاء بلا خلاف

إلّا فيما إذا قيل للكافر: «قُل أشهد أن لا إله إلّا الله» حُكِم بإسلامه(*) بلا خلاف، وإن قالها من غير استدعاء، فقيل: «لا يُحكَم بإسلامه»؛ لاحتمال قصد الحكاية، والأصحّ: الحكم بإسلامه(٢).

المبحث السّادس: كلّ ترجمة نُصِبتْ على باب من أبواب الشّريعة، فالمشتَقّ منها صريح بلا خلاف إلّا في أبواب: الأوّل: الشّركة، لا يكفي مجرّد «اشتركنا».

---

(١) ينظر هذا في: المنثور: ٢/ ٣١٠، الأشباه والنظائر: ص٢٩٤، أسنى المطالب: ٣/ ٢٨٠، الإقناع للشربيني: ٢/ ٤٣٩.

(*) نهاية (ق٤٠/ ب).

(٢) ينظر هذا في: (حلية العلماء للإمام القفّال الشّاشي: ٢/ ١٦٩، المجموع: ٣/ ١٠٧، المنثور: ٢/ ٣١٠). وقد فصّل الإمام النّوويّ القولَ في هذه المسألة ببيان الأحوال الثلاثة للكافر، فقال: «أحدها: أن يقولها حكايةً، بأن يقول: «سمعت فلاناً يقول: لا إله إلّا الله محمّد رسول الله»، فهذا لا يصير مسلماً بلا خلاف؛ لأنّه حاكٍ، والثّاني: أن يقولها بعد استدعاء، بأن يقول له إنسان: «قل لا إله إلّا الله محمّد رسول الله»، فيقولها قصداً، فهذا يصير مسلماً بلا خلاف. والثّالث: أن يقولها ابتداءً، لا حكايةً، ولا باستدعاء، فهل يصير مسلماً؟ فيه وجهان مشهوران، الصّحيح منهما، وبه قطع الأكثرون أنّه يصير مسلماً؛ لنطقه بهما اختياراً، والثّاني: لا يصير؛ لاحتمال الحكاية». المجموع: ٣/ ١٠٧.

الثّانية والثّالثة: المتيمّم، لو قال: «**نويتُ التّيمّم**» لا يكفي، بل لا بدّ من ذكر الفرض معه(١).

الرّابعة: الكتابة، فمجرّد «**كاتبتُك**» لا يصحّ حتّى يقول: «**وأنت حرّ إذا أدّيتَ**».

الخامس: الخُلْع(٢).

المبحث السّابع: الصّريح في بابه إذا وَجد نفاذًا في موضوعه لا يكون كنايةً في غيره

ومعنى «**وجد نفاذاً**» أي أمكن تنفيذه صريحاً، وهذا كالطّلاق لا يكون ظهاراً، أو فسخاً بالنّيّة وبالعكس، **ولو قال:** «**وهبتُ منك**»، ونوى الوصيّة لا تكون وصيّةً في الأصحّ؛ لأنّه أمكن تنفيذه في موضوعه الصّريح وهو التّمليك النّاجز.

ولو قال في الإجارة: «**بعتُك منفعتَها**» لم يصحّ؛ لأنّ البيع موضوع لملك الأعيان، فلا يُستعمَل في المنافع، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة(٣).

ولكن يُستثنى صور: منها: ما لو قال لزوجته: «**أنت عليَّ حرام**» ونوى به الطّلاق فإنّه يقع، مع أنّ لفظ التّحريم صريح في إيجاب **الكفّارة**، فقد نفذ كنايةً مع كونه وجد نفاذاً في موضوعه(٤).

ومنها: أنّ صرائح الطّلاق كناية في العتق، فلو قال لأمته: «**أنت طالق**» ونوى العتق عتقت، وعَكْسه.

---

(١) على الأصحّ، كما بيّنه الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٢/ ٣١١، والإمام السّيوطيّ في الأشباه والنظائر: ص٢٩٦.

(٢) فالخُلع لا يكون صريحاً إلّا بذكر المال. الأشباه والنظائر: ص٢٩٦.

(٣) ينظر: المنثور: ٢/ ٣١١، الأشباه والنظائر: ص٢٩٥.

(٤) ينظر ذلك أيضاً في: الأشباه والنظائر: ص٢٩٥، أسنى المطالب: ٣/ ٢٧٢، مغني المحتاج: ٣/ ٢٨٢، نهاية المحتاج: ٦/ ٤٣٣

قال البَغويّ في فتاويه(١): «ولو كان متزوّجاً بأمة فوكَّل سيّدَها في طلاقها، فقال: «قد أعتقتُك» ونوى الطّلاق وقع».

ومنها: ما لو راجع بلفظ النّكاح، أو التّزويج، فالأصحّ أنّه كناية ينعقد بالنّيّة؛ لإشعاره بالمعنى(٢).

وبقي صورتحتاج إلى تحرير، فراجِعها في الأصل(٣).

الصِّفة

هي في المعرفة تكون للتّوضيح(٤) نحو: زيدٌ العالم، ومنه: ﴿وَالصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أمّا في النكرة فتكون للتّخصيص، نحو: مررت برجل فاضل، ومنها: ﴿ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، ثمّ إنّ الصّفة تأتي مبيِّنةً لمراد المتكلّم، ويتفرّع على هذا ما لو قال: «والله لا أشرب الماء البارد» فشرب الحارّ لم يحنث، بخلاف ما لو قال: «لا كلّمتُ زيداً الرّاكب» فكلَّمه وهو ماشٍ حَنَث، إذ لم تُفِد الصّفة فيه تقييداً(٥).

---

(١) فتاوى البغوي: ص٣١٠، مسألة رقم (٥٣٤) بتحقيق يوسف القرعزي (رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

(٢) قال الإمام الماورديّ في (الحاوي: ١٠/ ٣١٢): «إذا راجع بلفظ النّكاح والتّزويج مثل: قد تزوّجتها أو نكحتها، ففيه وجهان: أحدهما: تصحّ به الرّجعة؛ لأنّ ما صحّ به أغلظ العقدين كان أخفّها له أصحّ. والوجه الثّاني: و هو أصحّ أنّه لا تصحّ به الرّجعة؛ لأنّ صريح كلّ عقد إذا نُقل إلى غيره، صار كنايةً فيه».

(٣) أي في: المنثور: ٢/ ٣١١، وتنظر كذلك في الأشباه والنظائر: ص٢٩٥.

(٤) وذلك ليتَميّز بها عن غيره. البحر المحيط: ٢/ ٤٧٩.

(٥) ينظر ما تقدَّمَ في: البحر المحيط: ٢/ ٤٧٩-٤٨٠، المنثور: ٢/ ٣١٣-٣١٥، الأشباه والنظائر: ص٢٩٥.

صفات الحقوق (لا تَعُود)[١] بالإسقاط

فلوأسقط مَن عليه دين مؤجَّل الأجلَ حتّى يتمكّن المستحِقّ من مطالبته في الحال لم يَسقط في الأصحّ؛ لأنّ الصّفة[٢] (لا تَعود)[٣] بالإسقاط.

ولو أنّ مستحقّ الحنطة الجيّدة، والدّنانير الصّحاح أسقط صفة الجودة أوالصّحّة لم تَسقُط[٤]، ويَقرُب منه إسقاطُ البائع (حقَّ الغَبْن)[٥] إذا جعلْنا الحقّ له، كما جزم به[٦] الرّافعيّ»[٧].

---

(١) (لا تعُود) هكذا في الأصل هنا، وفي «المقاصد السنية: (ص٣٠١)»: (لا تَسقط)، وفي «المنثور: ٢/ ٣١٥»، و«الأشباه والنظائر: ص١١٨»: (لا تُفرَدُ بالإسقاط؛ لأنّها تابعة)، وعبارتهم متقاربة في المعنى إلا أنّ عبارة المنثور هي الدارجة في كتب الفقه.

(٢) في المنثور: ٢/ ٣١٥: «لأنّ الأجل صفة تابعة، والصّفة لا تسقط بالإسقاط».

(٣) (لا تعُود) الكلام فيه تقدم في التعليق قبل السابق.

(٤) ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٤٠٠، المنثور: ٢/ ٣١٥-٣١٦، الأشباه والنظائر: ص١١٨، أسنى المطالب: ٢/ ٣٣.

(٥) (حقّ الغَبْن) كما في «الأصل» هنا، ويوافقه في «المقاصد السنية: (ص٣٠٢)»، وفي المنثور: ٢/ ٣١٦: (حقّ العِتْق) وهو الصحيح كما سيأتي توضيحه في التعليق بعد التالي في مسألة بيع الرقيق بشرط إعتاقه.

(٦) أي بالسُّقوط. المنثور: ٢/ ٣١٦.

(٧) أصل هذه المسألة، كما جاء في مغني المحتاج: ٢/ ٣٣ وأَصلِه: «ولو باع رقيقاً بشرط إعتاقه..، فالمشهور صحّة البيع والشّرط؛ لتشوّف الشّارع إلى العتق؛ ولخبر الصّحيحين أنّ عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة، وشرط مواليها أن تعتقها، ويكون ولاؤها لهم، فلم يُنكِر ﷺ إلّا شَرْطَ الولاء لهم بقوله: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى..»، فإنْ قلنا: العِتقُ حقٌّ للبائع، فله المطالبة به قطعاً، ولو أسقط البائع حقّه سقط على المذهب، ولو امتنع المشتري من الإعتاق أجبره الحاكم عليه؛ لأنّ الحقّ فيه لله، فإن أصرّ على الامتناع أعتقه الحاكم عليه»، وينظر أيضاً المجموع: ٩/ ٣٤٧.

حرف الضّاد المعجَمة

الضّرورات تُبيح المَحظورات

ومِن ثَمَّ أُبيحت الميتة عند المخمصة، وإساغة اللّقمة بالخمر لمن غَصّ ولم يجد غيرها، وأُبيحت كلمة الكفر للمكرَه، أي مع طمأنينة القلب بالإيمان، وكذلك إتلاف المال، وكذلك أخذ مال الممتنع من وفاء الدّين بغير إذنه إذا كان مِن جنسه ولو بِكَسْر بابه.

ولو عَمّ الحرام بلاداً فلم يوجد فيها حلال إلّا نادراً، فإنّه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضّرورة، قال الإمام[(١)]: «لكن لا يتبسّط فيه كما يتبسّط في الحلال، بل يقتصر على قدر الحاجة دون أكل الطّيّبات ونحوها ممّا هو كالتّتمّات». قال ابن عبد السّلام[(٢)]: «وصورة المسألة أن يَتوقّع معرفةَ صاحب ذلك

---

(١) في نهاية المطلب: ١/ ١٩٧، وعبارته: «الحرام لو عَمّ في الزمان وعُدِم الحلال، فلا نقول بتوقّف جواز الإقدام على الطعام على الضرورة التي تُشترَط في استحلال الميتة؛ إذ لو شرطْنا ذلك في حقّ الناس كافةً، لانقطعوا عن مكاسبهم ومعايشهم، فالمرعيُّ إذاً والحالة هذه حاجةٌ لو تَركوا الأكلَ عندها لخيف أن يَنقطعوا عن تصرُّفاتهم؛ فإنّ الحاجة في حقّ الكافّة، تنزّل منزلة الضرورة، في حق الواحد». وفصّل المسألةَ في (غياث الأمم: ص٣٤٢-٣٤٥) ومن ذلك قولُه: «الحرام إذا طَبّق الزّمانَ وأهلَه ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً فلهم أن يأخذوا منه قَدْر الحاجة».

(٢) في كتابِه: قواعد الأحكام: ٢/ ١٦٠ مع تصرُّفٍ يسيرٍ في عبارتِه.

المال الحرام في المستقبل، أمّا عند الإياس فلا تُتصوّر المسألة؛ لأنّه حينئذ يكون المال للمَصالح؛ لأنّ من جملة أموال بيت المال ما جُهِل مالكه».

قال الشّيخ أبو علي[١] «ومن اضطرّ إلى مال غيره وتَركَ الأكل هل يعصي؟ وجهان، أحدهما: نعم؛ لأنّ عليه إحياء نفسه، والثّاني: له أن يستسلم للهلاك»[٢].

ويجوز إتلاف شجر الكفّار وبنائِهم لحاجة القتال(*)، وكذلك إتلاف حيواناتهم الّتي يقاتلون عليها؛ لدفعهم أو الظّفر بهم[٣].

ويجوز نبش الميّت بعد دفنه للضّرورة كأَنْ دُفِن بلا غسل، أو لغير القِبلة[٤]، أو في أرضٍ[٥]، ....

---

(١) هو الشيخ أبو علي الحسين بن شعيب السِّنجي ـ نسبة لقرية سِنج أكبر قرى مَرو ـ الإمام الجليل، فقيه عصره، وأول مَن جَمع بين طريقَتي العراق وخُراسان في تعليقةٍ لهُ، أنجبُ تلامذة القَفَّال، كَتَب الحديثَ عن السَّيِّد الحافظ أبي الحسن العَلَوي، والحاكم، شَرَح تَلخيصَ ابن القَاصّ، وفروعَ ابن الحدَّاد، توفّي سنة (٤٣٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٤٤.

(٢) ذكر إمامُ الحرمين (في نهاية المطلب: ٢/ ٦٠١) هذه المسألة والقولين فيها، دون ترجيح، قال الإمامُ الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٣٠٤)»: «قلتُ: الرّاجح وجوب الأكل، والله أعلم».

(*) نهاية (ق٤١/ ب).

(٣) ينظر ذلك في: المنثور: ٢/ ٣١٧، الأشباه والنظائر: ص٨٤.

(٤) وهذا في حال عدم تغيّر الميت بانتفاخ أو تفسّخ فإنّه ينبش، ثمّ يغسّل ويصلّى عليه؛ لأنّه واجب مقدور عليه فوجب فعله، أمّا إن تغيّر وخشي فساده لو نبش لم يجز نبشه؛ لما فيه من انتهاك حرمته. ينظر: المجموع: ٥/ ٢٦١.

(٥) قال الإمام النّوويّ: «ولَو دُفنَ في أرض مغصوبة استحبّ لصاحبها تركه فإن أبى فله إخراجه وإن تغيّر وتفتّت وكان فيه هتك لحرمته إذ لا حرمة للغاصب، وليس لعِرْقِ ظالمٍ حقٌّ». المجموع: ٥/ ٢٦١.

أو ثوبٍ مَغصوبَين[١]، ولا يجوز نبشه للتكفين، ولا ليُدفَن عليه آخر[٢]، ويجوز غصب الخيط لخياطة الجرح إذا لم يجد خيطاً حلالاً[٣].

والنّجاسات إذا عمّت البلوى بها يَرتفع حكمها، ومنه الماء الذي يسيل من فم النّائم إذا حكمنا بتنجيسه وعمّت بلوى شخص به، فالظّاهر العفو، قاله النّوويّ[٤].

ولو عَمَّتْ البلوى بِذَرْق الطّيور، وتعذّر الاحتراز منه عُفي عنه كطين الشّارع[٥]، وتصح الصلاةُ معه ولو في المساجد[٦].

قال الزَّركشيُّ[٧]: «وبيع المعاطاة قد غَلَب في هذا الزّمان، ومع ذلك فلو رُفِع

---

(١) حَكى الإمامُ النَّوويُّ ثلاثَةَ أوجُهٍ فيها، فقال: «أصحُّها يُنبَش، كما لو دُفِن في أرض مغصوبة، والثاني: لا يجوز نَبْشه بل يُعطَى صاحبُ الثّوب قيمتُه؛ لأنّ الثّوب صار كالهالك، بخلاف الأرض، والثّالث: إن تَغيَّر الميت وكان في نَبْشه هَتكٌ لحرمته لم يُنبَش، وإلّا نُبِش». المجموع: ٥/ ٢٦٢.(باختصار)، ولعلَّ الوَجه الثّاني أقربها؛ لما فيه مِن حفظ حرمة الميِّت والله أعلم.

(٢) على الأصحّ في المذهب. ينظر: المجموع: ٥/ ٢٦١-٢٦٥، روضة الطالبين: ٢/ ١٤٠، المنثور: ٢/ ٣١٨، الأشباه والنظائر: ص٨٤.

(٣) ينظر: المنثور: ٢/ ٣١٨، الأشباه والنظائر: ص٨٤، أسنى المطالب: ٣/ ٤٥٦.

(٤) في: المجموع: ٢/ ٥٠٩ حيث قال: «والمختار لا يجب غسله إلّا إذا عَرف ـ النّائم ـ أنّه من المعدة، ومتى شكّ فلا يجب غسله لكن يستحبّ احتياطاً، وحيث حكمنا بنجاسته وعمّت بلوى إنسان به، وكثر في حقّه فالظّاهر أنّه يُعفى عنه في حقّه ويلتحق بدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة ونحوها ممّا عفي عنه للمشقّة، والله أعلم»، وينظر أيضاً روضة الطالبين: ١/ ١٨.

(٥) من تكمِلة كلام الإمام النووي في المجموع: ٢/ ٥٠٨.

(٦) أي إذا تعذّر الاحتراز منه، ولم يجد مكاناً غيره، كما ذكره الإمام الشَّعراني في «المقاصد السنية: (ص٣٠٥)».

(٧) في المنثور: ٢/ ٣١٩، بتصرُّف يسير من الإمام الشّعرانيّ.

إلى حاكم لَمْ يَجُز له تصحيحه؛ لأنّ ما خالف قواعد الشّرع لا أثر للضّرورة فيه».

فائدة: قال بعضُهم: «المراتب خمسة: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول».

فالضّرورة: بلوغه إلى حدٍّ إنْ لم يتناول الممنوع هلك، أو قارَبَ الهلاك كالمضطرّ للأكل واللّبْس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو، وهذا يُبيح تناول المحرَّم.

وأمّا الحاجة: فكالجائع الذي إذا لم يَجد ما يأكل ذلك لم يَهلِك، غير أنّه يكون في جَهد ومشقّة، وهذا لا يُبيح المحرّم.

وأمّا المنفعة: فكالّذي يشتهي خبز الحنطة، ولحم الغنم، والطّعام الدّسم.

وأمّا الزّينة: فكالذي يشتهي الحُلو المتّخَذ مِن لوز وسُكّر، أو يشتهي الثّوب المنسوج من حرير وكتّان.

وأمّا الفضول: فهو التّوسّع بأكل الحرام والشّبهة، كمن يريد استعمال أواني الذّهب، أو شرب الخمر[1] إذا علمتَ ذلك فللقنوع مرتبتان: أحدهما: يقنع بدفع الحاجة فلا يأكل إلّا عند الجوع بقدر ما يدفعه، ولا يميّز بين دافع ودافع من دبس وسكّر وقطن وصوف.

والثّانية: وهي العظمى أن يَقنع بسدّ الرّمق(*)، ويصبر على مضض الجوع[2].

قاعدة: المباح للضّرورة يتقدَّر بقَدْرها:

فلا يجوز الأكل من الميتة إلّا بقَدْر سدّ رمقه، ولا يَحمِل مستجمَراً في

---

(١) ينظر: المنثور: ٢/ ٣١٩-٣٢٠، الأشباه والنظائر: ص٨٥.

(*) نهاية (ق٤٢/ أ).

(٢) ينظر المنثور: ٢/ ٣٢٠.

الصّلاة، ولو عفونا عن محلّ استجمار الحامل، **ويُعفى عن الطّحلب في الماء،** فلو أُخِذ ودُقّ، وطُرِح فيه وغَيّره ضرّ.

وقال القاضي حسين: «لو كان عنده ثوب فيه دم براغيث مستغنياً عن لبسه فلبسه لا تصحّ صلاته».

والماءُ الذي غُسِل به نجاسة معفوٌّ عنها مستعمل قطعاً؛ لزوال النّجاسة.

ولو فَصَد المرأةَ أجنبيٌّ عند فقد امرأة **أو** مَحرَمٍ لم يَجُز لها كشف جميع ساعدها له، وعليها أن تلفّ على يدها ثوباً، ولا تَكشف إلّا القدر الذي لا بدّ من كشفه للفصد، ولو زادت عليه عَصَت اللهَ تعالى[1].

الضّرر لا يُزال بالضّرر

كذا أطلقوا، وقال **الشّيخ زين الدّين الكتّانيّ**[2]: «لابدّ من النّظر لأخفّهما، وأغلظهما»[3] **انتهى.**

ولهذا لو كان له على شخص دين أُخِذ منه، وإن تضرّر المديون، ولو كان له **عُشْر** دار لا يصلح للسُّكنى والباقي لآخر، وطلب صاحب الأكثر القسمةَ أجيب في الأصحّ وإن كان فيه ضرر شريكه.

---

(١) ينظر ذلكَ في: المنثور: ٢/ ٣١٩-٣٢٠، الأشباه والنظائر: ص٨٤-٨٥.

(٢) هو: عمر بن أبي الحرم، الشّيخ أبو حفص زين الدّين الكتّانيّ، الدّمشقيّ، المصريّ، الفقيه الأصوليّ، شيخ الشّافعيّة، ولد سنة (٦٥٣هـ) قرأ الفقه على الشّيخ تاج الدّين الفزاريّ، والأصول على البرهان المراغي، وأفتى ودرّس، كان محققاً مدقّقاً كثير النّقل، لكنّه لم يصنّف شيئاً، لم يتزوّج أبداً، ولم يُعرَف له تلميذٌ، توفّي سنة (٧٣٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٣٧٧-٣٧٨.

(٣) نقلَه عنه في المنثور: ٢/ ٣٢١.

ولو باعه شيئاً وسلّمه إلى المشتري فرهنه، ثمّ أفلس فليس للبائع الرّجوع في عين ماله؛ لأنّ في ذلك إضرارٌ بالمرتهن، والضّرر لا يُزال بالضّرر.

ولو كانت المرأة ضيّقة المحلّ، والزّوج كبير الآلة لا يُمكِنه وطؤها إلّا بإفضائها لم يُمكَّن من وطئها.

الضّمان له أربعة أسباب

عقد، ويد، وإتلاف، وحيلولة

الأوّل: العقد كالبيع، والثّمن المعيّن قبل القبض، والإجارة، والسَّلَم، ونحوها.

والثّاني: **اليد، وهي ضربان**: **يد غير مؤتَمَنة**: كيد الغاصب، والمستام، والمستعير، والمشتري فاسداً.

ويد أمانة: كالوديعة، والشّركة، والمضاربة، والوكالة، ونحوها إذا وقع فيها التّعدّي صارت اليد يد ضمان(*) فيضمن إذا تلفت بنفسها، كما لو لم يكن مؤتمناً[1].

الثّالث: **الإتلاف في النّفس والمال، قال الإمام**[2]: «وضمان الأموال مبنيّ على جبر الفائت، وضمان النّفس مبنيّ على شفاء الغليل».

الرّابع: **الحيلولة**: كما لو غَصَب عبداً فأبق، أو ثوباً فضاع، أو نقله إلى بلد آخر فيغرم الغاصب القيمة للحيلولة بين المالك وملكه، كما يغرم لو ظفر به في غير بلد الغصب مع بقاء العبد.

(*) نهاية (ق٤٢/ ب).

(١) ينظر ما تقدم كله في المنثور: ٢/ ٣٢٢-٣٢٤، الأشباه والنظائر: ص٣٦٢.

(٢) أي إمَام الحرمَين في كتابه البُرهان: ٢/ ٦٠٥، ونصُّه: «أعواض المتلَفات مبناها على جبران الفائتات، كالمثليّ إذا تلف وضُمن بالمثل، وكالقيمة إذا جبرت متقوّماً متلفاً، فالقصاص لا يجبر الفائت، ولا يسدّ مسدّه، والغالب فيه أمر الزّجر، وحظّ مستحقّه منه شفاء الغليل».

وكما لو شَهِدوا بمال فرجعوا[١] فإنّهم يَغرَمون للمحكوم عليه في الأظهر؛ لحصول الحيلولة بالشهادة.

قال أبو بكر الصّيرفيُّ[٢]: «وإنّما صارت القروض والعواريّ مضمونةً وإن سمح بها صاحبها، وأذن فيها لأنّ الآخذ أخذها لمنفعة نفسه بغير عوض، والشّيء الذي أُبيح له هو المنفعة فلم يرتفع ضمان العين من أجل المنفعة».

قالوا: «وقد يكون الشّيء(مباحاً)[٣]و هو مضمون؛ لأنّه إنّما أُبيح بشرط سلامة العاقبة، وذلك كالتّعزير من الإمام والزّوج والمعلِّم ونحوه[٤]، وكذلك أكل المضطرّ طعامَ الغير يُباح له ويَضمن بَدَلَه».

ولو غصب شيئاً ممّا يختصّ به كجلد ميتة، أو سرقين فتلف في يده فلا ضمان مع أنّ فعله حرام[٥].

وأطال في الأصل[٦] الكلامَ في أقسام ضمان المِثليّات والمتقوَّمات وغيرها فراجِعْه إنْ شئتَ.

---

(١) أي رَجَعوا عن شهادتهم.

(٢) نقل ذلكَ عنه في (المنثور: ٢/ ٣٢٦) نقْلًا عن كتاب الدّلائل والأعلام له، وهو غير مطبوع.

(٣) (مباحاً) كما في المنثور: ٢/ ٣٣١، و«المقاصد السنية: (ص٣١٠)» وهو الصحيح، وفي الأصل هنا: (متأخّراً).

(٤) في «المقاصد السنية: (ص٣١٠)»: «والتّأديب من الزّوج والمعلّم».

(٥) من أمثلة ذلك ما ذَكَره الإمام الزركشيّ(في المنثور: ٢/ ٣٣١): «كقوله: «اقطع يدي فقطعها» فلا شيء عليه، وكذا لو قال: «اقتلني» فقتله فلا قصاص ولا دية». وينظر أيضاً: الأشباه والنظائر للتاج السبكي: ١/ ٤١٠.

(٦) أي في المنثور: ٢/ ٣٣١-٣٤٦.

حرف الطّاءِ

الطّارئ هل يَنْزل منزلة المقارِن؟

هو على قسمين[١]:

الأوّل: ما يَنْزل منزلتَه، كما لو طرأ مُؤَبَّدُ تحريمٍ على نكاحٍ قَطعَه، فلو نكح امرأةً فوطِئَها أبوه أو ابنُه بشبهة، أو وَطِئ هو أمَّها، أو بنتَها انفسخ النّكاح، ولو ملكَ زوجتَه أو بعضَها انفسخ نكاحُه، وإنّما كانت موانع النّكاح تمنع من الابتداء والدّوام؛ لتأيُّدها واعتضادها بكون الأصل في الأبضاع هو الحرمة.

ومنه الحَدَث يَمنع صحّة ابتداء الصّلاة والطّواف، وإذا طرأ عمده عليهما: قطعهما[٢].

ومنه بلوغ الماء قلّتين إذا وقعت فيه(*) نجاسة ولم يتغيّر لم يؤثّر، ولو تنجّس

---

(١) ردَّ الإمام الشَّعرانيُّ هُنا الأقسامَ إلى قسمين، وجعلَها الإمامُ الزَّركشيُّ في (المنثور: ٢/ ٣٤٧-٣٤٩) أربعة أقسام: «الأوّل: ما ينزل منزلة المقارن قطعاً، الثّاني: ما لا ينزل منزلته قطعاً، الثّالث: ما فيه خلاف والأصحّ تنزيله منزلته، الرّابع: ما فيه خلاف والأصحّ أنّه لا ينزل منزلته». والنّاظر في هذه الأربعة، يرى أنّها ترجع بالمحصّلة إلى القسمين الّذين ذَكَرهما الشَّعرانيّ رحمه الله تعالى.

(٢) قال الإمامُ الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٣١١)»: «أمّا الصّلاة فيقطعها على المعتمد، وأمّا الطّواف فيقطعه على قول، والأصحّ أنّه يبني لو أحدث فيه».

(*) نهاية (ق٤٣/ أ).

القليل ثمّ بلغ قلّتين اندفع حكم النّجاسة بالكثرة في ثاني الحال كالابتداء.

ومنه الاستعمال في الماء يدفعه الكثرة ابتداءً، وإذا بلغ قلّتين عاد طهوراً في الأصحّ، فقد دَفَعته دَواماً. ولو أنشأ السّفر مباحاً، ثمّ صَرَفه إلى سفر معصيةً لم يترخّص في الأصحّ، فجعلوا طارئ المعصية كالمقارِن.

الثّاني: ما لا يَنْزل منزلته:

كما لو أَحرَم المتزوِّج لم يَمنع استمرَارَ النّكاح[1]، وإن كان لو قارَنَ ابتداءً مَنَع، وكذلك العِدّة فإذا طرأت عِدّة الشُّبهة على منكوحة لم يَبطُل نكاحها، وكذلك خوف العَنَت يُشتَرَط في ابتداء نكاح الأمة وإذا زال في أثنائه لا يقطعه، وأطال في ذلك[2].

الطّهارة تَثبُت بالتّبَعيّة

في ثلاث صور:

أحدها: إذا غَلَت الخمرة في الدَّنّ، ثمّ سكنت وانقلبت خلًّا، فإنّ المكان الذي ارتفع إليه الخمر يُحكَم بطهارته تبعاً، وعلى هذا لو صَبّ الخلَّ من أيّ موضع شاء من الدّنّ لا يضرّ مروره في الموضع الذي ارتفع إليه الخمر.

الثّانية: باطن الدّنّ يحكم بطهارته تبعًا للخلّ.

الثّالثة: القليل من الشّعر إذا بقي على جلد الميت بعد الدّباغ[3].

---

(١) أي «فإنّ إحرامه لم يمنع استمرَارَ النّكاح». كما في «المقاصد السنية: (ص٣١٢)».

(٢) ينظر ما تقدّم كلّه في: المنثور: ٢/ ٣٤٧-٣٤٩.

(٣) إذا دُبغ جلد الميتة وبقي شعره على حاله، فهل يطهر تبعاً لطهارة الجلد؟ أم لا؟ هذه المسألة =

= فيها قولان مشهوران عن الإمام الشّافعيّ: أصحّهما عند الجمهور أنّه لا يطهر بالدّباغ، ولكن يُعفَى عَن القليل الّذي يَبقى على الجلد وصحّحه كثير من أئمّة المذهب منهم: الرّافعيّ، والنّوويّ والزركشي، وهو المفتى به، قال الإمام الرَّمليُّ في (النهاية: ١/ ٢٥٠): «الشَّعرُ فلا يَطهُر به، وإن أُلقي في المدبغة وعَمَّه الدَّابغُ؛ لأنّه لا يُؤثّر فيه، لكنْ يُعفَى عَن قليله، أمّا الكثيرُ فلا يُعفَى عنه أصلاً على المعتمد». وهو ما اختاره الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٣١٣)» فقال: «المعتمد أنّ الشَّعْر المذكور لا يَطهُر بالدِّباغ، وإنّما يُعفَى عنه، خلافاً لما بحثه السّبكيُّ...».

والثّاني: أنّ الشّعر يطهر بالدّباغ دون تفريق بين الكثير والقليل، وصحّحه الإسفرايينيّ، والرّويانيّ، والإمام السّبكيّ، واختاره السّيوطيّ (في الحاوي: ١/ ٢٣)، ثمّ قال: «إطلاق الأحاديث السّابقة في دباغ إهاب الشّاة فإنّه لو كان الشّعر لا يطهر بالدّباغ لبيّن لهم ذلك، وقال: انزعوا شعرها، وادبغوا الجلد، وانتفعوا به وحده؛ لأنّه محلّ بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فلمّا أطلق ﷺ ولم يُفصِّل دلّ على أنّ الشَّعر يَطهر بالدِّباغ تبعاً للجلد». وينظر ما تقدم في: المجموع: ١/ ٢٩٨-٢٩٩، المنثور: ٢/ ٣٥١.

حرف الظّاء المعجمة

ظهور أمارات الشّيء هل تنزل منزلة تحقّقه؟

فيه فروع:

منها: لو ظهر على السّفيه أمارات التّبذير حُجِر عليه. ذكره **المحامليّ**[(١)].

ومنها: لو توسّم الأبُ المعضُوب من ابنه الطّاعة فهل يلزمه قبوله؟ وجهان: أصحّهما: نعم؛ لحصول الاستطاعة[(٢)]، ومنها: لو (ترشّح)[(٣)] **شخص للقضاء، فهل**

---

(١) هو: أحمد بن محمّد، الضّبيّ، أبو الحسن المحامليّ، البغداديّ، أحد أئمّة الشّافعيّة الكبار، ولد سنة (٣٦٨هـ)، درس الفقه على أبي حامد الإسفرايينيّ، ودَرَّس ببغداد، كان غاية في الذكاء والفهم، له مصنفات كثيرة، منها: المجموعُ، والمقنع، ورؤوس المسائل، وكفاية الحاضر، توفّي رحمه الله سنة (٤١٥هـ).ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٤٨-٥٠، طبقات الشافعية: ١/ ١٧٤-١٧٥.

(٢) هذه المسألة في حجِّ الولد عن والده المَعضوب (المُقعَد)، وقد فصّل فيها الإمامُ النّوويّ (في المجموع: ٧/ ٦٤)، فقال: «لو شكّ في طاعة الولد لم يلزمه الحجّ بلا خلاف؛ للشّكّ في حصول الاستطاعة، ولو توسّم فيه أمر الطّاعة وظنّها فهل يلزمه أن يأمره بالحجّ عنه؟ فيه وجهان.. الصّحيح المنصوص يلزمه؛ لحصول الاستطاعة.. والثّاني: لا يلزمه ما لم يصرّح بالطّاعة؛ لأنّ الظّنّ قد يخطىء، فلا تتحقّق القدرة بذلك». وينظر أيضاً: فتح الوهاب: ١/ ٢٣٦، مغني المحتاج: ١/ ٤٧٠، نهاية المحتاج: ٣/ ٢٥٣.

(٣) (ترشّح) ساقطٌ من الأصل هنا، فاستدركته من «المقاصد السنية: (ص٣١٤)».

يحرم عليه قبول الهديّة ممّن لم تَجرِ عادته؟ قال الزَّركشيُّ[١]: «كان بعض مَن أدركْنا يُبدي فيها تردّداً عمّن لقي من الفقهاء، ولا يخفى مأخذه ممّا ذكرنا».

ومنها: لو ظهرت أمارات[*] نشوز الزّوجة لم يترتّب عليه حكمه حتّى يتحقّق.

ومنها: لو بَدَت أمارات الإسلام على الكافر، فابتدر فاغتسل ثمّ أقبل، وأسلم في الحال، وقلنا: لا يصحّ غسله حالَ كُفرِه صحّ هنا على أحد احتمالي الإمام[٢].

الظّنّ إذا كان كاذباً لا أثر له

ولا عبرة بالظّنّ البيِّن خطؤُه؛ ولهذا لو ظَنَّ المكلَّف في الواجب الموسَّع[٣] أنّه لا يعيش إلى آخره تَضيَّق عليه[٤]، فلو لم يَفعلْه ثمَّ عاش، وفَعَله فهو أداءٌ على الصَّحيح[٥].

---

(١) في المنثور: ٢/ ٣٥٣.

(*) نهاية (ق٤٣/ ب).

(٢) ينظر المنثور: ٢/ ٣٥٢-٢٥٣.

(٣) الواجب الموسَّعُ في الاصطلاح هو: ما كان الوقت المقدَّر له زائداً على فعله، كالصَّلوات الخمس، والواجب المضيَّق هو: ما كان الوقت المقدَّر له مساوياً لوقت فعله. وذلك كاليوم بالنِّسبة إلى الصّوم. ينظر: الإبهاج للسبكي: ١/ ٧٥، تشنيف المسامع: ١/ ١١٥.
قال الإمام النّوويّ رضي الله عنه: «الواجب ضربان: موسّع ومضيّق، فالموسّع يتبع فيه التّوسّع، وله أن يفعله في كلّ وقت من ذلك الزّمن المحدود للتّوسّع ومن هذا الضّرب الصّلاة، وأمّا المضيّق فتجب المبادرة به، ومن هذا صوم رمضان في حقّ المقيم». المجموع: ٣/ ٥٠.

(٤) يُتصوَّر هذا في رجل محكوم عليه بالقتل، وأنَّ التَّنفيذ في ساعة مُعيَّنة، فهذا الرَّجل يَتضيَّق الوقتُ عليه، ويجب أن يؤدِّي الصّلاة على الفور. كما ذكره الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي في تحقيقه على شرح الكوكب الساطع: ١/ ١١٧.

(٥) وهو الذي عليه جمهور الأُصوليين، وخالف فيه الإمامُ القاضي أبو بكر الباقلانيُّ فذهب إلى =

ولو ظنّ أنّه متطهِّر فصلّى ثم تبيَّن له الحَدَثُ، أو ظنَّ دخولَ الوقت فصلّى به ثم تبيَّن أنّه صادف قبل الوقت، أو ظنّ طهارة الماء فتوضّأ به ثمّ تبيّن نجاسته، أو صلّى خلف مَن يظنّه مسلماً فأخلف ظنُّه فلا أثر لهذا الظّنّ.

ويُستثنَى من هذه القاعدة صور:

منها: لو صلّى خلف من يظنّه متطهّراً فبان حدثه صحّت صلاته، وما لو رأى المسافرُ المتيمّمُ ركباً فظنّ أنّ معهم ماءً فإنّ تيمّمه يبطل وإن لم يكن معهم ماء؛ لتوجُّهِ الطّلب عليه.

ولو خاطب امرأته بالطّلاق وظنّ أنّها أجنبيّة، فكانت زوجته نفذ الطّلاق، ولا أثر لظنّه الخطأ، وكذا لو أعتق عبداً يظنّ أنّه لغيره فكان له[1].

ولو استقبل المصلي حِجْر الكعبة وحده دون البيت، وصلّى لم يصحّ وإن جعلناه من البيت؛ لأنّ كونه من البيت ظنّيّ[2].

* * *

= أنَّ فِعلَه هذا في آخر الوقت لا يُسمّى أداءً بل هو قضاء؛لأنّه قد تضيّق الوقت بظنّه، فيكون وقوعه في الآخر وقوع الواجب بعد انقضاء وقته، فيكون قضاءً، والله أعلم. ينظر: رفع الحاجب للتاج السبكي: ١/ ٥٢٤-٥٢٥، المنثور: ٢/ ٣٥٣، تشنيف المسامع للزّركشيّ: ١/ ١١٧، الأشباه والنظائر: ص١٥٧.

(١) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ٢/ ٢٥٣، الأشباه والنظائر: ص١٥٧.

(٢) المنثور: ٢/ ٢٥٥. قال الإمام النّوويّ(في المجموع: ٣/ ١٩٢): «ولو استَقبَل الحِجْر، ولم يَستقبِل الكعبة، فوجهان مشهوران، أحدهما: تصحّ صلاته؛ لأنّه من البيت للحديث الصّحيح: أنّ رسول الله ﷺ قال: «الحِجرُ من البيت»؛ ولأنّه لو طاف فيه لم يصحّ طوافه. وأصحّهما بالاتّفاق: لا تصحّ صلاته؛ لأنّ كونه من البيت مظنون غير مقطوع به».. وينظر: مغني المحتاج: ١/ ١٤٥.

حرف الغين المهْمَلة

العادة فيها مباحث

الأوّل: أنّها تحكيمٌ فيما لا ضَبْط له شرعاً

وعليه اعتمد الشّافعيّ في أقلّ سنّ الحيض، والبلوغ، وفي قدر الحيض، والنّفاس مِن أقلّ وأكثَر وغالب، وكذلك في إحراز المال المسروق، وفي ضابط القليل والكثير من الفضّة والذّهب في الضّبّة[١].

وفي قِصَر الزّمان وطوله عند موالاة الوضوء، وفي البناء على الصّلاة، والاستئناف، وفي كثرة الأفعال[*] المنافية للصّلاة، وفي التّأخير المانع من الرّدّ بالعيب، وفي الشّرب وسقي الدّوابّ من الجداول، والأنهار المملوكة المَجرى إذا كان ذلك لا يضرّ مالكها؛ إقامةً للعرف مقامَ الإذن اللّفظيّ.

---

(١) الضَّبّة: صفيحة من نحاس أو فضة، أو ذهب وغيره، توضع على موضع الكسر في الإناء؛ لتمسكه وتحفظه. وملخّص الحكم فيها: أنّه يحرم ما ضُبّب بالذّهب قَلّت الضّبّة أو كثُرت، أمّا التّضبيب بالفضّة: إن كانت قليلةً لغير الزّينة فلا تحرم، وإن كانت كبيرةً وبقصد الزّينة تحرم، وإن كانت كبيرةً للحاجة كرهت، أو كانت صغيرةً للزّينة كرهت كذلك. ينظر: المجموع: ١/ ٣٢٠-٣٢٢ (مغني المحتاج: ١/ ٣٠، نهاية المحتاج: ١/ ١٠٥-١٠٦)، والضّابط في القلة والكثرة هو الرّجوعُ إلى العُرفِ. المجموع: ١/ ٣٢١.

(*) نهاية (ق٤٤/ أ).

وكذلك الثّمار السّاقطة من الأشجار المملوكة[(١)]، وفي عدم ردّ ظرف الهديّة إذا لم تَجرِ العادة بردّه.

المبحث الثّاني: بماذا تستقرّ العادة؟

اعلم أنّ مادّة العادة تقتضي تكرّر الشّيء وعَوده تكرّاراً كثيراً، وأمّا عند الفقهاء فيختلف الأمر بحسب ذلك الشيء، كما هو مقرّر في باب الحيض في أقلّ الطُّهر، وفي الاستحاضة وغيرهما.

ومن ذلك: اختبار الصّبيّ قبل البلوغ **بالمُماكَسة**[(٢)] في البيع والشّراء بمرّتين فصاعداً حتّى يغلب على الظّنّ رشده[(٣)].

ومنه: اختبار الجارحة في الصّيد لا بدّ من تكرار يغلب على الظّنّ حصول التّعلّم، ومنه: القائف[(٤)].

---

(١) قيّد الإمامُ الشّعرانيّ في «المقاصد السنية: (ص٣١٨)» ذلك بالأشجار «الغير مَحُوطة» وهذا يُعطي المسألةَ حُكمَها الفقهيَّ الدّقيق قال الإمام النّوويّ (في المجموع: ٩/ ٤٩): «حكم الثّمار السّاقطة من الأشجار حكم الثّمار الّتي على الشّجر، إن كانت السّاقطة داخل الجدار لا تحلّ إلّا بطيب من نفس صاحبها، وإن كانت خارجةً فكذلك ـ أي حرام ـ إن لم تجر عادتهم بإباحتها، فإن جرت فوجهان: أصحّهما: يحلّ؛ لاطّراد العادة المستمرّة بذلك، وحصول الظّنّ بإباحته». وكذلكَ في: روضة الطالبين: ٣/ ٢٩٢.

(٢) المماكَسة: انتقاص الثّمن واستحطاطه عمّا طلبه البائع، والزّيادة عمّا طلبه المشتري، هي: المشاحّة والمُفاصَلة والمساومة بين المتبايعَين. ينظر: تاج العروس: ١٦/ ٥١٤.

(٣) يُعرف رشد الصّبيّ باختباره لقول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] يعني اختبروهم، واختباره بأن تفوّض إليه التّصرّفات الّتي يتصرّف فيها أمثاله، وذلك يختلف باختلاف طبقات النّاس، فولد التّاجر يُختبر في البيع والشّراء والمماكسة فيها، وولد الزّارع في أمر الزّراعة والإنفاق على القوّام بها، ...ولا تكفي المرّة الواحدة في الاختبار بل لا بدّ من مرّتين فأكثر بحيث يفيد غلبة الظّنّ برشده. ينظر: روضة الطالبين: ٤/ ١٨١.

(٤) القائف لغة: الّذي يتتبّع الآثار ويَعرفها، ويَعرف شَبَه الرّجل بأخيه وأبيه. «لسان العرب: =

يُختَبر بثلاث مرّات، كما قاله الشّيخ أبو حامد وأتباعه، **وقال الإمام**[(١)]: «لا بدّ من تكرار يغلب على الظّنّ أنّه صار عارفاً».

المبحث الثّالث: العادة إذا اطّردت يُنزَل اللّفظُ في العقود عليها، وإن اضطربت لم تُعتبَر ووجب البيان، وإن تعارضت الظّنون في اعتبارها بخلافٍ.

فإذا باع بدراهم، وأطلق نزل على النّقد الغالب، ولو اضطربت العادة في البلد فإطلاق الدّراهم فاسد، بل لو غلبت المعاملة بجنس من العروض، أو بنوع منه انصرف الثّمن إليه عند الإطلاق في الأصحّ، كالنّقد.

قال الأصحاب: «ويُرجَع إلى العادة في ألفاظ الواقف والموصي، وألفاظ الأيمان الّتي تختلف عادات النّاس في المحلوف عليه»[(٢)]. **كما في مسألة الرّؤوس ونحوه.**

المبحث الرّابع: العادة المطّردة في ناحية نزّلها القفّالُ منزلة الشّرط، ولم يُساعده الجمهور.

فلو جرت عادة[(*)] **قوم بقطع الحصرم**[(٣)]قبل النّضج، فالأصحّ أنّه لا تنزل

= ٩/ ٢٩٣» واصطلاحاً: هو الذي يعرف النَّسَب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. «التعريفات للجرجاني: ص ٢١٩» وهو لا يخرج عن تعريفه لغة.

(١) في نهاية المطلب: ١٩/ ١٨٣-١٨٤ بعد ذكره لقول الشيخ أبي حامد المذكور أعلاه، فقال: «الذي يجب أن يكون عَقْد المذهب ومعتبرَه أن يَظهر حذق القائف وتهدّيه، ويجب أن نتناهى في الاحتياط؛ حتى لا يكون القائف مطّلعاً من قبل بعِيان أو تسامع».

(٢) ينظر هذا وما تقدّم من فروع في المنثور: ٢/ ٢٥٦-٢٦٢، الأشباه والنظائر: ص٩٢-٩٣.

(*) نهاية (ق٤٤/ ب).

(٣) حِصِرْمٌ، بكسرتَين، وهو الصّواب، لا حُصُرم بضمَّتَين.(سهم الألحاظ في وَهْم الألفاظ للشيخ =

عادتهم منزلة الشّرط حتّى يصحّ بيعه من غير شرط القطع(١).

ويُستثنى من هذه القاعدة صور:

منها: أَمْر السّلطان ذي السّطوة، الّذي عادته أن يَسطو بمن يخالفه، فإنّ يقوم مقام المتوعِّد قطعاً(٢).

وينزل منزلة الإكراه في الأصحّ المنصوص(٣)، حتّى يأتي في وجوب القصاص على مأموره إذا علم أنّه مبطل القولان في المكره.

وفي أمر غير السّلطان إذا كان يُخاف منه ذلك طريقان: أحدهما: على الوجهين،

= رضيّ الدِّين ابن الحنبليّ، دار عالم الكتب) وهو أوّل العنب ما دام أخضر، **ويُطلَق أيضاً على الثَّمر قبل النُّضج**. ينظر: لسان العرب: ١٢/ ١٣٦ مادة (حصرم).

(١) **ينظر المنثور**: ٢/ ٢٦٢.

(٢) **إذا أمره السّلطان بقتل رجل ظلمًا، فقتله المأمور، يُنظر**: إن ظنّ أنّه يقتله بحقّ فلا شيء على المأمور؛ لأنّ الظّاهر أنّ السّلطان لا يأمر إلّا بحقّ، ولأنّ طاعته واجبة فيما لا يُعلم أنّه معصية، **وإن علم المأمور أنّه يقتله ظلماً، فهل ينزل أمرُ السّلطان منزلة الإكراه؟** وجهان: أحدهما: لا، وإنّما الإكراه بالتّهديد صريحاً كما في غير السّلطان، فعلى هذا لا شيء على الآمر سوى الإثم، ويلزم المأمور القصاص، أو الدّية والكفّارة. والثّاني: ينزل منزلة الإكراه؛ لعلّتين: **إحداهما**: أنّ الغالب من حاله السّطوة عند مخالفة أحد له. **والثّانية**: أنّ طاعته واجبة في الجملة، فينتهض ذلك شبهةً، فإذا نزّلناه منزلة الإكراه فعلى الآمر القصاص وفي المأمور القولان في المكرَه. ينظر: الوسيط للإمام الغزالي: ٦/ ٢٦٣-٢٦٤، روضة الطالبين: ٩/ ١٣٩، أسنى المطالب: ٤/ ٨، مغني المحتاج: ٤/ ١٢.

(٣) رَجّحه الإمامُ الغزاليّ وغيره؛ لأنّ القياس يجعل المعلوم كالملفوظ، ومقتضى ما ذكره الجمهور في أمر السّلطان تصريحاً ودلالةً أنّه لا ينزل منزلةَ الإكراه، فحصل من هذا أنّ أمر السّلطان من حيث هو سلطان لا أثر له، وإنّما النّظر إلى خوف المحذور. **ينظر**: الوسيط للإمام: ٦/ ٢٦٣-٢٦٤ **روضة الطالبين**: ٩/ ١٤٠، الأشباه والنظائر: ص٢١٠.

والثّانية: القطع بأنّه ليس بإكراه، فيجب القَوَد جزماً(١)، **حكاهما في المطلب**(٢)(٣).

المبحث الخامس: إذا اختلفت العادة فهل الاعتبار فيها بنفسه أم بغيره؟ في ذلك خلافٌ في صور:

منها: لو انتشر الخارج فوق العادة، وجاوز الصّفحة لم يجزئه الحجر، وهل الاعتبار بعادته أم بعادة غيره؟ وجهان(٤).

ومنها: لو تَعذّر المشي في الخفّ؛ لسعته المفرطة أو لضيقه، **ففي المسح عليه وجهان**: أصحّهما: المنع؛ لأنّه لا حاجة له في إدامة مثل هذا الخفّ في الرّجل، ولهذا شَبهٌ بالكفّارة يُدفع فيها للكبير ما لا يصلح إلّا للّبس الصّغير.

* * *

العبادة

وهي التّذلُّل والخضوع بالتَّقرّب إلى المعبود بفعل أمرٍ واجتناب نهي(٥). وقد

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: ٩/ ١٣٩، المنثور: ٢/ ٣٦٤، الأشباه والنظائر: ص٢١٠، مغني المحتاج: ٤/ ١٢.

(٢) المطلب العالي في شرح الوسيط للغزاليّ، للإمام نجم الدّين ابن الرّفعة، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، عشرون مجلّداً، لم يُطبَع إلى الآن، وهو قيدُ التَّحقيق أجزاءً في بعض الجامعات.

(٣) المنثور: ٢/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٤) جمهور الشّافعيّة قالوا: الاعتبار بعادة غالب النّاس لا بعادته، وهناك قولٌ باعتبار عادته هو. «المجموع: ٢/ ١٤٣، نهاية المحتاج: ١/ ١٤٩» وهذا القول رجّحه الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٣٢١)»: فقال: «المعتمد أنّ الاعتبار بعادته هو».

(٥) هذا تعريف إمام الحرمين للعبادة، في كتابه: الأساليب في مسائل الخلاف ـ (غير مطبوع) ـ كما نقله غير واحد من العلماء. ينظر: المجموع: ١/ ٣٧٣، المنثور: ٢/ ٢٦٧.

تُطلَق على مُجرّد الطّاعة كقوله تعالى: ﴿أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠]، وفيها مبحثان:

الأوّل: الفضيلة المتعلّقة بنفس العبادة، مقدَّمة على المتعلّقة بمكانها، كما سيأتي في حرف الفاء.

المبحث الثّاني: أنّها إن تعلّقت بالوقت فتعجيلها أفضل؛ مبادرةً للامتثال، وفي الحديث: «أوّل الوقت رضوان الله»(١).

وقد يترجّح التّأخير لعوارض:

منها: حيازة فضيلة أخرى كتأخير الزّكاة لانتظار قريب أو جار مع أنّها واجبة على الفور، وكتأخير زكاة الفطر ليوم العيد(*) قبل الصّلاة استحباباً مع أنّها تجب بالغروب، وقد استحبّ الشّافعيّ في الأمّ(٢) فِعلَ ابن عمر من إخراجها قبل الفطر بيومين أو ثلاث.

ودمِ التّمتّع يجب بالإحرام بالحجّ، ويُستحَبّ له تأخيره إلى يوم النّحر، وكذلك دم القران، وكذلك أفعال يوم النّحر كالحلق، وطواف الإفاضة، ورمي جمرة العقبة يدخل وقتها بنصف اللّيل ويستحبّ تأخيرها ليوم النّحر.

---

(١) أخرجه التّرمذيّ في سننه: ١/ ٣٢١، رقم (١٧٢) مِن رواية عبد الله بن عُمَر رضي الله عنه، والدّارقطنيُّ في سننه: ١/ ٢٤٩، رقم(٢٠-٢٢) من رواية ابن عمر وجَرير بن عبد الله، وأبي محذورة رضي الله عنهم، وأسانيد الجميع ضعيفة، كما قال الإمام البيهقيّ في معرفة السنن والآثار: ١/ ٤٦٥، وضَعّفه أيضاً: الإمام النَّوويُّ في المجموع: ٣/ ٦٧، والحافظان: الذّهبيُّ في التَّنقيح: ١/ ١٠٠-١٠١، وابن حجر في تلخيص الحبير: ١/ ١٨٠.

(*) نهاية (ق٤٥/ أ).

(٢) الأم: ٢/ ٢٢، و٢/ ٦٩.

فائدة: قال الصَّيْمَرِيّ[١]: «وليس أحد يُقتَل بترك عبادة إذا صحّ معتقده إلّا الصّلاة فقط؛ لشبهها بالإيمان، فلمّا كان تارك الإيمان مقتولاً فكذلك تَارك الصّلاة».

وليس لنا عبادة يجب العزم عليها، ولا يجب فعلها سوى الفارّ من الصّف بقصد التّحيّز إلى فئة، وإذا تحيّز لا يلزمه القتال معها في الأصحّ[٢].

العبرة بعقيدة الإمام أو المأموم؟

وجهان: أصحُّهما الثّاني.

ولهذا لو اقتدى شافعيّ بحنفيّ مسَّ فرجه، أو افتصد فالأصحّ الصّحّة في الفصد دون المسّ اعتباراً بنيّة المقتدي، ومن ذلك:

ما لو رأى الجلّاد أنّ الحرّ لا يُقتَل بالعبد، والإمامُ يراه فأمره به ولم يُكرِهْه، فوجهان: أصحّهما المنع[٣] قاله القاضي حسين، فإنّ الشّافعيّ قال: «القود على الإمام، وعلى المأمور التّعزير»[٤].

قال الشيخ عزّ الدّين[٥]: «لا سمع ولا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلّا فيما

---

(١) تقدّمتْ ترجمته، ونقل ذلك عنه الزّركشيّ في (المنثور: ٢/ ٣٦٩) نقلًا عن كتابه شرح الكفاية، وهو غير مطبوع.

(٢) المنثور: ٢/ ٣٦٩.

(٣) وليس ذلك بإكراه كما في «المقاصد السنية: (ص٣٢٤)»، قال الإمام النّوويّ في (الروضة: ١٠/ ١٨٥): «ولو اعتقد الجلّاد منْعه والإمامُ جوازَه، أو ظنّ أنّ الإمام اختار ذلك المذهب، ففي وجوب القصاص والضّمان على الجلّاد وجهان: أصحّهما عند الأصحاب الوجوب؛ لأنّ واجبه الامتناع، والثّاني: لا اعتبار باعتقاد الإمام».

(٤) ذَكَره الإمام الماورديّ في باب الشّهادة على الجناية في الحاوي الكبير: ١٣/ ٨٧-٨٨.

(٥) أي الإمام العزّ بن عبد السّلام، وذلك في كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١٣٤.

يَعلم المأمور أنه مأذون في الشّرع».

ويُستثنى من هذا الأصل صور:

منها: ما لو كان الحنفيّ والشّافعيّ مسافرَين، ونوى الحنفيّ إقامة أربعة أيّام فإنّه يجوز اقتداء الشّافعيّ بالحنفيّ القاصر، مع أنّ الشّافعيّ عنده أنّ المقيم إذا نوى القصر تبطل صلاته، وهومقيم.

وصورة المسألة ـ كما قال الشّيخ أبو حامد وغيره ـ أنه لم يَعلم أنّه نوى القصر، فإن علم(*) أنه نواه فمقتضى المذهب أنه لا تصحّ صلاته خلفه، كمجتهدَين اختلفا في القِبلة، فصلّى أحدهما خلف الآخر.

ومنها: ما لو صلّى خلف من يكبّر في العيد ثلاثاً أو ستّاً فإنّه يتابعه، ولا يزيد عليه في الأظهر، بخلاف التّكبيرات عقب الصّلوات إذا كبّر الإمام في يوم عرفة، والمأموم لا يرى التّكبير فيها، وعكسه فهل يوافقه في التّكبير وتَرْكه؟ أم يتبع اعتقاد نفسه؟ وجهان: أصحّهما: اعتقاد نفسه»[1].

العبرة بصيغ العقود (أو)[2] بمعانيها؟

أيْ هل النّظر إلى ما وُضِع له اللّفظ بطريق الحقيقة، أو إلى ما يَدلّ عليه بطريق التّضمُّن؟ و هذه القاعدة ترجع إلى **ثلاثة أقسام:**

الأوّل: ما يُعتبَر فيه اللّفظ قطعاً، كالنّكاح فإنّه بُني على التّعبّد بالإنكاح والتّزويج دون ما يؤدّي لمعناهما.

(*) نهاية (ق٤٥/ ب).

(١) في هامش الأصل هنا: «بلغ مقابلة، وكتبه مؤلّفه».

(٢) في الأصل: «أي» وما أثبتُّه هو الصحيح كما في المنثور، و«المقاصد السنية: (ص٣٢٥)».

القسم الثّاني: ما يُعتبَر فيه اللّفظ في الأصحّ، ومن صوره: ما لو قال: «أسلمتُ إليك هذا الثّوب في هذا العبد» فليس بسلم قطعاً، ولا بيعاً في الأظهر؛ لاختلاف اللّفظ.

الثّالث: ما يُعتبَر فيه المعنى على الأصحّ، ومِن صُوره: ما لو وَهب بشرط الثّواب فهل يبطل؛ لمناقضته؟ أو يصحّ ويكون هبةً اعتباراً باللّفظ؟ أو بيعاً اعتباراً بالثّمن؟ **الأصحّ الثّالث**[1][2].

* * *

العدالة[3][4]

شرطٌ في نظر الإنسان لغيره؛ ليندفع عن الوقوع في غير المصلحة[5]، وليست بشرط في نظره لمصالح نفسه؛ لأنّ طبعه يَحثُّه على جلبه مصالح نفسه

---

(١) المنثور: ٢/ ٣٧١-٣٧٣.

(٢) «لأنّ الهبة ذات الثّواب بيع على المعتمد». كما قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٣٢٦)»، وهو كذلك في الإقناع للشّربينيّ: ٢/ ٣٦٧، ونهاية المحتاج: ٥/ ٤١٥، وإعانة الطَّالِبين: ٣/ ١٤٧.

(٣) مبحث» العدالة » لم يذكره الإمام الشعراني في كتاب «المقاصد السنية».

(٤) العدالة لغة: التَّوسّط في الأمر من غير زيادة ولا نقصان.(القاموس المحيط: ص١٣٣٢)، واصطلاحاً هي: هيئةٌ راسِخةٌ في النَّفْس تَمنع صاحبَها من اقتراف الكبائر وصغائر الخِسّة كسرقة لُقْمة وتطفيفِ تمرةٍ، وتَمنعُ مِن ارتكاب الرَّذائلِ الجائِزة، وإنْ كانتْ مكروهةً كالبول في الطَّريق والأكل في السّوق لغير سُوقيٍّ.(جمع الجوامع: ص٦٩، تشنيف المسامع: ١/ ٤٩٥، البدر الطالع للجلال المحلي: ٢/ ٨٠-٨١)، قال الإمام السيوطي (في الأشباه والنظائر: ص٣٨٤): «وهذه أحسن عبارة في حَدِّها».

(٥) (غير المصلحة) كما في الأصل هنا، وفي المنثور: ٢/ ٣٧٤: (غير الصحة).

فاكتفى بذلك، نعم يُشتَرط في حقه الرُّشد(١) (٢).

العُذْر العامّ(٣)

كفَقْد المسافر الماء يُسقِط القضاءَ، وكذا النّادر الدّائم غالباً، كالحدث الدّائم، والاستحاضة، والسّلس ونحوه، والنّادر الذي لا يدوم ولا بدل معه يوجِب القضاء كفاقد الطّهورَين، ونحوه.

ويستثنى من الأوّل(*): المجروحُ إذا وَضَع اللَّصُوق على جُرحه على الحدث، وتَعذّر نزعه وصلّى فإنّه يجب عليه القضاء في الأظهر؛ لفوات شرط الوضع على الطّهارة ولا بدل له، مع أنّ العذرممّا يدوم، ولو تنجّس السّلاح في شدّة الخوف، وعجز عن إلقائه فصلّى وهو حامله فإنّه لا يقضي في الأظهر(٤).

---

(١) الرّشد لغةً: الصّلاح، وهو خلاف الغيّ والضّلال، وهو إصابة الصّواب.(المصباح المنير: ١/ ٢٢٧)، واصطلاحاً عند أئمّة الشافعية هو: «الصلاح في الدين والمال جميعاً» فالصلاحُ في الدِّين: «أن لا يَرتكب من المعاصي ما تَسقط به العدالة»، وصلاح المال: «أن يكون حافظاً غير مبذِّر لماله»، ثمَّ عرفوا السَّفَه بأنّه: «تبذير المال وتضييعه باحتمال غبن فاحش في المعاملة، أو رميه وإن قَلَّ في بحر أو نار، أو إنفاقه في محرَّم؛ لما فيه من قلة الدين». ينظر: المهذب للشيرازي: ١/ ٣٣١، مغني المحتاج: ٢/ ١٦٨.

(٢) المنثور: ٢/ ٣٧٥.

(٣) العذر العامّ: ما يتعرّض له الشّخص غالباً في بعض الأحوال كفقد الماء للمسافر، فيُسقط قضاء الصّلاة. المنثور: ٢/ ٣٧٥.

(*) نهاية (ق٤٦/ أ).

(٤) ذلك لأنَّ تلطُّخ السّلاح بالدّم من الأعذار العامّة في حقّ المقاتِل فأشبَه المستحاضة، قال الإمامُ الغزاليّ (في الوسيط: ٢/ ٣٠٨): «و هو ـ أي عدم وجوب القضاء ـ الأقيس؛ لأنَّ أصل القتال وإن كان نادراً أُلحِق بالأعذار العامّة في إسقاط القضاء» لكن قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٣٢٧)»: «لكنّ هذه مستثناة من المفهوم من القاعدة العامّة، إذ هي =

فائدتان:

إحداهما: أنّ العذر العامّ أدخَلُ في سقوط القضاء من الخاصّ؛ لما يلحق من المشقّة في إيجاب القضاء على الكافّة، ومن ثمّ لو أخطأ الحجيج فوقفوا العاشر غلطاً أجزأهم ولا قضاء، ولو أخطأ واحد وجب القضاء.

الثّانية: أنّ العذر كما يُسقِط الإثم فهو أيضاً يُحصِّل الثّواب إذا كانت النّيّة الفعل على الدّوام، ولهذا المعذور بترك الجماعة من مرض أو سفر يحصل له الثّواب؛ لحديث: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتِب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً**»[(١)]. نعم الحائض لا يكتب لها ثواب الصّلاة زمن الحيض، وإن كانت معذورةً، **والفرق بينها وبين المريض والمسافر:** أنّ نيّتهما الفعل على الدّوام مع أهليّتهما له، والحائض بخلاف ذلك فإنّ نيّتها ترك الصّلاة زمن الحيض، بل يَحرُم عليها.

ونظيرها مسافرٌ أو مريضٌ كان يصلّي النّافلة في وقت ويتركها في وقت آخر، غيرَ ناوٍ للدّوام عليها، فهذا لا يُكتَب له ثوابٌ في مرضه وسفره في الزّمن الذي لم يكن يتنفّل فيه[(٢)].

العُرف يتعلّق به مباحث

منها أنّ الحقائق ثلاثةٌ: لغويّة، وشرعيّة، وعرفيّة، والعرفيّة تارةً تكون عامّةً،

= من قسم العذر الخاصّ» وعليه فالمعتَمَد هو وجوب القضاء؛ لندرة العذر، (كما في الروضة: ٢/ ٦١)، وعليه الفَتوى. ينظر: أسنى المطالب: ١/ ٢٧٤، مغني المحتاج: ١/ ٣٠٤-٣٠٥، نهاية المحتاج: ٢/ ٣٧٠.

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه: ٣/ ١٠٩٢، رقم (٢٨٣٤)، عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) ينظر: المنثور: ٢/ ٣٧٧.

وتارةً تكون خاصّةً، ثمّ تارةً تتّفق هذه الحقائق، وتارةً تختلف، فإن اتّفقت فالأمر ظاهر: كما إذا حلف لا يشرب ماء البحر أو النّهر فإنّ اسمه بذلك ممّا اتّفقت عليه الحقائق الثّلاث، وإن اختلفت، وتعارضت فلها أحوال:

الحالة الأولى: أن يتعارض العُرف مع الشّرع، وهو نوعان:

أحدهما: أَنْ لا يتعلّق بالعرف الشّرعيّ حكم، فيُقدّم عليه عرف الاستعمال، كما لو حلف لا يأكل لحماً فلا يحنث بأكل لحم السّمك، وإن سمّاه الله تعالى لحماً(١)، أو حلف لا يجلس على بساط لم يحنث بالجلوس(*) على الأرض، وإن سمّاها الله بساطاً(٢)، أو حلف لا يقعد في سراج لم يحنث بالقعود في الشّمس، وإن سمّاها اللهُ سراجاً(٣)، أو حلف لا يقعد تحت سقف فيقعد تحت السماء لم يحنث، وإن سمّاها اللهُ سقفاً(٤)، أو حلف لا يضع رأسه على وتد فوضَع رأسه على الجبل لم يحنث، وإن سمّى اللهُ تعالى الجبالَ أوتاداً(٥).

ولو حلف لا يأكل ميتةً فأكل سمكاً أو جراداً ميتاً لم يحنث، وإن سمّاها النّبيّ ﷺ مَيْتةً(٦)، أولا يأكل دماً فأكل الكبد والطّحال لم يحنث قطعاً؛ لأنّ أهل

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤].

(*) نهاية (ق٤٦/ ب).

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ [نوح: ١٩].

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح: ١٦].

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٢].

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ [النبأ: ٧].

(٦) في ما رُوي عنه ﷺ: «أُحِلّت لنا مَيْتتان ودمان، فأمّا المَيْتتان فالحوت والجراد، وأمّا الدّمان فالكبد والطِّحال». أخرجه أحمد في مسنده: رقم (٥٧٢٣)، وابن ماجه في سننه: رقم (٣٣١٤) من روايةِ عبد الرَّحيم وعبد الرَّحمن ابنَي زيد بن أسلم رضي الله عنه عنهُ، عن =

العرف لا يسمّون هذه المذكورات كلّها بذلك، فقُدِّم عرف الاستعمال على عرف الشّرع؛ لأنّها في تسمية لم يتعلّق بها تكليف، نعم لو تقاطر من الكبد أو الطّحال دمٌ فأكله حنث من جهة كونه دماً، **وليس لنا عين تُؤكَل متّصلةً، ولا تؤكَل منفصلةً إلّا هذا**، ودود الفاكهة، والرّوث في جوف السّمك الصّغار، وفي الجراد، وقشر البيض فإنّه لا يؤكل منفصلاً، ويَحلّ ابتلاع البيضة بقشرها.

وليس لنا عينٌ طاهرةٌ من الجماد إذا انفصل منها جزء يصير نجساً إلّا دم الكبد والطّحال، فإنه إذا انفصل صار نجساً؛ لكونه صار دماً.

النّوع الثّاني: أن يتعلّق بعرف الشّرع حكمٌ، فيُقدَّم على عرف الاستعمال، كما إذا حلف لا يصلّي لم يحنث إلّا بذات الرّكوع والسّجود دون التّسبيح، وكذلك لو حلف لا يصوم لم يحنث إلّا بالإمساك بالنّيّة في زمن قابل للصّوم، ولا يحنث بمطلق الإمساك وإن كان صوماً في اللّغة.

ولو حلف لا ينكح، فالنّكاح حقيقة في العقد في الأصحّ، وفي العرف لا يُعنَى به غير الوطء.

ولو باع، أو اشترى، أو نكح، أو راجَعَ، أو طلّق هازلاً نفذت وصحّت، وإن كان أهل العرف لا يعدّونها بيعاً وشراءً ونكاحاً وطلاقاً، ولكنّ الشّرع حكم عليها بالصّحّة، وفي الحديث: «**ثلاثٌ جَدّهنّ جَدّ وهَزْلهنّ جدّ: النّكاح**(*) **والطّلاق**

= ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، وابْنا زيد بن أسلَم ضعيفان جَرَحهما الإمام ابن معين، **فهذا الإسنادُ ضعيفٌ**. (كما في مصباح الزجاجة: ٤/ ٢١)، **وأخرجه موقوفاً على ابن عمر**: البيهقيُّ في سننه الكبرى: رقم (١١٢٨) عن **سليمان بن بلال** عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهم وقال: «**هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسنَد**»، وفي المعرفة: رقم (٥٦١٧)، وقال: «**وهذا أصحُّ وهو في معنى المرفوع**».

(*) نهاية (ق٤٧/ أ).

والرَّجعة»[١]. نَبّه ﷺ بهؤلاء الثّلاث على ما في معناها، وأولى منها كمن تكلّم كلمة الكفر هازلاً، ولم يقصد الكفر كَفَرَ[٢].

وكذلك إذا أخذ مال غيره مازحاً ولم يقصد السّرقة حرُم عليه؛ لحديث: «لا يحلّ لمسلم أن يأخذ متاع صاحبه جادّاً ولا هازلاً»[٣].

واعلم أنّه حيث قُدّم الشّرعيّ على العُرفيّ أو اللّغويّ فإنّما يُنزَل على أدنى المراتب، فلو حلف لا ينكح سرّاً فنكاح السّرّ في اللّغة هو: الوطء سرّاً دون العقد، وفي الشّرع أدنى مراتب السّرّ أن يكون بوليّ وشاهدين، فإنْ عَقَد بوليّ وثلاثة شهود خرج عن نكاح السّرّ، ولم يحنث. نقل ذلك الدّارميّ، وهو حسن مخالف للسّرّ في اللّغة؛ لأنّ السّرّ في اللغة ما أطلعت عليه شخصاً واحداً.

ولو حلف لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدّبر؛ تقديماً لتخصيص الشّرع على مقتضى العموم.

---

(١) أخرجه في السنن: أبو داود: رقم (٢١٩٤)، والتِّرمذيّ: رقم(١١٨٤)، وقال: «حسن غريبٌ». وابن ماجه: رقم (٢٠٣٩) والحاكم في المستدرك: رقم(٢٨٠٠)، وقال: «صحيح الإسناد وعبد الرّحمن بنُ حبيبٍ هذا هو ابن أَرْدك من ثقات المدنيِّين، ولم يُخرّجاه». وقال الحافظُ ابنُ حجر في (التلخيص: ٣/ ٢١٠): «في إسناده عبد الرّحمن بن حبيب بن أردك، مختلف فيه قال النّسائيّ: منكر الحديث، ووثّقه غيره، فهو على هذا حسن».

(٢) كما قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۞ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[التّوبة: ٦٥-٦٦]. المنثور: ٢/ ٣٨٠.

(٣) أخرجه أبو داود الطّيالسيُّ في مسنده: رقم (١٣٠٢)، وأحمدُ في مسندِه: رقم (١٧٩٦٩)، والطّبرانيُّ في الكبير: رقم (٦٦٤١)، قال الإمامُ الهيثميُّ في (مجمعه: ٤/ ١٧٢): «فيه عبد الله ابن يزيد بن السّائب، ولم أجد من ترجمه، وبقيّة رجاله رجال الصّحيح».

ولو حلف لا يشرب ماءً فشرب المتغيّر بما يُستغنى عنه كالزّعفران لم يحنث، ولو وكّل من يشتري الماء فاشترى له الوكيل هذا لم يصحّ الشّراء في حقّ الموكّل؛ لأنّه لا يدخل في إطلاق اسم الماء، قاله القاضي أبو الطّيّب[1]، وقضيّة هذا التّعليل: أنّ الماء المستعمل لا يحنث بشربه؛ بناءً على أنّه ليس بمطلق، فإن قيل: هو في العرف يسمّى ماءً؟ قلنا: العرف الشّرعيّ مقدَّم.

ولو حلف لا يشرب ماءً فشرب ماءً قد تنجّس وهو دون القلّتين ولم يتغيّر به؛ لقِلّته، فإن قلنا: إنّه ليس بمطلق فلا يحنث، وإن قلنا: إنّه مطلّق منع من استعماله حنث[2].

الحالة الثّانية: تعارُض اللّغة والعرف العامّ.

ولها[3] أحوال، فتارةً يَعُمّ استعمالها في لسان العرب، وتارةً يَخُصّ استعمالها، وتارةً تُقيَّد في إطلاقهم.

فإن عَمّت اللّغة قُدّمت على العرف، هذا مذهب الإمام الشّافعيّ، كما حكاه الرّافعيّ[4] في مسألة الرّؤوس إذا حلف لا يأكلها فإنّه يحنث بما يباع منفرداً كالغنم والبقر(*)، دون رؤوس العصافير، والحيتان؛ لأنّ أهل العرف لا يطلقون اسم الرّؤوس الّتي تؤكل عادةً مشويّةً أو مصلوقةً عليها، فلم يتعارض في ذلك العرف واللّغة، بل اتّفقا على عدم التّسمية[5]، ولو حلف لا يشرب الماء، أو ماءً

---

(١) نَقَلَه عنه في المنثور: ٢/ ٣٨١.

(٢) ينظر ما تقدَّم: في المنثور: ٢/ ٣٧٧-٣٨٢، الأشباه والنظائر: ص٩٣-٩٤.

(٣) أي للّغة.

(٤) نقله عنه في المنثور: ٢/ ٣٨٤.

(*) نهاية (ق٤٧/ ب).

(٥) ينظر: روضة الطالبين: ١١/ ٨١، المنثور: ٢/ ٣٨٧، الأشباه والنظائر: ص٩٤، مغني المحتاج: ٤/ ٣٣٦.

حنث بالعذب والمَلِح، وإنّما حنث بالمَلِح، وإن لم يَعتَدْ شُربه؛ اعتباراً بالإطلاق والاستعمال اللّغويّ.

ولو حلف لا يأكل خبزاً حنث بكلّ ما يُخبَز ويُنضَج بالنّار، ولو من أرزّ، وذرة، ودَخْن، وغيرهما.

ولو قال: «زوجتي طالق» (لم)[١] تطلق سائر زوجاته؛ عملًا بالعرف، وإن كان وضع اللّغة يقتضي الطّلاق من (كلّ)[٢] واحدة؛ لأنّ اسم الجنس إذا أضيف عمّ[٣].

ولو قال: «الطّلاق يَلزمني»، لم يُحمَل على الثّلاث، وإن كان في اللّغة الألف واللّام للعموم[٤][٥].

المبحث الثّاني: إذا اطّرد العرف في ناحية هل يَطّرد في سائر النّواحي؟

كمن حلف: «لا يدخل بيتاً» فدخل بيت الشَّعر حنث وإن كان قرويّاً؛ لأنّه ثابت في عرف البادية[٦].

---

(١) (لم) ساقط من الأصل، استدركته من «المقاصد السنية: (ص٣٣٤)»، وهو الصحيح الموافق (للمنثور: ٢/ ٣٨٧و الأشباه والنظائر: ص٩٤)، قال الإمام الإسنوي في (الكوكب الدري: ٢٢٣): «إذا قال: زوجتي طالق فإنه يقع على ذات واحدة، ويعيّن، ولا يَعُمّ لكونه من باب اليمين، والأَيمان قَد يُسلَك فيها مسلك العُرف».

(٢) (كل) ليس من الأصل، واستدركته من «المقاصد السنية: (ص٣٣٤)»؛ ليتوافق مع آخر كلامه في المسألة، كما ذكرته في التعليق السابق.

(٣) ينظر: المنثور: ٢/ ٣٨٦-٣٨٧، التمهيد للأسنوي: ص٣٣٣، الأشباه والنظائر: ص٩٤.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) في هامش الأصل هنا: «بلغ مقابلة على الأصل، وكتبه مؤلّفُه».

(٦) و هو الرّاجح في المذهب؛و نص عليه الإمام الشافعي(في الأم/٧/ ٧٢) لأنّه بيت جُعل للإيواء =

وكذا لو حلف: «لا يأكل الخبز» فأكل خبز الأرز بغير طبرستان حنث، أو «لا يأكل الرّؤوس»، وعادة بلده بيع رؤوس الحيتان والطّيور منفردةً حنث بأكلها هناك، وفي غيرها من البلاد خلافٌ[1].

وخرج عن هذا صورٌ، منها: لو حلف «لا يركب دابّةً» لم يحنث بالحمار، وإن كان العرف يُسمّيه دابّةً[2] قلت: يجب تقديم تقييد الحمار بالوحشيّ، أمّا الأهليّ فيحنث بركوبه، والله أعلم[3].

ومنها: لو اشتهر في بلاد استعمال الحرام في الطّلاق[4]، ففي كونه كناية أو صريحاً وجهان[5]، وفي عُرفنا فهو كنايةٌ[6].

= والسّكنى، فأشبه بيوت المَدَر فصحّ إطلاق اسم البيت عليه. وذهب الإمام ابن سريج إلى أنّه لا يحنث؛لأنّ اليمين تحمل على العرف، وبيت الشّعر غير متعارف للقرويّ فلم يحنث به.ينظر: منهاج الطالبين: ص ١٤٥، أسنى المطالب: ٤/ ٢٦٥، فتح الوهاب: ٢/ ٣٤٨، نهاية المحتاج: ٨/ ١٩٥.

(١) كما ذكره (في المنثور: ٢/ ٣٨٩)، وفي ذلك وجهان: أصحّهما: الحنث؛ لشمول الاسم، ولأنّ ما ثبت فيه العرف في موضع ثبت في سائر المواضع، وهذا هو الأقوى والأقرب إلى ظاهر النّصّ. ومقابل الأصحّ: أنّه لا يحنث؛ لأنّه لا يُطلَق عليها اسم الرّؤوس إلّا في البلد الذي تباع فيه ويعتاد أكله، قال بهذا الشيخ أبو حامد الإسفرايينيّ. ينظر: المهذب: ٢/ ١٣٤، روضة الطالبين: ١١/ ٣٧.

(٢) في المنثور: ٢/ ٣٨٩.

(٣) رجّحه أيضاً في «المقاصد السنية: (ص٣٣٥)»، وهو المفتى به كما في: أسنى المطالب: ٤/ ٢٥٧، ومغني المحتاج: ٤/ ٣٣٥، ٣٣٧ ونهاية المحتاج: ٨/ ١٩٧.

(٤) كقوله: «حلال الله أو حِلّ الله عليَّ حرام»، أو «أنتِ عليّ حرام».

(٥) ينظر: روضة الطالبين: ٨/ ٢٥-٢٦، المنثور: ٢/ ٣٩٠، كفاية الأخيار: ص٣٨٩.

(٦) وهو الصحيح كما قاله الإمام النّوويُّ (في الروضة: ٨/ ٢٦ والمنهاج: ص١٠٦)، وصَحَّحه =

المبحث الثّالث: إذا عمّ العرف في ناحية بشيء فهل يجعل عموم العرف في حكم الشّرط؟ تقدّم في بحث العادة.

المبحث الرّابع: إذا وجدنا اسماً مشتركاً في اللّغة، واشتهر في العرف بأحد مدلوليه، فهل يُراعى في ذلك العرف أو اللّغة؟

يتخرّج فيه خلاف ممّا لو قال: «**أنتِ طالق يوم قدوم زيد**»، فالمذهب أنّه لا يقع إذِ المتبادِر(*) من لفظ اليوم ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشّمس، **قلتُ: والمنقول في هذه أنّه تبيّن وقوع الطلاق من أوّل اليوم، والله أعلم، ويُطلق لغةً على** القطعة من الزّمان[1].

والضّابط في هذا: إن كان أحد المدلولين أشهر في اللّغة، ووافقه العرف قُدّم، وإن خالف العرف قُدّم أيضاً؛ لترجيحه بالمدلول الآخر.

المبحث الخامس: إنّ الفقهاء قالوا: «كلّ ما ورد في الشّرع مُطلَقاً، ولا ضابط له فيه ولا في اللّغة يُحكَّم فيه العرف».

ومثّلوه بالحِرز في السّرقة، والتّفرّق في البيع والقبض، ووقت الحيض وقَدْره،

= الشّيخ زكريّا الأنصاري في (أسنى المطالب: ٣/ ٢٧٢)، قال الخطيبُ الشّربينيُّ في (المغني: ٣/ ٢٨١): «الأصحُّ المنصوص وعليه الأكثرون أنّه كناية مُطلَقاً؛ لأنّ الصّريح إنّما يُؤخَذ من ورود القرآن به، وتكرُّره على لسان حملة الشّرع، وليس المذكور كذلك، أمّا من لم يَشتهر عندهم ـ استعمال لفظ الحرام في الطّلاق ـ فكناية في حقِّهم جزماً». وهو كذلك في (نهاية المحتاج: ٦/ ٤٣٠).

(*) نهاية (ق٤٨/ أ).

(١) عبارته في «المقاصد السنية: (ص٣٣٦)»: «فالمذهب أنّه لا يتبيّن وقوعه حتّى يقدم زيد، فإذا قدم في وقت من النّهار تبيّن وقوعه من أوّله، إذ المتبادر من لفظ اليوم ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشّمس، مع أنّه يطلق لغةً على القطعة من الزّمان». وهي أوضح من عبارة الأصل أعلاه.

ومُرادهم أنّه يختلف حاله باختلاف الأحوال والأزمنة، ويختلف الحِرْز باختلاف عدل السّلطان وجوره، وبحالة الأمن والخوف وهذه الأشياء لا تكاد تنضبط، ولكن ما عدّه أهل تلك النّاحية حِرْزاً فالمال مُحرَز فيه، وما لا فلا[(١)].

ومنه الاكتفاء في نيّة الصّلاة بالمقارنة العرفيّة للتّكبير، بحيث يكون مستحضراً للصّلاة، على ما اختاره النّوويّ[(٢)] وغيرُه.

وهذا كلّه مخالف لكلام الأصوليّين من أنّه يُقدَّم الشّرعيّ ثمّ العرفيّ ثمّ اللّغويّ، وأجيب: بأنّ كلام الأصوليّين إنّما هو في الحقائق والأدلّة الّتي استُنبِط منها الأحكام، فيقدّم فيها الشّرعيّ على العرفيّ، كبيع الهازل وطلاقه فإنّه نافذ، وإن كان أهل العرف لا يُنفِذونه، ويُقدّم العرفيّ فيهما على اللّغويّ عند التّعارض؛ لأنّ العرف طارئ على اللّغة فهو كالنّاسخ[(٣)].

[أمور لا يُرجَع فيها للعرف]

تنبيه: لم يُجروا هذا الأصل في كلّ المواضع، ولم يَرجعوا فيها إلى العرف فيما لا ضابط له في الشّرع، ولا في اللّغة، كما في مسألة المعاطاة في البيع لا يصحّ، ولو جرت العادة فيما يَعُدّونه بيعاً، وكما في مسألة استصناع الصّنّاع الجارية عادتهم بالعمل بالأجرة لا يستحقّون شيئاً إذا لم يشرطوه، وكما في مسألة إيجاب وصول الماء إلى باطن الشّعر الخفيف(*) فإنّهم لم يرجعوا في

---

(١) ينظر: المنثور: ٢/ ٣٩١.

(٢) في المجموع: ٣/ ٢٣٣. وذكر أنّه اختيار إمام الحرمين والغزاليّ من أنّه لا يجب التّدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النّية، وأنّه تكفي المقارنة العرفيّة العاميّة بحيث يعدّ مستحضراً لصلاته غير غافل عنها؛ اقتداءً بالأوّلين في تسامحهم في ذلك، ثمّ قال: «وهذا الّذي اختاراه هو المختار».

(٣) ينظر: المنثور: ٢/ ٣٩٢.

(*) نهاية (ق٤٨/ ب).

ضبط الخفّة إلى العرف في الأصحّ بل ضبطوه فيما يُرى منه البشرة في مجلس التّخاطب[١].

ومن ذلك المرأة المخدَّرة[٢] تُعفى من الإحضار للدّعوى عليها في مجلس القاضي[٣]، ولم يرجعوا في ضبط التّخدير للعرف، واختلفوا فيه[٤] فقيل: المخدَّرة من لا يكثر خروجُها للحاجات، وقيل هي: من لا تحضر الأعراس، وقيل: غير ذلك.

المبحث السّادس: العرف تارةً يكون قوليّاً وتارةً يكون فعليّاً

وفَرْقٌ بين قولنا: «جرت العادة باستعمال هذا اللّفظ في هذا المسمّى»، وبين قولنا: «جرت بفعل هذا المسمّى»، والأوّل العرف القوليّ، والثّاني الفعليّ وهو غير معتبَر في تخصيص الألفاظ؛ لأنّه ليس عرفاً لها.

---

(١) المنثور: ٢/ ٣٩٢، قال الإمامُ النَّوويُّ: «في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجه: أحدها: ما عدّه النّاس خفيفاً فخفيف وما عدّوه كثيفاً فهو كثيف.. وهو غريب، والثّاني: ما وصل الماء إلى ما تحته بلا مشقّة فهو خفيف، وما لا فكثيف..، والثالث: وهو الصَّحيحُ وهو ظاهر نصّ الشّافعيّ إنّ ما سَتر البَشَرة عن النّاظر في مجلس التّخاطُب فهو كثيفٌ وما لا فخفيف». المجموع: ١/ ٤٣٦.

(٢) الخِدْر لغة: سترٌ يُمَدّ للجارية في ناحية البيت، ثمّ صار كلّ ما واراك من بيت ونحوه خدراً، والجمع خدور وأخدار، وامرأة مخدَّرة ومخدورة إذا لزمت الخدر. لسان العرب: ٤/ ٢٣٠-٢٣١.

(٣) وهو أصحّ الوجهين في المذهب من أنّها لا تُكلّف الحضور إلى للدّعوى عليها؛ صرفاً للمشقّة عنها كالمريض؛ ولأنّه ﷺ قال: «اغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفتْ فارجمها». [البخاري: رقم(٢١٩٠)، ومسلم: رقم (١٦٩٧)]، فلم يَطلُبْها لكونها مخدَّرة. والوجه الثّاني: أنّها تُكلَّف حضور مجلس الحكم كغيرها. ينظر: روضة الطالبين: ١١/ ١٩٧، مغني المحتاج: ٤/ ٤١٧.

(٤) أي في ضابط المخدّرة، والأصحّ أنّها من لا يكثر خروجها للحاجات المتكرّرة كشراء خبز وأقط وبيع غزل ونحوها بأن لم تخرج أصلاً إلّا لضرورة، أو لم تخرج إلّا قليلاً لحاجة كعزاء وزيارة وحمّام. ينظر: المراجع السابقة.

فلو حلف السّلطان: «أنّه لا يلبس ثوباً، أو لا يأكل خبزاً» فأكل خبز الشّعير، ولبس الكِرباس حَنَث وإن كانت عادته عدم تناوله، ولو حلف هو أو غيره أن لا يأكل رؤوساً فأكل رؤوس السّمك لم يَحنث؛ لأنّ العرف خصّص الرّؤوس بذوات الأربع[١].

المبحث السّابع: أنّ العرف الذي تُحمَل الألفاظ عليه إنّما هو المقارِن أو السّابق، وبنى بعضهم على ذلك مسألتين:

إحداهما: ما يتعلّق بالبطالة في المدارس، وقد اشتهر في هذه الأعصار تَرْك الدّروس في **الأشهر الثّلاثة**[٢] فكلّ مدرسة وُقِفت بعد ذلك ولم يتعرّض واقفُها لذلك يَنزل لفظُه على العادة، وأمّا الموقوف قبل هذه العادة، أو ما شُكّ فيه هل هو قبلها فلا ينزل على العرف الطّارئ.

ومقتضى كلام ابن الصّلاح في فتاويه[٣]: أنّ البطالة من نصف شعبان إلى آخر شهر رمضان العرفُ بها مستمرّ شائع، والمضطرب ما قَبل ذلك.

الثّانية: كسوة الكعبة، قال ابن عبدان[٤] [٥]: «يُمنَع من بيعها، ويجب ردّ من

---

(١) ينظر ما تقدم في المنثور: ٢/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٢) وهي شهر رجب وما بعده، كما ذكره في «المقاصد السنية: (ص٣٣٩)».

(٣) فتاوى ابن الصلاح: ١/ ٣٧٢-٣٧٣، وينظر هذا وما سبقه في: المنثور: ٢/ ٣٩٥، الأشباه والنظائر: ص٩٢.

(٤) هو: عبد الله بن عبدان، أبو الفضل، شيخ همذان ومفتيها وعالمها، أخذ عن أبي بكر بن لال وغيره، وروى عن صالح بن أحمد وسمع ببغداد من أبي حفص الكتّاني، صنّف كتاباً في الفقه سمّاه (شرائط الأحكام) اختار فيه جواز دفع نفقة الزّوجة إليها خبزاً، وأنّ نفقتها تتقدّر بالكفاية، توفّي رحمه الله سنة (٤٣٣هـ). ينظر: طبقات الشّافعية الكبرى: ٥/ ٦٥-٦٦.

(٥) نقله عنه الإمام الرّافعيّ في (شرح الوجيز: ٧/ ٣٠٥) فقال: «قال الشّيخ أبو الفضل بن عبدان: لا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة، ونقله وبيعه وشراؤه، خلاف ما يفعله العامّة يشترونه من بني شيبة، وربّما وضعوه في أوراق المصاحف، ومَن حمل منه شيئاً فعليه ردّه».

حمل منها شيئًا». وقال ابن الصّلاح: «هي إلى رأي الإمام»[١].

والذي يقتضيه(*) القياس أنّ العادة استمرّت قديماً بأنّها تبدّل كلّ سنة، وتُؤخَذ تلك العتيقة فيتصرّفون فيها بيعاً وغيره، ويقرّهم الأئمّة على ذلك في كلّ عصر، فلا تَردُّد في جوازه، كما لا تَردّد في جواز ذلك في هذا الزّمان، بعدَ أن وقف الإمام ضيعةً على أن يُصرَف ريعها في الكسوة؛ **لأنّ الوقف بعد استقرار هذه العادة والعلم بها فينزل لفظ الواقف عليها.**

وقال الزّركشيّ[٢]: «الأشبه صَرْفها في مصالح الكعبة، ولا يختصّ بها خُدّامها، إلّا بالتّصريح». **قال: «وتُزاد مسألة ثالثة وهي الأوقاف القديمة المشروط نظرها للحاكم، وكان الحاكم إذ ذاك شافعياً ويَستنيب من بقيّة المذاهب، ثمّ إنّ الملك الظّاهر أحدث القضاة الأربع سنة أربع وستّين وستّمئة**، فما كان موقوفاً قبل حدوث هذا العرف اختصّ نظره بالشّافعيّ، ولا يشاركه غيره؛ لأنّه عرف حادث، وما أُطلِق من النّظر بعد هذا العرف ففيه تردّد؛ لتعارض اللّفظ والعرف، فإنّ أهل العرف غالبًا لا يفهمون عند إطلاق الحاكم غير الشّافعيّ لا سيّما قرينة **أنّ نظر الأوقاف العامّة إليه.**

فرع: ذَكَر الإمام[٣] فيما لو شدّ المُحرِم على رأسه خيطًا لا فدية، ولو شدّ

---

(١) يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً، واحتجّ بما رواه الأزرقيّ أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يَنزِعُ كسوة البيت كلَّ سنة فَيقسمُها على الحاجّ، نقل ذلك عنه الإمام النّوويّ (في المجموع: ٧/ ٣٨٥، والروضة: ٣/ ١٦٨) ثمّ قال: «وهذا الّذي اختاره الشّيخ أبو عَمرو حَسَنٌ متعيِّن؛ لئلّا يؤدّي إلى تلفها بطول الزّمان». وينظر: أسنى المطالب: ١/ ٥٢٢، مغني المحتاج: ١/ ٥٢٨.

(*) نهاية (ق٤٩/ أ).

(٢) في المنثور: ٢/ ٣٩٥.

(٣) أي إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب: ٤/ ٢٤٣.

عصابةً عريضةً افتدى، قال: «وليس مَعَنا توقيفٌ نتبعه، والقصد ما يُعَدّ في العرف ساتراً للرّأس أو لبعضه، فإنّ الأصل فيما ورد مطلَقاً مِن غير توقيف أن يُتلقّى من أهل العرف».

العزم على الإبطال مُبطِل

وهل يَبطل في الحال أم يتوقّف على وجوده؟ فيه خلاف، فلو نوى الخروج من الصّلاة في الرّكعة الثّانية بطلت في الحال؛ لمنافاته موجبَها، وهو الدّوام[1].

ومثله لو خطا في الصّلاة خطوةً، وعزم على أنْ يخطو ثلاثًا بطلت في الحال[2]، نصَّ عليه[3]، أمّا لو نوى أن يفعل[*] في الرّكعة الثّانية مبطِلًا، كالكلام فلا تبطل قطعاً[4]، ولونوى قطع الصّوم أو الاعتكاف لم يضرّ في الأصحّ كالحجّ[5].

* * *

(١) هذا بلا خلاف. ينظر: المنثور: ٢/ ٣٩٦-٣٩٧، الأشباه والنظائر: ص٣٨.

(٢) لأنّ هذا شروع في المُبطِل. إعانة الطالبين: ١/ ١٦٣.

(٣) أي الإمام الشّافعيّ في الأمّ: ١/ ٢١٥. وينظر أيضاً: المنثور: ٢/ ٣٩٧.

(*) نهاية (ق٤٩/ ب).

(٤) قاله الإمام النّوويّ في المجموع: ٣/ ٢٣٨، ثمّ قال: «هذا مراد الشّافعيّ رحمه الله بقوله: «ولا تبطل الصّلاة بعمل القلوب» والفرق بين هذا وبين من نوى تعليق النّية أو قطعها في الرّكعة الثّانية أنّه مأمور بجزم النّية في كلّ صلاته، وهذا ليس بجازم، وأمّا من نوى الفعل فالذي يحرم عليه أن يأتي بفعل مناف للصّلاة، ولم يأت به فإذا أتى به بطلت».

(٥) هذا في الأصحّ. ينظر: المنثور: ٢/ ٣٩٦-٣٩٧، الأشباه والنظائر: ص٣٨، والفرق بينَهما وبيَن الصّلاة ـ كما قال الإمام السّيوطيّ رحمه الله ـ: «أنّ الصّلاة مخصوصة مِن بين سائر العبادات بوجوهٍ مِن الرّبط ومناجاة العبد ربَّه».

العقد[١]

له في الشّرع اعتبارات، وينقسم باعتبار الاستقلال وعدمه إلى ضربين: عقد ينفرد به العاقد، وعقد لا بدّ فيه من متعاقدَين.

فالضّرب الأوّل: عقد التّدبير، والنّذور، واليمين، والوقف إذا لم نشرط القبول فيه[٢]، والصّلاة إلا الجمعة، والصّوم، والحجّ، والعمرة، وعَدّ بعضُهم منه الطّلاق والعدّة والعتاق إذا كانا بغير عوض وإنّما هما رفع للعقد[٣].

والضّرب الثّاني: ينقسم باعتبار اللّزوم والجواز إلى أقسام:

الأوّل: لازم من الطّرفين قطعاً كالبيع، والإجارة، والسّلم، والصّلح، والحوالة، والمساقاة، والهبة للأجنبيّ بعد القبض، والخلع.

الثّاني: لازمٌ فيهما في الأصحّ، وهي المسابقة.

الثالث: جائز من الطّرفين قطعاً كالشّركة، والوكالة، والمضاربة، والوصية، والعاريّة، والوديعة، والقرض، والجعالة قبل فراغ العمل.

---

(١) العقد لغة: الأصل فيه مصدر عقدت الحبل إذا جمعت أجزاءه (جمعاً)، ثمّ نُقِل إلى الشّيء المعقود مجازاً، وهو تلك الأجزاء المجموعة من تسمية المفعول باسم المصدر، ثمّ نُقل شرعاً إلى ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزاميّ كعقد البيع والنّكاح وغيرهما. المنثور: ٢/ ٣٩٧، وينظر: لسان العرب: ٣/ ٢٩٦-٢٩٦، مادة (عَقَدَ).

(٢) هذا «على الوجه المرجوح، أمّا على اشتراط القبول فيه وهو الأصحّ فلا، على أنّ اشتراط القبول خاصّ بما إذا كان الوقف لمعيّن» كما قاله الإمام الشّعراني في «المقاصد السنية: (ص٣٤٣)».

(٣) هكذا في الأصل، وفي «المقاصد السنية: (ص٣٤٣)»: «وفيه تسمُّح فإنّ الطّلاق والعتاق إنّما هما رفع للعقد، ومحلّ ذلك فيهما ما إذا كانا بغير عوض، فإن كانا بعوض، فلا بدّ من وجود العبد والزّوجة».

الرابع: لازمٌ من إحدى الطرفين، جائز من الآخر كالكتابة لازمة من جهة السّيّد، جائزة من جهة العبد، وكذلك الرهن لازم من جهة الراهن بعد القبض جائز من جهة المرتهن، والضمان، والكفالة جائزان من جهة المضمون له دون الضامن، وكعقد الأمان جائز من جهة المؤمَّن، له نبذه متى شاء، ويصير حربياً لمّا يبلغ المأمن، ولازم من جهة المؤمِّن لا يجوز له نبذه إلا بأن يظهر له خيانة فينبذه.

الخامس: لازمٌ من أحدهما، وفي الآخَر خلافٌ كالنكاح لازمٌ من جهة المرأة، وفي الزوج وجهان: **أحدهما**: جائزٌ؛ لقدرته على الطلاق، **وأصحهما**: أنّه لازمٌ كالبيع، وقدرته على الطلاق ليست مجازاً وإنّما هو تصرُّفٌ في المعقود عليه، ولا يلزم منه الجواز كما أن المشترِي يَملك التّصرّف في البيع[١][٢].

تَنبيهٌ: القضاءُ من العقود الجائزة، ومع(*) ذلك فلو عزل القاضي نفسه لم يَنعزل حتّى يُعلِم مَن قَلّده وعبارة الماورديّ[٣]: «**لا يجوز إلا بعد إعلام الإمام وإعفائه». قال بعضُهم: «والمذهب أنّه إن لم يَتعيَّن عليه جازَ له أن يَعزلَ نفسه، وإن تعيّن عليه لم يجز له». قال ابن عبد السّلام[٤]: «ولا ينعزل».**

---

(١) ينظر ما تقدم في: المنثور: ٢/ ٣٩٧-٣٩٩.

(٢) في هامش الأصل هنا: «بلغ مقابلة على الأصل، وكتبه مؤلّفُه عفا الله عنه».

(*) نهاية (ق٥٠/ أ).

(٣) في الحاوي الكبير: ١٦/ ٣٣٣-٣٣٤.

(٤) في كتابه قواعد الأحكام: ٢/ ١٢٨، ونصُّه: «أمّا الولايات فإن تعيّن المتوليّ ولم يوجد من يقوم مقامه فإنّها لازمة في حقّه لا يقبل العزل ولا الانعزال إلى أن يوجد من يقوم مقامه فينفذ العزل والانعزال فلو عزل الإمام أو الحاكم أنفسهما وليس في الوجود من يصلح لذلك لم ينفذ عزلهما أنفسهما؛ لوجوب المضيّ عليهما، وكذلك الوصيّ إذا لم يجد حاكماً يوثق به فينبغي أن لا ينفذ عزل نفسه ولو نَفَذ عزلُ نفسه لصار المال بيده أمانةً شرعيةً إذ لا يجوز تسليمه إلى الظَّلَمة والفجرة؛ لأنّ التّسليم إلى الظّلمة والفجرة كالإلقاء في مضيعة».

[العقود الجائزة تصير لازمةً إذا ترتّب على فسخها ضررٌ بالآخَر]

ثمّ لا يخفى أنّ العقود الجائزة إذا اقتضى فسخُها ضرراً على الآخَر امتنع وصارت لازمةً، ولهذا قال النّوويّ[١]: «للوصيّ عزل نفسه، إلا إن تعيّن ذلك عليه، أو يغلب على ظنّه تلف المال باستيلاء ظالم».

فائدة: معنى قولهم: «آيِلٌ إلى اللّزوم» مع أنّ كلّ جائز يؤول إلى اللّزوم إذا لم يتفاسخا: أنّه آيل بنفسه كالبيع فإنّه يلزم بنفسه عند انقضاء الخيار لا بفعل فاعل، بخلاف الكتابة من جهة العبد فإنّها جائزة ابتداءً إلى أن يريد رفعها[٢].

فرع: هل المعقود عليه منافع البُضْع؛لأنّها هي المستوفاة، أو عين المرأة؟ وجهان أصحّهما: أنّ الزّوج يَملك الانتفاع لا نفس المنفعة بدليل أنّها لو وُطِئت بالشُّبهة كان المهر لها لا لَه[٣].

العمل

يَتعلّق به مباحث:

منها: أنّ كلّ ما كثر وشقّ كان أفضل ممّا ليس كذلك

وفي حديث عائشة في صحيح مسلم[٤]: «أجرُكِ على قَدْر نَصَبك». ولهذا كان فَصْل الوتر أفضل من وَصْله[٥].

---

(١) في روضة الطّالبين: ٦/ ٣٢٠، وهذا ما قاله أيضاً الإمام العزّ بن عبد السّلام في كتابه قواعد الأحكام: ٢/ ١٢٨، ومرّ آنفاً.

(٢) ينظر: المنثور: ٢/ ٤٠٠-٤٠١، الأشباه والنظائر: ص٢٧٥

(٣) ينظر: المنثور: ٢/ ٤٠٦، الأشباه والنظائر: ص٣٢٦.

(٤) صحيح مسلم: ٢/ ٨٧٠، رقم (١٢١١) مرفوعاً.

(٥) ينظر: المنثور: ٢/ ٤١٣، الأشباه والنظائر: ص١٤٣.

وقد يَفضُل العملُ القليلُ على الكثير[١] **في صور كالقصر فإنّه أفضل من** الإتمام إذا بلغ ثلاث مراحل.

وكالضّحى إذا قُلْنا: أكثرها ثنتا عشرة، فإنَّ فِعلها ثمانيًا أفضل؛ **لأجل التّأسّي بفعل النّبيّ ﷺ**، **وكالصّلاة مرّةً واحدةً في الجماعة** أفضل من فعلها وحده بخمسٍ وعشرين مرّةً، **وكركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر** على الجديد، بل من التّهجّد في اللّيل، وإن كثرت ركعاته، **ذكره في المطلب**[٢].

وكتخفيف ركعتي الفجر فإنّه أفضل من تطويلهما، وكصلاة العيد أفضل من صلاة(*) الكسوف مع أنّ صلاة الكسوف أشقّ وأكثر عملاً؛ لأنّ العيد مؤقّت فأشبه الفرائض، بخلاف الكسوف فإنّه لا وقت له، **وكالتّصدّق بالأضحية بعدأكل** لُقَم يُتبرّك بها أفضل من التّصدّق بجميعها، وكالمضمضة والاستنشاق جمعها بثلاث غرف أفضل من فصلها بستّ غرفات.

وكقراءة سورة قصيرة في الصّلاة أفضل من قراءة بعض سـورة، وإن طال **كما قاله المتولّي** واقتضاه إطلاقُ الرّافعيّ، **وإن كانت عبارة الرّوضة بخلافه**[٣].

ووجه الأوّل أنّه المعهود من فعله ﷺ غالباً، ولا يُحفَظ عنه البعض إلّا في موضعين: قراءة الأعراف في المغرب، وقراءة الآيتين من البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر[٤].

---

(١) «وذلك لأنّ مقادير الثّواب لا تُدرَك بالقياس». كما قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٣٤٧)».

(٢) أي المطلب العالي في شرح الوسيط للغزاليّ، للإمام ابن الرِّفعة(ت٧١٠هـ)، لم يُطبَع بعد.

(*) نهاية (ق٥٠/ ب).

(٣) ينظر ما تقدّم في: المنثور: ٢/ ٤١٥-٤١٦، الأشباه والنظائر: ص١٤٣-١٤٤.

(٤) أخرجه النّسائيّ في سننه الصّغرى: ٢/ ١٧٠، رقم (٩٩١) عن عائشة رضي الله عنها، بإسناده =

قال الزَّركشيُّ[١]: «**وأمّا حديث**: «مَن قرأ القرآن فله بكلّ حرف عشر حسنات»[٢]. **فإنّا نقول**: في التّأسّي بفعله ﷺ ما يَربو على هذه الحسنات، **ولهذا نقول**: «قراءة البعض في ركعتي الفجر أفضل من قراءة سورتين كاملتين ما عدا سورتَي الإخلاص»[٣].

وكتفضيل صلاة الصّبح مع قصر ركعاتها على سائر الصّلوات عند من يقول: إنّها الوسطى مع أنّها أقصر من الظّهر على ما جاءت به السّنّة[٤].

ومنها أي من المباحث: إذا كان أحد العملين أشرف في نفسه والآخر أكثر عدداً فلا يُطلَق أفضليّة أحدهما على الآخَر، وإنّما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل، **ومن هنا قال الإمام الشّافعيّ**: «**التّضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين هزيلتين**، والاستكثار من القيمة في الأضحية أحبّ إليّ من استكثار العدد، وفي العتق بعكسه؛ لأنّ المقصود بها اللّحم، والسّمين أكثر لحماً وأطيب، **والمقصود**

= حسن، كما قال الإمام النّوويّ رضي الله عنه في خلاصة الأحكام: ١/ ٣٨٦، والمجموع: ٣/ ٣٣٥.

(١) في المنثور: ٢/ ٤١٦.

(٢) أخرجه التّرمذيّ في سننه: ٥/ ١٧٥، رقم (٢٩١٠)، ولفظه: «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف». وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٣) لأنّه صَحّ أنّه ﷺ كان يقرأ في ركعتَي الفجر في الأُولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ١٣٦] وفي الثّانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. [كما أخرج ذلك: مسلم في صحيحه: ١/ ٥٠٢، رقم (٧٢٧)] ينظر: المنثور: ٢/ ٤١٦.

(٤) ينظر ما تَقدَّم في: المنثور: ٢/ ٤١٤-٤١٧.

من العتق التّخلّص من رِقّ الأغيار[١]، وتخليصُ عددٍ أولى من واحد»[٢]، ومِثل الأضحية الهدي والعقيقة(*)[٣].

ومنها: العمل المتعدّي أفضل من القاصر، ولذلك قال الإمام الشّافعيّ: «إنّ الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النّافلة»[٤].

وأنكر الشّيخ عزّ الدّين بن عبد السّلام إطلاقَ هذه القاعدة، وقال: «قد يكون القاصر أفضل كالإيمان[٥]، وذكر الله عزّ وجلّ على ما جاءت به الأخبار»[٦].

ثمّ اختار ـ تبعاً للغزاليّ في الإحياء ـ أنّ فضل الطّاعات على قدر المصالح النّاشئة عنها فتصدّق البخيل بدرهم أفضل في حقّه من قيام ليلة، وصيام نهارها.

---

(١) الأغيار: أي المخلوقين، وبه عبّر في «المقاصد السنية: (ص٣٥٠)» فقال: «المقصود من العتق التّخلّص من رِقّ المخلوقين».
ينظر: المجموع: ٨/ ٢٩٠، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٧، أسنى المطالب: ١/ ٥٣٦، مغني المحتاج: ٤/ ٢٨٦.

(٢) ينظر: المجموع: ٨/ ٢٩٠، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٧، أسنى المطالب: ١/ ٥٣٦، مغني المحتاج: ٤/ ٢٨٦.

(*) نهاية (ق٥١/ أ).

(٣) ينظر المنثور: ٢/ ٤٢٠.

(٤) قال الإمام الشّعرانيّ في «المقاصد السنية: (ص٣٥٠-٣٥١)»: «ولا يَخفى أنّ كلام الشّافعيّ رضي الله عنه محمول على من يشتغل بالعلم خالصاً لله عزّ وجلّ طلباً لنصرة الدّين، أمّا مَن كانت نيّته المباهاة بالعلم، ورؤية نفسه به على النّاس فلا شكّ أنّ الاشتغال بصلاة النّافلة وغيرها من الأذكار أفضل منه قطعاً؛ لما ورد من الوعيد فيمن لم يُخلِص في علمه، والله تعالى أعلم».

(٥) فالإيمان أفضل الأعمال مع سهولته وخفّته على اللسان، وكذلك الذِّكر. الأشباه والنظائر: ص١٤٤.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٥٣، المنثور: ٢/ ٤٢١-٤٢٢، الأشباه والنظائر: ص١٤٤.

ومنها: أنّ الواجب يفضل المندوب بسبعين درجةً كما رواه ابن خزيمة[١] في صحيحه[٢]، والظّاهر أنّ السّبعين ليست للحصر، وفي الحديث الصّحيح[٣]: «لم يتقرّب إليّ عبدٌ بمثل أداء ما افترضتُ عليه». وأطال في ذلك في الأصل[٤].

علّة الحكم

إذا زالت وخَلَفها علّةٌ أخرى استند الحكم إلى الثّانية ولَغَت الأولى، ولهذا لو شهدا بطلاق رجعيّ ففرّق القاضي، ثمّ رجعا فقامت بيّنة بينهما برضاع فلا رجوع.

العيوب المعتبرة شرعاً ثمانية أقسام

ـ الأول: عيب المبيع، وهو ما ينقص الماليّة، ومثله الهبة بعوض.

ـ الثّاني: عيب الإجارة، وما يؤثّر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت الأجرة.

ـ الثّالث: عيب الموهوب بعوض، وهو كالبيع.

---

(١) هو: محمّد بن إسحاق، بن خزيمة، السّلميّ النّيسابوريّ، الحافظ الكبير الثّبت، ولد سنة (٢٢٣هـ)، حضر مجلس الإمام المزنيّ، أثنى عليه كثير من الأئمّة، ومصنّفاته تزيد على مئة وأربعين كتاباً، توفّي سنة (٣١١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٣٦٥-٣٨٢.

(٢) لا يوجَد بهذا اللفظ، وإنّما يُشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن خُزيمة [في صحيحه: رقم (١٨٨٧)]: أنّ رسول الله ﷺ قال في شهر رمضان: «مَن تَقرَّب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدّى فريضةً فيما سواه، ومن أدّى فريضةً فيه كان كمن أدّى سبعين فريضةً فيما سواه». فقابَل النَّفلَ فيه بالفرض في غيره، وقابَلَ الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره، فأشعَرَ هذا بطريق الفحوى أنّ الفرض يزيد على النَّفل سبعين دَرَجةً. الأشباه والنظائر للإمام السيوطي: ص١٤٥.

(٣) أخرجَه البخاريُّ في صحيحه: ٥/ ٢٣٨٤، رقم (٦١٣٧).

(٤) ينظر: المنثور: ٢/ ٤٢٢.

ـ **الرابع: عيب الكفّارة**، وهو ما أضرّ بالعمل، أو الكسب إضراراً بيّنًا.

ـ **الخامس: عيب الأضحية** والهدي والعقيقة، وهو ما ينقص اللّحم.

ـ **السادس: عيب النكاح**، وهوما ينفّر عن الوطء، ويَكسِر سَورة[١] التَّوَقان.

ـ **السابع: عيب الصّداق** إذا طلّق قبل الدّخول وقد تعيّب، وهو ما يفوت به غَرَضٌ صحيح.

ـ **الثّامن: عيب الزّكاة**، قيل: كالأضحية[٢].

العيب الحادث في المبيع يمنع الرّدّ

إلَّا إذا كان بطريق استعلام العيب القديم(*)، ومنه **التّصرية** فإنّها تُثبِت الخيار إذ لا يُمكِن الوقوف عليه[٣] إلّا بالحلب.

والعيبُ الموجِب لفسخ النكاح: إذا علمتْ به المرأةُ قَبْل النكاح لا خيار لها، إلّا العنّة في الأصحّ وينبغي أن يُضاف إليه البرص ونحوه ممّا يمكن زواله.

❊ ❊ ❊

---

(١) أي: شدَّة الشّهوة والرّغبة. ينظر: لسان العرب: ٤/ ٣٨٥.

(٢) ينظر ما تقدم كله في المنثور: ٢/ ٤٢٣-٤٢٥.

(*) نهاية (ق٥١/ ب).

(٣) عليه أي على العيب القديم الذي هو نقص اللّبن. كما في «المقاصد السنية للإمام الشعراني: (ص٣٥٤)».

حرف الغين المعجَمة

غريم الغريم

جعلوه كالغريم فيما لو ظفر بمال غريم غريمه، وأنَّ له أخذه، ولم يجعلوه كهو فيما لو لم يُحلِّف المفلس فإنّه لا يَحلِف الغرماء في الأصحّ، وبقي صورٌ أخرى.

الغسل ينقسم إلى واجب ومستحَبّ

وضابط الفرق بينهما كما قاله الحَليميُّ والقاضي حسين: «أنّ ما شُرِع لسبب ماضٍ كان واجباً كالغسل من الجنابة والحيض والنّفاس والموت، وما شُرِع لمعنًى في المستقبل كان مستحبّاً كأغسال الحجّ، وغسل الجمعة، والعيدين، ونحو ذلك».

واستثنى الحليميُّ من الأوّل: الغُسلَ من غسل الميّت، وزاد الزركشيُّ الجنون، والإغماء، والإسلام.

وغسلُ العيدين كالجمعة إلّا في شيئين:

أحدهما: أنّ غسلَ العيد مستحبّ لجميع النّاس؛ لأنّه يوم سرور، وغسلَ الجمعة لمن يريد حضورها في الأصحّ.

الثّاني: أنّ غسل العيد يُجزِئ قبل الفجر، وغسل الجمعة لا يُجزئ إلّا بعد الفجر[١].

---

(١) ينظر كل ما تقدم في المنثور: ٢/ ٤٢٦-٤٢٩.

حرف الفاء

الفاسد يتعلّق به مباحث

منها: أنّ الفاسد والباطل سواء في الحكم عندنا إلّا في الخلع والحجّ، والكتابة، والعاريّة كما هو مبسوط في أبوابها[١].

ومنها: أنّ فاسد كلّ عقد كصحيحه في الضّمان وعدمه، ومعنى ذلك أنّ ما اقتضى صحيحُه الضّمانَ بعدَ التّسليم كالبيع والقرض والعمل في القِراض والإجارة والعاريّة يقتضي فاسدُه أيضاً الضّمانَ؛ لأنّه أولى بذلك.

وما لا يقتضي صحيحُه الضّمانَ بعد التّسليم كالرّهن والعين المستأجَرة والأمانات كالوديعة، والتّبرّع كالهبة[*] والصّدقة لا يقتضيه فاسدُه أيضاً؛ لأنّه لا جائز أن يكون الموجِب له هو العقد؛ لأنّه لا يقتضيه، ولا اليدُ لأنّها إنّما حصلت بإذن المالك.

وليس المراد بهذه القاعدة أنّ كلّ حال ضُمِن فيها في العقد الصّحيح ضُمِن في مثلها في الفاسد، فإنّ البيع الصّحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة وإنّما يضمن العين بالثّمن، والمقبوض بالبيع الفاسد يجب به ضمان أجرة المثل للمدّة الّتي

(١) ينظر: المنثور: ٣/ ٧-٨.

(*) نهاية (ق٥٢/ أ).

كان(١) في يده سواء استوفى المنفعة أم تلفت تحت يده، **والمهر في النّكاح الصّحيح يجب بالعقد ويستقرّ بالوطء، وفي النّكاح الفاسد لا يجب إلّا بالوطء، وفي الإجارة الصّحيحة تجب الأجرة (بعَرْض)(٢) العين على المستأجر وتمكينه منها وإن لم يقبضها، وفي الفاسدة لا تجب إلّا بالقبض(٣). دون العرض.**

ومنها: أنّ كلّ عقد فاسد يُسقِط المسمّى(٤) إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا عَقَد الإمام مع أهل الذّمّة السّكن بالحجاز على مال فهذه إجارة فاسدة، فلو سكنوا ومضت المدّة لزم المسمّى لتعذّر إيجاب عوض المثل، فإنّ منفعة دار الإسلام سَنَةً لا يمكن أن تُقابَل بأجرة مثلها فتعيّن إيجاب المسمّى(٥).

قالَ الزَّركشيُّ(٦): «وتلحق بهذه المسألة لوعَقَد الإمام لجماعة من أهل الذّمّة بأقلّ من دينار في كلّ سنة فهو عقد فاسد، وليس له أن يأخذ منهم إذا مضت السّنة إلّا القدر المسمّى دون أجرة المثل(٧)، وعلى الإمام أن ينبذ العهد إليهم حتّى يجدّدوا عقداً صحيحاً».

---

(١) أي المقبوض. كما في «المقاصد السنية: (ص٣٥٦)».

(٢) (بعَرْض) من المنثور: ٣/ ٩، و«المقاصد السنية: (ص٣٥٦)» وهو الصحيح كما في آخر المسألة، وفي الأصل: (بقبض العين).

(٣) عبارة «المقاصد السنية: (ص٣٥٦)»: «وفي الفاسدة لا تجب إلّا بالقبض دون العرض». وهي توضح التعليق السابق.

(٤) أي العوض المذكور في العقد كالمهر المسمّى في عقد الزّواج مثلًا، والأجرة المسمّاة في عقد الإجارة وغيرها، ففي العقد الفاسد لا عبرة به لأنّه من آثار العقد الصّحيح، وفي هذه الحالة يصار إلى المثل، ففي الزّواج الفاسد لها مهر مثيلاتها، وفي الإجارة الفاسدة يعطى أجرة المثل إلّا في المثال الّذي ذكره في الأعلى؛ من أنّه يجب المسمّى؛ لتعذّر وجود هذا المثل.

(٥) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٣٥٩، حاشية البجيرمي: ٣/ ١٦٨.

(٦) في المنثور: ٣/ ١٢.

(٧) لعدم وجود من يعقد بدون دينار. كما في «المقاصد السنية: (ص٣٥٧)».

ومنها ـ أي من المباحث ـ : أنّ العقد الفاسد لا يدخل عند الإطلاق إلّا في صور[1]:

منها: الحجّ يجب المضيّ في فاسده كصحيحه، وهو مخالف لسائر العبادات فإنّها بالفساد ينقطع حكمها.

ومنها: لو حَلف لا يقرأ القرآن فقرأه وهو جُنب حنث. قاله القاضي حسين.

وأطال في الأصل في ذلك[2].

* * *

الفدية[3]

تَدخُل في الصّوم للعاجز عنه بالهرم والمرض والموت، والإفطار على المرضع خوفاً على الولد.

قال الحَليميّ[4]: «وفدية الحجّ عشرون: دم التّمتّع، والقِران، والفوات،

---

(١) في المنثور: ٣/ ١٨: «فاسد العبادات لا يلحق بصحيحه» ثم أورَد بعد ذلك مسألة وجوب إتمام فاسد الحج.

(٢) أي في المنثور: ٣/ ١٦.

(٣) الفدية لغةً: مال أو نحوه يستنقذ به الأسير أو نحوه فيخلّصه ممّا هو فيه، قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] أي جعلنا الذِّبح فداءً له وخلّصناه به من الذّبح، ومنه أيضاً: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٩] واصطلاحاً: هي البدل الذي يتخلّص به المكلّف من مكروه توجّه إليه. ينظر: تاج العروس: ٣٩/ ٢٢١-٢٢٢، التعريفات: ص٢١٧.

(٤) في شعب الإيمان: ٢/ ٥١١، دار الفكر، تحقيق: حلمي فودة.

والإحصار، والتّأخير(*) إلى الموت، والإفساد، والاستمتاع دون الإفساد، والمبيت بمزدلفة لياليها، و(مجاوزة)[1] الميقات، والدّفع من عرفة قبل الغروب[2]، والرّمي، والحلق، واللّبس، والطّيب، وقصّ الأظفار، والصّيد، وقطع نبات الحرم، وطواف الوداع، وترك مشي القادر على المشي إلى بيت الله إذا نذره».

وحيث وجبت الفدية فهي على التّراخي كأكل المرضع والشّيخ الهَرِم إلّا إذا كان بسبب تعدٍّ منه، كما لو نذر صوم الدّهر فأفطر يوماً بغير عذر فإنّه تجب الفدية على الفور.

قالوا[3]: «والفرق بين الفدية والكفّارة أنّ الكفّارة لا تجب إلا من ذنب تقدّم، بخلاف الفدية».

* * *

الفرع

الأصلُ فيه أنّه يسقط إذا سقط الأصل؛ ولهذا لو أدّى عنه المضمونُ

(*) نهاية (ق٥٢/ ب).

(١) (مجاوزة) ساقط من الأصل، وقد استدركته من «المقاصد السنية: (ص٣٦٠)».

(٢) قيَّد ذلك الإمامُ الشّعراني في «المقاصد السنية: (ص٣٦٠)» بقوله: «على وجهٍ»، والمعتمد خلافه، فلا فدية على مَن دفع من عرفات قبل الغروب؛ لأن الجمع بين النهار والليل سنة وليس واجباً قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (في أسنى المطالب: ١/ ٤٨٨): «ولا دَمَ على مَن دَفَع مِن عرفة قبل الغروب، وإن لم يَعُد إليها؛ لقوله ﷺ في خبر عروة: «فقد تمّ حجّه» فلو وجب الدّم لكان حجّه ناقصاً محتاجاً إلى الجَبر؛ بل يُستحبّ ـ الدم ـ إن لم يعد إليها بعد الغروب خروجاً من خلاف مَن أوجَبَه لتركه ما فَعَله النبيُّ ﷺ مِن الجمع بين اللّيل والنّهار».

(٣) القائلُ هو الإمام الحَليميُّ في شعب الإيمان: ٢/ ٥١٠، وينظر ما تقدم في: المنثور: ٣/ ٢١، الأشباه والنظائر: ص٤٤٧.

الدَّينَ بَرِئَ الضّامنُ؛ لأنّ الضّامن فرعه فإذا سقط الأصل فكذا الفرع بخلاف عكسه[١].

وقد يَثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل في صور:

منها: ما إذا ادّعى الزّوج الخلع مع المرأة وأنكرتثبتت البينونة وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل، وهذا مجزوم به، ومنها: ما لو ادّعت الإصابة قبل الطّلاق، وأنكر الزّوج ففي وجوب العدّة عليها وجهان»[٢].

الفرض لا يُؤخَذ عليه عِوضٌ

ولهذا لا يجوز استئجار المسلم للجهاد؛ لأنّه إذا حضر الصّفّ تعيّن عليه.

وكذلك مَن تَعيّن عليه قبول الوديعة، كما إذا لم يكن هناك غيره وخاف هلاكها، إن لم يقبل، فلا يجوز له أخذه أجرة الحفظ؛ لتعيّنه عليه، ويجوزله أخذ أجرة مكانها[٣][٤].

---

(١) المنثور: ٣/ ٢٢، قال الإمام السّيوطيّ: «إذا برئ الأصيل برئ الضّامن؛ لأنّه فرعه، فإذا سقط الأصيل سقط». الأشباه والنظائر: ١١٩.

(٢) قال الإمامُ الشّعراني في «المقاصد السنية: (ص٣٦١)»: «الرّاجح وجوب العدّة»، وهو كذلك في الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١١٩، وأسنى المطالب: ٣/ ٣٤٦.

(٣) قاله صاحب المرشد الإمامُ أبو حامد محمّد اليمني الشّافعي، ونقله عنه في المنثور: ٣/ ٢٨-٢٩.

(٤) قال الإمامُ الشّعراني في «المقاصد السنية: (ص٣٦١-٣٦٢)»: «المعتمد أنّ له أخذ الأجرة، كما قاله قال شيخ الإسلام زكريًا في شرح البهجة والرّوض وغيرهما، وعبارته: «وَ لا يُجبَر على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجّاناً». وسوَّى بينهما، أي بين أجرة الحفظ، وأجرة المكان». ينظر: الغرر البهيّة في شرح البهجة الورديّة: ٧/ ١٤٣-١٤٤(دار الكتب العلمية)، وأسنى المطالب: ٣/ ٧٤.

ولو خَلَّص مُشرِفاً على الهلاك بالوقوع في ماء أو نار فلا تثبت له أجرة مثل، قاله القاضي حسين(١). ولو كان رَجُلان في بادية فمرض أحدهما وجب على الآخر تعهّده، ولا أجرة له.

وإذا وجب بَذلَ الماءَ الفاضل عنه لا يجوز له أخذ العوض عنه، وإذا تحمّل شهادةً وطُلِب منه أداؤُها لا يجوز له أخذ الأجرة؛ للتّهمة.

ويُستثنَى صورٌ منها: أنّ على الأمّ إرضاع ولدها اللّبأ، ولها أخذ الأجرة عليه(*) على المذهب(٢).

ـ ومنها: بذل الطّعام في المخمصة واجبٌ وله أخذ العوض عنه على المذهب.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٢٨٦، المنثور: ٣/ ٣٠، نهاية المحتاج: ٨/ ١٦٣، قال الشيخُ زكريا الأنصاري (في أسنى المطالب: ١/ ٥٧٢): «ولا أجرة لمن خَلّص مُشرفًا على الهلاك بوقوعه في ماء أو نار أو نحوهما أي يلزمه تخليصه بلا أجرة؛ لضيق الوقت عن تقدير الأجرة، فإن اتّسع الوقت لتقديرها لم يجب تخليصه إلّا بأجرة».

(*) نهاية (ق٥٣/ أ).

(٢) اللبأ هو: «اللَّبَن النّازل أوّل الولادة» فيجب على الأمّ إرضاع الطّفل اللّبأ وإن وجد غيرها؛ لأنّ الطّفل لا يستغني عنه غالبًا، ويرجع في معرفة مدّة بقائه لأهل الخبرة، ويجب عليها إرضاعه اللّبن أيضاً إن عُدمت المرضعات، ولها الامتناع إن وُجِدن، سواء أكانت في نكاح أبيه أم لا لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، فإن طالبت بالأجرة ولو للّبأ إن كان لمثله أجرة أجيبت، ولو كانت مزوّجةً بأبيه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وتَعيُّن الإرضاع عليها لا يوجب التّبرّع به، كما يَلزم مالك الطّعام بذله للمضطرّ ببدله. ينظر: أسنى المطالب: ٣/ ٤٤٥، مغني المحتاج: ٣/ ٤٤٩، نهاية المحتاج: ٧/ ٢٢٢.

ـ ومنها: أنَّ تعليم القرآن فرض كفاية، ويجوز أخذ الأجرة عليه[(١)] خلافاً للحَليميِّ[(٢)].

ـ ومنها: أنّ القاضي إذا تعيّن عليه القضاء وهو محتاج يجوز له أخذ الرّزق من بيت المال؛ لتعطّله بالقضاء عن الكسب، فإن كان غير محتاج لم يجز له، قاله (الرّافعيّ)[(٣)]، قال ابن الرِّفْعة[(٤)]: «وهو الذي وقفتُ عليه من كلام العراقيّين»[(٥)].

ـ ومنها: لو آجَره على فرض الكفاية، والتّعليم[(٦)]، وتجهيز الميّت صحَّ، وإن تعيّن على الأصحّ.

---

(١) جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن أجازه المالكية والشّافعيّة، وهو المفتى به عند الحنفيّة استحساناً، ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا لما ذهبوا إليه: بأنّ رسول الله ﷺ زوّج رجلاً بما معه من القرآن، وجعل ذلك يقوم مقام المهر، وقال للرّجل: «قد زوّجناكها بما معك من القرآن». [البخاري في صحيحه، رقم (٢١٨٦)]، وبما رواه ابن عبّاس رضي الله عنه أنّ نَفَراً من أصحاب النبيّ ﷺ مرّوا بماء فيهم لديغ فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ، إنّ في الماء رجلًا لديغًا؟ فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ فجاء بالشّاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً! حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».[أخرجه البخاري: رقم (٥٤٠٥)].ينظر: الذخيرة: ٥/ ٤٠٠، بلغة السالك: ٣/ ٤٨٥، المجموع: ١٥/ ١٥، أسنى المطالب: ٢/ ٤١٠، المغني لابن قدامة: ٥/ ٣٢٣، المبسوط: ١٦/ ٣٧، تبيين الحقائق: ٥/ ١٢٤، حاشية ابن عابدين: ٥/ ٣٤-٣٥.

(٢) ينظر: شعب الإيمان للحليمي: ٢/ ٢٥٧.

(٣) (الرافعي) كما في المنثور: ٣/ ٣١، و«المقاصد السنية: (ص٣٦٦)» وقوله هذا في العزيز شرح الوجيز: ١٢/ ٤٥٧-٤٥٨(دار الكتب العلمية)، أمّا في الأصل: (قال القاضي).

(٤) نقل ذلك عنه الزركشيّ في المنثور: ٣/ ٣١.

(٥) قطع به جمهور الشّافعية، وهناك وجه أنّه يجوز. ينظر: روضة الطالبين: ١١/ ١٣٧، أسنى المطالب: ٤/ ٢٩٦، مغني المحتاج: ٤ / ٣٨٩.

(٦) في «المقاصد السنية: (ص٣٦٦)»: «لو آجَره على فرض الكفاية كتعليم القرآن والعلم وتجهيز الميّت».

ـ ومنها: أنّ أرباب الحرف إذا تَعيّنت عليهم يعملون بالأجرة، كما يجب على العالِم تعليم الفاتحة للجاهل بأجرة.

ـ ومنها: أخذ الأجرة على كتابة الصَّكّ[(١)] يجوز، وإنْ تَعيَّن في الأصحّ، وقاسه الرّافعيّ على قيمة الطّعام في المخمصة.

فرع: قال الأصحاب: «ولا يجوز للشّاهد أخذ الرّزق على الشّهادة من بيت المال»[(٢)]، وفيه كلامٌ يحتاج إلى تحرير.

فرض الكفاية[(٣)]

ينقسم إلَى دينيّ ودنيويّ:

فالأوّل ضربان: متعلّق بأصول الدّين، ومتعلّق بفروعه، **فالأوّل**: القيام بإقامة الحُجَج والبراهين القاطعة على إثبات الصّانع، وما يجب له من الصّفات وما يستحيل عليه، وإثبات النّبوّات، ودفع الشّبه والمشكلات[(٤)].

والثّاني: كالاشتغال بعلوم الشّرع من تفسير وحديث وفقه، والتَّبحُّر في ذلك،

---

(١) الصّكّ لغةً: الضّرب الشّديد بالشّيء العريض، يقال: صكّه صكّاً: إذا ضربه في قفاه ووجهه بيده مبسوطةً. وقيل: الضّرب عامّةً بأيّ شيء كان. «لسان العرب: ١٠/ ٤٥٦، تاج العروس: ٢٧/ ٢٤٢»، واصطلاحاً: الكتاب الذي يُكتَب فيه المعاملات، والأقارير، ووقائع الدّعوى، وجمعه صكوك وأصكّ وصكاك. المصباح المنير: ١/ ٣٤٥.

(٢) ينظر هذا وما قبله في: روضة الطالبين: ١١/ ٢٧٥-٢٧٦، والمنثور: ٣/ ٣٢.

(٣) فرض الكفاية هو: كلّ مهمّ يُقصد حصوله من المكلّف من غير نظر بالذّات إلى فاعله. ينظر: جمع الجوامع: ص١٧، تشنيف المسامع: ١/ ١١١، البدر الطالع: ١/ ١٣٩، غاية الوصول: ص٢٦، التعاريف: ص٥٥٤.

(٤) المنهاج للإمام النووي: ١٣٦، المنثور: ٣/ ٣٢، الأشباه والنظائر: ٤١٤، فتح الوهاب: ٢/ ٢٩٦، نهاية المحتاج: ٨/ ٤٦.

وفي الحديث: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم». رواه ابن ماجه[(١)]، وله طرق يَبلغ بها درجةَ الحسن.

ـ ومن فروض الكفايات الاجتهاد حتّى لو استقلّ واحدٌ بتحصيله سقط الفرض عن الجميع.

ـ ومنه: القضاء والفتوى، ولا يكفي القاضي عن المفتي المنصوب في النّاحية؛ لأنّ القاضي يُلزِم من يترافع إليه عند التّنازع، والمفتي يرجع إليه المسلم في جميع أحواله العارضة.

ـ ومنه: الاشتغال بعلم الطّبّ[(*)] والحساب، وتعلّم أدلّة القبلة إذا لم يُرِد سفراً، وإلّا فهو فرض عين[(٢)]، وقيَّد السّبكيّ[(٣)] السّفر بما يَقِلّ فيه العارف بالأدلّة، فإنْ كَثُر كركب الحج فكالحَضَر.

ـ ومنه: تصنيف الكتب لمن منحه الله تعالى فهماً واطّلاعاً، ولن تَزال هذه الأمّة مع قصر أعمارها في ازدياد وترقٍّ في المواهب والعِلمِ، والعِلمُ لا يحلّ

---

(١) في سُننه: ١/ ٨١، رقم(٢٢٣)، قال الإمام البوصيريّ في «مصباح الزّجاجة: ١/ ٣٠»: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حفص بن سليمان البزّار»، وحسّنه الإمام الزّركشيّ في «التّذكرة: ص٤٢» فقال: «قال الحافظ المزّي: حديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن». وقال الحافظ السّخاويّ في «المقاصد: (ص٤٤٠)»: «حفص ضعيف جدّاً، بل اتّهمه بعضهم بالكذب والوضع وقيل عن أحمد: إنّه صالح، ولكن له شاهد عند ابن شاهين في الأفراد..ورجاله ثقات بل يروى عن نحو عشرين تابعياً عن أنس»، قال الحافظ السّيوطيّ في «الجامع الكبير، رقم (٢٩)»: «جمعتُ له خمسين طريقًا، وحَكمتُ بصحّته لغيره، ولم أُصحّح حديثًا لم أُسبَق لتصحيحه سواه».

(*) نهاية (ق٥٣/ ب).

(٢) هذا ما رَجّحه الإمام النّوويّ رضي الله عنه في المجموع: ٣/ ١٩٩، وذَكَر أنّ الإمامين البَغويّ والرّافعي صَحّحا أنّه فرض عين.

(٣) أي الإمام تقي الدين السبكيّ، وقد نُقلَ ذلك عنه أيضاً في: فتح الوهاب: ١/ ٦٨، والإقناع: ١/ ١٢٧.

كتمه، فلو تُرِكَ التّصنيف لضاع العلم على النّاس[١].

ـ **ومنه: حِفظُ جميع القرآن، ذكره العبّاديُّ[٢]، وقال: «إنّ حفظه واجب على الأمّة».**

ـ ومنه: جهاد النّفس على كلّ مسلم بالغ عاقل؛ ليَترقّى بجهادها في درجات الطّاعات، ويُظهر منها ما استطاع ممّا خفي عنها من الصّفات، ليقوم بكلّ إقليم رجل من أهل الباطن، كما يقوم به رجل من علماء الظاهر[٣]، **فالعالم يُقتَدى به والعارف يُهتدى به**، ذكر ذلك الشّيخ علاء الدّين الباجيّ[٤][٥] **رحمه الله، قالَ الزَّركشيُّ: «وهذا إذا لم يَستولِ على النّفس طغيانُها وانهاكُها في عصيانها فإن كان الأمر كذلك صار جهادها فرض عين بكلّ ما استطاع**، فإن عجز عنها استعان عليها بمَن يَحصُل به المقصود من علماء الظّاهر والباطن بحسب الحاجة، وهو أكبر الجهادَين إلى أن ينصره الله».

ومنه: الأمر بالواجبات والنّهي عن المحرّمات، ومنه: إحياء الكعبة كلّ سنة بالزّيارة من حجّ أوعمرة.

(١) ينظر ما تقدّم في المنثور: ٣/ ٣٤-٣٥، والأشباه والنظائر: ص٤١٤-٤١٥.

(٢) نقله عنه في المنثور: ٣/ ٣٥، وهو: أبو عاصم العبّاديّ الهرويّ، أحد أئمّة الشّافعيّة الكبار، (ت ٤٥٨هـ) وتقدمت ترجمته.

(٣) «رجل من علماء أهل الباطن، كما يقوم به رجل من علماء الظّاهر» هكذا في المنثور: ٣/ ٣٦، والأصل هنا، أمّا في «المقاصد السنية: (ص٣٦٩)»: «رجلٌ من أهل الحقيقة، كما يقوم به رجل من أهل الشّريعة». ومؤدّاهما واحدٌ، والثانية أوضح.

(٤) كما نقل عنه ذلك الإمامُ الزَّركشيُّ في المنثور: ٣/ ٣٦ عن كتاب له اسمه: التَّقريب.

(٥) هو: عليّ بن محمد، علاء الدّين، الباجيّ، المصريّ، الشافعي الإمام العلّامة، ولد سنة (٦٣٠هـ) تفقّه بالشّام على العزّ ابن عبد السّلام كان بينه وبين الإمام النووي صحبة ومودّة، أخذ عنه: الإمام التقي السّبكيّ، اختصر «المحرّر في الفقه للرافعي والمحصول في الأصول للرازي»، من أعلم الناس بالمذهب الأشعريّ والقائمين بنصرته، توفي سنة (٧١٤هـ). طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٣٣٩-٣٤٣

ومنه: الجهاد، وأقلّه في كلّ سنة مرّةً كإحياء الكعبة، ومنه: دفع ضرر المحاويج من المسلمين من كسوة، أو طعام إذا لم تندفع بزكاةٍ أو مال بيت مال، ويَلحَق بهم محاويج أهل الذّمّة كما صَرَّح به الرّافعيّ، ويجب على المُوسِر المواساة بما زاد على كفاية سنة، ومنه: فكّ الأسرى، وتجهيز الموتى، والتقاط المنبوذ، وتولية القضاء بشرطه، وتحمّل الشّهادة وأداؤها، ومنه ردّ السّلام[١].

القسم الثّاني: الدّنيويّ: كالحِرَف والصّناعات، وما به قَوام المعاش كالبيع، والشّراء، والحراثة وما لا بدّ منه حتّى الحجامة والكَنْس للقادر، وعليه حُمِل: «اختلاف أمّتي رحمة للناس»[٢] [٣]. ولو فُرِض امتناع الخلق من هذه الحِرَف(*) أثِموا.

---

(١) ينظر كل ما ذُكر أعلاه في المنثور: ٣/ ٣٦-٣٧، الأشباه والنظائر: ص٤١٣-٤١٤.

(٢) ذكره الإمام نصر المقدسيّ في كتاب الحجّة، ولم يذكر سنده، والإمام البيهقيّ في الرّسالة الأشعريّة معلّقاً، بدون جزم، فقال: «رُوي»، والإمامُ الحَليميُّ في كتاب الشّهادات، وإمام الحرمَين، وأسنَده البيهقيّ في المدخل: ص١١٤، رقم (١١٣-١١٤) مِن حديث ابن عبّاس لكنْ بلفظ: «اختلاف أصحابي رحمة». وقال: «هذا حديثٌ متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد». ينظر: التذكرة في الأحاديث المشتهرة: ص٦٤، المقاصد الحسنة: ١/ ٦٩، فيض القدير: ١/ ٢١٢.

قال الإمام السّبكيّ: «وليس بمعروف عند المحدّثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع»، وقال الحافظ السّيوطيّ: «لعلّه خُرِّج في بعض كتب الحفّاظ الّتي لم تَصل إلينا». (فيض القدير: ١/ ٢١٢).وقال الإمام ابن الملقّن (في تذكرة المحتاج: ١/ ٧١): «هذا الحديث لم أر من خرّجه مرفوعاً بعد البحث الشّديد عنه، وإنّما نقله ابن الأثير في مقدّمة جامعه من قول مالك».

(٣) قال الإمام الحليمي ـ كما نقَله عنه في المنثور: ٣/ ٣٨ ـ: «وليس المراد اختلافهم في الدّين بل في الحرف والصنائع». وقال الإمام الغزاليُّ: «ولو أقبل كلّهم على صنعة واحدة لتعطّلت البواقي وهلكوا، وعلى هذا حمل بعض النّاس قَوله ﷺ: «اختلاف أمّتي رحمة» أي اختلافُ هِمَمهم في الصّناعات والحِرَف». إحياء علوم الدين: ٢/ ٨٣.

(*) نهاية (ق٥٤/ أ).

واستُشكِل قولهم: «لا تُقبَل شهادة أصحاب الحرف الدّنيّة» بكونهم في فرضٍ، وكيف تُردّ شهادة مَن فَعل فرضاً؟! فمِن كرم الله تعالى أنّ النّفوس مجبولة على القيام بهذه الحِرَف.

واعلم أنّ المفتي لا يأثم بردّ السّؤال إن كان هناك غيره بخلاف القاضي[1]، وأطال في الأصل في ذلك.

الفَسخ[2]

فيه فروعٌ تَحتاجُ تحرير[3].

الفضيلة المتعلّقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلّقة بمكانها[4]

ومن ثَمّ قالوا: «الجماعة خارج الكعبة أولى من الانفراد داخلها[5]، والنّفل

---

(١) ينظر المنثور: ٣/ ٣٨-٣٩.

(٢) الفسخ لغةً: يُطلَق على معان عدّة، منها: النّقض أو التّفريق، والضّعف في العقل والبدن، ومن المجاز: انفسخ العزم والبيع والنّكاح: انتقض، وقد فسخه: إذا نقضه. ينظر: لسان العرب: ٣/ ٤٥، تاج العروس: ٧/ ٣١٩.

واصطلاحاً: حلّ ارتباط العقد. كما قال الإمام التّاج السّبكيّ في الأشباه والنظائر: ٢/ ٢٥٤، وتابعه السّيوطيّ في أشباهه: ص٢٨٧.

(٣) ينظر ذلك في المنثور: ٣/ ٤٢-٥٣، وقد حذف الإمام الشّعرانيّ هنا مباحثَ الفسخ التي تُوسّع فيها في المنثور، واكتفى بالعنوان، فقط، بينما لخّص القول فيها في كتاب «المقاصد السنية: (ص٣٧٢-٣٧٣)».

(٤) قال الإمامُ النَّوويُّ رضي الله عنه: «قاعدة مهمّة صرّح بها جماعة من أصحابنا، وهي مفهومة من كلام الباقين، وهي: أنّ المحافظة على فضيلة تتعلّق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلّق بمكان العبادة». المجموع: ٣/ ١٩٣.

(٥) ذلك لأنَّ الجماعة فضيلة تتعلّق بنفس الصّلاة، والكعبة فضيلة تتعلّق بالموضع. كما ذكره الإمام النووي في المجموع: ٣/ ١٩٤.

في البيت أفضل منه في المسجد»[(١)] [(٢)].

ويُستثنى صور: منها: مَن بجواره مسجد تتعطّل الجماعة فيه إذا صلّى في جماعة كثيرة في غيره فإنَّ إقامتها فيه أفضل، وكذلك لو كان بعيداً عنه[(٣)] [(٤)].

ومنها: الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره، وإن كثرت، خلافاً للقاضي أبي الطّيّب[(٥)] في قوله: «إنّ الكثيرة في البيت أفضل من القليلة في المسجد»[(٦)].

فعل النّفس لا يُرجَع فيه لقول أحد[(٧)]

كالمصلّي يَنسى عدد الرّكعات، والقاضي والشّاهد يَنسَيان الواقعة، ويستثنى صورٌ:

منها: إذا حلف لا يفعل كذا فشهِدَا «أنّكَ فعلْتَه»، ولم يستحضره جاز له أن يعتمد على قولهما، نَقَله الرّافعيّ[(٨)]، ....

---

(١) ينظر: المجموع: ٣/ ١٩٤، المنثور: ٣/ ٥٣، الأشباه والنظائر: ص١٤٧.

(٢) قال ﷺ: «عليكم بالصّلاة في بيوتكم فإنّ خير صلاة المرء في بيته إلّا الصّلاة المكتوبة». أخرجه البخاريُّ في صحيحه: رقم(٦٩٨) ومسلم: رقم (٧٨١).

(٣) فالحكم واحد سواء أكان المسجد القليل الجماعة بجواره، أو بعيداً عنه إذا كان تركه يؤدّي إلى تعطيل الجماعة فيه.

(٤) المجموع: ٣/ ١٩٤، المنثور: ٣/ ٥٣، الأشباه والنظائر: ص١٤٧.

(٥) القاضي أبو الطّيّب طاهرُ بن عبد الله الطّبري، أحد أئمّة الشّافعيّة الكِبار، (٣٤٨هـ-٤٥٠هـ)، وتقدمت ترجمته.

(٦) نقله عنه في: المنثور: ٣/ ٥٤.

(٧) نصُّ القاعدة هنا هكذا كما «في المنثور: ٣/ ٥٤» أيضاً، ولكن قيّدها الإمام الشّعراني في «المقاصد السنية: (ص٣٧٥)» بقوله: «فعل النّفس لا يُرجَع فيه لقول أحد إلّا إنْ بَلغ عدد التّواتر».

(٨) في العزيز شرح الوجيز: ٩/ ١٥٦، ونصُّه: «لو حَلَف بالطلاق أنه لا يَفْعل كذا، فشهد شاهدان عنْده إنه فعَلَه، وتَيقَّن صدقَهما، أو غلب على ظنّه صدْقُهما، لَزِمَه أن يأخُذ بالطَّلاق».

وفيه نظرٌ[١] لأنّ الطّلاق لا يقع بالشّكّ، ولعلّه فيما إذا سكنت نفسه لخبرهما.

ومنها: ما لو شَهِدا على القاضي مثلاً: «أنّك أمّنتَ فلاناً الكافر»، ولم يستحضر حُكِم بقولهما؛ لأنّها شهادةٌ على عقد أمان، وهو حَقْن الدّم.

وكلّ مَن أخبر عن فعل نفسه قبلناه، لأنّه لا يُعلَم إلّا من جهته إلّا مَن يتعلّق به شهادة كشهادة المرضِعة، ورؤية الهلال، ونحوه كدعوى ولادة الولد المجهول واستلحاقه من المرأة[٢].

الفعل ينوب عن القول مع القرينة

في صُوَرٍ منها: بيع المعاطاة[٣] على المختار[٤].

ومنها: لو وَجَد(*) هدياً مذبوحاً مُشعِراً حَلّ له تناوله في الأظهر.

---

(١) كما قاله الإمام الزركشي في المنثور: ٣/ ٥٤.

(٢) كما في: «المنثور: ٣/ ٥٤» و«الأشباه والنظائر: ص٤٦٦» إلّا من الفاسق حيث تتعلّق به شهادة كرؤية الهلال وغيرها. كما في حاشية البُجيرميُّ على شرح منهج الطلاب: ٢/ ٧٠.

(٣) المعاطاة: أن يتّفق البائع والمشتري على الثّمن والمثمّن، ثمّ يدفع البائع المثمّن للمشتري، وهو يدفع الثّمن له، سواء كان مع سكوتهما، أو مع وجود لفظ إيجاب أو قبول من أحدهما، أو مع وجود لفظ منهما لكن لا من ألفاظ البيع المعروفة. ينظر: إعانة الطالبين: ٣/ ٤.

(٤) اختاره جماعة من كبار أئمّة الشّافعيّة، منهم: المتولّي والبغويّ والنّوويّ، فقد ذهبوا إلى انعقاد البيع بها في كلّ ما يعدّه النّاس بيعاً لأنّه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة. (ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٣٣٧، مغني المحتاج: ٢/ ٣)، واختاره أيضاً الإمام الزّركشيّ «في المنثور: ٣/ ٥٥» والإمامُ الشّعراني هنا.

(*) نهاية (ق٥٤/ ب).

ـ ومنها: تَصْيير البقعة مسجداً بالفعل مع النّيّة إذا بناها في موات، قاله الماورديّ[١].

ـ ومنها: الرِّدّة تَحصل بالفعل، ولهذا قال الأشعريّ[٢]: «بناء الكنائس ردّة».

قال الشّيخ زين الدّين الكتّانيّ[٣]: «وذلك لأنّ عنده إرادة الكفر كفر، لا لذاتها، بل لكونها استهانة بالدّين»[٤]. قلتُ: وقياسُه لبسَ الغِيار والزّنّار[٥] لنا[٦].

* * *

الفعل القليل في الصّلاة لا أثر له

إلا في صور:

ـ أحدها: ما فيه لَعِبٌ، كما لو صفّقت المرأة في صلاتها ببطن اليمين

---

(١) لم أعثر عليه في كتب الإمام الماوردي، وقد نقله عنه الزركشيُّ في المنثور: ٣/ ٥٥، والسيوطي في الحاوي: ٢/ ٢١.

(٢) الإمام الجليل الحُجّة أبو الحسن الأشعريّ رحمه الله تعالى (٢٦٠-٣٢٤ هـ)، وشهرته تغني عن التعريف به هنا.

(٣) تقدَّمت ترجمته.

(٤) كما نقل ذلك عنهما الإمامُ الزركشيُّ في المنثور: ٣/ ٥٥.

(٥) الغيار: أن يخيط أهلُ الكتاب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظّاهر لوناً يخالفه ويلبسه وذلك للتّمييز، والزّنّار: خيط غليظ يشدّون به وسطهم فوق الثّياب. وهذا ما فعله عمر بن الخطّاب رضي الله عنه معهم وصالَحهم على أن يكون هذا زيّهم الخاصّ بهم، ولم يفعله النبيّ ﷺ بيهود المدينة ونصارى نَجْران؛ لأنّهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصّحابة احتاجوا إلى تمييزهم. أسنى المطالب: ٤/ ٢٢٢.

(٦) هذا ما ذكره الإمام الشعرانيُّ هنا، لكنّه قال في «المقاصد السنية: (ص٣٧٧)» «والرّاجح خِلافه». وهو كذلك في: أسنى المطالب: ٤/ ١١٩، ومغني المحتاج: ٤/ ١٣٦، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر: ٤/ ٢٣٨.

على بطن اليسار؛ لأنّه لعب، وقليل اللّعب مبطِل.

ـ ومنها: ما إذا كان بفمه سكّرة فبلع ذوبَها فإنّ الصّلاة تبطل.

ـ ومنها: إذا نوى عملاً كثيراً، واقتصر على القليل فإنّ صلاته تبطل، كما قاله ابن الصّبّاغ[١].

ـ ومنها: إذا سَكَت يسيراً في الفاتحة، ناوياً قطعها تبطل قراءته في الأصحّ[٢].

* * *

(١) تقدَّمت ترجمته.

(٢) المنثور: ٣/ ٥٥-٥٦.

حرف القافِ

القبض والإقباض يُعتبر فيه الأهليّة[١]

إلّا في صور:

ـ منها: ما إذا قال مالك الوديعة: «سَلِّمها لهذا الصّبيّ» ففعل بَرِئ، كما لو قال: «أَلقِها في البحر»، وكذا لو وَكّله في إقباض الزّكاة لمعيّن، ولو سَلّمت المراهقة نفسَها بإذن الوليّ صحّ.

ـ ومنها: لو ثبت للسّفيه دين فقبضه بإذن وليّه فوجهان رَجَّح الحَنَّاطيّ[٢] الصِّحّة[٣].

* * *

---

(١) عبارة الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٣٧٨)»: «القبض والإقباض يُعتبَر فيه الأهليّة، وهي البلوغ والرُّشد».

(٢) هو: الحسين بن محمّد، أبو عبد الله الطّبريّ، الحَنّاطيّ ـ بنون مشدّدة، نسبةً إلى بيع الحنطة ـ الشّافعي، أحد أئمّة طبرستان، أخذ عن أبيه، وأبي إسحاق المروزيّ، وقدم بغداد وحدّث بها عن ابن عديّ والإسماعيليّ، وروى عنه القاضي أبو الطّيّب، كان حافظاً لكتب الشّافعيّ، وكتب ابن سريج، وله كتاب الفتاوى، توفّي بعد الأربعمئة بقليل. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٦٧-٣٦٨.

(٣) كما نقله عنه الإمامُ الرّافعيّ في العزيز شرح الوَجيز: ٨/ ٤١١.

القدرة على التّحصيل كالقدرة على الحاصل

فيما يجب له، وليس كالقدرة فيما يجب عليه.

فمن الأوّل: الفقير القادر على الكسب وهو يغنيه غنيٌّ بالنّسبة إلى نفقة نفسه، ومَن تلزمه نفقته لا يجب على قريبه الموسر نفقته، نعم إن كان أصلاً لم يُكلَّف الكسب، ويجب على فرعه نفقته، ولا يُعطَى من الزّكاة بحُجّة الفقر.

ومن الثّاني: المفلِس لا يَجب عليه الاكتساب لوفاء الدّين، نعم له الأخذ من الزّكاة للغريم إذا كان عليه دين في الأصحّ(١).

القرائن إذا انضمّت إلى الضّعيف ألحقته بالقويّ

لكنْ(*) هل العمل حينئذ بالقرائن وحدها أو بالمجموع؟ قولان للأصوليّين، ومن فروع القاعدة:

- أنّ خبر الواحد إذا احتفّت به قرائنُ أفاد العلم على الأصحّ.

ومنها: إخبار الفاسق أنْ لا ماء في هذه الجهة يجوز التّيمّم - قاله الماورديّ - وذلك لاعتضاده بأنّ الأصل العدم(٢).

---

(١) ينظر ما تقدّم المنثور: ٣/ ٥٧-٥٩.

(*) نهاية (ق٥٥/ أ).

(٢) نقله عنه الإمامُ الزَّركشيُّ في المنثور: ٣/ ٦٠، والإمامُ الأسنويُّ في التمهيد: ص٤٤٧، وردَّه الإمام ابن حجر الهيتميّ (في الفتاوى الفقهية الكبرى: ١/ ٧) فقال: «وهو باطل بل يلزمه الطّلب وإن ظنّ عدم الماء، وخبر الفاسق لا يصل لظنّ العدم إلّا أن وقع في القلب صدقه، ومع ذلك لا يقبل هنا لما علمتَ من تصريحهم بوجوب الطّلب وإن ظنّ العدم».

قلتُ: وهذه مقالةٌ، والرّاجح أنّه لا يُقبَل خبره، فلا يجوز له التّيمّم بخبره، والله أعلم.

[حالاتٌ لا يُعتمَد فيها على القرائن]

ـ **وممّا لا يُعتمَد فيه على القرينة** مسألة تنازع الزّوجين في متاع البيت فإنّه لمن هو في يده، خلافًا لمَن قال: «**ما صلح للرّجال فهو للرّجل، وما صلح للنساء فهو للمرأة**»[(١)].

ومنها: ما لو ادّعى دعوى يشهد الظّاهر بكذبها قُبِل[(٢)]، **ومنها**: دعوى السّارق أنّ المسروق ملكه تُسمَع، وإن كانت القرائن بخلافه، **ومنها**: كنايات الطّلاق لا تَنتقِل إلى الصّريح بالقرائن.

ومنها: لَوْ دفع ثوبه إلى غسّال ونحوه ممّن عُرِف بالعمل والأجرة لا يستحقّ الأجرة ـ على المنصوص ـ **ما لم يشرطها**، **ومنها**: الهبة الّتي يُقصَد منها الثّوابُ[(٣)].

القُربة[(٤)]

ما كان معظم المقصود منه رجاء الثّواب من الله تعالى، كذا ضَبَطه القفّال[(٥)].

---

(١) المنثور: ٣/ ٦٠.

(٢) مثاله كما قال الإمام الشّعراني في «المقاصد السنية: (ص٣٨١)»: «كما لو ادّعى كنّاسٌ على قاض أنّه ـ أي الكنّاس ـ استأجر القاضي لكنس داره سُمِعت، وإن كان الظّاهر يكذّبه». وينظر كذلك المنثور: ٣/ ٦٠-٦١.

(٣) الهبة المقصود بها الثّواب بيع على المعتمد، وتقدّم ذلك.

(٤) القربة ـ بسكون الرّاء والضّمّ ـ لغةً: ما يُتقرّب به إلى الله، والجمع قُرَب وقُرُبات، مثل غرف وغُرُفات. المصباح المنير: ٢/ ٤٩٥.

(٥) أي الإمام القفّال المَروزيّ الشّافعيّ، المتوفّى سنة (٤١٧هـ)، وقد تقدّمت ترجمته، وتعريفه للقربة نَقَله في المنثور: ٣/ ٦١.

قالُوا: «وليس من القربة النّظر والاستدلال المؤدّيان إلى معرفة الله تعالى، فإنّه واجب وطاعة لله تعالى وليس بقربة، فلا يلزم من كونه طاعة أن يكون قربةً كالصّلاة في الدّار المغصوبة واجبةٌ وطاعةٌ، وليست بقربة؛ لأنّه لا يثاب عليها، وإنّما تُسقِط عنه الفرض».

القُرْعة[1]

تُستعمَل في مواضع: كتَمْييز الحقوق عند تساوي المستحقِّين، وذلك كاجتماع الأولياء في النّكاح، والورثة في استيفاء القصاص، وغسل الميّت والصّلاة عليه، وفي الحاضنات إذا كنّ في درجة، وكذا في ابتداء القَسْم بين الزّوجات؛ لاستوائهنّ في الحقّ فوجبت القرعة؛ لأنّها مرجِّحة.

وممّا تُستعمَل فيه أيضاً: حقوق الاختصاصات(*)، كالتّزاحم على الصّفّ الأوّل، وفي إحياء الموات، ونَيل المعدن، ومقاعد الأسواق الّتي يُباع فيها[2].

[ما لا تدخل القرعة فيه]: ولا مدخل لها في الأبضاع، ولا في تعيين الواجب المبهَم من العبادات ونحوها ابتداءً، ولا في إلحاق النّسب عند الاشتباه.

ولو أذنت لوليّيها في النّكاح فأنكحاها معاً فباطلان، ولا مدخل للقرعة فيه، وكذا لا تدخل في الطّلاق؛ لأنّ النّبيّ ﷺ إنّما أقرَع في العتق[3]، ولم يفعل ذلك

---

(١) القرعة: السّهم والنّصيب، يقال: كانت له القرعة إذا قارع أصحابه: غلبهم بها. ينظر: المعجم الوسيط: ٢/ ٧٢٨.

(*) نهاية (ق٥٥/ ب).

(٢) ينظر ما تقدم كله في المنثور: ٣/ ٦٢-٦٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٢٨٨، رقم (١٦٦٨)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه: =

في الطّلاق، ولا يمكن قياسه عليه؛ لأنّه يفارقه، إذ الطّلاق حَلّ النكاح، **والقرعة لا تدخل في النكاح بالإجماع، والعتق حلّ الملك والقرعة تدخل في تمييز الأملاك.**

قال الإمام[1]: **«ولا يُجزِي الإقراع في العتق إلا في موضعَيْن:**

أحدهما: المريض إذا **استُوعِبت التّركة** بالإعتاق، واقتضى الشّرعُ إرقاقَ بعضهم.

الثّاني: إذا أبهَمَ السيّدُ الإعتاقَ ولم يعيّن بقلبه، ومات، ولم يُقِم الوارثَ مقامَه في التّعيين، فأمّا إذا عيّن المعتق وقوعاً ثمّ **انْبَهَم**[2] الأمر فلا جريان للقرعة».

واعترضه **الرّافعيّ** بما إذا أعتق أحد عبديه، ومات قبل البيان، وليس له وارث، أو قال الوارث: «لا علم لي» فإنّه يقرع، قال: «وللقاضي أن يُقرِع بغير إذن الوارث»[3].

ـ **ويقرع أيضاً**: إذا دَعاه اثنان إلى وليمة، واستويا في الصّفات، **وكذلك** إذا

= «أنّ رجلاً أعتق ستّة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثاً، ثمّ أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعةً».

قال الإمام النّوويّ: «وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشّافعيّ وأحمد وإسحاق وداود والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه، وأنّه إذا أعتق عبيداً في مرض موته، أو أوصى بعتقهم، ولا يخرجون من الثّلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة». شرح صحيح مسلم: ١١/ ١٤٠.

(١) أي إمام الحرمين، في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٩/ ٣٩٢، دار المنهاج، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم الدّيب (رحمه الله).

(٢) (انبهم) هكذا في الأصل هنا، وفي «المقاصد السنية: (ص٣٨٤)» (ابتُهم)، و(أبهم) من نسخة «المقاصد: (ب)».

(٣) نَقَله عنه الإمامُ الزَّركشيُّ في المنثور: ٣/ ٦٥.

زُفَّت إليه امرأتان معاً قَدَّم إحداهما بالقرعة، كما يَستصحب بعضهنَّ عند السّفر بها بالقرعة.

ـ وكذلك يقرع: إذا ازدحم الخصوم عند القاضي.

تَنبيهٌ: مَن خرجت له القرعة استقلّ بالحقّ، ولا يحتاج إلى رضا الباقين إلّا في موضعين:

أحدهما: القسمة إذا جرت بالتّراضي لا بالإجبار، فإنّه يُعتَبر التّراضي بعد خروج القرعة في الأصحّ ولا يَكفِي الرّضا الأوّل.

ثانيهما: باب استيفاء القصاص؛ لبنائه على الدَّرء والإسقاطِ، فمن خرجت له القرعة تولّاه بإذن الباقين، فلو(*) مَنَع غيرُه امتنع؛ لأنّ منعه من الاستيفاء لا يُنقَض بخروجها لغيره بدليل صحّة إبرائه والعفو على مال[1].

القضاء مقابل الأداء

يتعلّق به مباحث:

منها: أنّ القضاء لا يُؤمَر به إلّا أن يتقدّم سببُ الأمر بالأداء، والمراد بالسّبب ما هو المقتضِي لوجوبه أو ندبه، سواء أقارَنه مانعٌ مِن تَرتُّب حُكمه عليه أم لا، فإذا تقدّم السّبب ولم يفعل أُمِر بالقضاء.

ومتى لم يتقدّم السّبب أصلاً لم يُؤمَر بالقضاء، وكذلك تارك الصّلاة عمداً يقضي؛ لوجود سبب الوجوب، والنّائم يقضي؛ لوجود السبب الذي قارنه مع الوجوب وهو النّوم.

(*) نهاية (ق٥٦/ أ).

(١) ينظر ما تقدم في المنثور: ٣/ ٦٧-٦٨.

ومنها: أنّ المجنون لا يُؤمَر بالقضاء؛لسقوط الفرائض في حقّه.

ومنها: الحائض لا يُستحبّ لها بعد الطّهر قضاء الصّلوات؛ لأنّ سقوطها في حقّها عزيمة، وليست أهلاً للصّلاة، فلم يوجد سبب الوجوب، بل قال بعضهم: «لا يجوز لها القضاء»[١] وبعضُهم: «إنّه مكرُوهٌ»[٢].

ومنها: أنّه لا يوصَف بالقضاء إلّا ما اتّصف بضدّه وهو الأداء إلّا في الجمعة، فإنّها توصف بالأداء ولا تُقضَى، وكذلك الوضوء يوصف بالأداء؛ ولهذا يصحّ بنيّة أداء فرض الوضوء، ولا يدخله القضاء، فلو أنّه توضّأ بعد خروج الوقت وصلّى فالوقت وقت قضاء، ولا يوصف الوضوء بذلك؛ لأنّه ليس له وقت محدود.

ومنها ـ أي من المباحث ـ : أنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وردّ المغصوب، والتّوبة من الذّنب لا يُوصَف بأداء ولا قضاء وإنْ أَثِم المؤخِّر لها عن المبادرة، فلو تداركه بَعدُ لا يسمّى قضاءً، بخلاف ما له وقت محدود من الفرائض والنّوافل يُوصَف بالأداء أو بالقضاء، **وبخلاف ما يقبل الأداء دون القضاء** كصلاة الاستسقاء، وصلاة الخسوف بعد الانجلاء، وكذلك صوم الثّلاثة أيّام في الاستسقاء؛ لأنّها مؤقّتة لمعنىً ففاتت بفواته، وكذلك(*)[٣] تحيّة المسجد إذا دخل المسجد وجلس فاتت.

---

(١) ذكره الإمام ابن الصّلاح في طبقاته: ١/ ٩١ عن الإمام أبي بكر البيضاويّ (ت٤٦٨هـ)، مستدلًا بأنّ امرأةً قالت للسيّدة عائشة: «أتقضي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت أحروريّة أنت؟! كنّا نحيض مع النّبيّ ﷺ فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله». أخرجه البخاري في صحيحه رقم(٣١٥)، ومسلم، رقم(٣١٥). وتقدمت هذه المسألة.

(٢) قال الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ٧١: «المجزوم به في البحر للرّويانيّ الكراهة».

(*) نهاية (ق٥٦/ ب).

(٣) كتب الإمام الشعراني في الهامش هنا: «بلغ مقابلة على الأصل، وكتبه مؤلفه».

ولو صلّى على جنازة ثمّ بان كونه محدثاً لا يلزمه القضاء، ولو فعل كان ابتداءَ فعلٍ، وكذلك الأضحية المتطوّع بها لا تُقضى إذا فات الوقت ولم يُضحِّ؛ لإمكان تداركها أداءً من السّنّة الأخرى[١].

ومنها: مَن يلزمه الأداء والقضاء، وهو فاقد الطّهورَين، والمستحاضة، والمتحيّرة، **والمصلّي عارياً**[٢] وغير ذلك من الأعذار النّادرة.

وأمّا قضاء الصّوم فهو أقسام:

أحدها: مَن يلزمه القضاء والكفّارة كالمجامِع في رمضان.

ثانيها: من لا يلزمه الأمران وهو المفطر بالسّفر الطّويل، أو المريض يموت قبل زوال عذره.

ثالثها: من يلزمه القضاء دون الكفّارة كالمفطر بغير جماع.

رابعها: عكسه كالشّيخ الهَرِم.

وكلّ عبادة واجبة إذا تركها المكلّف لزمه القضاء أو الكفّارة إلّا في صور فلا مدخل للقضاء فيها:

منها: مَن نَذر صوم الدّهر وأفطر بلا عذر، ومثله مَن نَذر أن يحجّ كلّ سنة من عُمُره ثمّ فاته شيء من ذلك.

ومنها: إذا تَرك إمساك يوم الشّكّ، وثبت أنّه من رمضان فإنّ الإمساك واجب، ولو تركه[٣] لم يلزمه لتركه قضاء ولا كفّارة.

---

(١) ينظر ما تقدم: المنثور: ٣/ ٧١-٧٤.

(٢) (المصلِّي عارياً) هكذا في الأصل هنا وكذلك في «المنثور: ٣/ ٧٥»، أمّا في «المقاصد السنيّة: (ص٣٨٧)»: (والمصلِّي بنجس).

(٣) أي لو ترك الإمساك الواجب عليه.

ومنها: ردّ السّلام واجب على الفور، فلو أخّره سقط عنه ولم يثبت في ذمّته، قاله القاضي أبو الطّيّب[(١)].

ومنها: لو أفسد الحجّ بالجماع لزمه القضاء، فلو أفسد القضاء بالجماع أيضاً لزمتْه الفدية ولم يجب عليه لهذا الثّاني قضاءٌ.

ومنها: إذا نذر أنه يصلّي جميع الصّلوات في أوّل وقتها، فأخّر واحدةً وصلّاها في آخر الوقت[(٢)].

ومنها: أي من المباحث: ما يجب قضاؤه تارةً على الفور وهو ما إذا فسدت العبادة[(٣)]، أو تَعمّد تركها حتّى خرج الوقت، وتارةً يكون على التّراخي: وهو ما إذا فات بعذر إلا في مسألتين:

إحداهما في الحجّ؛ لأنّه يتعيّن عليه إتمامه بالدّخول فيه[(*)]، فإذا تعذّر في هذا العام وجب التّدارك بحسب الإمكان.

الثانية: إذا أفطر يوم الشّكّ، ثمّ تبيّن أنّه من رمضان فإنّه يجب القضاء على الفور، قاله المتولّي[(٤)].

---

(١) القاضي أبو الطيِّب الطّبريّ (ت٤٥٠هـ)، قاله في باب الإقرار من تعليقه على مختصر الإمام المزنيّ، كما نقله عنه في المنثور: ٣/ ٧٧.

(٢) فلا يلزمه قضاء لنذره؛ لأنّه التزم بالنّذر فعل كلّ صلاة أوّل وقتها، فما بقي له أوّلٌ يفعلها فيه. ينظر ما ذُكر أعلاه في المنثور: ٣/ ٧٥-٧٧.

(٣) الفوريّة في وجوب قضاء العبادة التي فسدت ذكره الإمام الزركشي في «المنثور: ٣/ ٧٤» ولكن قال الإمام الشّعرانيّ في «المقاصد السنية: (ص٣٨٩)»: «المعتمد أنّ مَن أفسد العبادة أوّل الوقت لا يتضيّق عليه الوقت، والله أعلم».

(*) نهاية (ق٥٧/ أ).

(٤) ينظر: المنثور: ٣/ ٧٤.

القُنْية(١)

يَحرُم على المكلَّف اقتناء الكلب لمَن لا يحتاج إليه(٢)، وكذلك قُنْية الفواسق(٣) الخمس: الحِدَأة(٤)، والعقرب، والفأرة، والغراب الأبْقَع(٥)، والحيّة(٦).

ومنها: آلات الملاهي، وأواني الذّهب والفضّة، وسقف البيت المطليّ

---

(١) القُنية ـ بكسر القاف وضمّها ـ: جمع المال وكسبه، واتّخاذه للنّفس، يقال: اقتنيت المال: اتّخذته لنفسي قنيةً لا للتّجارة، وقنى الشّيء قنياً: كسبه وجمعه. مختار الصحاح: ص٥٦٠، المصباح المنير: ٢/ ٥٨٦، تاج العروس: ٣٩/ ٣٤٧.

واصطلاحاً: حَبْس المال للانتفاع لا للتّجارة. ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٩٨، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٤/ ٦٨.

(٢) قال ﷺ: «مَن اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص كلّ يوم من عمله قيراطان». أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٥١٦٣)، ومسلم، رقم (١٥٧٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الفسق في كلام العرب الخروج، وسمّي الرّجل الفاسق؛ لخروجه عن أمر الله وطاعته، فسمّيت هذه فواسق؛ لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدوابّ، وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحل والحرم. شرح صحيح مسلم: ٨/ ١١٤

(٤) الحِدَأة بكسر الحاء المهملة، وفتح الدّال بعدها همزة، وجمعها حدأ، وهي طائر جارح معروف. شرح صحيح مسلم: ٨/ ١١٥

(٥) الغُراب الأبقع: هو الذي في ظهره وبطنه بياض، وهو الذي يأكل الجيف، بخلاف الغراب الصّغير الذي يأكل الحبّ فلا يجوز صيده أو قتله في الحرم، وقد أفتوا بجواز أكله. ينظر: فتح الباري: ٤/ ٣٨.

(٦) عن عائشة رضي الله عنها عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم: الحيّةو العقرب والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديّا». أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٧٣٣)، ومسلم، رقم (١١٩٨)، واللفظ لمسلم.

بهما إن حصل منه شيء بالعرض على النّار بحيث يَظهر في الميزان، فإن كان لا يحصل لم يحرم استدامته وإن كان ابتداء فعله حراماً.

ومنها: **الخمرة إذا كانت غير محترَمة ـ على ما نصّ عليه الشّافعيّ**[١][٢].

ومنها: **الصَّنَم**، والأوثان، والقردة، والصّور المنقوشة في الجُدُر والسُّقُف، دون ما على الأرض وما يُداس على البساط، فهذا يحرم ابتداءً فِعلُه ولا يحرم استدامته[٣].

القيمة

هي ما ينتهي إليه رغبات الرّاغبين في ابتياع العين. وقيل: «هي وصف قائم بالمتقوَّم».

قال ابن الرّفعة[٤]**: «والأوّل هو الأظهر». وفي تفاريعها كلامٌ يَحتاج إلى تحرير فراجِعه في الأصل**[٥].

* * *

(١) ينظر ما ذُكر أعلاه في المنثور: ٣/ ٨٠.

(٢) الخمر المحترمة هي ما عُصِرت بقصد الخَلّيّة، أو مطلقاً، وغير المحترَمة ما عُصِرت بقصد الخَمريّة. قاله الإمام الشَّعرانيّ في «المقاصد السنية: (ص٣٩٠)» وينظر أيضاً: الأشباه والنظائر: ص٤٨.

(٣) ينظر المنثور: ٣/ ٨٠.

(٤) نَقلَه عنه الزَّركشيُّ في المنثور: ٣/ ٨١.

(٥) تُراجَع هذه الفُروع في المنثور: ٣/ ٨١-٨٣.

حرف الكاف

الكفر[1]

[التَّحذير من المجازفة في التّكفير][2]

اعلم أنّ التكفير، والتّعطيل[3]، والتّبديع خطر جدّاً، والواجب الاحتياط، وعلى المكلّف الاحتراز عن مواقع الشّبهة ومظانّ الزّلل ومواضع الخلاف، اللهمّ إلّا أن يَطعن في عائشة[4] بالقذف مثلًا فهو كافر إجماعاً؛ لنزول القرآن ببراءتها[5][6].

---

(١) الكُفر لُغة: السّتر، يقال: كفر النّعمة، أي: غطّاها، مستعار من كفر الشّيء: إذا غطّاه، والكفر نقيض الإيمان، وكفر النّعمة: جحدها، وكفر بكذا تبرّأ منه، وكفّره ـ بالتّشديد ـ: نسبه إلى الكفر، وكفّر عن يمينه: إذا فعل الكفّارة. لسان العرب: ٥/ ١٤٤.
واصطلاحاً: هو إنكار ما علم ضرورةً أنّه من دين سيّدنا محمّد ﷺ، كإنكار وجود الصّانع، ونبوّته ﷺ، ونحو ذلك. المنثور: ٣/ ٨٤.

(٢) قال الإمام حجّة الإسلام الغزاليّ: «لا يسارع إلى التكفير إلا الجَهَلة، ..فالوصيّة: أن تكفّ لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمد رسول الله، غير مناقضين لها، والمناقضة: تكذيبهم رسول الله ﷺ، فإنّ التّكفير فيه خطر، والسّكوت لا خطر فيه». التفرقة بين الإسلام والزّندقة للإمام الغزالي: ص٦١، ٦٦. تحقيق: محمود بيجو.

(٣) (التّعطيل) هكذا في الأصل هنا، وكذلك في «المقاصد السنية: (ص٢٩٢)»، أمّا في «المنثور: ٣/ ٨٤»: «التَّضليل» وهي الأقرب للمعنى.

(٤) أي يطعن أحدٌ ـ والعياذ بالله ـ في السيدة المبرَّأة المكرّمة زوجة رسول الله ﷺ عائشة بنت الصّدّيق رضي الله عنها وعن أبيها.

(٥) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] وما بعدها.

(٦) ينظر: المنثور: ٣/ ٨٤.

وفيه مباحث:

منها: أنّ كثيراً من الأصحاب أطلقوا القول بتكفير مَن أنكر المُجمَع عليه، وقال النّوويُّ[١]: «ليس هذا على إطلاقه، بل المراد مَن جحَد مُجمَعاً عليه فيه نصّ، وهو من أمور الإسلام الظّاهرة الّتي يشترك في معرفتها الخوَاصّ والعوَامّ كالزّكاة والصّلاة ونحوها فهو كافر، بخلاف مَن جَحد مُجمَعاً عليه لا يعرفه إلّا الخوَاصّ كاستحقاق بنت الابن السّدس(*) مع بنت الصّلب، وغيره من الحوادث المجمَع عليها فليس بكافر، قال: ومَن جَحَد مجمَعاً عليه ظاهراً، لا نصّ فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف». **ونَقل الرّافعيّ**[٢] **عن الإمام**[٣] **أنّه كان يقول: «كيف يكفر مَن خالف الإجماع، ونحن لا نكفّر من ردّ أصل الإجماع، وإنّما نُبدّعه ونضلّله».**

وقال ابن دقيق العيد[٤]: «لا يكفّر من خالف الإجماع إلّا إن صحبه الدليل المتواتر، ويكون التكفير حينئذ لمخالفة التّواتر، لا لمخالفة الإجماع، وذلك كمسألة حدوث العالم، فإنّه قد أجمع الأئمّة على حدوثه وتواتر النّقل فيه، فيكفّر من أنكر حدوثه لكن من حيث مخالفته التّواتر لا من حيث الإجماع».

ومنها: قولهم: «لا نكفّر أحداً من أهل القبلة بذنب» أي لا نكفّرهم بالذّنوب

---

(١) في روضة الطالبين: ٢/ ١٤٦.

(*) نهاية (ق٥٧/ ب).

(٢) في كتابه العزيز شرح الوَجيز: ١١/ ٢٧٤. وَللإمام الغزاليّ كلامٌ قريب منه في كتابه التَّفرقة بين الإسلام والزَّندقة: ص٦٣-٦٤.

(٣) أي إمام الحرمين الجويني، وهذا قاله في كتابه «البرهان في أصول الفقه: ١/ ٤٦٢» ونَصُّه: «فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر، وهذا باطل قطعاً، فإن من ينكر أصل الإجماع ـ كالإمامية والنظّام والخوارج ـ لا يكفر والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهيِّن».

(٤) نَقلَه عنه في المنثور: ٣/ ٨٦، والحافظ ابن حجر في فتح الباري: ١٢/ ٢٠٢.

الّتي هي المعاصي كالزّنا، والسّرقة، وشرب الخمر، خلافًا للخوارج.

وقد رجع **الأشعريّ** قبل موته عن تكفير أهل القبلة؛ لأنّ الجهل بالصّفات ليس جهلاً بالموصوف، وقال: «اختلفنا في عبارات والمشار إليه واحد»[١].

وقد مثّلوا ذلك بمن كتب إلى عبيده يأمرهم وينهاهم، فاختلفوا في صفاته هل هو أبيض، أو أسود أو أحمر، أو أسمر؟ فلا يقال: إنّ اختلافهم في صفة سيّدهم اختلاف في سيّدهم المستحقّ لطاعتهم وعبادتهم، فكذلك اختلاف المسلمين في صفات الإله ليس اختلافاً في كونه خالقهم وسيّدهم المستحقّ لطاعتهم[٢].

قال الإمام تقيّ الدّين السّبكيّ[٣]: «ما دام الإنسان معتقداً شهادة أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله فتكفيره صعبٌ». وأطال في ذلك ثمّ قال: «وإذا كفّرْنا المبتدعةَ من أهل الإسلام، فالظّاهر أنّ أولادهم مسلمون ما لم يعتقدوا بعد بلوغهم ذلك الاعتقاد؛ لأنّهم وُلِدوا على الإسلام بين مسلمين ظاهراً، وحُكم

---

(١) قال زاهر بن أحمد السَّرخسيّ (تلميذ الإمام الأشعريّ): لمَّا قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعريّ رحمه الله في داري ببغداد دعاني فقال: «**اشهدوا عليّ أنّي لا أقول بتكفير أحد من أهل هذه القبلة؛ لأنّ الإسلام يشملهم، ويعمّهم، وإنّما هذا اختلاف العبارات**». ذكره الإمام البيهقيّ في سننه الكبرى: ١٠/ ٢٠٧، قال الحافظ الذّهبيّ في السِّير: ١٥/ ٨٨: «رأيت للأشعريّ كلمةً أعجبتني، وهي ثابتة رواها البيهقيّ». ثم قال: «**وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيّامه يقول: أنا لا أكفّر أحداً من الأمّة، ويقول: قال النّبيّ ﷺ: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». فمن لازم الصّلوات بوضوء فهو مسلم**».

(٢) النقل من قوله: «وقد رجع الشيخ..... لطاعتهم» من كلام الإمام العز بن عبد السلام رضي الله عنه في قواعد الأحكام: ١/ ١٧٢.

(٣) نَقلَه عنه في المنثور: ٣/ ٩٣-٩٤.

اعتقاد وليّه لا يسري إليه»(*). قال الزَّركشيُّ(١): «فإن انعقد الولد بعد صدور العقيدة المكفّرة من أبويه فهو كولد المرتدّ، والأظهر أنّه مرتدّ».

قال: «ولا يخفى أنّ الكفّار تجري عليهم أحكام المسلمين إلّا في صور:

إحداها: ما إذا تناكحوا فاسداً، وأسلموا، ثانيها: إذا تبايعوا وتقابضوا كذلك.

ثالثها: لا يُمنَع الجنب منهم إذا مَكَث في المسجد، أو قرأ القرآن بخلاف مسّه المصحف(٢)، قاله الماورديّ(٣)، رابعها: أنّه لا يُحَدّ بشرب الخمر، خامسها: لا يُشترَط في نكاحه الأمَة الشّروطُ(٤).

سادسها: لا يُمنَع من لبس الحرير في الأصحّ، ومثله لبس الذّهب، كما قاله في البيان(٥).

سابعها: أنّه لا يلزمه إجابة من دعاه إلى وليمة، ثامنها: لا يصحّ نذره.

تاسعها: لا يُمنَع من تعظيم المسلم بحني الظَّهر إذا مَنعْنَا المسلمَ منه، كما

(*) نهاية (ق٥٨/ أ).

(١) في المنثور: ٣/ ٩٤.

(٢) روضة الطالبين: ١/ ٢٩٧، الأشباه والنظائر: ص٢٥٤، فتح الوهاب: ١/ ٣٦.

(٣) نَقلَه عنه في المنثور: ٣/ ٩٧.

(٤) هذه الشروط كما ذكر الإمام الشّعرانيّ في «المقاصد السنية: (ص٣٩٥)»: «أن لا يكون تحته حرّة تصلح للاستمتاع، وأن يعجز عن طَوْل حرّة، وأن يخاف زناً مدّةَ الصّبر، واشترط ذلك بعضُ المتأخّرين في الذّمّي».

(٥) أي الإمام العمراني في كتابه البيان: ١٢/ ٢٧٧(دار المنهاج، جدة، ط١/ ٢٠٠٠م، تحقيق: قاسم النوري)، وعبارته: «وهل يُمنَعون من لبس الدّيباج، والذَّهَب؟ فيه وجهان: أحدهما: يُمنَعون؛ لما فيه من التَّجبُّر والتّعظيم. والثّاني: لا يُمنَعون، كما لا يُمنَعون من لبس المرتفع من القُطن والكتّان». فذكر القولين، ولم يُصحّح واحداً منهما.

قاله الرّافعيّ، وخالفه النّوويّ[١] عاشرها: أنّ للإمام استئجاره للجهاد على الأصحّ، حادي عشرها: ردّ الخمر المغصوب منه عليه[٢].

الكناية[٣]

ما احتمل معنيين فصاعداً، وهي في بعض المعاني أظهر أي أكثر استعمالاً[٤]، وهي بداية الصّريح ولا بدّ فيها من النّيّة، ولا تنتقل إلى الصّريح في باب الطّلاق ولو انضمّت إليها قرائن، خلافاً لما في الوسيط[٥] في باب البيع: من أنّه إذا انضمّت القرائن حتّى أفادت العلم صارت صريحاً[٦].

---

(١) في روضة الطالبين: ١٠/ ٢٣٣ حيث نَقل عن الإمام الرافعي قولَه: «وحني الظّهر وتقبيل اليد لا أصل له في الشّرع، لكن لا يمنع الذّمّيّ من تعظيم المسلم بها». ثمّ قال بعده: «وأمّا قوله «لا يمنع الذّمّي من تعظيم المسلم بها» فلا نوافق عليه، وأمّا تقبيل اليد فإن كان لزهد صاحب اليد وصلاحه، أو علمه أو شرفه وصيانته ونحوه من الأمور الدّينيّة فمستحبّ، وإن كان لدنياه وثروته وشوكته ووجاهته ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة». روضة الطالبين: ١٠/ ٢٣٦.

(٢) تنظر هذه الأحكام في المنثور: ٣/ ٩٧-٩٨، الأشباه والنظائر: ص٢٥٤-٢٥٥.

(٣) الكناية لغةً: من كنى يكني ويكنو، وهي: أن تتكلّم بشيء وتريد غيره، وكنّى عن الأمر بغيره يكنّي كنايةً، يعني إذا تكلّم بغيره مما يستدل عليه، نحو الرّفث والغائط ونحوه. ينظر: لسان العرب: ١٥/ ٢٣٣، القاموس المحيط: ص١٧١٣.

ـ وفي اصطلاح الأصوليين: اسم لما استتر فيه مراد المتكلّم من حيث اللّفظ. كقوله في البيع: جعلته لك بكذا، وفي الطّلاق: أنت خليّة، ويدخل فيه المجمل. البحر المحيط: ١/ ٥٩٧.

(٤) هذا ما قاله الإمام الرّافعي في كتابه العزيز شرح الوجيز: ٨/ ٥٧٣.

(٥) الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي: ٣/ ١٠.

(٦) المنثور: ٣/ ١٠١-١٠٢.

الكفّارة(١)

هي أنواع: الأوّل: مرتَّب لا تخيير فيه، وهي كفّارة الجماع(٢)، والقتل(٣)، والظِّهار(٤).

الثّاني: مخيَّر لا ترتيب فيه، وهو جزاء الصيد(٥)، وفدية الأذى(٦).

---

(١) الكفّارة لغةً: أصلها من الكفر وهو السّتر؛ لأنّها تستر الذّنب وتذهبه، قال الإمام النّوويّ: «و هذا أصلها، ثمّ استعملت فيها وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأً وغيره». تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٢٥، ولسان العرب: ٥/ ١٤٨.
واصطلاحاً: ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع، وزجراً عن مثله. التعاريف للإمام المناوي: ص٦٠٦.

(٢) جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ وقال: «يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبةً تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستّين مسكينًا؟ قال: لا، فمكث النبيّ ﷺ فبينا نحن على ذلك أُتِي النّبيّ ﷺ بعرق فيه تمر قال: أين السّائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدّق به، فقال الرّجل: أعلى أفقر منّي يا رسول الله فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النّبيّ ﷺ حتّى بدت أنيابه، ثمّ قال: أطعمه أهلك». أخرجه البخاريُّ، رقم(١٨٣٤)، ومسلم، رقم: (١١١١).

(٣) قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].

(٤) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣-٤].

(٥) قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٦) قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثّالث: ما فيه تخيير وترتيب وهو كفّارة اليمين(١)، **وما التَحق بها من** النَّذر والإيلاء، وقوله: «**أنتِ عليّ حرام**»(٢)، والتّخيير بين الأنواع الثّلاثة، والتّرتيب بينها وبين الصّوم.

واعلم أنّ المكلّف إذا أتى بالكفّارة في أيّ وقت كان فهي أداء إلّا كفّارة الظّهار فإنّ لها وقت أداءً وهو ما إذا فُعِلت بعد العود وقبل الجماع، ووقت قضاء وهو ما إذا فُعِلت بعد الجماع، صرّح به البندنيجيّ(٣).

وهل تجب الكفّارة على الفور؟ قال المتولّي: «إن عصى بالحِنث لم يُبَح له تأخير التّكفير، وإن كان(*) الحنث طاعةً أو مباحاً فالأَولى المسارعة لبراءة الذّمّة، فلو أخّر لا حرج عليه»(٤).

---

(١) قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٢) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «**إذا حرّم الرّجل عليه امرأته فهي يمين يكفّرها**». أخرجه مسلم: رقم (١٤٧٣)، قال الإمام النّوويّ رضي الله عنه: «إذا قال لزوجته: «أنت عليّ حرام» فمذهب الشّافعيّ أنّه إن نوى طلاقها كان طلاقاً، وإن نوى الظّهار كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفّارة يمين، وقولان إن لم ينو شيئاً: أصحّها يلزمه كفارة يمين، والثّاني: أنه لغو لا شيء فيه». شرح مسلم: ١٠/ ٧٣.

(٣) هو: الحسن بن عبد الله، الشّيخ أبو علي البندنيجيّ، أحد أئمّة الشّافعية من أصحاب الوجوه، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وعلّق عنه، كان فقيهاً عظيماً، غوّاصاً على المشكلات، صالحاً ورعاً، ألّف كتاب الذّخيرة، والتّعليقة، عاد إلى بلده البندنيجين، وتوفّي سنة (٤٢٥هـ). طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٠٥-٣٠٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٠٦.

(*) نهاية (ق٥٨/ ب).

(٤) ينظر ما ذُكر أعلاه في: المنثور: ٣/ ١٠٢-١٠٣.

الكُلِّيّ المجموعيّ غير الكُلّيّ الإفراديّ

والفارق بينهما: أنّ الحكم في المجموعيّ على المجموع من حيث هو، وأمّا في الإفراديّ فالمجموع لكلّ فرد، ويتّضح بفروع:

منها: لو باعه صُبْرةً بعشرة دراهم، كلُّ صاعٍ بدرهم **فخرجت زائدةً أو ناقصةً بطل البيع في الأصحّ نظراً إلى القيد التّفصيليّ في كلّ صاع بدرهم، بخلاف** ما لو قال: «بعتك هذه الصّبرة بعشرة دراهم على أنّها عشرة آصُع»، فخرجت زائدةً أو ناقصةً لا يبطل في الأصحّ؛ لأنّ المقابلة بالثّمن حصلت في البيع من غير تفصيل على الأجزاء.

ومنها: لو أجّر الدّار ثلاث سنين بألف درهم كان مُغايِراً لقوله: «كلّ سنة بكذا» وتتفرّق الصّفقة، لأنّه من باب تفصيل الثّمن[1].

الكُلِّيّات[2]

ـ كلّ عبادة يجب أن تكون النّيّة مقارنةً لأوّلها إلّا الصّوم والزّكاة والكفّارة.

ـ كلّ عبادة يُخرَج منها بفعلِ ما يُنافيها ويُبطِلها إلّا الحجّ والعمرة.

نعم الحجّ يبطل بالرّدّة إذا وقعت فيهما؛ لأنّه إذا ارتدّ بطل نسكه من حجّ أو عمرة.

ـ **كلّ عبادة** شملت أركاناً لا يجب تخصيص كلّ ركن منها بنيّة مستقلّة إذا نوى أصل العبادة إلّا نيّة الخروج من الصّلاة على قول، وإلّا الطواف على وجه.

---

(١) المنثور: ٣/ ١٠٤.

(٢) الكُلّيات: المقصود بها هنا جُمَلٌ فقهيَّة متنوّعة موجَزة كل واحدة منها مبدوءة بـ(كلّ).

ـ كلّ وضوء يجب فيه التّرتيب إلّا وضوء الجنابة.

قلت: المراد بهذا الوضوء الحاصل بغسل الجنابة، أما الوضوء المندوب لها فلا بدّ فيه من التّرتيب، والله أعلم.

ـ كلّ ما خرج من السّبيلين فهو نجس إلّا المنيّ من الإنسان، والحيوان غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما.

ـ كلّ صلاة تفوت في زمن الحيض لا تُقضى إلّا ركعتي الطّواف؛ لأنّها لا تكرّر.

ـ كلّ من انقطع حيضها لم تَستبح مِمّا كان يحرم في الحيض إلّا ثلاثة أشياء: الصّوم، والطّلاق، والتّزويج فإنّه مشروط ببراءة الرّحم وقد حصل الانقطاعُ.

قلت: ويُستثنى أيضاً الطُّهر وحِلّ الصّلاة لفاقد الطّهورين، بل وجوبها، والله أعلم.

ـ كلّ من صحّت صلاته صحّةً مغنيةً عن القضاء صحّ الاقتداء به إلّا في صور:

إحداها: اقتداء القارئ بالأمّيّ على الجديد. الثّانية: اقتداء الرّجل بالمرأة والخنثى.

الثّالثة(*): المقتدي يقينًا أو ظنًّا لا يصح الاقتداء به لأنه تابع فلا يتبع، فلو بان إماماً فقولان(١).

(*) نهاية (ق٥٩/ أ).

(١) قال الإمام الشّعرانيّ في «المقاصد السنية: (ص٤٠٢)»: «المعتمد عدم الصّحّة». وصورة ذلك فيما إذا اقتدى بأحد شخصين متساويين في الموقف معتقداً أنّ من اقتدى به هو الإمام، =

الرّابعة: ما إذا اقتدى باثنين؛ لعجزه عن متابعة أحدهما شرعاً.

الخامسة: الصّبيّ في الجمعة على الأصحّ(١)، **قلتُ: هذه لا يصحّ استثناؤها؛ لأنّ الصّبيّ إن كان زائداً على الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة فصلاته صحيحة، ويصحّ الاقتداء به، وإلا فلا تصحّ صلاته جمعةً**(٢)، والله أعلم.

السّادسة: المستحاضة المتحيّرة إذا قلنا: لا تقضي.

ـ كلّ تصرّف لا يترتّب عليه مقصوده فلا يُراعى من أصله، ولذلك لا يُحدّ المجنون بسببٍ وُجِد حالَ عقلِه، ولا السَّكرانُ بسببٍ وُجِد حالَ صحوِه؛ لأنّ مقصود الحدّ الزّجر، وهو لا يحصل.

وكذلك: لا يجوز له نكاح أَمَته؛ لحصول مقصوده بالملك الّذي هو أقوى من النّكاح.

ـ كلّ ما جاز بيعه على مُتلِفه قيمته إلّا في صور:

منها: العبد المرتدّ يجوز بيعه، ولا قيمة على متلِفه؛ لأنّه مستحِقّ الإتلاف.

ومنها: العبد إذا قُتِل في قطعه للطّريق فلا شيء على قاتله؛ لأنّه مستحقّ

= ثمّ بعد ذلك طرأ له شكّ في كونه إماماً أو مأموماً، فلا تصحّ القدوة به، ولو تبيّن له بعد ذلك أنه إمام؛ إذ لا مميّز هنا عند استوائهما إلا النّيّة ولا اطّلاع عليها. «المنهج القويم لابن حجر: ص٣١٠-٣١١».

(١) قاله الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ١٠٦.

(٢) ذَكر العلماءُ في صحّة إمامة الصّبي في الجمعة قولين، **أصحّهما الصّحّة بشرط أن يَتمّ العدد** بغيره، كما ذكر الإمام الشّعرانيّ أعلاه. قال الإمام النّوويّ رضي الله عنه: «هكذا صحّحه المحقّقون ولا يغترّ بتصحيح ابن عصرون خلافه». المجموع: ٤/ ٢١٧، وهو كذلكَ في الأشباه والنظائر: ص٢٢٠.

القتل، ومنها العبد التّارك للصّلاة لا شيء على قاتله مع أنّه يصحّ بيعه كما يباع المرتدّ وقاطع الطّريق، نَقَله[١] في الرّوضة.

ومنها: الزّاني المحصن ليس على قاتله شيء، ويتصوّر كون الزّاني المحصن عبداً مع أنّ شرط الإحصان الحرّيّة في الكفّار إذا زنى أحدهم وهو محصن، ثمّ التحق بدار الحرب فاسترقّ.

وقال المرعشيّ[٢] في ترتيب الأقسام: «كلّ ما وجب فيه القيمة على متلفه فبيعه جائز إلّا في إحدى عشرة مسألةً، منها: أمّ الولد، والموقوفَ، والمساجدَ، وما فيها من بناء، وما في المسجد الحرام من ستور، والهديَ الواجب، والضّحايا، والعقيقةَ، وصيدَ الحرم، وشجرَه».

ـ كلّ أرش يُؤخَذ مع بقاء العقد فإنّه محسوب من الثّمن، وكلّ ما يؤخذ مع ارتفاع العقد فهو محسوب من القيمة، وبذلك يزول التناقض عند مَن ظَنّ ذلك تناقضاً في المسألتين[٣].

ـ كلّ عيب يوجب الرّدّ على البائع(*) يَمنع الرّدَّ إذا حدث عند المشتري، ومالا يردّ به على البائع لا يمنع الردّ إذا حدث عند المشتري، فلو خَصى العبدَ ثمّ رأى به عيباً قديماً فلا ردّ، وإن ازدادت قيمته.

---

(١) أي الإمام النّوويّ في روضة الطالبين: ٢/ ١٤٨.

(٢) هو الشّيخ أبو بكر محمّد بن الحسن المرعشيّ، نسبةً إلى مرعش ـ بلدة وراء الفرات ـ من فقهاء الشّافعية في القرن السادس الهجري، ألّف في الفقه كتاباً سمّاه «ترتيب الأقسام» مشتملاً على فوائد وغرائب، نقل عنه الإمام ابن الرّفعة والإمام النّوويّ بعضها، فرغ من مقابلته سنة ٥٦٨هـ، كان حيّاً سنة (٥٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٣٠٩.

(٣) ينظر ما ذُكر في المنثور: ٣/ ١٠٨.

(*) نهاية (ق٥٩/ ب).

ـ كلّ مَن مَلَك جاريةً، وليس فيها عُلْقة رهن ونحوه جاز له أن يطأها إذا استبرأها إلّا المبعَّض والمكاتَب ومالك القِراض بعد ظهور الرّبح، وكذا قبله على ما نقله في الشّرح والرّوضة، لكن المختار كما قاله الزّركشيّ[1]: «جوازه إذا لم يظهر ربح، قال: ولا يُستثنَى العبد المأذون؛ لأنّه ليس بمالك إذ الملك للسّيّد».

ـ كلّ مَنْ وجب عليه الحقّ وامتنع منه قام القاضي مقامَه، إلّا المعضوب إذا كان قادراً على الاستئجار للحجّ وامتنع منه فإنّه لا يستأجر الحاكم عنه في الأصحّ، وكذا إذا بذل له الطّاعة وهو فقير فلم يقبل فلا يقبل عنه الحاكم، والخلاف فيمن طرأ عَضْبُه بعد الوجوب عليه؛لأنّه الذي يلزمه الاستنابة على الفور في الأصحّ، أمّا مَن بَلغ معضوباً فلا يجري فيه الخلاف.

ثمّ إنّ للقاضي مع الممْتنِع أحوال:

منها: أن يُجبرَه على الفعل خاصّةً، ولا ينوب عنه كالاختيار في الزّائد على العدد الشّرعيّ[2]، فإنْ تَرك الاختيـار حُبس، وليس له أن يَفسخ نكاح أربع منهنّ إذا امتنع من الفسخ، بخلاف المُولِي[3] فإنّ القاضيِ يُطلِّق عليه زوجته ولا يَحبسه، وقيل: إنّه لا يطلّق على المولي زوجتَه.

---

(١) في المنثور: ٣/ ١٠٩.

(٢) أي إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة.

(٣) هو الزّوج الذي حلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته الّتي يحلف بها، ألا يقرب زوجته مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر، وقد حدّد اللهُ للمولي أربعة أشهر، وألزمه إمّا بالرّجوع إلى معاشرة زوجته، وإمّا بالطّلاق عليه، قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]. ينظر: مغني المحتاج: ٣/ ٣٤٣-٣٤٤.

ومن ذلك إذا جَبر عظْمَه بنجس مع وجود الطّاهر فيجب عليه النّزع إذا لم يخف ضرراً، فإن لم يفعل أجبره السّلطان عليه.

ومنها: أن ينوب عنه مِن غير إجبار لحقِّ النّكاح، كما إذا عضل الوليُّ المجبِرُ انتقلت الولاية للسّلطان ولو أوصى بعبد يُخرَج من الثّلث، فامتنع الوارث من إعتاقه أعتقه السلطان.

ومنها: ما يتخيّر الحاكم فيه بين خصلتين، إمّا حبسه أو النّيابة عنه، وذلك فيما إذا امتنع المشتري من تسليم الثّمن.

ـ كلّ من أخذ شيئاً لمنفعة نفسه منفردًا[1] به من غير استحقاق، فإنّه مضمونٌ عليه في الأصحّ.

ـ كلّ أمين مصدَّق في الرّدّ، إمّا جزماً(*)، وإمّا على المذهب إلّا في مسألتين: المستأجر فإنّ يده على العين يد أمانة، ولا يُصدّق في الرّدّ في الأصحّ[2]، الثّانية: المرتهِن لا يُصدَّق في الرّدّ عند الأكثرين.

ـ كلّ من أقرّ بما يَضرّ غيرَه لا يُقبَل إذا كان متّهماً فيه[3]، واحترزوا بهذا عن العبد يقرّ بالجناية عمداً فيُقبَل وإن أضرّ بالسّيّد، وكذلك إقرار المرأة بجناية العمد يُقبَلوإن أضرّ بالزّوج؛ لعدم التّهمة.

---

(١) (منفردًا) من (أ)، و(ينفرد) من (ب).

(*) نهاية (ق٦٠/ أ).

(٢) فالقول قول المؤجّر، فإنّ الأصل عدم الرّدّ، وهو ـ أي المستأجر ـ قد قبض العين لغرضه فأشبه المستعير. المنثور: ٣/ ١١١.

(٣) لأنّ الإقرار حجة قاصرة على المقرّ نفسه، ولا تتعدّاه إلى غيره. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١١٩.

ـ ومن أقرّ بشيء يَضرّه، أو بشيء يضرُّ به غيرَه قُبِل فيما يضرّه، ولا يُقبَل فيما يضرّ غيرَه، ولهذا لو قال: «خالعْتُك على مئة»، فقالت: «بل مجّاناً» وقع الطّلاق وسقط المال، ولو قال لعبده: «أعتقتك على مال»، فقال العبد: «بل مجّانًا»؛ عتق ولم يلزمه شيء.

ـ كلّ عقد فَسَد (ثَبَت فيه المسمَّى)[1]، ورُجع إلى أجرة المثل إلا في مسألة الجزية وقد تقدّمت في بحث الفاسد[2].

ـ كلّ عدد نصّ عليه الشّرع فهو تحديد بلا خلاف كالحدود، وأحجار الاستنجاء، ونُصُب الزّكاة ومقاديرها، والدّية، وكلّ ما كان راجعاً إلى الاجتهاد فهو متردَّدٌ فيه[3] كقدر القلّتين بالأرطال، ومسافة القصر، ونحوهما[4].

---

(١) (ثبت فيه المسمّى) هكذا في الأصل هنا، وفي «المنثور: ٣/ ١١٣» أيضاً، وعبارتها مُشكلةٌ لأنّها تُثبِت المسمّى في العقد الفاسد ـ وهو لا يَثبُت فيه بل في العقد الصحيح فقط ـ وتُرجِع إلى أجرة المثل في نفس الوقت، مع أنّ المعروف أنّ المسمَّى يَسقط عند فساد العقد، ويُصار عندئذ إلى عِوض المثل من أجرة وغيرها، وهو ما ذَكره الإمام الشعرانيُّ في «المقاصد السنية: (ص٤٠٧)» فقال: «كلّ عقد فَسَد أسقط المسمَّى، ويُرجَع إلى أجرة المثل». وهذا بعينه ما في كتب المذهب كما في: أسنى المطالب: ٤ / ٢١١، ومغني المحتاج: ٢/ ٣٥٩، وهو ما عين ما في المهذب: ١/ ٤١٩: «كلُّ عقد وَجَب المسمَّى في صحيحه وجب عوض المثل في فاسده».

(٢) وهي ما إذا عقد الإمام الجزية مع أهل الذّمّة على السّكن بالحجاز على مال فهي إجارة فاسدة، فلو أنّهم سكنوا ومضت المدّة لزم المسمّى لتعذّر إيجاب عوض المثل، فإنّ منفعة دار الإسلام سنةً لا يمكن أن تقابل بأجرة مثلها؛لعدم من يسكن هناك من الكفّار فتعيّن إيجاب المسمّى.

(٣) أي «فهو متردَّدٌ فيه بين التّقريب والتّحديد، والتّرجيحُ فيه بحسب المدرك». كما في «المقاصد السنية: (ص٤٠٧)».

(٤) ينظر: المنثور: ٣/ ١١٤.

ـ كلّ نجَس عُلِّقت إزالته بعدد فهو واجب، كولوغ الكلب، والأحجار في الاستنجاء.

ـ كلّ ما حَرُم نظره حَرُم مسُّه، بل أولى؛ لأنّ المسّ أبلغ[1].

ـ كلّ امرأة حَرُمت أبداً حلّت رؤيتها، والخلوة بها إلّا المُلاعَنة[2] [3].

ـ كلّ حيض يَحرُم فيه الطّلاق إلّا في مسألة، وهي الحامل، إذا قلنا: «إنّها تحيض» فإنّه لا يحرم طلاقها؛ إذ التّحريم إنّما هو لتطويل العدّة، وهاهنا العدّة بالوضع.

ـ كلّ مَن علّق الطّلاق بصفة لا يقع طلاقه إلّا عند وجود الصّفة إلّا في أربع صور:

أحدها: إذا علّق برؤيتها الهلال، فرآه غيرُها طلقت، الثانية: لو قال لمن لا

---

(١) قال الإمام الشّعَراني في «المقاصد السنية: (ص٤٠٨)»: «ويُستثنى من ذلك: غَمْز الرَّجل ساق مَحرَمه أو رجلها، وعكسه، ومسّ وجه الأجنبيّة فإنّ ذلك يحرم، وإن قيل بجواز نَظَره، والله أعلم».

(٢) فإنّ الزوجة التي تمّ اللعان بينها وبين زوجها تَحرُم تحريمًا مؤبّداً، ومع ذلك يحرم النّظر إليها، والخلوة بها أيضاً – كما بيّنه في «المقاصد السنية: (ص٤٠٨)» ـ وقد قال رسول الله ﷺ للمتلاعِنَين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها». أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٥٠٠٦)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٤٩٣).

(٣) قال الإمام الشّعَراني في «المقاصد السنية: (ص٤٠٨)» مستثنياً: «وإلّا أزواجه ﷺ، وسراريه فإنّهنّ يَحرُمن تحريماً مؤبّداً، ومع ذلك يَحرُم النّظر إليهنّ والخلوة بهنّ؛ لأنّ تحريمَهُنّ لحرمته ﷺ» وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

سنّة لها ولا بدعة[١]: «أنت طالق للبدعة» طلقت في الحال خلافاً للإمام ومن تبعه.

الثالثة: إذا عُلّق بصفة مستحيلة طلقت في الحال على وجه، **الرابعة**: إذا قال: «أنت طالق أمس»، أو «في الشّهر الآخر» طلقت في الحال.

قال الزّركشيّ[٢]: «وفي استثناء الأولى[*] نظر؛ لأنّه لم يقع الطّلاق إلّا عند وجود الصّفة لأنّ معنى «رَأيتِ»: «عَلمتِ» وهي لا تطلق إلّا بالعلم، وكذا المسألة الثّالثة؛ لاستحالة وجود الصّفة المعلّق عليها، فكيف يُستثنى». وبقي صورٌ أخرى مستثناة في الأصل.

ـ **كلّ طلاق بصفة يقع بمجرّد الصّفة إلا في مسألة واحدة**، وهو أن يقول: «أنت طالق اليوم ثلاثاً إن طلّقت غداً واحدةً»، فإن طلّقها غداً واحدةً لم يقع الواحدة ولا الثّلاث التي في اليوم».

ـ **كلّ مَن جَهل حُرمةَ شيء ممّا يجب فيه الحدّ، وفَعلَه لا يُحَدّ**، وإن عَلِم الحُرمةَ وجهل وجوب الحدّ وَجب عليه الحَدّ.

ـ **كُلُّ مَا جاز للإنسان أن يشهد به جاز أن يحلف عليه إذا كان الحقّ له**، وقد لا يجوز العكس في مسائل:

منها: أن يخبره ثقةٌ أنّ فلاناً قتل أباه، أو غَصَب ماله فإنّه يحلف ولا يشهد، وكذا لو رأى بخطّه أنّ له دينًا على رجل، أو أنّه قضاه، وكذا إذا بخطّ مورّثه إذا

---

(١) أي في طلاقها كالصّغيرة والآيسة. كما ذكره في «المقاصد السنية: (ص٤٠٩)».

(٢) في المنثور: ٣/ ١١٤، وينظر ما تقدم أيضاً في الأشباه والنظائر: ص٤٧٧.

(*) نهاية (ق٦٠/ ب).

قوي عنده صحّته، وإنّما لم يكن يَشهد فيها لأنّ باب اليمين أوسع إذ يحلف الفاسق والعبد ومَن لا تُقبَل شهادتهم[1].

تنبيه: ما شُرِط في الشّاهد فهو معتبر عند الأداء دون التّحمّل إلّا في النّكاح، فإنّ شروطه تُعتبر عند التّحمّل أيضاً؛ لتوقّف انعقاد العقد على شهادة عدلين، لكن يُستثنى انعقاده بالمستور.

ـ كلّ عتق كان على الميّت يكون من الثّلث إلّا المستولَدة.

* * *

(١) المنثور: ٣/ ١١٦، الأشباه والنظائر: ص٥٠٥.

حرف اللام

اللّفظ يتعلّق به مباحث

أنّ اللّفظ الصّريح يعمل بنفسه، ولا يُقبل إرادةُ غيره به، والمحتمل يرجع فيه إلى إرادة اللّافظ[١].

وقال الإمام[٢]: «الألفاظ ثلاثة: نصٌّ لا يتطرّق إليه تأويل فلا محيص عنه، وظاهرٌ محتمل للتّأويل[٣] فإن أطلق من غير نيّة فهو معمول به على حكم ظهوره، وإن ادّعى اللّافظ تأويلاً ـ ففيه تفصيل يطول ـ وأمّا المحتمِل الذي لا يظهر اختصاصه بجهة فلا بدّ من مراجعة صاحب اللّفظ، ومنه الإقرار بالمجهول». **وأطال في ذلك في الأصل.**

---

(١) ينظر ما ذُكر أعلاه في: المنثور: ٣/ ١١٦-١١٧، الأشباه والنظائر: ص٤٩٢ و٥٠٥، الفتاوى الفقهية الكبرى: ٤/ ٦٦.

(٢) أي إمام الحرمين الجوينيّ في نهاية المطلب: ٧/ ٧٦، وعبارته: «الألفاظ ثلاثة: نصّ، وظاهر، ومجمل، فيعمل بموجب النّصّ والظّاهر، ويرجع في المجمل إلى البيان». وهي عبارة موجزة، مُفهِمة.

(٣) قال الإمام ابن حجر الهيتميّ في (الفتاوى الفقهية الكبرى: ٤/ ٦٦): «ومن الظّاهر الذي لا يقبل تأويله قوله: هذا أخي، ثمّ قال: أردتّ أخوّة الرّضاع، لا يقبل على الأصحّ، أو أخوّة الإسلام، لا يقبل قطعاً، ولو قال غصبت داره وقال: أردت دارة الشّمس والقمر لم يقبل على الصّحيح».

ومنها: اللّفظ إذا وُصِل به لفظٌ(*) آخر، وقُبِل في حكم إذا نواه، لا يُقبَل في الحكم، ويُديَّن في الباطن، إلّا الاستثناء فإنّه إذا وصله نطقاً يُقبَل، وإذا نواه لا يُديَّن، قاله البَغويّ[١].

ومنها: أنّ اللّفظ محمول على ما يقتضيه ظاهره لغةً، أو شرعاً، أو عرفاً، ولا يُحمَل على الاحتمال الخفيّ ما لم يُقصَد أو يَقترِن به دليل، فمَن حلف بالقرآن العظيم، لم ينعقد يمينه عند أبي حنيفة[٢]؛ لأنّه ظاهر في هذه الألفاظ في عرف الاستعمال، ولا سيّما في حقّ العوامّ والجهّال، وخالَفه مالك[٣] والشّافعيّ؛أي لأنّه

(*) نهاية (ق٦١/ أ).

(١) في كتابه التّهذيب: ٦/ ١٤(دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٩٧م) و نَصُّه فيه: «لو حلف لا يدخل الدّار، ثمّ قال: عنيت شهراً يقبل في الباطن، ولا يقبل في الظاهر، وهذا مطّرد، وهو أنّ كلّ ما وصله باللفظ مطلقاً ديّن في الحكم، فإذا نواه بقلبه لا يديّن في الحكم فيما له، ويديّن في الباطن إلّا في الاستثناء، فإنّه لو قال: أنت طالق، ووصل به: «إن شاء الله» نطقاً لا يقع، ولو نوى الاستثناء بقلبه لا يديّن في الباطن؛ لأنه في الاستثناء يرفع اللفظ». والإمام البَغويّ(ت٥١٦هـ) تقدّمت ترجمته أول الكتاب.

(٢) كما في بدائع الصنائع: ٣/ ٨-٩، قال في الهداية: ٢/ ٧٣: «من حلف بغير الله لم يكن حالفاً كالنّبيّ والكعبة.. وكذا إذا حلف بالقرآن؛ لأنه غير متعارف». ولكنَّ المعتمد عند جماهير الحنفيّة والمفتى به أنّ الحلف بالقرآن يمين، قال الإمام ابن الهمام الحنفيُّ في (فتح القدير: ٥/ ٦٩): «لا يخفى أنّ الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يميناً كما هو قول الأئمة الثّلاثة». وقال الإمام ابن عابدين في حاشيته: ٣/ ٧١٣: «..وقد قيل هذا في زمانهم، أمّا في زماننا فيمينٌ وبه نأخُذ ونأمر ونعتقد، ..وبه أخذ جمهور مشايخنا..فهذا مؤيّد؛ لكونه صفة تُعورف الحلف بها كعزّة الله وجلاله».

(٣) ومعه علماء المالكيّة حيث قالوا: ينعقد القسم بالقرآن وبالمصحف، وبسورة البقرة أو غيرها، وبآية الكرسيّ أو غيرها، وبالتّوراة وبالإنجيل وبالزّبور؛ لأنّ كلّ ذلك يرجع إلى كلامه تعالى الذي هو صفة ذاتيّة، لكن لو أراد بالمصحف النّقوش والورق لم يكن يميناً. =

الحقيقة الشّرعيّة ولهذا أجمعوا على أنّ ما بين دفّتَي المصحف: كلام الله، والعرف لا يخالفه[١].

ومنها: اللّفظ الصّادر من المكلّف إذا عُرِف مدلوله في اللّغة أو العرف لم يَجُز العُدول عنه إلّا بأمور:

أحدها: أن يُنقَل عنه ويصير حقيقةً عرفيّةً في غيره، كالدّابّة في الحمار فحينئذ يُحمَل كلام المتكلّم بها من أهل العرف على ذلك؛ لأنّه مدلوله حينئذ.

الثاني: أن ينوي المتكلِّم به غيرَ مدلوله الظّاهر، ويكون اللّفظ محتَمِلاً لما نواه فيُقبَل قوله في بعض المواضع، وقد لا يُقبَل بحسب قربه من اللّفظ وبُعدِه.

فلو حلف لا يتزوّج النّساء، ثمّ قال: «أردتُّ واحدةً أو ثنتين» لم يُقبَل؛ لوجود لفظ الجمع، فلو قال:

«أردتّ هذه الثّلاث» قُبِل، ولو حلف «لا يشرب الشّراب» تناول جميع الأشربة، فلو قال: «أردتّ شراباً معيّناً» قُبِل لعموم لفظ الجمْع.

ولو نوى باللّفظ ما لا إشعار له به لم يُعتبَر كما لو قال: «أنت طالق واحدةً»، ونوى ثلاثاً، وكذلك لو قال: «لا شربت لك ماءً من عطش» لا يحنث بشرب غير الماء وأكلِه، وإن نواه؛ لأنّه خلاف اللّفظ.

ولو أطلق اللّفظ، ولا عُرْفَ يقتضيه فهو لغو، كما لو قال: «أوصيت إليك»، ولم يُبيِّن ما يوصي فيه.

= ينظر: الذخيرة للإمام القرافي: ٤/ ٨، الشرح الكبير للشيخ الدَّردير: ٢/ ١٣٦، بلغة السالك للشيخ الصاوي: ٢/ ١٣٠.

(١) قواعد الأحكام: ٢/ ١٠٢، المنثور: ٣/ ١٢٢.

قالَ الزَّركشيُّ[(١)]: «و لو فهم العامّيّ من اللّفظ شيئاً آخر لم يدلّ عليه، ولم ينوه، لم يُلتَفت إليه، وما نُقِل عن القفّال وغيره: «أنّه كان يسأل مَن الحالف بالحرام: أيش تفهم[(*)] منه لو سمعتَ غيرَك يَحلف به؟» فمحمول على أنّه يُستدَلّ بفهمه على نيّته، ولو كان فهم العوامّ حجّةً لم يُنظَر في شيء من كتب الأوقاف ولا غيرها ممّا يصدر عنهم، ولكنّا ننظر في ذلك ونُجري الأمر على ما يدلّ عليه لفظها لغةً وشرعاً، سواء عَلِمنا أنّ الواقف قَصد ذلك أو جهله؛ لأنّ من تكلّم بشيء فقد التزم حُكمه، وإن لم يَستحضر تفاصيله حين النّطق به، وأدلّةُ الشّرع شاهدة لذلك، ألا ترى أنّ أوس بن الصّامت[(٢)] لَمّا قال لزوجته: «أنتِ عليّ كظهر أمّي»[(٣)] أُلزِم بحكمه وإن

---

(١) ينظر هذا وما قبله في المنثور: ٣/ ١٢٢و١٢٣.

(*) نهاية (ق٦١/ ب).

(٢) الصّحابيّ الجليل أوس بن الصّامت، الخزرجيّ الأنصاريّ، أخو عبادة بن الصّامت رضي الله عنهم، ذكروه فيمن شهد بدراً والمشاهد، توفي في خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه، وله خمس وثمانون سنةً، وقيل سنة (٣٤هـ) بالرّملة، وله (٧٢) سنةً. الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ١٥٦.

(٣) عن خولة بنت ثعلبةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: «والله فيَّ وفي أوس بن الصّامت أنزل الله عزّ وجل صدر سورة المجادلة، كنت عنده، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، فدخل علي يوماً فراجعته بشيء فغضب فقال: أنت عليّ كظهر أمّي، ثمّ خرج فجلس في نادي قومه ساعةً ثمّ دخل عليّ فإذا هو يريدني على نفسي، فقلت: كلّا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إليّ وقد قلتَ ما قلتَ حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه.. ثمّ خرجتُ حتى جئتُ رسولَ الله ﷺ فجلستُ بين يديه، فذكرتُ له ما لقيتُ منه، فجعلت أشكو إليه ﷺ ما ألقى من سوء خُلقه، فجعل رسول الله ﷺ يقول: يا خويلة ابن عمّك شيخ كبير فاتّقي الله فيه، قالت: فو الله ما برحت حتى نزل فيّ القرآن فتغشّى رسولَ الله ﷺ ما كان يَتغشّاه ثمّ سُرّي عنه، فقال لي: يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، ثمّ قرأ عليّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]، فقال =

لم يُرِدْه، وكلٌّ من استفتانا فإنّما نُفتيه على مقتضى لفظه وإن تَحقَّقنا أنّه لم يَقصده».

ـ **الأمر الثالث**: أن يسبق لسانه إليه، كما في لغو اليمين والطّلاق وكلمة الرّدّة، لكن لا يُقبَل منه في الظّاهر إلّا بقرينة.

قال الرّافعيّ في الأيمان[١]: «ولو حلف، وقال: «**لم أقصد اليمين**» صُدِّق إلّا في طلاقٍ وعتق وإيلاء فلا يُصدَّق ظاهراً؛ لتعلّق حقّ الغير».

ـ **الأمر الرابع**: أن يقصد اللّفظ، لكن يقصد استعماله في غير معناه، مثل أن يحكي لفظ غيره، أو يقصد تعليم غيره، ونحوه.

ـ **الخامس**: أن يدّعي الجهل بحكمه ويمكن صدقه لقرب إسلامه، ولم يتعلّق به حقّ الغير، ومن فروعه: **ما لو مات رجل، فقال ابنه: «لا أَرِثُه؛ لأنّه كان كافراً»، فيُسأل**[٢] **فإن فسّر بالاعتزال، والرّفض ونحوه من البدع قلنا: «لك ميراثه، واعتقادك خطأ»**[٣].

= لي رسول الله ﷺ: مُرِيه فَلْيُعتِق رقبة، فقلت: والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق، قال: فليصم شهرين متتابعين، فقلت: والله يا رسول الله إنّه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستّين مسكيناً وسقاً من تمر، قلت: والله يا رسول الله ما ذاك عنده، فقال رسول الله ﷺ: فإنّا سَنعينه بِعَرَق من تَمر، فقلت: وأنا يا رسول الله سأعينُه بعَرَق آخر، قال: قد أصبتِ وأحسنتِ، فاذهبي فتصدّقي عنه، ثمّ استوصي بابن عمّكِ خيراً». **أخرجه بطوله**: الإمام أحمد في مسنده: رقم (٢٧٣٦٠) وابن حبان في صحيحه: رقم (٤٢٧٩)، وأبو داود في سننه ـ باختصار ـ، رقم (٢٢١٤) وإسنادُهُ حَسَنٌ، كما قال الحافظُ ابن حجر في الإصابة: ١/ ١٥٦.

(١) في كتاب العزيز شرح الوجيز: ١٢/ ٢٣٠.

(٢) أي فيجب سؤاله عن سبب كفره، فإذا فسّره بنحو الاعتزال، أو الرّفض، قيل له: «لك ميراثه، واعتقادك خطأ».

(٣) ينظر ما تقدّم في المنثور: ٣/ ١٢٣-١٢٤.

ومن المباحث للقاعدة التي نحن فيها:

أنّ اللّفظ الموضوع للعقد إذا وُجِد معه ما ينافيه بطل؛ للتّهافت، ومن ثمّ لو قال: «بعتُك بلا ثمن، وأجّرتك الدّار بلا أجرة» لم يصحّ في الأصحّ.

ولو كثر استعمال اللفظ في معنىً، وتكرّر على الألسنة فإنه عند الاسترسال يراد به ذلك المعنى ظاهراً، كالبدويّ إذا أطلق لفظ اليمين في قوله: «**والله لا أدخل بيتاً**»، فإنّه يحمل على بيت الشَّعر حتّى يحنث بدخوله؛ لأنّ الغالب إرادته مع وضع اللّفظ له، وبهذا علّلوا حمل هذا اللّفظ من البدويّ على الشَّعر، وقالوا: «إذا أطلقه من يغلب(*) عليه إرادته كالبدويّ حُمِل عليه؛ لاجتماع الوضع وغلبة الإرادة». وهو دليل على أنّ النّيّة لإرادة بيت الشّعر لم تُستحضَر؛ لأنّها لو استُحضِرت لم تُضَمّ إلى التّعليل؛ بغلبة الإرادة[1].

قال الزّركشيّ[2]: «واعلم أن كثيراً من مسائل الأيمان انتقل الاسم عن الحقيقة اللّغويّة الوضعيّة إلى الحقيقة العرفيّة فالحمل عليه عند الإطلاق من باب اتّباع الوضع لا للنّظر إلى غلبة الإرادة، لكنّ هذه الدّعوى لا تصحّ في كلّ مكان».

* * *

(*) نهاية (ق٦٢/ أ).

(١) المنثور: ٣/ ١٢٧و١٢٩.

(٢) في المنثور: ٣/ ١٣٠.

حرف الميم

المائع الجاري له حكم الماء المطلق

إلّا في صورتين:

- إحداهما: الجَرية إذا كانت قلّتين فإنّه لا أثر لها في دفع النّجاسة في المائع بل يُحكم على جميعه بالنّجاسة بخلاف الماء.

- الثانية: المائع إذا تنجّس، وبلغ قلّتين لا يعود طهوراً، بخلاف الماء، ويؤخَذ من هذا وهي أنّ المائع إذا تنجّس لا يمكن تطهيره على، بخلاف الماء[(١)] [(٢)].

* * *

ما أوجَبَ أعظمَ الأمرين بخصوصه لا يوجب أَدْونهما بعمومه

كزنا المحصن لمّا أوجب أعظم الحدَّين بخصوص زنا المحصن وهو الرّجم،

---

(١) قال ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السّمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». [أخرجه أحمد في مسنده، رقم(٧٥٩١)، وأبو داود في سننه، رقم (٣٨٤٢)، والنّسائيّ في سننه الكبرى، رقم (٤٥٨٦)، وابن حبّان في صحيحه، رقم(١٣٩٢)].
بناءً على هذا الحديث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ المائعات سوى الماء ينجس كلّه بملاقاة النّجاسة. ينظر: فتح الباري: ١/ ٣٤٤.

(٢) المنثور: ٣/ ١٣١.

لا يوجب معه أدناهما وهو الجلد بعموم كونه زناً.

وكذلك غير المحصن يوجب الجلد، وتحصل معه الملامسة، وذلك يقتضي التّعزير فلا يجب معه.

وكذلك خروج المنيّ لا ينقض الوضوء؛ لأنّه يوجب الغسل بخصوص كونه منيّاً، ولا يجب معه الوضوء بعموم كونه حدثاً.

وكذلك الإيلاج يوجب الغسل، ولا يوجب معه الوضوء في الأصحّ[1]، وكذلك الجناية على الأطراف إذا أفضت إلى الموت توجب دية النّفس، ولا يجب معها دِيَة الأطراف.

وقد نُقِضت هذه القاعدة بصُوَر:

منها: الولادة توجب الغسل والوضوء.

ومنها: لو شهدوا على محصن بالزّنا، فرُجِم ثمّ رجعوا عن الشّهادة اقتُصّ منهم، لكن يُحَدّون للقذف أوّلاً، ثمّ يُرجَمون[2]. وذكر في الأصل صوراً أخرى تحتاج إلى تحرير(*).

ما اقتضى عمده البطلان اقتضى سهوه السّجود

كالكلام الكثير، والرّكوع الزّائد إلا في الحَدَث فإنّ عمده وسهوه مُبطِلٌ، وكذلك إذا تَنفّل على الدّابّة، وحَوَّلها عن صوب مقصده، وعاد على الفور عمداً بطلت صلاته،

---

(١) كما لو لفّ على ذكره خرقةً وجامَع. كما في «المقاصد السنية: (ص٤١٩)».

(٢) ينظر ما تقدّم من فروع، وغيرها في المنثور: ٣/ ١٣١-١٣٢.

(*) نهاية (ق٦٢/ ب).

وإن سهى فلا، ومع ذلك لا يسجد للسّهو في الأصحّ.

ما لا يقتضي عمده البُطلان لا سجود لسهوه

إلّا فيما إذا نَقَل ركنًا قوليّاً كفاتحةٍ في ركوع أو تشهّد فإنّه لا تبطل بعمده، ويسجد لسهوه في الأصحّ، وإلّا فيما لو قنت قبل الرّكوع، فإنّ عمده غير مبطل ويسجد لسهوه، وكذا لو ترك التّشهّد الأوّل ناسياً وتذكّره بعد أن صار إلى القيام أقرب فإنّه يقعد ويسجد للسّهو، وكذا لو نوى المسافر القصر فأتمّ ناسياً، ثمّ تذكّر في التّشهّد سجد للسّهو، مع أنّه لو تعمّد الإتمام لم تبطل صلاته، وما لو طوّل الرّكن القصير، وقلنا بالمختار: «لا يبطل عمده»، فالأصحّ أنّه يسجد لسهوه[١].

ما تعلّق بسببين جاز تقديمه على أحدهما

سَبقت القاعدة في حرف السين[٢].

ما تعلّق بالعين مقدّم على ما تعلّق بالذّمّة

سبقت في حرف الحاء[٣]، ومنه الصُّور المقدَّمة على مؤنة التّجهيز كالمرهون، والجاني، والمبيع إذا مات المشتري مفلساً، مع أنّ وفاء الدّيون متأخّر عن التّجهيز.

---

(١) ينظر ما تقدّم من القاعدتين وفروعها في المنثور: ٣/ ١٣٣، وأيضاً: الأشباه والنظائر: ص٤٣٧.

(٢) في قاعدة: حقوق الله إذا اجتمعت.

(٣) في «المقاصد السنية (ص٤٢١)»: «في حرف التاء المثنّاة من فوق، فراجعها، ومن فروعها: زكاة الفطر يجوز تقديمها على يوم العيد؛ لأنّ سببها الصّوم والفطر».

ما ثبت بالشّرع مقدّم على مالا يثبت بالشّرع[1]

ولهذا لو قال: «طلّقتُك بألف على أنّ لي الرّجعة» سقط قوله بألف، ووقع رجعيّاً؛ لأنّ المال يثبت بالشّرط والرّجعة بالشّرع فكان أقوى، ونحوه تدبير المستولدة لا يصحّ؛ لأنّ عتقها ثابت بالموت لا بالشّرط، فلا يحتاج معه إلى تدبير، ولو اشترى قريبَه ونوى وقوعَه عن الكفّارة[2] لا يقع عن الكفّارة؛ لأنّ عتقه بالقرابة حكم قهريّ، والعتق عن الكفّارة يتعلّق بإيقاعه واختياره.

ومَن من لم يحجّ إذا أحرم بالتطوُّع أو النّذر وقع عن حَجّة الإسلام؛ لأنّ الوقوع عن حجّة الإسلام[*] متعلّق بالشّرع، ووقوعه عن التّطوّع والنّذر متعلّق بإيقاعه عنهما، والأوّل أقوى؛ ولذلك لا يصحّ نذر الواجب[3].

ما ثبت بيقين لا يُرفَع إلّا بيقين

هذه القاعدة استنبطها الإمام الشّافعيّ من قوله ﷺ، وقد سُئِل عن الرّجل يُخيَّل إليه الشّيء في الصّلاة: «لا يَنصرِفُ حتّى يَسمع صوتاً، أو يَجد ريحاً»[4]، وبنى عليها فروعاً كثيرةً:

- كمَن تيقّن طهارةً أو حدثاً، وشكّ في ضدّه فإنّه يعمل بيقينه.

---

(١) هكذا في الأصل هنا، وهو أقرب للفروع المذكورة؛ لعمومه ما ثبت بالشّرط وغيره، بينما في «المنثور: ٣/ ١٣٤»: «ما ثبت بالشّرع مُقدَّم على ما ثبت بالشّرط».

(٢) (وقوعَه عن الكفّارة) هكذا في الأصل هنا، أمّا في «المنثور: ٣/ ١٣٥»: (ونوى عتقه عن الكفّارة).

(*) نهاية (ق٦٣/ أ).

(٣) ينظر: المنثور: ٣/ ١٣٥، والأشباه والنظائر: ص١٥٠.

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه: رقم(١٣٧)، ومسلم في صحيحه: رقم (٣٦٢).

ـ وأنَّ الطّلاق لا يقع بالشّكّ؛ لأنّ النّكاح متيقَّن، فإذا شكّ أطلّق أم لا؟ لم يقع شيء، أو هل طلقتُ ثنتين أو واحدةً فواحدة.

ـ ومنها: الأقارير؛ لأنّ براءة الذّمّة متيقّنة فلا تُشغل إلّا بيقين، وحيث يحتمل اللّفظُ الإقرارَ وعدمَه لا يثبت.

ـ ومنها: أنّ المفقود لا يقسّم ماله ولا تُنكح زوجته ما لم تمض مدّة أنّه لا يعيش أمثالُه فيها؛ لأنّ بقاء الحياة متيقّن، ولا يرفعه إلّا اليقين[١][٢].

ما ثَبَت بالضّرورة يُقدَّر بقَدْرها

سبقت في حرف الضّاد.

ما جاز فيه التّخيير لا يجوز فيه التّبعيض

إلّا إذا كان الحقّ لمعيَّن ورضي، وقد سبقت في حرف الفاء[٣].

---

(١) ينظر: المنثور: ٣/ ١٣٦-١٣٧ وهو الراجح المفتى به: فمَن أُسِر أو فُقد وانقطع خبره تُرِك ماله ولم يُقسّم حتّى تقوم بيّنة بموته أو ما يقوم مقام البيّنة بأن تمضي مدّة ـ يغلب على الظّنّ أنّه لا يعيش فوقها ـ فيجتهد القاضي حينئذ ويحكم بموته، ثمّ يُعطي ماله مَن يرثه وقت الحكم، والصّحيح أنّ هذه المدّة لا تتقدّر ، وقيل: مقدّرة بسبعين سنةً، وقيل: بثمانين، وقيل: بتسعين، وقيل: بمئة، وقيل: بمئة وعشرين؛ لأنّها العمر الطّبيعيّ عند الأطبّاء. ينظر: منهاج الطالبين: ص٨٧، فتح الوهاب: ٤/ ٢٨-٣٠، مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٧.

(٢) رجّح الإمامُ الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٤٢٤)» خلافَ هذا، فقال: «الرّاجح أنّه لا يُشترَط تيقُّن موته كما ذكره ـ أي السّراج البلقيني ـ في تصحيح المنهاج بل يكفي ثبوتُه بعدلَين، والله أعلم». هو خلاف الرَّاجح كما ذكرتُ في التعليق السابق.

(٣) (حرف الفاء) هكذا في الأصل هنا، و«المقاصد السنية: (ص٤٢٤)»، لكن الصحيح الموافق «للمنثور: ٣/ ١٣٨» أنّه «في حرف التّاء في فصل التّخيير» وقد تقدّم.

ما جاز الرّهن به جاز ضمانه وما لا فلا

إلّا في مسألتين: ضمان الدَّرَك[١] جائز، ولا يجوز الرّهن به، وضمان ردّ العين المغصوبة جائز، ولا يجوز الرّهن بها، قاله الرّافعيّ وغيره[٢].

ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا إلّا في صور

فمن صور الأوّل: المنافع تباع بالإجارة، ويمتنع هبتها إذا قلنا: «إنّها عاريّة»[٣] وكذلك المكاتَب يصحّ منه بيع ما في يده، ولا تصحّ هبته.

ومن الثّاني: هبة إحدى الضّرّتين يومها لصاحبتها صحيح، ولا يجوز بيعه[٤]، والطّعام في دار الحرب[٥] ونحوه.

---

(١) الدّرك لغةً: بفتحتين، وسكون الرّاء لغةٌ، اسم من أدركت الرّجل أي لحقته، وقد جاء عن النّبيّ ﷺ: «أنّه كان يتعوّذ من جَهْد البلاء ودَرَك الشّقاء». ـ [البخاري في صحيحه، رقم (٥٩٨٧)] ـ أي من لحاق الشّقاء، فالدّرك التّبعة، وسمّي ضمان الدّرك؛ لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحِقّ عَينَ ماله. «المصباح المنير: ١/ ١٩٢، وتهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ١٠٤». واصطلاحاً: ضمان الثّمن للمشتري إن خرج المبيع مغصوباً أو مستحَقاً أو أُخِذ بشفعة سابقة على البيع ببيع آخر. و هو ضمان جائز صحيح عند الجمهور، خلافاً لابن سريج في منعه؛ لكونه ضمان ما لم يجب. ينظر: الحاوي: ٧/ ١٨٩، روضة الطالبين: ٤/ ٢٤٦، نهاية المحتاج: ٤/ ٤٣٩.

(٢) في العزيز شرح الوجيز: ٤/ ٤٥٧-٤٥٨، و٥/ ١٥٦.

(٣) في المسألة وجهان: أحدهما: أنّها عاريّة لا تملك منافعها، بل تكون إباحةً، فلا تصحّ هبتها؛ لعدم تصوّر القبض فيها، ورَجّحه من الأئمّة: الماورديّ في «الحاوي: ٧/ ١١٦»، والزّركشيّ في «المنثور: ٣/ ١٣٨»، والشّعرانيّ في «المقاصد السنية: (ص٤٢٥)»، الوجه الثّاني: أنّ هبتها تصحّ فتكون أمانةً، وتقبض بقبض محلّها، فلا يضمن الدّار إن تلفت تحت يده، ورجّحه الأئمّة: ابن الرّفعة والسّبكيّ والبلقينيّ والشّهاب الرّملي، وهو المعتمد. ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٣٩٩، الفتاوى الفقهية الكبرى: ٣/ ٣٧٢، نهاية المحتاج: ٥ / ٤١٠.

(٤) المنثور: ٣/ ١٣٩، الأشباه والنظائر: ص٤٧٠.

(٥) فلا يصحّ بيع الطّعام إذا غُنِم في دار الحرب، لكن تصحّ هبة المسلمين له بعضهم من بعض؛ =

ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا إلّا في صور

فمن صور الأوّل: المنافع تباع بالإجارة، ويمتنع رهنها؛ لعدم تصوّر القبض فيها، والدَّين يُباع ولا يُرهَن، وكذا المنافع.

ومن الثّاني: رهن المصحف والعبد المسلم من الكافر، يصحّ بيعه ورهنه[1][2]،

= ليأكلوه في دار الحرب، لا تبايعهم إيّاه. كما في الأشباه والنظائر: ص٤٧٠.

(١) بيع المصحف كلّه، أو بعضه للكافر حرام والعقد باطل مقطوع ببطلانه، وكذلك لا يتملّكه بسلم، ولا بهبة، ولا وصيّة، وقاسوا على المصحف كتب الحديث النّبويّ، وآثار السّلف؛ لما في ذلك من الإهانة لها، وأخذوا حرمة ذلك من أنّ النّبيّ ﷺ: «كان ينهى أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدوّ؛ مخافة أن يناله العدوّ». [أخرجه البخاري، رقم (٢٨٢٨)، ومسلم، رقم (١٨٦٩)] فالمعنى الجامع بين النّهي عن المسافرة بالقرآن، وبيعه للكافر هو تمكينه منه، وذلك لا يجوز؛ لأنّه يؤدّي إلى الاستهانة به، وامتهان حرمة الإسلام. والقطع ببطلان بيعه جَزَم به الإمام النّوويّ في الروضة: ٣/ ٣٤٤، والخطيبُ الشّربينيّ في مغني المحتاج: ٢/ ٨.

ـ أمّا شراء الكافر العبد المسلم فلا يصحّ ولا يدخل تحت ملكه في الأظهر أيضاً؛ لما فيه من إذلال المسلم؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ـ وقيل: إنّ بيع المصحف للكافر صحيح، لكنّه يجبر على إخراجه من ملكه، وهو القول الذي ذكره الإمام الشّعرانيّ هنا مع العلم بأنّ الإمام الزّركشي في المنثور: ٣/ ١٣٨ لم يتطرّق إلى بيع المصحف أو العبد البتّة، وإنما ذكر مسألة رهنها فقط. ينظر ما ذَكرتُ في: المهذب: ١/ ٢٦٧، منهاج الطالبين: ص٤٥، طرح التثريب: ٧/ ٢٠٨، مغني المحتاج: ٢/ ٨، نهاية المحتاج: ٣/ ٣٨٨-٣٨٩.

(٢) ذكر الإمام الشّعراني في «المقاصد السنية: (ص٤٢٦)» خلافَ هذا فقال: «رهن المصحف للكافر، ورهن العبد المسلم للكافر، فإنّه لا يصحّ بيعهما ـ أي المصحف والعبد المسلم للكافر ـ ويصحّ رهنهما، ولكنْ يُوضَعان عند عدل، بخلاف البيع».

ويوضَع عند عدل[١]، بخلاف البيع[٢] وكذلك رهن السّلاح من الحربيّ[٣]، ونظائره.

* * *

ما جُوِّز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه

ولهذا لا يجوز[*] استئجار الكلب للحراسة والصّيد في الأصحّ، ومثله إجارة الفحل للضّراب، وإجارة الهدي للرّكوب، وإن جاز ركوبه للحاجة[٤].

ما يحرم استعماله حرم اتّخاذه

كآلات الملاهي، وأواني الذّهب والفضّة، والكلب الصّائد لمن لا يصيد، واقتناء الخنزير والفواسق والخمر غير المحترَمة، وغير ذلك.

وما لا يحرم استعماله قد يحرم اتّخاذه كالكلب يُستعمَل لزرع أو ماشية، ولو اتّخذه لما سيقع له من ذلك لم يجز في الأصحّ، وقريب منه الخلوة بالأجنبيّة لمن أمِن على نفسه[٥].

---

(١) الوسيط: ٣/ ١٤، روضة الطالبين: ٣/ ٣٤٥، المنثور: ٣/ ١٣٩، مغني المحتاج: ٢/ ٩، نهاية المحتاج: ٣/ ٣٩١.

(٢) قوله: «بخلافِ البيع» لأنّ في البيع يُجبَر الكافرُ على إخراج المصحف والعبد المسلم من ملكه إذا اشتراهما ـ بناء على القول بصحة ذلك، وهو خلاف الراجح كما مرَّ آنفاً ـ وأمّا إذا ارتهنهما فيوضَعان عند عدل مسلم، والله أعلم.

(٣) ينظر: الوسيط: ٣/ ٤٧٠، العزيز شرح الوجيز: ٤/ ٤٤٠، المنثور: ٣/ ١٣٩، الأشباه والنظائر: ص٤٥٧.

(*) نهاية (ق٦٣/ ب).

(٤) ينظر: التّنبيه للإمام الشّيرازي: ص١٢٣، روضة الطالبين: ٥/ ١٧٨، المنثور: ٣/ ١٣٩.

(٥) المنثور: ٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠، وينظر: كفاية الأخيار: ص٢٠، الأشباه والنظائر: ص١٥٠.

ما حَرُم على الآخذ أخذه حَرُم على المعطِي إعطاؤه

وذلك كأجرة النّائحة، والزّمّار، والرّشوة للحاكم إذا بَذَلها ليحكم له بغير الحقّ(١)، **ويستثنى صور لا يحرم على الدّافع وإن حرم على الآخذ** كالرَّشوة للحاكم؛ ليصل إلى حقّه، وكفكّ الأسير، وإعطاء شيءٍ لمن يخاف أن هَجْوَه، **ولو خاف الوصيّ أن يستولي ظالمٌ على المال فله أن يُؤدّي شيئاً ليخلّصه**، والله يَعلم المفسِدَ مِن المصلح(٢).

ما شُرِع فعله لمعنى

فلم يوجد في حقّ بعض المكلّفين، وأمكن فعله، هل يسقط عنه أم لا؟ الأشبهُ الثّاني، وعليه فروع:

منها: الحلق في الحجّ لمن لا شعر برأسه يُستحَبّ إمرار الموسى عليه.

ومنها: السّواك شُرِع للتّنظيف، فلو فُرِض شخصٌ نقيُّ الأسنان، قويم الطّبيعة، لا يثبت بها القَلَحُ(٣) لم يسقط عنه الاستياك، قاله الإمام(٤)، ومنها: السُّحور شُرِع للتّقوّي، فلو فُرِض شخص فاقد الشّهوة لم يُستَحبّ له، قاله ابن عبد السّلام(٥) **وفيه نظرٌ**.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب: ٤/ ٣٠٠، غاية البيان: ص٣٢٦، مغني المحتاج: ٤/ ٣٩٢.

(٢) ينظر ما تقدّم في: المنثور: ٣/ ١٤٠، الأشباه والنظائر: ص١٥٠. واللهُ أعلم.

(٣) القَلَح: صفرة تعلو الأسنان في النّاس وغيرهم، وقيل: أن تكثر الصّفرة على الأسنان وتغلظ ثمّ تسودّ. لسان العرب: ٢/ ٥٦٥.

(٤) أي الإمام الجويني في نهاية المطلب: ١/ ٤٨.

(٥) نقله عنه الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ١٤١.

ما شُرع لمعنىً فوُجِد من غير فعل قاصد له

فيُنظَر: إن كان القصد ركناً فيه لم يعتدّ به، وإلّا فيعتد به، وعلى ذلك يتخرّج فروعٌ:

منها: ما لو وقف الجنب المتيمّم في مهبّ الرّيح، فنسفته الريح، ورَدَدَه، ونوى لم يُجزِه؛ لأنّ النّقل شرط ولم يوجد.

ومنها: لو دُفِن الميّت بلا غسل، فنزل في القبر ماءٌ(*) فَغرَّقه، فهل يكفي أم يجب غسله؟ وجهان صحّح النّوويّ الثّاني[1]، ومنها: لو وقع جلد الميّتة في مدبغةٍ كفى[2].

ما شُرِط فيه العدد إذا تكرّر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه؟

هو على قسمين: أحدهما: ما لا يُجزِئ قطعاً، كما لو شهد في قضيّة، ثمّ أعاد الشّهادة لا يقوم مقام الشّاهد الآخَر، والثّاني: ما يُجزئ قطعاً، كما لو دفع شيئاً إلى فقير في كفّارة، ثمّ اشتراه، ودفعه إلى آخر أجزأه.

ولو استعمل الحجر في الاستنجاء فلم يتلوّث، ثمّ استعمله ثانياً وثالثًا أجزأ في الأصحّ.

ولـو رمى بحصاة، ثمّ أخذها ورمى بها، وهكذا سبعاً أجزأه على الأصحّ

(*) نهاية (ق٦٤/ أ).

(١) لعلّه ما قاله في المجموع: ٥/ ٢٦١: «إذا دُفِن بلا غسل فيأثمون بلا خلاف إن تمكّنوا من غسله، فالصّحيح أنّه إن تغيّر وخشي فساده لو نبش لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته، وإن لم يتغيّر وجب نبشه وغسله، ثمّ الصّلاة عليه؛ لأنّه واجب مقدور عليه فوجب فعله».

(٢) المنثور: ٣/ ١٤١-١٤٢.

في أصل الرّوضة[١]، خلافاً للإمام[٢]، وتَبِعه ابنُ الصّلاح.

ما صلح للحلّ لا يصلح للعقد

كما لو تحرّم بالصّلاة، ثمّ شكّ في صحّة النّيّة فأتى بتكبيرة مع النّيّة لا تنعقد الصّلاة بها؛ لأنّ من ضرورة العقد الحَلّ[٣].

ما قارب الشّيءَ أُعطِي حُكمَه

فإذا لم يكن لأهل بلد قوت معلوم، لزمهم في الفطرة قوت أقرب البلاد إليهم.

ولو لم يكن نَقْد، وأُتلِف على رجل مالٌ، قُوِّم بنقد أقرب البلاد إليهم[٤].

والنّظائر كثيرة.

ما كان تَرْكه كُفراً ففِعْله إيمانٌ

ككلِمَتي الشّهادتَين، وما لا يكون تركه كفراً لا يكون فعله إيماناً، ولهذا لو صلّى الكافر لا نحكم بإسلامه[٥]، وكذلك لو زكّى أو صام؛ لأنّ هذه الأمور يفعلها الكفّار.

---

(١) روضة الطالبين: ٣/ ١١٤، وفي المجموع: ٨/ ١٣٨: «نصّ عليه الشّافعيّ، واتّفق عليه الأصحاب، إلّا وجهاً شاذاً ضعيفاً حكاه الخراسانيّون فيما إذا اتّحد الزّمان والمكان والشّخص، ورمى بحصاة في جمرة، ثمّ أخذها في الحال ورمى بها في تلك الجمرة لا يُجزِئه».

(٢) حيث قال في «نهاية المطلب: ٤/ ٣٢٢»: «وإن اتّحد اليوم، والجمرة، والرّامي، ففي المسألة وجهان: أظهرهما المنع».

(٣) ينظر ما تقدم في: المنثور: ٣/ ١٤٢-١٤٣.

(٤) المنثور: ٣/ ١٤٤، ونَصَّ أيضاً على هذه القاعدة الإمامُ السّيوطيّ في الأشباه والنّظائر: ص١٨٢.

(٥) قال الإمام الشّعرانيُّ في «المقاصد السنية: (ص٤٣٢)»: «فلو سَمعنا منه الشّهادتين وهو يتشهّد =

واستثنى القاضي حسين ما لو حجّ كما يحجّ المسلمون فإنّه يُحكَم بإسلامه؛ لِأنّه من الشّعائر المختصّة بالمؤمنين، فهو ككلمة الإيمان[١].

ما كان صريحًا في بابه ووجد نفاذًا في موضوعه لا يكون كنايةً في غيره

سبقت في حرف الصّاد.

ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً

سبقت في مباحث الشّكّ.

ما كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب[٢]

هذا مأخذ الأصحاب في وجوب الختان، قال ابن سريج: «ولو لم يكن واجباً لما كُشِفت له العورة»[٣]، ومثّلوه بقطع اليد في السّرقة لو لم يجب لكان حراماً، وكذلك إقامة الحدود على أهلها، ووجوب أكل الميتة في حقّ المضطرّ على الصّحيح.

وقد نُقِضَت هذه القاعدة بسجود التّلاوة فإنّ الفعل الزّائد في الصّلاة لا يجوز،

= فيها ـ مثلاً ـ فينبغي الحكم بإسلامه». وهذا هو المشهور من مذهب الشّافعيّة فلا يُحكَم بإسلامه بمجرّد الصّلاة، بل لا بدّ من سماعنا منه الشّهادتين؛ قال الإمام النّوويّ: «وصورة المسألة إذا صلّى ولم يسمع منه الشّهادتان فإن سُمِعتا منه في التّشهّد أو غيره فوجهان مشهوران، الصّحيح وبه قطع الأكثرون أن يحكم بإسلامه». ينظر: المجموع: ٤/ ٢٢٠-٢٢١.

(١) المنثور: ٣/ ١٤٥.

(٢) ومن معاني هذه القاعدة أنه «لا يُترك الواجب إلّا بواجب». كما قال الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ١٤٦:

(٣) نقله عنه في المنثور: ٣/ ١٤٦، ومضمونُه في المجموع: ١/ ٣٦٥.

فلمّا جوّزه الشّارع كان مقتضاه الوجوب ولم يوجبوه، وكذلك سجود السّهو؛ ولهذا صارت الحنفيّة[١] إلى الوجوب، وكذلك الرّكوعين في الخسوف بناءً على المذهب(*) من جواز فعلها كغيرها من الصّلوات، كما أوضحه في شرح المهذب[٢].

وكذلك النّظر إلى المخطوبة[٣]، ولا يُكرَه حلق عانة الميّت، مع أنّه لا يتأتّى إلّا بالنّظر إليها أو بمسّها.

وكذلك المسألة الأصوليّة: «إذا ورد الأمر بعد التّحريم فإنّه يكون للإباحة»[٤] ـ على المنصوص ـ ومقتضى هذه القاعدة أنّه للوجوب.

ما يحصل ضمناً إذا تعرّض له في النّيّة لا يضرّ

كما لو ضمّ إلى نيّة رفع الحدث نيّة التّبرّد، أو إلى فرض الصّلاة نيّة تحيّة

---

(١) ينظر وجوب سجود التلاوة والسهو عند الحنفية في: بدائع الصنائع: ١/ ١٦٣، تحفة الفقهاء: ١/ ٢٠٩.

(*) نهاية (ق٦٤/ ب).

(٢) ينظر المجموع: ٥/ ٥٣ وما بعدها.

(٣) أي النّظر إلى المخطوبة كان ممنوعاً منه فلما جوّزه الشّارع كان مستحباً، ولم يوجبوه. «المقاصد السنية: (ص٤٣٤)».

(٤) وهو المنقول عن نصّ الإمام الشّافعيّ، وبه أخذ أكثر الشّافعيّة والحنابلة، ومتأخّري المالكيّة، وهو مذهب الإمام الماتريديّ وبعض الحنفيّة. ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/ ١٩٨، رفع الحاجب: ٢/ ٥٤٩، البدر الطالع: ١/ ٣١٢-٣١٣، روضة الناظر: ص١٩٨، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٦-٥٧، المختصر بشرح الأصفهاني: ١/ ٤٣٢-٤٣٣، الضياء اللامع: ١/ ٥٨٥، تيسير التحرير: ١/ ٣٤٥.

فيُحمَل الأمر عندهم على الإباحة، مالم يُعلَم بدليل أنّ هذا الأمر الخاصّ ليس المقصود به الإباحة، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ فإنّه للوجوب، وإن كان بعد الحظر؛ للعلم بوجوب قتل المشرك إلا لمانع. المصادر السابقة.

المسجد، أو إلى غسل الجنابة نيّة غسل الجمعة[1]؛ **لأنّها تحصل ضمناً فلا يضرّ التّعرّض لها إلا في صور منها:**

ـ منها: لو قال: «بعتك الدّابّة وحَمْلها» بَطَل، وإن دخل الحَمْل ضمنًا في مطلق البيع.

ـ ومثله: بعتُك الدّار وأُسَّها، يبطل بذكر الأُسّ، مع أنّه لو سكت لحصل ضمناً[2].

قُلتُ: الرّاجح أنّه لو باع الدّارَ وأُسَّها صحَّ البيعُ[3]، كما لو باعه الجُبّة بحشْوها، والله أعلم.

ـ ولو وقف على المسلمين دخل هو فيهم، ولو صرّح بنفسه بطل الوقف.

ـ ولو استأجره للعمل يوماً، فوقتُ الصّلاة مستثنى، ولو صرّح باستثنائه بطلت الإجارة.

ما لا يَدخُل الشّيءَ ركناً لا يدخله جُبراناً

ولهذا لو سهى في صلاة الجنازة لم يسجد للسّهو، لأنّه لا مدخل للسّجود

---

(١) هذا هو الصّحيح المعتمد، وعليه الشيخان الرافعيّ والنوويّ، قال في المجموع: ١/ ٣٨٧: «ولو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصلا جميعاً هذا هو الصّحيح». وينظر أيضاً: نهاية المطلب: ١/ ٣٠٨، الحاوي: ١/ ٣٧٥، الأشباه والنظائر: ص٢٢.
ومقابله: أنّه لا بدّ من نيّة لغُسل الجمعة؛ لأنّه مقصود شرعاً، وهذا القول قال عنه الإمام الماورديّ في «الحاوي: ١/ ٣٧٥»: «رواه الرّبيع ـ عن الإمام الشّافعيّ ـ في الإملاء أنّه لا يجزئه عن الجمعة إلّا أن ينويها». وصحّحه الإمام الشّيرازيّ في «التنبيه: ص١٩»، واعتمده الإمام الشّعرانيّ في «المقاصد السنية: (ص٤٣٦)».

(٢) المنثور: ٣/ ١٤٧.

(٣) اعتمده الإمام الشهاب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب: ٢/ ٢٢٥، والإمام الشّعراني في «المقاصد السنية: (ص٤٣٧)».

في هذه الصّلاة ركناً فلا يدخلها جبراناً، **كذا قال الإمام**(١)، **ونُقِض بالدِّماء الواجبة في الحجّ جُبراناً**، فإنّها لا تدخله ركناً وتدخله جبراناً(٢).

* * *

ما لا يُمكن اعتباره بنفسه يُعتبر بغيره

كالجناية على الحرّ إذا لم يكن لها أرش مقدّر، ومنه الماء إذا وقع فيه نجاسة مائعة توافقه في الصّفات، يقدّر بغيرها من المخالف للون الماء فإن كان يغيّره حكمنا بنجاسته، وإلّا فلا(٣).

ما لا يُعلم إلّا من جهة الشّخص فالقول قوله فيه(٤)

ولهذا يُقبَل قول المرأة في انقضاء العدّة، وفي تعليق طلاقها بحيضها، ولو فوّض الطّلاق إليها واختلفا في النّيّة، فالمصدَّق النّاوي؛ لأنّه أعرف بضميره.

ولو دعاها للوطء، فقالت: «حِضتُ» ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها، **وإن أَمكنَ واتّهمها** بالكذب حرم وإلّا جاز؛ لأنّها ربّما منعته حقّه؛ لعداوة بينهما، ولأنّ الأصل عدم التّحريم.

---

(١) هذه القاعدة وفرعها ذكرهما إمام الحرمَين في «النهاية: ٣/ ٥٩»، وينظر: الأشباه والنظائر للسُّبكيّ: ١/ ٢٣٥، والمنثور: ٣/ ١٤٨.

(٢) هذا النَّقض أورده الإمام الأصولي المحقِّق تاج الدّين السّبكيّ في كتابه: الأشباه والنظائر: ١/ ٢٣٥.

(٣) المنثور: ٣/ ١٤٨-١٤٩ بتصرف يسير للإمام الشّعرانيّ زاد عبارة الزّركشي وضوحاً وجلاءً.

(٤) هكذا في الأصل، وفي المنثور: ٣/ ١٤٩، وزاد الإمام الشّعرانيّ في «المقاصد السنية: (ص٤٣٨)»: «بلا بيّنة ولا يمين».

وقال الشاشي(*)(١): «ينبغي أن يَحرُم»(٢).

ومنها: ما إذا قالت المطلّقة ثلاثاً: «نكحتُ زوجاً، ووطئني وطلّقني، وانقضت عدّتي منه» قُبِل قولها عند الاحتمال؛ لأنّها مؤتَمنة في انقضاء العدّة، والوطءُ يتعذّر إقامة البيّنة عليه، ثمّ إنْ غلب على ظنّه صدقُها فله نكاحها بلا كراهة، وإن لم يغلب على ظنّه صدقها فالأولى أن لا ينكحها، وإن كذّبها لم يكن له نكاحها، فإن قال بعدُ: «تبيَّنتُ صدقها فلها نكاحها». كذا **قاله الرّافعيّ**(٣)، واستَشكلَه بعضُهم، وقال: «**كيف يُقبَل قولها في دعوى الفراق، وقد أقرّت بالزّوجيّة**»، وحُمِل كلامه في فرض المسألة على ما إذا لم تحصل منازعة، ولكنْ ذكرَتْه ابتداءً، فقُبِل قولها فيه؛ لأنّ **الاعتماد في العقود على قول أربابها**.

ومنها: ما لو اختلفا في إسقاط جنين تنقضي به العدّة، فالقول قولها، فإن قيل: «لو ادّعتْ ولادةَ تامٍّ لم يكن بُدّ من إقامة البيّنة»، قلنا: «السّقط يسقط في أوقات غير مضبوطة، وليس له وقت يُنتظَر فيعسر إقامة البيّنة عليه، **بخلاف ولادة الولد الكامل**».

ومنها: لو قَتلَتْ شخصاً، ثمّ ادّعت الحمل، فالصّحيح تصديقها وإن لم تظهر

(*) نهاية (ق٦٥/ أ).

(١) الإمام فخر الإسلام أبو بكر الشّاشي، شيخ الشافعيّة (٤٢٩-٥٠٧هـ). تقدمت ترجمته.

(٢) ليس هذا نَصّه، وقوله في كتابه «حلية العلماء: ١/ ٢١٧، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م، تحقيق د. ياسين درادكة»: «إذا أراد الرجل أن يأتي امرأته فذكرتْ أنها حائض، قال القاضي حسين: «إن كانت فاسقة لم يُقبَل قولها، وإن كانت عفيفة قبل قولها وامتنع عن وطئها» وهذا فيه نظر بل يجب أن يُعتَبر في ذلك إمكان صدقها في قبول قولها كما اعتُبر ذلك في انقضاء عدتها ولم يعتبر العدالة».

(٣) في «العزيز شرح الوجيز: ٨/ ٥٨٢» فقال: «لو قالت المطلقة: نَكَحَني زوجٌ آخر، وأصابني وفارقني، وانقضتْ عِدَّتي، ولم يغلِب على ظنِّه صدقُها أنّ الأَولى ألّا يَنكحَها».

مخايله، وعلى هذا فلا يمكن استيفاء القصاص من منكوحة يخالطها زوجها لكن لا بدّ من اليمين، صرّح به الماورديّ[١].

قال الزّركشيّ[٢]: «والمعنى في الكفّ عن قتل الحامل؛ خشية قتل الجنين المحتمَل وجوده، فيتوقف عن قتل قريبة العهد بالوطء لاحتمال الحمل».

ومنها: الخنثى المشكل يُقبَل قوله في إخباره عن ذكورته؛ لأنّه لا يُعلَم إلّا منه.

ومنها: لو ادّعى الصّبيّ البلوغ بالاحتلام، مع الإمكان صُدِّق قطعاً، ولا يُحلَّف؛ لأنّ في تحليفه تقدير اعتماد الصّبيّ، والصّبيُّ لا يُحلَّف، فلو حُلِّف لما حَلف[٣].

ـ ومنها: لو قال الأبُ: «أنا محتاج للنّكاح» صُدّق إذا ظهرت حاجتُه ـ بلا يمين ـ ووجب على الولد إعفافه، ومنها: لو قال الموصي: «لم يكن لي إرادة» بطلتْ[٤]، ويَحلف على ذلك. قاله الإمام[٥].

ـ ومنها: مَن تَواجَد عند سماع القرآن، واضطرب لا يُنكَر عليه، لأنّ الظّاهر منه الصّدق، قاله النّوويّ

في التّبيان[٦]. وبقي صورٌ تحتاج إلى تحرير.

---

(١) في كتابه الحاوي: ٥١/ ١١٥، وينظر: المنثور: ٣/ ١٥١.

(٢) في المنثور: ٣/ ١٥١.

(٣) لأنّ شرط انعقاد اليمين التكليف. «المقاصد السنية: (ص٤٣٩)».

(٤) أي بطلت الوصيّة.

(٥) في كتابه نهاية المطلب: ١١/ ٢٩٣.

(٦) التبيان في آداب حملة القرآن: ص٤٣، ونصّه: «الصّواب عدم الإنكار إلّا على من اعترف أنه يفعله تصنّعاً».

تنبيه: هذه القاعدة مقيَّدة(*) بما إذا لم يُتَّهم في ذلك؛ ليَخرُج ما لو قال الخُنثى: «أنا رجل» ثم قُطِع ذكره ففيه القَوَد، ولو قُطِع في حال الإشكال، ثمّ قال: «أنا رجل» قُبِل فيما عليه، ولا يُقبَل في حقّ الجاني؛ لأنّه متَّهَم بطلب القصاص، ونظيره: ما لو أكل يوم الثّلاثين من رمضان، ثمّ أُخِذ ليُعزَّر فادّعى أنّه رأى الهلال البارحة لم يُقبَل[١].

ولو شهد أوّلاً برؤية الهلال، فردّ الحاكم شهادته ثمّ أكل لم يُعزَّر.

ما لا يَقبل التّبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كلّه، وإسقاط بعضه كإسقاط كلّه

فمنه: ما لو أعتق بعض عَبْده عُتِق كلُّه، وسرى عليه.

ومنها: ما لو قال: «بعضُكِ طالق، أو أنتِ طالق نصف طلقة».

ومنها: ما إذا عَفا مستحقُّ القصاص على بعضٍ سقط الجميع، وكذلك إذا عَفَا الشّفيع إذا عفا عن بعضٍ سقط الكلّ، ويُستثنى من هذه صورٌ:

منها: حقّ القذف، فإن العفو عن بعضه لا يُسقِط شيئاً منه. قاله الرّافعيّ[٢][٣].

ما لا يؤثّر في الحال هل يؤثّر في الاستقبال؟

هو قِسمان:

الأوّل: ما لا يُؤثِّر، ومنه: لو أعتق الشّريكُ ـ وهو مُعسِر ـ حصَّتَه، ثمّ أيسَر لا

(*) نهاية (ق٦٥/ ب).

(١) ينظر ما تقدّم كلّه في: المنثور: ٣/ ١٥٢-١٥٣.

(٢) في كتابه العزيز شرح الوجيز: ٥/ ٥٣١.

(٣) ينظر ما تقدّم كلّه في: المنثور: ٣/ ١٥٣-١٥٤، الأشباه والنظائر: ص١٦٠-١٦١.

يسري عليه العتق؛ لأنّه لمّا لم يؤثّر في الحال لم يؤثّر في المآل.

ومنه: هل يُشترَط في الإحصان الإصابة في النّكاح الصّحيح بعد التّكليف والحرّيّة؟ وجهان أصحّهما نعم، حتّى إنّه لو أصاب وهو عبدٌ أو صغير في نكاح صحيح، ثمّ تَمَّ حاله، فزنى لا يُرجَم.

الثّاني: وهو ما يؤثّر في الاستقبال: لو استولد الرّاهنُ المرهونةَ، وقلنا: «لا يثبت الاستيلاد» فزال الرّهن فإنّه يثبت حكمه في الأصحّ.

ما لا يجوز السّلم فيه لا يجوز قرضه

إلّا الخبز، فإنّه يجوز قرضه على المعتمد، وعليه عمل النّاس، ولا يُسلَم فيه، وكذا الخمير ـ عند جماعة ـ يجوز قرضه، ولا يُسلَم فيه[١].

ما يسقط بالتّوبة يسقط حكمه بالإكراه وما لا فلا يسقط

تقدّم في حرف الهمزة.

ما يحتاج إلى مباشرة لا يَتمّ إلّا بها

فإذا وَكّل وكيلين لم يُعتَدَّ بأحدهما حتّى يجتمعا، مثل الطّلاق(*)، والعتاق، والبيع، والهبة، ونحوها.

ومالا يحتاج فيه إلى مباشرة فأقام فيه وكيلين فأمضاه أحدهما نَفَذ، كما لووصّى لرجل بعينه، وأوصى إلى رجلين بدفعه إلى الموصَى له، فدفعه أحدهما جاز؛لأنّ الموصَى له لو استقلّ بقبضه لم يُمنَع[٢].

---

(١) ينظر: المنثور: ٣/ ١٥٤-١٥٥.

(*) نهاية (ق٦٦/ أ).

(٢) ينظر ما تقدّم في: المنثور: ٣/ ١٥٦.

ما يَقبل الاستحقاق إذا وقع لا على وجه التّعدّي

فهل يفيد إذا وقع على وجه التّعدّي، فيه خلاف في فروع:

منها: ما إذا تحجّر مواتاً، فجاء آخر وأحياه فالأصحّ أنّه يملكه.

ومنها: إذا عَشَّش طائر في أرض الغير وفرّخ، لم يملكه صاحب الدّار في الأصحّ، لكنّه أولى بملكه فلو تعدّى غيرُه وأَخذه مَلَكه على الأصحّ.

ومنها: إذا كان للمسجد جماعةٌ يُؤذِّنون، وأذّنوا على التّرتيب، فهل الأوّل أولى بالإقامة[1]؟ فيه وجهان: أصحُّها لا.

[إقامة الجمعة في المسجد الحادث]

قال الزّركشيّ[2]: «ومن هذه القاعدة يُؤخَذ الحكم في مسألةٍ، وهي أنّه إذا كان في بلد موضعٌ تُقام فيه الجمعة فأُحدِث مكان آخر تُقام فيه الجمعة على وجهٍ لا يجوز إحداثه، وسَبقت جمعتُه إنّ الجمعة للجامع الأوّل وإن كان مسبوقاً ـ كما هو مذهب مالك ـ وليس ببعيد من أصول أصحابنا».

ما وجب دفعه على صفة فأخلّ بها عند الدّفع لم يُجْزِ

بل لا بدّ من استرداده ودفعه ثانياً على وجهه[3]؛ ولهذا لو دَفع الهَدْيَ إلى

---

(١) هذا السّؤال مبنيّ على فرض أنّ الذي سبق غير المؤذّن الرّاتب، فأذّن هل يستحقّ ولاية الإقامة؟ فيه وجهان: أصحّها لا، أمّا في حال أذانهم على التّرتيب وكلّهم مؤذّنون راتبون، فالأوّل هو الأولى بالإقامة. وتصوير المسألة هكذا منصوص في المنثور: ٣/ ١٥٧ وكذلك في روضة الطالبين: ١/ ٢٠٧، ومغني المحتاج: ١/ ١٤٠، ونهاية المحتاج: ١/ ٤٢٠، وهو الصّحيح.

(٢) في المنثور: ٣/ ١٥٧.

(٣) أي على وجهه المشروع. «المقاصد السنية: (ص٤٤٤)».

الفقراء وهو حيّ فذبحوه لا يُجزِئه، ويَستردّه ثمّ يدفعه إليهم.

ثانياً: ومثله ما لو كان له دين على فقير فأعطاه دَينَه من الزّكاة لم يجز، بل طريقه أن يدفع إليه الزّكاة، ثمّ يدفعها إليه الفقيرُ من دَينه، نعم قالوا: «لو خَرَص عليه الرّطب، فأعطى الفقراء رطباً، ثمّ جفّ عندهم وجفّ أيضاً عند المالك أجزأه».

ما وَسّعه الشّرع فضيّقه المكلّف على نفسه[١]

هل يتضيّق؟ فيه خلاف في صور:

منها: لو وقع منه أحداث، فنوى بعضَها[٢]، هل يرتفع الجميع أم لا؟ خلافٌ، والأصحّ لا[٣](*).

قلتُ: الأصح ارتفاع الجميع[٤]، والله أعلم.

ومنها: ما لو قال: «أصلّي بهذا الوضوء صلاةً واحدةً» كان له أن يصلّي ما لم يُحدِث.

ومنها: لو نَذَر صلاة النّفل قائماً لا تنعقد ـ كما قاله الأصحاب ـ؛ لأنّ القعود رخصة ولا يمكن التزام ترك الرّخص؛ لأنّ الرّخص من القُرَب الشّرعيّة، وفي

---

(١) في الهامش هنا: «بلغ مقابلة على الأصل، وكتبه مؤلفه».

(٢) كمَن نام وبال فنوى رفع حدث النّوم لا البول؛ لأنّ الحدث لا يتجزّأ، فإذا ارتفع بعضه ارتفع كلّه، وكذا لو نوى غير رفع حدثه كأن نام فنوى رفع حدث البول، لكن بشرط أن يكون غالطاً، وإلّا كان متلاعباً. المنهج القويم: ص٢٩.

(٣) قاله الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ١٥٨.

(*) نهاية (ق٦٦/ ب).

(٤) ورجّحه أيضاً في «المقاصد السنية: (ص٤٤٤)». وهو كذلك في مغني المحتاج: ١/ ٤٧، والمنهج القويم: ص٢٩.

الحديث[١]: «إنَّ الله يُحِبّ أن تُؤتى رُخَصُه كما تُؤتَى عزائمُه». وهذا كما لو نذر الصّوم في السّفر لا يَنعقد[٢].

وقال القاضي[٣]: «الذي عندي أنّه ينعقد نذر صلاة النّفل قائماً؛ لأنّ القيام في النّفل زيادة طاعة وإن رُخّص في تركه مع القدرة، كما لو نذر أن يقرأ سورة البقرة في صلاته ينعقد؛ لما في إطالة القيام من المزيَّة».

قلتُ: وكلام القاضي هو المذهب[٤]، كما قاله شيخُنا الرّملي الرّمليّ[٥][٦]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن حبّان في صحيحه: رقم (٣٥٤)، والطّبرانيّ في الكبير: رقم(١١٨٨١)، قال الإمام الهيتميّ في مجمع الزوائد: ٣/ ١٦٢: «رواه الطّبرانيّ في الكبير والبزّار، ورجال البزّار ثقات».

(٢) قالَ الإمام النّوويُّ في «المجموع: ٨/ ٣٤٥»: «وبه قطع الغزاليّ في الوجيز، ونقله إبراهيم المرّوذيّ عن عامّة الأصحاب؛ لأنّه التزامٌ يُبطِل رخصة الشّرع».

(٣) نقله عنه في «المنثور: ٣/ ١٥٨»، وقال الإمام النّوويُ في «المجموع: ٨/ ٣٤٥»: «وهو اختيار القاضي حسين، والبغويّ من أنّه ينعقد، ويجب الوفاء به كسائر المستحبّات، والظّاهر أنّهم أرادوا من لا يتضرّر بالصّوم في السّفر، فإنّه له أفضل فيصحّ نذره، أمّا من يتضرّر به فالفطر له أفضل فلا ينعقد نذره لأنّه ليس بقربة».

(٤) بشرط ألّا يتضرّر به ـ كما ذكره النّوويّ ـ قال «في مغني المحتاج: ٤/ ٣٥٨»: «ولو نذر صوم رمضان في السّفر انعقد إن لم يتضرّر به وإلّا فلا، أو نذر القيام في الفرض في المرض إن تضرّر بذلك لم ينعقد، وإلّا انعقد، أو نذر القيام في النّفل عند عدم الضّرر انعقد».

(٥) ينظر: فتاوى الإمام الرَّمليّ: جمعها ولده الإمام شمس الدِّين: ٥/ ٣٢٠ (المكتبة الشّاملة).

(٦) هو: أحمد بن حمزة الأنصاريّ، المنوفيّ الرّمليّ، المصريّ الشافعيّ، الإمام، شهاب الدّين، أخذ عن الشيخ زكريّا الأنصاريّ، أخذ عنه ولده الإمام شمس الدّين والخطيب الشّربينيّ، والإمام الشّعرانيّ، وغيرهم، انتهت إليه الرّياسة في العلوم الشّرعيّة بمصر، من مصنّفاته: شرح صفوة الزّبد، والفتاوى، وغيرها توفي رحمه الله سنة(٩٥٧هـ). ينظر: الطبقات الصغرى للشّعراني: ص ٥٩-٦٠.

ما في الذّمّة لا يتعيّن إلّا بقبض مكلّف بصير

إلّا في مسألتين:

إحداهما: ما لو خالع زوجته على طعام في ذمّتها، ووصفه بصفات السّلم، وأذن لها في صرفه لولده منها فإنّها تبرأ بصرفه إلى الصّغير، خلافاً لاحتمال ابن الصّبّاغ[1].

الثانية: النّفقة الّتي في الذّمّة كما إذا أنفق على زوجته الصّغيرة أو المجنونة بإذن الوليّ يبرأ، وإن لم يقبض المكلّف.

وأمّا دفع الزّكاة إلى أعمى فَقَلَّ مَن تَعرّض له، وقد ذكرها ابن الصّلاح في فوائد الرحلة[2] عن العماد (البيهقيّ)[3] صاحب البَغويّ، وقال: «لا يُجْزِئ على أصل الشّافعيّ بناءً على أنّه لا يصحّ قبضه ولا إقباضه، بل يوكِّل».

المتوقَّع لا يُجعل كالواقع

سَبق منها فروع في حرف التّاء الفوقيّة بالنّسبة إلى التّحريم وما في معناه، ومنها:

---

(١) الإمام عبد السيِّد، أبو نصر، ابن الصّبّاغ، البغداديّ، فقيه العراق، وشيخ الشّافعيّة، (ت٤٧٧هـ)، وقد تقدَّمت ترجمته.

(٢) فوائد الرّحلة للإمام ابن الصّلاح (ت٦٤٦هـ): هي أجزاء كثيرة، مشتملة على فوائد غريبة من أنواع العلوم، نقلها في رحلته إلى خراسان. كشف الظنون: ٢/ ١٢٩٧. وهو غير مطبوع.

(٣) (العماد البيهقي) هكذا في الأصل هنا، وفي «المقاصد السنية: (ص٤٤٦)» أيضاً، وهو غير معروف، بل الصحيح الثابت (العماد النِّيهي) كما في المنثور: ٣/ ١٦١. (وهو: عبد الرّحمن بن عبد الله، عماد الدّين، النِّيهي ـ بكسر النّون نسبةً إلى نِيه بلدة صغيرة قرب سجستان ـ الشّافعيّ، إمام فاضل حافظ للمذهب، تفقّه على البَغويّ، سمع منه ابن السّمعاني، له كتاب في المذهب وقف عليه ابن الصّلاح، وانتخب منه غرائب، توفي سنة (٥٤٨هـ)). ينظر: الأنساب لابن السمعاني: ٥/ ٥٥٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٣١٨.

لوعلم المسلم قبل المحلّ انقطاع المُسلَم فيه عند المحلّ فلا خيار له في الأصحّ.

ولو ارتابت المعتدّة بالأقراء[١] فلتصبر لِتَزول الرّيبة، فإن نكحت فالمذهبُ عدم إبطاله في الحال، فإن عُلِم مقتضيه أبطلناه.

ولو كان عليه ثوب، يخاف إن صلّى قائماً يكشفه الرّيح، صلّى قائماً، ولا يسقط عنه فرض القيام. قاله الدّارميّ[٢].

وقد خَرَجوا عن هذا الأصل في صور:

مِنها: ما لو قال الغرماء لصاحب العين: «لا تَفسخ، ونقدّمك[*] بالثّمن» فله الفسخ ـ في الأظهر ـ مخافة أن يظهر غريم آخر يزاحمه فيما قبضه.

ومنها: ما لو باع المفلس مالَه لغرمائه بديونهم لم يصحّ في الأصحّ؛ لاحتمال ظُهور غريم آخر.

ومنها: لو طلبت المكاتَبةُ من السّيّد التّزويج لم يلزمه في الأصحّ؛ لاحتمال أنّها تعجز وتعود إلى الرّقّ فيتضرّر.

ومنها: بطلان التّيمّم بتوهّم وجود الماء.

---

(١) أي ارتابتْ وشَكّت ـ بعد انقضاء أقرائها الثّلاثة أو شهورها ـ بأنّها حامل لثقلٍ وحركة تجدهما مثلاً حَرُم زواجها بآخر حتّى تزول الرّيبة؛ لأنّ العدّة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها إلّا بيقين، فإن نكحت فالنّكاح باطل ظاهراً؛ للتّردّد في انقضائها، فلو بان عدم الحمل فالقياس الصّحّة، فإن تزوّجت صحّ؛ لأنّا حكمنا بانقضاء العدّة ظاهراً، فلا نبطله بالشّكّ. ينظر: روضة الطالبين: ٨/ ٣٧٧، مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٩.

(٢) الإمام محمّد بن عبد الواحد، الدّارميّ، البغداديّ الدّمشقيّ، (٣٥٨-٤٤٨هـ)، تقدمت ترجمته، والنقل عنه في المنثور: ٣/ ١٦٢.

(*) نهاية (ق٦٧/ أ).

ومنها: لو طَوّل الجمعة حتّى تحقّق في الثّانية أنّ الوقت قد خرج، قال صاحب البحر[١]: «عندي أنّها تَصير ظهراً الآن». قال: «ولو أحرم العبد بحَجّة، وعلم أنّه يصير حرّاً قبل الوقوف لا ينقلب حجّه فرضاً إلّا يوم عرفة؛ لأنّ ابتداء الفرض لا يصحّ قبل الإحرام، والإحرام بالظّهر يصحّ الآن».

وفي السّلسلة للشّيخ أبي محمّد[٢]: «لو أحرم العبد أو الصّبيّ بالحجّ فهل ينعقد نفلاً أو موقوفاً؟ فإنْ بَلغ أو عتق قبل الوقوف تبيّن أنّه فرض وإلّا نفل فيه طريقان»[٣].

المتولِّد من مأذونٍ فيه لا أثر له بخلاف المتولِّد من منهيّ عنه

ولهذا لو اقتُصّ من الجاني، أو قُطِع في السّرقة فسرى إلى النّفس فلا شيء.

ولو تطيّب قبل الإحرام فسرى إلى موضع آخر بعد الإحرام، فلا كفّارة فيما تولّد منه.

وكذا محلّ الاستجمار معفوّ عنه، فلو عَرِق، ولم يتجاوزه فتلوّث منه فالأصحّ

---

(١) الإمام فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، الرّويانيّ، ولد سنة (٤١٥هـ) استشهد سنة (٥٠٢هـ)، تقدمت ترجمته، وكتابه بحر المذهب من الموسوعات الشّافعيّة، وقد طبع حديثاً بدار إحياء التراث، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢م، ١٤ مجلداً، تحقيق أحمد عناية. و قد نقل ذلك عنه الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ١٦٢ ولم أستطع العثور عليه في البحر.

(٢) الإمام الشّيخ أبو محمّد الجوينيّ، والد إمام الحرمين، وشيخ الشّافعيّة، من أصحاب الوجوه، (ت ٤٣٨هـ)، تقدّمت ترجمته، وكتابه «السّلسلة» في الفروع، وهو مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا، ١٨٦ ورقة، مسجّل في جامعة أمّ القرى لنيل درجة علميّة.

(٣) ينظر: المنثور: ٣/ ١٦٣. وقد رجّح الإمام الزركشي في(المنثور: ٣/ ٣٤٠) الأولَ فقال: «حجّ الصّبيّ إن دام كان نفلاً، وإن بَلغ قبل الوقوف انقلب فرضاً».

العفو، قال الزّركشيّ[١]: «ولو سال إلى غيره من البدن عُفِي عنه في الأصحّ، خلافاً للنّوويّ[٢]، قال: وما أدري ما يقول في قليل بول السّلِس إذا سال؟».

ويُستثنَى من هذه القاعدة: ما إذا كان المأذون فيه مشروطاً بسلامة العاقبة، كإخراج الجناح[٣]، وضَرْب المعلّم الصّبيَّ، ونحوه.

المتولّد من منهيّ عنه

كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصّائم، فإذا بالغ وسبق الماء أفطر، بخلاف السّبق فيما إذا لم يبالغ.

المتولّد من مضمون وغير مضمون

فيه خلاف، والأصحّ أنّ لكلٍّ حُكْمه في الغالب، ومن فروعه: إذا أوجَبْنا الضّمانَ بالخِتان في الحَرّ أو البرد الشّديدين، فهل الواجب(*) جميع الضَّمان؛ للتّعدّي أم نصفه؛ لأنّ الختان واجب، والهلاك حصل من مستحَقّ وغيره؟ وجهان، أصحّهما الثّاني.

ومنها: إذا ضَرَبه في الحدّ فأَنهَر الدّمَ[٤] فلا ضمان عليه؛ لأنّه قد يكون ذلك

---

(١) في المنثور: ٣/ ١٦٣.

(٢) نقله في «المنثور: ٣/ ١٦٣» وتابعه الشيخ الشّعرانيّ هنا، وهو مستغرَبٌ؛ لأنّ الإمام النَّوويّ يقول في «الرّوضة: ١/ ٢٧٩»: «لو عَرِق وتلوّث بمحلّ النّجو غيرُه الأصحّ العفو؛ لعسر الاحتراز».

(٣) الجَناح: هو الخارج من نحو الخشب والسّاباط إلى الطّريق، وهو جائز بشرط ألّا يضرّ المارّة في مرورهم فيه، فإن أضرّ أزيل، والمزيل له الحاكم لا كلّ أحد؛ لما فيه من توقّع الفتنة، لكن لكلّ أحد مطالبته بإزالته؛ لأنّه من إزالة المنكر. الإقناع: ٢/ ٣٠٧.

(*) نهاية (ق٦٧/ ب).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي: ١/ ١٦٥، والمنثور: ٣/ ١٦٤ نقلًا عن الذَّخائر.

مِن رِقَّة جِلْده، فإنْ عاد فضربه في موضع إنهار الدم ففي الضّمان وجهان، فإن أوجبناه ففي قدره وجهان: **أحدهما**: جميع الدّية **والثّاني**: نصفها. ذكره صاحب الذّخائر[(١)].

المدّة المنكَرَة تختلف بحسب القاصدين

ففي الإجارة من حين العقد على المشهور، وكذا شرط الخيار في الأصحّ.

وأمّا في الأيمان فإن كانت على التّرك حُمِل على المدّة المتّصلة باليمين، فإذا حلف لا يكلّم فلاناً سنةً أو شهراً، فهو حالف من حين اليمين، وقالوا في باب الإيلاء: «لو قال: لا أجامعكِ سنةً إلّا مرّةً لا يكون مولياً في الحال».

فإن كانت اليمين على الإثبات لم تُحمَل على الاتّصال، وكذا النّذور[(٢)].

مسافة القصر في حُكم السَّفَر البعيد

وما دونها حكم الحاضر في باب قصر الصّلاة وجَمْعها، والتّغريب في الزّنا، وغيبة الوليّ في النّكاح، وإحضار الخصم ونحوه، **إلّا في صور**:

أحدها: نَقْل الزّكاة فإنّ ما دونها في حكم البعيدة في الأصحّ، حتّى يمتنع النّقل إليها من بلد المال.

الثّانية: عدم وجوب الحجّ على مَن بَينَه وبين مكّة دون مرحلتين، وهو ضعيف عن المشي.

---

(١) الذّخائر في فروع الشّافعيّة للقاضي أبي المعالي مُجلّي (بضم الجيم) بن نجا المخزوميّ الشّافعيّ، (ت٥٥٠هـ)، من الكتب المعتبرة في المذهب الشّافعيّ. ينظر: كشف الظنون: ١/ ٨٢٢، وهذا الكتاب غير مطبوع، والشيخ مجلي تقدمت ترجمته.

(٢) المنثور: ٣/ ١٦٥.

الثّالثة: إذا أراد أحدُ الأبوين سفرَ نقلة، فالأب أولى؛ احتياطاً للنّسب سواء كان السّفر لمسافة القصر أو دونها على الأصحّ، خلافاً لكثير من العراقيين، فشرطوا مسافة القصر، وجعلوا الانتقال لما دونها كالمقيم في محلّين من البلد الواحد.

المستثنى شرطاً كالمستثنى شرعاً

فلو نذر اعتكافًا متتابعاً، وشَرَط الخروجَ لعارض من عيادة مريض، وصلاة جنازة، وقضاء حاجة جاز[1].

المُشرِف على الزّوال هل يُعطى حكم الزّائل؟

هو على أقسام[*]:

منها: ما يُعطى حكم الزّائل قطعاً كالمريض المنتهي لحالةٍ يُقطَع فيها بموته لا تصحّ وصيّته.

ومنها: ما يُعطاه في الأصحّ كما لو حلف لا عبد له، وله مكاتَب فالمذهبُ لا يحنث.

ومنها: ما لم يُعطَه في الأصحّ كبيع العبد الجاني جنايةً تُوجِب القصاص ولا عفوَ يصحّ في الأصحّ، إذْ قد يعفو المستحِقّ.

وقريب من هذه القاعدة: المتوقَّع هل يُجعل كالواقع؟

---

(١) ينظر ما تقدَّم كلُّه في المنثور: ٣/ ١٦٣-١٦٦.

(*) نهاية (ق٦٨/ أ).

المشقّة تجلب التّيسير(١)

ومن ثَمّ لم يُحكَم على الماء بالاستعمال ما دام متردّداً على العضو حتّى ينفصل، ولا عن الثّوب المغسول في النّجاسة، ولولا ذلك لما تُصُوِّر رفع حدث، ولا إزالة نجس.

ولم يضُرّ تغيُّر الماء بالمكث والطّين والطّحلب المتّصل به، وما في مقرّه وممرّه، ولم تضرّه النّجاسة إذا كان الماء كثيراً ولم يتغيّر، أو قليلاً والنّجاسة لا يدركها الطّرْف.

وكذا الصّور المستثناة من تنجّس الماء القليل، وكذلك عُفِي عن الماء السّائل من فم النّائم إذا عمّت بلوى شخص به، وعن ذرق الطّيور إذا تعذّر الاحتراز منه غالباً، وعن الدّم القليل على اللّحم، والعظم من المذكّى. قاله الحَليميّ، والثّعالبيّ(٢).

وتصلي المستحاضة، ودائم الحدث مع النّجاسة، ولا يجب قضاء الصّلاة على الحائض لتكرّرها بخلاف الصّوم.

وجاز القعود في الصّلاة للمريض، وسقط وجوب استقبال القبلة في حال

---

(١) هذه القاعدة من قواعد الفقه الرّئيسة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقولُه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجّ: ٧٨]، وقوله ﷺ: «إنّما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين». أخرجه البخاريُّ في صحيحه، رقم (٥٧٧٧). وينظر: الأشباه والنظائر: ص٧٦-٧٧.

(٢) نقله عنهما (في المنثور: ٣/ ١٦٩) وتابَعه الإمام الشّعرانيّ هنا، أمّا الثّعالبيّ فهو: أحمد بن محمّد، أبو إسحاق النّيسابوريّ، المعروف بالثّعلبيّ، الإمام المفسّر، أخذ عنه الإمام الواحديّ، كان حافظاً، رأساً في التفسير والعربيّة، متين الدّيانة، من مصنّفاته: التّفسير، والعرائس في قصص الأنبياء، توفّي سنة (٤٢٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية: ١/ ٢٠٣.

شدّة الخوف، والنّافلة في السّفر؛ حتّى لا يفوت النّاس أورادهم.

ونحو ذلك قول ابن الصّبّاغ: «إنّما جاز صوم التّطوّع بنيّة من النّهار لأنّ الشّرع ندب إلى الاستكثار من الصّوم، فلو اعتبرنا تبييت النّيّة فيه أفضى إلى تقليله، وكذلك سُومِح في ترك القيام في النّافلة».

وإدراك الرّكعة بالرّكوع مع الإمام، وسقط عنه[1] الفاتحة، **واغتفرنا** زيادة بعض أركان الصّلاة كالسّجود والتّشهّد في حقّ المقتدي حيث لا يُعتدّ له بذلك؛ لمصلحة(*) فضيلة الاقتداء، **واغتُفِر** ترك حضور الجماعة بالأعذار العامّة والخاصّة مع تحصيل الثّواب له إن كانت عادته فعلها لولا العُذر، خلافاً **للنَّوويّ**[2].

واغتُفِر تغيير الهيئة في صلاة الخوف **لمصلحة الجماعة** إذ ذاك، ولبْسُ الحرير للحكّة، ونحو ذلك، **وجُعِل الرِّيق في فم الصّائم** عفواً حتّى لو تمضمض لم يفطر، **وإن كان** يمتزج بالماء.

وعدم وجوب مقارنة النّيّة **لأوّل الصّوم**، بخلاف غيره من العبادات، والاكتفاء بها في جزء من اللّيل.

والفطرُ للعذر، **ولو ابتلع نخامةً** من صدره لم يفطر على الأصحّ؛ للمشقّة في دفعها.

وعَفَوْا عن وضع **المُحرِم** يده على رأسه، إذ لا يمكن الاحتراز منه، ولحاجته

---

(١) أي عن المسبوق.

(*) نهاية (ق٦٨/ ب).

(٢) حيث قال رضي الله عنه ـ في المجموع: ٤/ ١٧٦ ـ: «ويُكرَه تركها، فإذا تركها لعذر زالت الكراهة، وليس معناه أنّه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها، بل لا تحصل له فضيلتها بلا شكّ، وإنّما معناه سقط الإثم والكراهة».

إليه أيضاً في المسح للوضوء، وكذلك عفوا عن حكّ رأسه، وسُومِح في الحجّ والعمرة بدخول النّيابة فيهما للمعضوب والميّت.

ومن ذلك إباحة أكل الميتة للمضطرّ، وكلمة الكفر؛ لإحياء نفسه[١].

تنبيهات:

أحدها هذا: إذا كانت هذه المشقّة وقوعها عامّاً، فلو كان نادراً لم تُراعَ المشقّة فيه؛ ولهذا تتوضّأ المستحاضة لكلّ فريضة، وتقضي المتحيّرة الصّلاة على ما نقله الرّافعيّ[٢] عن الجمهور.

ومثله ما لو نسي أربعَ صلوات من صلاة أربعة أيّام، ولم يَعلم أنّها متّفِقة أو مختلِفة فإنّه يحتاج إلى صلاة عشرين صلاةً؛ ليسقط الفرض بيقين، وإن كان عليه في ذلك مشقّة.

ومثله المرتدّ ـ عندنا ـ يقضي ما فاته من الصّلوات في حال ردّته، وإن طالت مدّته وأدّى إلى المشقّة.

وقالوا في صلاة شدّة الخوف: «يلقي السّلاح إذا دمي، فلو عجز أمسكه ولا قضاء في الأصحّ؛ لأنّه عذر عامّ في هذه الصّلاة فكان كدم الاستحاضة».

الثّاني: أنّ المشقّة يختلف ضابطها باختلاف أعذارها: ففي التّيمّم يعدل عن الماء إذا خاف إتلاف منفعة عضو، أو بُطءَ البُرء، أو الشَّينَ الفاحش في عضو ظاهر، وفي(*) القيام في الصّلاة لا يُشتَرط في تركه الضّرورة، ولا يكفي مجرّد الاسم،

---

(١) ينظر ما تقدّم كلّه في المنثور: ٣/ ١٦٩-١٧١.

(٢) في كتابه العزيز بشرح الوجيز: ٢/ ٤٩٨ (دار الفكر).

(*) نهاية (ق٦٩/ أ).

وحَكى الإمام(١) عن شيخه(٢): «أنّ المعتبر أن يُلهيَه الألمُ عن الخشوع»(٣).

وأمّا مشقّة الصوم: فاتّفق الأصحاب على أنّه لا يُشترَط فيه الهلاك، وقال الإمام في مختصر النهاية(٤): «الوجه أن يتضرر بالصوم تضرُّراً يمنعه من التّصرّف في المآرب».

وقال ابن عبد السّلام(٥): «مِن المشكل ضبط المشقّة المقتضية للتّخفيف

---

(١) في نهاية المطلب: ١/ ١٩٨، وعبارته: «العذر الذي يجوز القعود لأجله في الصّلاة المفروضة، أجمع الأصحاب على أنّ الضّرورة ليست معتبرة فيه، ومَن أطلَق العجزَ عن القيام، لم يَعْنِ به عدمَ تصوُّر القيام، فالّذي اعتَلَقَه حفظي من شيخي أنَّ الصّلاة لا تُعنى لصورتها، وإنّما المقصود الظّاهر منها تجديد العهد مرّات في اليوم والليلة بذكر الله تعالى، . فأقرب معتَبرٍ فيه أن يُقال: إن كان المرض بحيث لو قام المريض، لألهَتْه الآلامُ عن ذكر الله تعالى، وهذا إنّما يكون عند شدّة الألم، فيَقعُد حينئذ، فهذا هو التقريب في ذلك».

(٢) المرادُ به: والده الشيخ أبو محمد الجوينيّ، فكثيراً ما يَنقل عنه في النهاية، أحياناً يقول: (شيخنا)، و(شيخي أبو محمد) (الشيخ والدي)، (الشيخ أبو محمد)، (الشيخ الأب). كما حقّقه الدكتور عبد العظيم الدّيب رحمه الله في مقدمته لنهاية المطلب: ص١٧٩.

(٣) قال الإمام الشّعراني في «المقاصد السنية: (٤٥٧)»: «المعتمد أنّه يُشترَط في عدم وجوب القيام العجزُ عن القيام بكلّ حيلة للمشقّة الشّديدة، حتّى لو لم يمكنه إلّا بالاعتماد على العِصيّ لزمه، والله أعلم». وهو كذلك كما في: المجموع: ٤/ ٢٦٦، وشرح البهجة الوردية: ١/ ٣٠٥، والإقناع: ١/ ١٣٠، ومغني المحتاج: ١/ ١٥٤، وتحفة المحتاج: ٢/ ٢٢، ونهاية المحتاج: ١/ ٤٦٨.

(٤) أي «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، اختصرها الإمام الغزاليُّ في مختصر مطوَّل حافل، سمّاه «البسيط»، ثم اختصره في أقلّ منه وسمّاه «الوسيط» الّذي اختصره في أقل منه، وسمّاه «الوجيز». ينظر «مقدمة تحقيق نهاية المطلب للدكتور الديب: ص٣٦» وكتاب البسيط لم يطبع إلى الآن على حد علمي.

(٥) في كتابه الفوائد في اختصار المقاصد: ص١٠١، دار الفكر، دمشق، ط: ١/ ١٤١٦هـ تحقيق: إياد خالد الطباع.

كالمرض في الصّوم، فإنّه إنْ ضُبِط بالمشقّة، فالمشقّة نفسها غير مضبوطة، وإن ضُبِط بمشقّة الأسفار فذلك غير محدود، قال: ولكن مَن ضَبط ذلك بأقلّ ما يَنطلق عليه الاسم، كأهل الظّاهر خلص من هذا الإشكال».

الثّالث: لو تكلّف مَن خُفِّف عنه للمشقّة، وفَعل صحّ وجاز إذا لم يَخش الهلاك أو الضّرر العظيم وذلك كالمريض يحتمل المشقّة في حضور الجمعة، والفقير يتحمّل المشقّة لحضور عرفات، ويسقط عنه الفرض، والمريض يقوم في الصّلاة، ونحو ذلك، فإن خشي الصّائم ـ مثلاً ـ الهلاك وجب عليه الفطر، فإن صام عصى[1]، وبقي في الأصل كلامٌ يحتاج إلى تحرير.

المشغول لا يُشغَل

كما لو رهن شيئاً على دَين، ثمّ أراد أن يرهنه على آخَر لا يجوز في الجديد؛ لأنّ المشغول لا يشغل، ومن نظائره: عدم جواز الإحرام بالعمرة للعاكف بمنى؛ لاشتغاله بالرّمي والمبيت[2].

المضمونات

سبقت في حرف الضّاد.

المضاف للجزء كالمضاف للكلّ في محلّ ما يفيد التّعليق

فلو قال: «أحرمتُ بنصف نُسُك» انعقد بكامله، قاله الرّويانيّ، بخلاف البيع والنّكاح وغيرهما فلا يصحّ عند إضافته إلى بعض الأعضاء.

---

(١) ينظر التنبيهات المذكورة أعلاه وفروعها في المنثور: ٣/ ١٧١-١٧٣.

(٢) المنثور: ٣/ ١٧٤.

ويُستثنى مسائل: منها: الإيلاء، فإنّه يقبل التّعليق، ولا يصحّ إضافته إلى بعض المحلّ إلّا الفرج[(١)].

وبقي كلامٌ يحتاج إلى تحرير.

المطلَق[(٢)]

يتعلَّق به مباحث:

أحدها: المطلَق من المعارف بالحمل(*) الصّحيح[(٣)] ينزل على الجهة الصّحيحة، ولهذا لو أخبر بنجاسة الماء الفقيهُ الموافق اعتُمِد، وإن لم يُبيّن السّبب.

قال الإمام[(٤)]: «ولا يُشترَط تعرّض الشّهود للشّرائط المرعيّة من البلوغ والعقل والصّحّة والحرّيّة والرّشد والطّواعية، فلو أطلق الشّاهد الشّهادة على الإقرار فللقاضي أن يسأل عن الصّفات المعتبرة فإن فعل فذاك، وإن امتنع وقال:

---

(١) ينظر ما تقدّم في المنثور: ٣/ ١٧٥.

(٢) المطلق لغةً: الانفكاك من القيد، ومنه: حبسوه في السّجن طلقاً أي بغير قيد، والطّليق الأسير الذي أطلق عنه إساره وخلّي سبيله ومنه الطّلاق لمعنين: أحدهما: حلّ عقدة النكاح، والآخر: التّخلية والإرسال. ينظر: لسان العرب: ١٠/ ٢٢٧.

واصطلاحاً هو: (اللّفظ الدّالّ على الماهيّة بلا قيد). ينظر: المحصول: ٢/ ٥٢١، جمع الجوامع: ص٥٣.

(*) نهاية (ق٦٩/ ب).

(٣) هكذا في الأصل، وفي «المقاصد السنية: (ص٤٥٩)» أيضاً، لكنْ في المنثور: ٣/ ١٧٦: «المطلَق من العارف بالمحلّ الصّحيح». وفي شرحه لابن قاسم العبّادي: [ق٤٠/ أ]: «المطلَق من المعارف بالمجمَل الصّحيح». والسّبب في هذا اختلاف نسخ المنثور، والصحيح منها ـ والله أعلم ـ عبارة المنثور الأُولى، وقد أثبتَها محقّقُه الدكتورُ تيسير محمود، بعد بيانه لفوارق النّسخ في طبعة الأوقاف الكويتية.

(٤) أي إمام الحرمين، في نهاية المطلب: ٧١/ ٩٥-٩٦.

«لا يلزمني التّعرّض، ولو أنه كان لازماً لبيّنتُ»، **فيُنظَر: فإن كان امتناعه لا يورِث ريبةً أمضى شهادته وإلّا تَوقَّف»**.

الثّاني: المطلق يُحمَل على الغالب: كما إذا باع **بثمن مطلَق**، ينزل على نقد البلد، وإن لم يكن وكان له محملان أخفُّ وأثقلُ حُمِل على أخفّهما؛ عملاً بالأقلّ بما يقتضيه الاسم.

ويستثنى صور:

منها: غَمَسَ يده في الإناء بعد الفراغ من غسل الوجه **بنيّة الحدث**[1] صار مستعملاً، وإن نوى الاغتراف فلا، وإن أطلق ولم يَنوِ شيئاً فالصّحيح أنّه يصير مستعملاً؛ **لأنّ تقدّم نيّة الحدث** شملته فحُمل عليه.

ومنها: المسافر يُشترط لصحّة قصره نيّة القصر عند الإحرام، فلو نوى الإتمام لزمه، ولو لم يَنوِ القصر ولا الإتمام لزمه الإتمام أيضاً؛ لأنّ الأصل هو الإتمام، فإذا أطلق النّيّة انصرف إلى الأصل.

الثّالث: أنّ المطلق يُرجَع في تعيين أحد محمَليه إلى اللّافظ إذا كان لا يُعرَف إلّا من جهته، وذلك في صور:

منها: لو طلّق إحدى امرأتيه، فعليه تعيين إحديهما للطّلاق، ولو قال: «طلَّقتُ واحدةً من هؤلاء النّساء» وفيهنّ أجنبيّة، وقال: «أردتُّها» قُبِل منه.

ومنها: أنّه يجوز أن يُحرِم مطلقاً، ويصرفه بالتّعيين إلى ما شاء من النُّسكين، أو إليهما.

---

(١) أي بنيّة رفع الحدث، هنا وما بعدها.

الرّابع: اللّفظ المطلَق لا يُحمَل على المقيَّد إلّا فيما إذا كان لو صرّح بذلك المقيِّد لصحّ، وإلا فلا، ويتخرّج على ذلك صور:

منها: ما إذا أقرّ بأنّ العَين ملكٌ(*) (١) لولده، ثمّ ادّعى أنّه اتّهبها منه وأراد الرّجوع قُبِل منه إرادةُ الهبة؛ لأنّه لو صرّح بها لصحّ.

الخامس: أنّ المطلَق عند عدم القرينة ينزل على أقلّ المراتب، ولهذا لو باع عبداً بشرط أنّه كاتب اكتفى منه بما ينطلق عليه الاسم.

وعند الحنفيّة: أنّ المطلق من الألفاظ ينصرف إلى الكامل من المعاني(٢) (٣).

المطلوب إذا كان فيه أحد غَرَضين على الإبهام لا يمكن تخصيص أحدهما بالطّلب

ومن ثمّ قالوا: «كيفيّة الدّعوى عند القاضي بالإيلاء أن تدّعي على الزّوج الإيلاء، وأنّ مدّته قد انقضت من غير وطء، ويَطلُب منه دفع الضّرر بالخروج عن موجب الفيئة أو الطّلاق، **قال في المطلَب**(٤): ....

(*) نهاية (ق٧٠/ أ).

(١) في الهامش هنا: «بلغ مقابلة على الأصل، وكتبه مؤلّفُه عفا اللهُ عنه». آمين.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ٨٢، التوضيح للمحبوبي: ١/ ١٢١، ولهذا لو حلف لا يأكل اللّحم لم يحنث بأكل السّمك؛ لنقصان لحميّته، إذ اللّحم هو المنعقد من الدّم ولا دم للسّمك. ينظر: كشف الأسرار للإمام عبد العزيز البخاري: ٢/ ١٤٥و١٤٨.

(٣) ينظر ما تقدَّم كله في المنثور: ٣/ ١٧٦-١٨٢.

(٤) المطلب العالي في شرح الوسيط للغزاليّ، للإمام نجم الدّين ابن الرّفعة (ت٧١٠هـ)، عشرون مجلّداً، لم يطبع إلى الآن، وهو قيد التّحقيق على أجزاء في بعض الجامعات. وقد نقل ذلك عنه الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ١٨٢.

«وكذلك المتعة(١) لمّا كانت إلى تقدير القاضي في أيّ نوع لم يكن للزّوجة طلبها إلّا مُبْهَمة».

قال الزّركشيّ(٢): «ويجيء مثله في الحكومة(٣)، والرَّضْخ».

المعدوم ينزل منزلة الموجود

في صور:

منها: إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة، وماتت إحداهنّ فله أن يختار الميّتة،

---

(١) المتعة: اسم للمال الذي يجب على الرّجل دفعه لامرأته بمفارقته إيّاها. ينظر: روضة الطالبين: ٧/ ٣٢١، كفاية الأخيار: ص٣٧٣.

والمتعة تجب لمطلّقة قبل الدّخول إن لم يجب لها نصف المهر بأن كانت مفوّضة، ولم يفرض لها شيء؛ فتجب لها المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] بخلاف من وجب لها الشّطر بتسمية؛ لأنّه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أو فُرِض لها في التّفويض شيء فلا متعة لها؛ لأنّه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي شطر مهرها؛ لما لحقها من الاستيحاش والابتذال، وتجب المتعة أيضاً للمدخول بها بالطّلاق لعموم ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] وخُصوص ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] وكان ﷺ قد دخل بهنّ؛ ولأنّ المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزّوج فيجب للإيحاش متعة. أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ٣/ ٢١٩-٢٢٠.

(٢) في المنثور: ٣/ ١٨٢.

(٣) معنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة: أن يُجرَح الإنسان في موضع في بدنه يُبقي شينه ولا يبطل العضو فيقدّر الحاكم أرشه. (لسان العرب: ١٢/ ١٤٥) ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللّفظ عن المعنى اللّغويّ، فقد أطلقوه على «الواجب الذي يقدّره عدل في جناية كجرح ونحوه ليس فيها مقدار معيّن من المال». ينظر: نهاية المحتاج: ٧/ ٣٤٤، الموسوعة الفقهية: ١٨/ ٦٨.

وتحسب له من الأربع.

ومنها: إذا ادّعى اثنان شخصاً ومات، فللقائف أن يُلحقه بأحدهما كما لو كان موجوداً.

مُعظَم الشّيء يقوم مقام كلّه

ولهذا تحصل الرّكعة بإدراك الرّكوع، ومن أوقع ركعةً في الوقت كان الكلّ أداءً في الأصحّ.

ولو أحرم الصّبيّ، وبلغ قبل الوقوف أو في أثنائه حُسِب عن فرض الإسلام؛ لإدراكه معظم الحجّ في حال الكمال.

وإحياء ليلة العيد تحصل بالمعظم، ونحوه[1].

المعارضة بنقيض المقصود

أقسامٌ:

منها: ما قُطِع فيه بالمعارضة: كعدم طهارة الخمر إذا خُلّلت بطرح شيء فيها، وحرمان القاتل عمداً الإرثَ ولو قاضياً، ووجوب القضاء[2] على مَن رمى نفسه من شاهق عبثاً فجُنّ.

ولو رمى نفسه من شاهق ليصلّي قاعداً لم يجب القضاء(*) في الأصحّ.

(١) أي قضاء الصلاة.

(٢) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ٣/ ١٨٢-١٨٣.

(*) نهاية (ق٧٠/ ب).

ولوشربتْ دواءً يُلقي جنينها فألقته ونَفِست لم يلزمها قضاء الصّلوات أيّام النّفاس على الأصحّ.

ولو أساء عشرة زوجته حتّى افتدت بالخلع قُبِل في الصّحيح، وكذلك لوطلّقها في مرضه فراراً من الإرث نفذ، ولم ترثه على الجديد، وقال في القديم: «تَرِث؛ مناقَضةً لقصده».

ولو جَبَّت المرأةُ ذَكَر زوجها ثبت لها الخيار في الأصحّ.

القسم الثّاني: ما لا يعارض قطعاً: كما لو باع المال الزّكويّ قبل الحول فراراً من الزّكاة يصحّ، وإن كان مكروهاً، ولو أفطر بالأكل متعدّياً؛ ليجامع لم تجب الكفّارة، ولو شرب شيئاً؛ ليمرض قبل الفجر في رمضان فأصبح مريضاً أُبيحَ له الفِطر، قاله الرُّويانيّ.

ولو شربت دواءً فحاضت لم يجب عليها قضاء الصّلوات اتّفاقاً.

معاملات العبيد مع السّادة ثلاثة

مهايأة، ومخارجة، ومكاتبة.

والمهايأة في المبعَّض وهل هي إجارة أو عاريّة؟ خلافٌ، وكلاهما مشكل لجواز الرّجوع وأخذ الغرم[١].

المُعاطاة

هيَ: أن يوجد أحد شقّي العقد من أحد المتعاقدَين دون الآخر بالفعل.

(١) ينظر ما تقدَّم كله في المنثور: ٣/ ١٨٣-١٨٥.

أو لا يوجد لفظ أصلاً، ولكن يصدر الفعل بعد اتّفاقهما على الثّمن والمثمَّن، فأمّا إذا أخذ منه شيئاً، ولم يتلفّظا ببيع بل نويا أخذه بثمنه المعتاد كما يفعله كثير من النّاس فهو باطل بلا خلاف؛ لأنّه ليس ببيع لفظيّ ولا معاطاة كما قاله النّوويّ، قال[1]: «و لا يُغترّ بكثرة من يفعله ممّن يأخذ الحوائج من البيّاع، ثمّ بعد مدّة يحاسبه ويعطيه العوض».

قال الزّركشيّ[2]: «وكأنّه[3] تبع في ذلك البَغويَّ، لكنّ الغزاليّ في الإحياء[4] أشار إلى التّسامح به».

❊ ❊ ❊

المعاوضة قسمان
محضة وغير محضة

فالمحضة: ما يَفسُد العقدُ فيها بفساد العِوض[5]، وغير المحضة: ما لا يَفسُد[6].

وإن شئت قلت: المعاوضة المحضة: يُقصَد فيها المال من الجانبين(*)، وغير المحضة: ما لم تكن كذلك.

---

(١) أي الإمام النَّوويّ في المجموع: ٩/ ١٥٥.

(٢) في المنثور: ٣/ ١٨٥.

(٣) أي الإمام النّوويّ.

(٤) إحياء علوم الدِّين لحجة الإسلام الغزالي: ٢/ ٦٧دار المعرفة، بيروت.

(٥) وذلك كالبيع والشّرّاء ونحوهما. ينظر: إعانة الطالبين: ٢/ ١٥٢.

(٦) أي هي: الّتي لا تفسد بفساد المقابل، كالنّكاح فإنّه لا يفسد بفساد الصّداق. ينظر: إعانة الطالبين: ٢/ ١٥٢.

(*) نهاية (ق٧١/ أ).

والمراد بالمال: ما يعمّ المنفعةَ وغيرَها ممّا يُتموَّل.

وأمّا القَرْض: فليس بمعاملة محضة، بل المغلَّب فيه الإرفاق.

المعيار الشّرعيّ الكيل أو الوزن

وَقد يُتوسَّع فيه كما لو كان له إناء من ذهب وفضّة، وشكّ في الأكثر منهما، فيُسلَك في معرفة قَدْره طريقة هندسيّة بإلقاء الإناء في الماء[1]، وذكر في الأصل كلاماً يحتاج إلى تحرير فراجِعْه.

مقابلة الجمع بالجمع

تارة تَقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد، نحو: ركب القومُ دوابَّهم، وتارة يَقتضي مقابلة لكلّ لكلّ فرد، كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهذه قاعدة مهمّة ينبني عليها فروعٌ من المسائل الخلافيّة بين الأئمّة، والفروع الفقهيّة.

فمن الأوّل: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآيةَ[2]، هل المراد توزيع جميع الصّدقات على مجموع الأصناف، أو كلّ فرد من أفراد الصّدقات على مجموع الأصناف؟

وقد بَنَوا على ذلك مسألة وجوب استيعاب الأصناف بكلّ صدقة، أو يكفي وضعها في صنف واحد؟[3]

---

(١) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ٣/ ١٨٥-١٨٦.

(٢) تمامها: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٣) ذهب الشّافعيّة، إلى أنّه يجب تعميم الأصناف، وإعطاء كلّ صنف منهم الثّمن من الزّكاة المتجمّعة، مستدلّين بآية الصّدقات، فإنّه تعالى أضاف الزّكاة إليهم فاللام للتّمليك، وأشرك =

ومنها: قوله ﷺ في تعليل مسحه على الخُفَّين: «فإنّي أدخلتهما طاهرتَين»[1]. هل المراد أنّه أدخل كلّ واحدة من قدميه الخفّين وكلٌّ منهما طاهرة؟ أو أنّه أدخل كِلا القدمين الخُفّين وكل قدم في حال إدخالها الخف طاهرة؟

وبنوا على ذلك ما إذا غسل رِجْلاً وأدخلها الخفَّ، ثمّ غسل الأخرى وأدخلها الخفّ، فإن جعلناها من توزيع الفرد على الجملة امتنع المسح؛ لأنّه في حال إدخال الرِّجل الأولى الخفّ لم تكن الرِّجلان طاهرتين، وإن جعلنا ذلك من توزيع الآحاد على الآحاد صحّ، وبالثّاني قال المزنيّ، والأوّل هو المذهب.

ومن الثّاني[2]: ما لو قال لزوجتيه: «إن أكلتما هذين الرّغيفين فأنتما طالقتان»، فأكلت(*) كلّ واحدة منهما رغيفاً، طلقتا؛ لأنّهما أكلتاهما، ويستحيل أكل كلّ واحدة الرّغيفين[3].

وهذا من أمثلة ما لو قامت قرينة على إرادة توزيع الجملة على الجملة؛

= بينهم بواو التّشريك، فدلّ على أنّها مملوكة لهم مشتركة بينهم، فإنّه لو قال ربّ المال: هذا المال لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم ووجبت التّسوية، فكذا هذا، ولو أوصى لهم وجب التّعميم والتّسوية.

ينظر: روضة الطالبين: ٢/ ٣٢٩، مغني المحتاج: ٣/ ١١٦، نهاية المحتاج: ٦/ ١٣٩.

ـ وقال الحنفيّة والمالكيّة وهو المذهب عند الحنابلة: إنّه لا يجب تعميم الزّكاة على الأصناف، فيجوز أن تُعطى لصنف واحد أو أكثر ويجوز أن تعطى لشخص واحد إن لم تزد عن كفايته.

ينظر: فتح القدير: ٢/ ٢٦٥، بلغة السالك: ١/ ٤٣٠، المغني لابن قدامة: ٢/ ٢٨١.

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه: ١/ ٨٥، رقم (٢٠٣)، ومسلم في صحيحه: ١/ ٢٢٧، رقم (٢٧٤).

(٢) أي من مقابلة الكلّ لكلّ فرد.

(*) نهاية (ق٧١/ ب).

(٣) ينظر المنثور: ٣/ ١٨٧-١٩٠.

لاستحالة الآخَر، وأمّا مثال عدم قيام القرينة على إرادة أحد التّوزيعين فهو كما لو قال: «إن دخلتما هاتَين الدّارَين فأنتما طالقتان» فدخلت إحداهما إحدى الدّارَين، والأخرى الأخرى[١] لم تطلق واحدة منهما حتّى تدخل كلّ واحدة منهما الدّارَين جميعاً على الصّحيح،[٢] والمرجَّح غالباً في هذا القسم توزيع الآحاد، وأطال في أمثلة ذلك في الأصل.

المقدَّرات

في الشّرع على أربعة أقسام

أحدها: ما هو تقريب قطعاً، فمنه سنُّ الرّقيق الذي أُسلِم فيه، أو وُكِّل في شرائه، أو وُصِّي به؛ لأنّ التّحديد فيه غير ممكن، حتّى لو شرط سِنَّه[٣] بطل، وقَدْرُ سنّ التّمييز الذي يحرم فيه التّفريق بين الأمّ تقريبٌ.

الثّاني: ما هو تحديد قطعاً، كتقدير مدّة المسح في الخفّ، وأحجار الاستنجاء، وغسل الوُلوغ، والعدد في الجمعة، وتكبيرات الصّلاة، ونُصُب الزّكَوات، والأَسْنان المأخوذة فيها كبنت المخاض[٤]، وسنّ الأضحية، والأَوسُق في العرايا إذا جوّزناها في الخمسة، والآجال في حول الزّكاة، وتعريف اللّقطة وتغريب الزّاني، وإنظار المُولي والمعسِر، ومدّة الرّضاع، والعِدَد، ومقادير الحدود في شرب الخمر والقذف وغير ذلك.

---

(١) أي الدارَ الأخرى.

(٢) المنثور: ٣/ ١٨٩-١٩٠.

(٣) (سِنَّه) هكذا مضبوطة بالشكل.

(٤) هي بنت النّاقة إذا دخلت في السّنة الثّانية، سمّيت بذلك؛ لأنّ أمّها قد لحقت بالمخاض، أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. كما في «لسان العرب: ٧/ ٢٢٩». وجاء في الهامش هنا: «بلغَ مقابلةً على الأصل».

الثّالث: ما هو تقريب في الأصحّ، كتقدير القلّتين بخمسمئة رطل، والحيض بتسع سنين والمسافة بين الصّفّين بثلاثمئة ذراع.

الرّابع: ما هو تحديد في الأصحّ كمسافة القصر بثمانية وأربعين ميلاً، وكالخمسة أوسُق بألف وستّمئة رطل بالبغداديّ، خلافاً لما في شرح المهذّب من تصحيح مقابلِه(١).

واعلم أنّ كلّ ما لا تقدير له في الشّرع فهو موكول إلى الرّأي والاجتهاد، لكن لا يُزادُ الحقّ الّذي لم يُقدَّر على المقدّر غالباً، وقد يزيد، **وأمثلته تحتاج إلى تحرير فراجِعها.**

المكاتَب(٢) كالحُرّ فيما هو مقصود الكتابة

كَالبيع والشّراء، ومعاملة السّيّد، والنّفقة عليه من كَسْبه(*)، وامتناع بيعه، وهو كالقنّ(٣) فيما يتعلّق بالرّقبة كالوصيّة به، وما سوى هذين من الآثار فعلى قسمين:

---

(١) يُفهم من هذا أنّ الإمامَ النّوويّ صحّح مقابلَ الأصحّ من أنّ ذلك تقريبٌ وليس تحديداً، والنقل عنه فيه نظرٌ؛ لأنّه رضي الله عنه يقول في «المجموع: ٥/ ٤١٨-٤١٩»: «الوَسَق ستّون صاعاً بالإجماع... وهو ألف وستّمئة رطل بالبغداديّ.. والأصحّ من الوجهين أنّ هذا التّقدير تحديد صحّحه أصحابنا، وممّن صحّحه المحامليّ والماورديّ والمتولّي والأكثرون، وقطع الصّيدلانيّ بأنّه تقريب».

(٢) المكاتَب: نوع من أنواع الرَّقيق، وهو من اشترى نفسه من سيده بمال منجّم (مقسّط) فيستحق الحرية بمجرّد تمام الأداء. الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي: ١٢/ ٢٤٤.

(*) نهاية (ق٧٢/ أ).

(٣) القِنُّ: هو الرقيق الخالص الذي لا شائبة فيه من تبعيض أو مكاتبة أو استيلاد أو تدبير. تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٢٨٤.

أحدهما: ما يُغلَّب فيه ملك الرّقبة على الصّحيح كنظِره[١] إلى سيّدته إذا لم يَكن معه وفاءٌ.

الثّاني: ما يُغلَّب فيه جانب الحُرّيّة على الصّحيح، كما إذا حلف لا ملك له، وله مكاتَب لا يحنث في الأصحّ[٢].

المكبر لا يُكبر

وَمِن ثمّ لا يُشرَع الثّلاثُ في غَسَلات الكلب، وهو نظير قولهم: «الشّيء إذا انتهى نهايتَه في التّغليظ لا يَقبل التّغليظ» كالأيمان في القَسامة، وكقتل العمد وشبهه لا يُغلّظ فيه الدّية[٣]، وإن غُلّظت في الخطأ[٤].

ووقع في الشّامل الصّغير[٥] في غسلات الكلب نَدْبُ التّثليث بغسلتين بعد الطّهر بسبع أو دونها، وعلّله شارحُه[٦] بأنّ الذي يُحسَب به التّطهير لا يُحسَب إلّا مرّةً.

---

(١) (كنظِرة) هكذا في الأصل ومضبوطٌ بالشكل أيضاً، وفي «المقاصد السنيّة: (ص٤٧١)»: «كنظره».

(٢) لأنَّ العُرف يمنع إطلاقَ اسم العبوديّة على المكاتَب. ينظر ما ذُكر أعلاه في: المنثور: ٣/ ١٩٦.

(٣) أي لا تغلظ فيه الدية زيادةً على ما غَلّظه الشّارع، كما في «المقاصد السنيّة: (ص٤٧٢)».

(٤) تغلَّظ في الخطأ في مواضع كقتل المحارم، أو في الأشهر الحرم. كما ذكره في «المقاصد السنيّة: (ص٤٧٢)».

(٥) الشّامل الصّغير في الفقه للإمام محمَّد القزوينيّ، هذا كل ما عرفته عنه، ولم أعثر له على ترجمة سوى ما نُقِل عنه في كتب الفقه. كما ذُكر أيضاً في حاشية قليوبي: ١/ ١١.

(٦) هو عثمان بن عليّ الطّائيّ الحلبيّ، الإمام العالم، فخر الدّين أبو عمرو، المعروف بابن خطيب جبرين، ولد سنة (٦٦٢هـ)، تفقّه على ابن بهرام قاضي حلب، وعلى القاضي البارزيّ وغيرهما، درّس وأفتى وشغل النّاس بالعلم، شرح مختصر ابن الحاجب، والشّامل الصّغير للقزوينيّ، ولّي قضاء القضاة بحلب بعد ابن النقيب، توفّي سنة (٧٣٩هـ). طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ١٢٦.

قال الزّركشيّ[١]: «والأوّل أقرب إلى القواعد، ويقرُب منه قولهم في كتاب الجزية حيث تُضَعّف: أنّ الجُبْران لا يضعّف في الأصحّ؛ لأنّا لو ضعّفناه لكان ضعف الضّعف، والزّيادة على الضّعف لا تجوز».

المنفعة

هل يُطلَق عليها مالٌ أم لا؟ اختلف كلامهم في ذلك، فقالوا: «لو حَلَف لا مال له، وله منافع بوصيّةٍ أو إجارة لم يحنث في الأصحّ؛ لأنّ المفهوم من لفظ المال عند الإطلاق الأعيانُ»، وقالوا: «لو أقرّ بمال، وفسّره بمنفعة لم يُقبَل»، وقال الإمام في باب الأيمان[٢]: «أجمَع الأصحابُ أنّ المنافع لا تندرج تحت مطلق اسم المال»، لكن قالوا في باب الوصايا: «الأموال تنقسم إلى أعيان ومنافع»، وهذا يدلّ على إطلاقها عليها، أمّا على طريق الحقيقة فلا[٣]، وأطال في ذلك في الأصل.

الميسور لا يَسقط بالمعسور

سبقت في حرف التّاء.

من أنكر حقّاً لغيره ثمّ اعترف به قُبِل

إلّا فيما إذا ادّعى زوجيّةَ امرأة، فقالت: «زوَّجَني الوليُّ بغير إذني»، ثمّ صدّقته لم يُقبل على النّصّ، وعليه أكثر العراقيّين.

---

(١) في المنثور: ٣/ ١٩٧، وينظر ما تقدّم أيضاً في الأشباه والنظائر: ص١٥٢.

(٢) في نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٨/ ٤٠٢.

(٣) ينظر: المنثور: ٣/ ١٩٧.

ولو قال: «راجعتُ قبل انقضاء العدّة»، فقالت: «بَعدها»، ثمّ صدّقته(*) قُبِل رجوعها في الأصحّ، ولو ادّعى رجعتها، فأنكرت ثمّ اعترفت قُبِل اعترافها.

ولو ادّعت الطّلاق على الزّوج، فأنكر ونَكَل، وحُلِّفتْ عقبه، ثمّ رجعت لم يُقبل رجوعها؛ لاستناد قولها إلى الإثبات.

مَن أَقدمَ على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه

حَتَّى لا يُسمَع منه خلاف ذلك، إلّا أن يَذكر تأويلاً، ومِن ثَمّ لو باع عبداً، وأحال بثمنه، ثمّ اتّفق المتبايعان والمحتال على حُرّيّته، أو قامت به بيّنته بطلت الحوالة، ولا يُتصوّر أن يقيمها المتبايعان؛ لأنّهما كذّباها بالدّخول في البيع.

ونظير ذلك: ما لو ادّعت المنكوحة برضاها حيث يُعتبر إذنها: أنّ بينها وبين الزّوج محرميّةً لم يُقبل؛ لأنّ رضاها بالنّكاح يتضمّن اعترافها بحكمه فلا يُقبل منها نقيضُه إلّا إذا ذكرتْ عُذراً كنسيان ونحوه فتُحلَّف، ولوادّعى على امرأة في حياة رجل أنّها زوجته، فقالت: «كنتُ زوجةً لك وطَلّقتني» كان ذلك إقراراً له وتجعل زوجةً له، هكذا أطلقه الرّافعيّ، ويجب حمله ـ كما قال الزّركشيّ ـ[1] على ما إذا لم يُسمَع منها إقرارٌ للزّوج الذي هي تحته، فأمّا إذا كانت أقرّت له أوّلاً فلا تكون زوجةً للأوّل بل هي للثّاني، قال: «وهذا هو الّذي يجري على القواعد».

مَن استحببْنا له التّأخير فمات قبل الفعل هل يعصي؟

وتحقيقه أنّ الأمر بالتّأخير يُنافي العصيان، ألا ترى أنّه يؤمَر بتأخير الظّهر في شدّة الحرّ بشرطه، فلو أخّرها على هذا العزم، ثمّ مات فينبغي أنْ لا يعصي.

(*) نهاية (ق٧٢/ ب).

(١) في المنثور: ٣/ ٢٠١.

ومثل ذلك دم التّمتّع يجب بالإحرام بالحجّ، ويستحبّ تأخيره إلى يوم النّحر، وكذلك دمُ القِران وأفعال يوم النّحر كالحلق، وطواف الإفاضة، ورمي جمرة العقبة فإنّ وقتها يدخل بنصف اللّيل ولكن يُستحبّ تأخيرها إلى يوم النّحر.

وكذلك: زكاة الفطر تجب بغروب الشّمس[1]، ويُستحبّ تأخيرها إلى يوم العيد قُبَيل الصّلاة، **ونظير ذلك أيضاً**: ما لو مَنع الرّجل زوجته من الحجّ، ثمّ ماتت(*) هل تعصي؟ فيه وجهان[2].

وكذلك: من أراد الحجّ ومعه مال وهو محتاج إلى النّكاح ويخاف العنت فإنّ الأفضل له التّزوُّج وتأخير الحجّ[3]، فلو مات ففي عصيانه ما ذكرْنا.

مَن تعجّل شيئاً قبل أوانه عُوقب بحرمانه

ولهذا لو خلّل الخمرة لم تطهر، ولو قتل مُورِثه لم يَرِثْه[4]، وَقد سبقت في قاعدة المعارَضة بنقيض المقصود.

مَن تعاطى مُحرّماً في الإحرام لزمه الكفّارة

إلّا في مسألتين:

إحداهما: المُحرِم إذا تزوّج أو زَوّج، **الثّانية**: الاصطياد إذا أرسل الصّيد[5].

---

(١) أي بغروب شمس ليلة العيد.

(*) نهاية (ق٧٣/ أ).

(٢) قال الإمام الشّعراني في «المقاصد السنيّة: (ص٤٧٥)»: «الرّاجح في هذه المسألة عدم العصيان، والله أعلم». وكذلك قال في المسألة التي تليها.

(٣) البيان للإمام العمراني: ٤/ ٣٠.

(٤) المنثور: ٣/ ٢٠٥.

(٥) أي أرسلَه الصائدُ بعد القبض عليه.

مَن ثبت له القصاص وكان يُحسِن الاستيفاء مُكِّن منه

إلّا في صورتين:

إحديهما: اقتصاص الطَّرَف لا يُمكّن منه في الأصحّ؛ لأنّه لا يؤمَن أن يُردِّد الحديد ويزيد في الإيلام فيسري إلى النّفس.

الثّانية: إذا قطع ذمّيّ طرفَ ذمّي ثمّ أسلم القاطعُ، أو قتل ذمّيٌّ ذمّياً ثمّ أسلم القاتل فإنّ القصاص لا يسقط، ولا يستوفيه إلّا الإمام بطلب الكافر، ولا يُمكّن الكافر من استيفائه؛ حَذَراً من سلطنة الكافر على المسلم[١].

مَن حلف على فعل نفسه نفياً أو إثباتاً

فعلى البَتِّ[٢]، وأمّا فِعْل غيره[٣]: فإن كان إثباتًا فعلى البَتّ، أو نفياً فعلى نفي العلم[٤] [٥] إلّا في صورتين سَبقَتا في حرف الحاء.

مَن مَلَك الإنشاء مَلَك الإقرار

ولهذا يُقبَل إقرار الأب في حقّ البكر البالغ بالنّكاح؛ لأنّه يملك إنشاءه،

---

(١) منهاج الطالبين: ص١٢٣، مغني المحتاج: ٤/ ٤٢.

(٢) أي على القطع والجزم، لأنّه يعلم حال نفسه، ويطّلع عليها فيقول في البيع والشّراء في الإثبات: «والله لقد بعتُ بكذا»، أو «اشتريتُ بكذا»، وفي النّفي: «والله ما بعتُ بكذا»، أو «ما اشتريتُ بكذا». كفاية الأخيار: ص٥٦٤، مغني المحتاج: ٤/ ٤٧٤.

(٣) أي إذا حلف على فعل غيره.

(٤) فيقول: «والله ما علمت أنّه فعل كذا»؛لأنّ النّفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعيّن فيه ذلك. كما في المرجعين السابقين.

(٥) الأشباه والنظائر للإمام السبكي: ١/ ٤٦٠، المنثور: ٣/ ٢٠٦..

وكالزّوج يُقِرّ بالرّجعة في زمان العدّة، والوكيل يقرّ بالبيع قبل العزل، والسّفيه يقرّ بالطّلاق.

وكالقاضي يقول في حال ولايته: «قضيتُ على فلان بكذا»؛لأنّه يَملك الإنشاء، حتّى لو قال: «قضيتُ على أهل البلدة أنّ نساءهم طوالق وعبيدَهم أحرارٌ» قُبِل قوله ونفذ حُكمه، ويُستثنى صور:

منها: الوكيل يملك إنشاء التّصرّف، ولا يملك الإقرار به إذا نازعه الموكّل، فلا يُقبل قول الوكيل في الأصحّ مع قدرته على الإنشاء.

ومنها: وليّ الطّفل يملك إنشاء التّصرّف في أمواله، ولو قال في عين منها أنها: «هذا لفلان» لم يُقبَل(*) في الأصحّ، قاله في التّهذيب[1].

من لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار

ولهذا لا يُقبَل إقرار الوليّ بالنّكاح في الثّيّب، لأنّه لا يملك الإجبار به، ولو قال القاضي بعد العزل: «حكمتُ بكذا» لم يُقبَل، لأنّه لا يملك الإنشاء، ويُستثنى صور:

منها: المرأة تقرّ بالنّكاح ـ على الجديد ـ ولا تَقدِر على الإنشاء، ومنها: المريض لا يملك إنشاء تبرّع نافذ في مرض الموت[2]، ولا لأجنبيّ[3]، ويملك

(*) نهاية (ق٧٣/ ب).

(١) الإمام البغويّ في كتابه التّهذيب: ٣/ ٥٥١ (دار الكتب العلمية)، ونصّه: «لو قال: هذا لفلان، ولم يقل بعتُه منه، هل يُقبَل؟ فيه وجهان أصحّها: لا يُقبَل ما لم يقل بعتُ، والثّاني: يُقبَل ويُحمَل على أنّه باعه». وينظر ما ذُكر أعلاه في: المنثور: ٣/ ٢٠٦-٢٠٧ الأشباه والنظائر: ص٤٦٤.

(٢) أي لوارثه، كما في المنثور: ٣/ ٢٠٨.

(٣) أي فيما زاد على الثّلث، كما في «المقاصد السنيّة: (ص٤٧٨)».

الإقرار به بأنّه كان وَهبَه، وأقبضَه زَمن الصّحّة في الأصحّ عند القاضي حسين، وجزم به في الحاوي الصّغير[١]، ومنها: الأعمى يُقرّ بالبيع ولا يُنشئه إلّا فيما رآه قبل العمى، ومنها: المفلس لا يقدر على إنشاء البيع، ويقدر على الإقرار ببيع الأعيان الّتي في يده[٢]، وبقي في الأصل كلامٌ يحتاج إلى تحرير.

مَن لا يَملك التّصرّف لا يَملك الإذن فيه

كالمحرِم في النّكاح، إلّا في المرأة في النّكاح[٣]، والأعمى في البيع والإجارة على العين[٤].

مَن ملك التّنجيز ملك التّعليق

إلّا الزّوج يقدر على تنجيز الطّلاق والتّوكيل فيه، ولا يقدر على التّوكيل في التّعليق إذا منعنا التّوكيل فيه[٥].

مَن لا يَملك التّنجيز لا يَملك التّعليق

هَذَا الأصل ممّا احتجّ به الشّافعيّ على أبي حنيفة في بطلان التّعليق قبل

---

(١) الحاوي الصغير للإمام عبد الغفار القزويني(ت٦٦٥هـ): ص٣٣٧، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١/ ١٤٣٠هـ تحقيق د.صالح اليابس.

(٢) أي في يده قبل الحَجْر، كما في «المقاصد السنيّة: (ص٤٧٩)» وينظر ما ذُكِر في: المنثور: ٣/ ٢٠٨-٢٠٩، الأشباه والنظائر: ٤٦٤.

(٣) فالمرأة تُستَأذَن في النّكاح مع أنّها لا تملك التّصرف فيه.

(٤) المنثور: ٣/ ٢١١.

(٥) ذهب الإمام الشَّعراني في «المقاصد السنيّة: (ص٤٧٩)» إلى أنّ المعتمد عدم صحّة التّوكيل في تعليق الطّلاق، وهو كذلك كما في: أسنى المطالب: ٢/ ٢٦٠، مغني المحتاج: ٢ / ٢٢٠.

النكاح، ويُستثنى صور يصحّ فيها التّعليق تَرجع إلى أصل واحد وهو ملكه الأصل، وفي الحقيقة لا استثناء إلّا باعتبار الخصوصيّات.

منها: العبد لا يَملك تنجيز الطّلقة الثّالثة، ويملك تعليقها إمّا مقيّداً بحال ملكه الثّالثة أو مطلقاً، بأن قال: «إنْ عتقني سيّدي فأنت طالق ثلاثاً» ثمّ أُعتِق، أو «إن دخلتِ الدّار فأنت طالق ثلاثًا» ثمّ عتق ثمّ دَخلت الدّار ففي الطلقة الثّالثة وجهان أصحّهما الوقوع، لأنّه يملك أصل الطّلاق فاستتبَع الصّفة.

ومنها: جواز تعليق طلاق السُّنّة في الحيض، وإن كان لا يملك ذلك حينئذ وبالعكس؛ لأنّ السُّنّة والبدعة صفتان للطّلاق فاستَتبعا بذلك الأصلَ[١].

المعلَّق لا يُنجَّز

ولهذا لو علّق الطّلاق على شرط[*] فقال: «إذا جاء رأس الشّهر فأنت طالق»، ثمّ قال قبل الصّفة: «عَجّلتُ لكِ ما كنتُ عَلّقتُه على الشّرط؛ لتطلقي في الحال» لم تطلق في الأصحّ، بل إذا وُجِد الشّرط لأنّ الطّلاق له إيقاع ووقوع، فالإيقاع إلى الزّوج والوقوع إلى الشّرع، فلمّا فوَّض الزّوج الوقوع إلى الشّرع عند وجود الشّرط صار وقوعه لحكم الشّرع في ذلك الوقت، فلم يقدرالزّوج أن يُزيل حُكماً ثابتاً بالشّرع.

ومثله لو نذر صوم يوم بعينه ثمّ أراد صوم يوم قبله بدله لم يجُز، وكذلك لو عجّل الجُعل في الجعالة قبل وجود الآبق، وكذلك سائر الحقوق المعلّقة بسائر الأوقات لا يجوز تقديمها، كما لو قال الزّوج: «عجّلتُ لك الحقّ الذي

---

(١) ينظر ما سبق في المنثور: ٣/ ٢١١-٢١٢.

(*) نهاية (ق٧٤/ أ).

ثبت لك عند مضيّ مدّة العُنَّة والإيلاء» لم يتعجّل، ويستثنى التّدبير إذا دبّره ثمّ أعتقه[١].

مَن مَلَك الكلّ مَلك البعض

إلَّا فيما إذا وكّله ببيع عبد أو شرائه لم يجز العقد على بعضه لضرر التّبعيض، نعم لو باع ذلك البعض بقيمة الجميع صحّ، كما قاله النّوويّ في تصحيح التّنبيه[٢]، ولو وَكّله في طلقة فطلّق بعضها لم يَقع، قاله الفُورانيّ[٣].

من كان القول قوله في أصل الشّيء كان القول قوله في صفته، وما لا فلا

ولهذا لو اختلف الزّوجان في عدد الطّلاق كان القول قول الزّوج، ولو فَوَّض إلى زوجته طلاقَها بكناية فاختلفا في النّيّة صُدِّق النّاوي نفياً وإثباتاً؛ لأنّه أعرف بضميره، ولا يمكن إقامة البيّنة عليه.

مَن وجب عليه ردّ عين هل تكون مؤنة الرّدّ عليه؟

هو قسمان:

الأوّل: أن تكون العين مضمونةً بيده، فيلزمه ردُّها، ومؤنةُ الرّدّ عليه كما لو غصَب شيئاً، أو اشترى صحيحاً ثمّ وجد به عيباً وأراد ردّه فمؤنة ردّه على المشتري.

---

(١) ينظر المنثور: ٣/ ٢١٦-٢١٧.

(٢) تصحيح التّنبيه للإمام النووي: ١/ ٣٣٧، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٩٩٦م، تحقيق: محمد الإبراهيم)، ونصّه: «والصّواب أنّه إذا وكَّله في بيع عبد بمئة، فباع بعضَه بمئة صحَّ».

(٣) ينظر: المنثور: ٣/ ٢١٧.

الثّاني: أن (لا)[1] يكون مضموناً عليه فالرَّد غير واجب، وإنّما يجب التّسليم والتّخلية، والمؤنة على المالك كالمودَع(*)، وكمؤنة إيصال الموصَى به **للموصَى له فإنّها** على الموصَى له، وكمؤنة ردّ المال من القيّم إلى الصّبيّ بعد بلوغه **فإنّها** على الصّبيّ، وكمؤنة ردّ العين المستأجرة على المالك.

❊ ❊ ❊

المال ما كان منتَفَعاً به

أَيْ مستعَدّاً لأَن يُنتفع به، وهو إمّا أعيان أو منافع، **والأعيان: إمّا جماد وإمّا** حيوان، فالجماد مال في كلّ أحواله.

والحيوان ينقسم إلى: ما ليس له بُنية صالحة للانتفاع، فلا يكون مالًا كالذّباب والبعُوض والخنافس والحشرات، **وإلى ما له بُنية صالحة للانتفاع، وتحته قسمان:**

الأوّل: ما جُبلت طبيعته على الشّرّ والإيذاء كالأسد والذّئب فليست مالاً، **وإلى** ما جُبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم والمواشي **فهو أموال**، **والسّرُّ فيه** أنّ استعمال الجماد يُمكن على سبيل القهر إذ ليس لها قدرةٌ ولا إرادةٌ يُتصوَّر منها الامتناع.

وأمّا الحيوانات: ولا يتصوّر استعمالها إلّا بمساعدة منها؛ ولذلك مُنع جَعل ما طبعه الإيذاء مالاً؛ لأنّه يمتنع ويَستعصِي، وينتهي إلى ضدّ غرض المستعمِل، ولهذا إذا صالت الحيوانات التُحِقَت بالمؤذِيات طبعاً في الإهدار[2].

---

(١) (لا) ساقط من الأصل، استدركته من المنثور: ٣/ ٢٢١، ومن «المقاصد السنيّة: (ص٤٨١)».

(*) نهاية (ق٧٤/ ب).

(٢) ينظر كل ما سَبَق في المنثور: ٣/ ٢١٩-٢٢٢.

المِلْك[١]

يتعلّق به مباحث

منها: أنّ حقيقته هو القدرة على التّصرّفات الّتي لا يتعلّق بها تَبِعة ولا غرامة دُنيا ولا آخرة، وقال المتولّي: «المملوك هو ما يَقبل التّصرّف، وما لا يَقبله فليس بمملوك كالحشرات»[٢].

ولك أن تقول: التّصرّف نتيجة الملك وأثره فكيف يحسن تعريفه به؟!، وأيضاً فالصّبيّ والمجنون يملكان المال ولا يقدران على التّصرّف فيه، إلّا أن يقال: المراد تهيئة المال للتّصرّف ومالُهما مهيّأ له، ووليّهما نائب عنهما.

وقال ابن معين[٣]: «التّصرّف مقدَّر بالمحلّ لإفادة الانتفاع، قال: وقول الفقهاء: «مَلَك النّكاح، ومَلَكَ القصاص، مَلَكَ الإنسانُ نَفْسه» لم يَرِد في كتاب ولا سنّة، ولكنّه من(*) تجوّزات الفقهاء، وكلّ اختصاص واستحقاق فتجوّزوا عنه بالملك»[٤].

---

(١) جاء في هامش الأصل هنا: «ترجمة المِلْك».

(٢) ينظر المنثور: ٣/ ٢٢٢ نقلًا عن كتاب الإجارة من التتمَّة للإمام أبي سعيد المتولِّي، وهو من موسوعات الفقه التي تطبع بعد.

(٣) (ابن معين) كما في الأصل هنا و«المقاصد السنيّة: (٤٨٣)» أيضاً، وفي المنثور: ٣/ ٢٢٢: «الإمام محمد بن يحيى» وهو الصحيح المتوافق مع النّقل في المذهب، فالإمام محمَّد بنُ يحيى من الفقهاء المعروفين، مولده سنة (٤٧٦هـ) تتلمذ على الإمام الغزاليّ، برع في الفقه وصنّف فيه المحيط في شرح الوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف، درّس بنظاميّة نيسابور، قُتِل ظلماً سنة (٥٤٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٧/ ٢٥-٢٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٣٢٥. والله أعلم.

(*) نهاية (ق٧٥/ أ).

(٤) المنثور: ٣/ ٢٢٤.

وأمّا حقيقة الملك فهو التّصرّف، والدّليل على ذلك أنّ الحقّ يُسمَّى مالكاً في الأزل، وتَسميتُه مالكاً لقدرته على إيجاد المعدومات، إذ ليس في الأزل موجود سواه حتّى يكون إثبات وصف المالكيّة سبب قدرته على ذلك الموجود، قاله المتولّي.

قال القاضي حسين والإمامُ وغيرُهما من الأصحاب: «مَن مَلَك أرضاً مَلَك هواها إلى عنان السّماء ومَلَك تحتها إلى تخوم الأرض».

وصَرَّح الأصحاب بأنّ الهواء يُباع مع أصله، ولو باع صاحبُ العَرْصة[1] هواها لشخص يُشرِّع فيه جناحاً لم يصحّ؛ لأنّ حقّ الهواء لا يُنتفَع به ما لم يُعلَّق بعين.

وقال بعضهم: «لا يَثبت مِلكٌ في الهواء وتخوم الأرض إلا على قدْر ما تدعو الحاجة إليه، فليس لصاحب الهواء أن يمنع أحداً من رمي سهم في الهواء».

وهذا مُشكِل[2] بحديث: «مَن غصب شبراً من أرض طُوِّقه من سبع أَرَضين»[3].

ومنها: أنّ أقسام الملك على ضربين: أعيان ومنافع، وانتقال الملك فيها أي الأعيان على أقسام:

أحدها: ما يَنتقل من مالك إلى مالك بغير عوض كالوصايا والميراث.

---

(١) العَرصة: على وزن (ضَربة) كلّ بقعة بين الدّور واسعة ليس فيها بناء، جمعها عَرَصات. لسان العرب: ٧/ ٥٢ مادة (عَرَص).

(٢) واستشكله أيضاً الإمام الزّركشيّ(في المنثور: ٣/ ٢٢٥)، وقال: «وهذا يدلّ على ثبوت الملك إلى تخوم الأرض السّابعة مع أنّه لا حاجة إليه».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ٨٦٦، رقم (٢٣٢١)، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٢٣١، رقم (١٦١٢).

الثّاني: ما ينتقل من مالك إلى غير مالك **بالعوض**[١].

الثّالث: ما ينتقل من مالك إلى غير مالك بلا عوض كالعتق.

الرّابع: ما ينتقل من غير مالكه وهو تمليك المباحات.

وأمّا العقد على المنافع، فعلى ضربين:

منها: ما هو بعوض كالإجارة له، والجعالة، والقراض، والمساقاة، والمزارعة، ونحوها.

ومنها: ما هو بغير عوض كالوقف، والشّركة، والوديعة، وحفظ اللّقيط.

ومنها: ما هو متردِّد[٢] وهو الوكالة، والقيام على الأطفال فإنّ ذلك تارةً يكون بعوض، وتارة يكون بغيره عوض، **ومنه المسابقة**، والمناضلة وهي قسم مفرد إذ المراد تمليك المنفعة فهذه أقسام الملك.

ضابطٌ: لا يصحّ استثناء(*) منفعة العين إلّا في الوصيَّة فيصحَ يوصي برقبة عين لشخص وبمنفعتها لآخر.

ومنها ـ أي من المباحث ـ : أنَّ الملك قِسمان، قسمٌ يحصل قهراً كالميراث ومنافع الوقف، والكلأ، والثّلج، والمطر، والبَرد إذا حصل في ملكه على الأصحّ، **وتارةً بالاختيار**.

والقسم الثاني: يحصل بالاختيار، وهو على قسمين:

أحدهما: بالأقوال وذلك في المعاوضات كالبيوع، وفي غيرها كالهبات،

---

(١) في المنثور: ٣/ ٢٢٧: «بعوضٍ: كالبيع والحوالة والشّفعة واللقطة».

(٢) أي بين الأوّل والثّاني قبله.

(*) نهاية (ق٧٥/ ب).

والوصايا، والوقف إذا شَرطْنا القبول، وتملُّك اللّقطة بشرطه.

الضّرب الثّاني: بالأفعال، وذلك في تناول المباحات كالاصطياد، والاحتشاش، والصّدقة، والإحياء والغنيمة، وقد أشار النّبيّ ﷺ إلى الثّلاثة بقوله: «صدقةٌ لا تُباع ولا توهَب ولا تُورَث»[1].

فأشار بالبيع إلى المملوك بالمعاوضة، وبالهبة إلى المملوك بغيرها اختياراً، وبالإرث إلى الدّاخل قهراً، فهذه مجامع التّمليك، وما يفرّع عنها يرجع إليها.

قال الزّركشيُّ[2]: «والفرق بين القهريّ والاختياريّ: أنّ الاختياريّ يُملَك بالعوض أو بما في الذّمّة ولا يَتوقّف على أداء الثّمن بلا خلاف، وأمّا القهريّ كالأخذ بالشّفعة فلا يُملَك حتّى يَقبض المشتري الثّمن، أو يرضى بتأخيره على أحد القولين.

ـ ويُفرّق أيضاً: بأنّ التّمليك القهريّ يحصل بالاستيلاء على ملك الغير، كما في أموال الكفّار بخلاف الاختياريّ.

ـ ويُفرّق أيضاً: بأنّ القهريَّ يُغتفَر فيه ما لا يُغتفَر في الاختياريّ كما في دخول المسلم في ملك الكافر بالإرث والرّدّ بالعيب».

---

(١) أخرجه أحمد في مُسنده: ٢/ ١٢٥، رقم (٦٠٧٨)، والنّسائيّ في سننه الكبرى: ٤/ ٩٢، رقم (٦٤٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه: ٤/ ١١٧، رقم (٢٤٨٣) ونصُّه: «أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله اني أصبتُ مالاً نفيساً أريد أن أتصدّق به، قال: «إن شئتَ حبستَ أصلَها وتصدّقتَ بها»، فجعلها عمر صدقةً لا تباع ولا توهب ولا تورث».

(٢) في المنثور: ٣/ ٢٣٣.

[الفرق بين الملك والاختصاص]

قالوا: والفرق بين الملك والاختصاص أنّ الملك يتعلّق بالأعيان والمنافع، والاختصاص إنّما يكون في المنافع، وبأنَّ الاختصاص أوسَع[1]، وأطالَ في مباحث الملك في الأصل فراجعه.

* * *

الموالاة

هي مستحَبّة في الوضوء، والغُسل، والتّيمّم على الأصحّ إلّا في صورة وهي وضوء دائم الحدث فتجب، وأمّا الموالاة بين أشواط الطّواف وبين السّعي، وبين كلمات الأذان(*) فالجديد أنّها سُنّة لا يبطله الكلام اليسير على الجديد.

والموالاة مستحَبَّة في الجمع بين الصّلاتين في وقت الثّانية بخلاف الموالاة في الجمع في وقت الأولى، فإنّها شرط.

[الأمور التي يجب فيها الموالاة]

ـ وممّا تجب فيه الموالاة تعريف اللّقطة السَّنَة على الأصحّ[2]، قلتُ: الرّاجح يكفي أن يُعرّفها سنةً مُفرَّقةً فيُعرّفها أوّلاً كلّ يوم مرّتين طَرَفَيه أسبوعاً، ثمّ كلّ يوم مرّة طرفه أسبوعاً أو أسبوعين، ثمّ كلّ أسبوع مرّة أو مرّتين، ثمّ كلّ شهر كذلك[3] والله أعلم.

---

(١) المنثور: ٣/ ٢٣٤.

(*) نهاية (ق٧٦/ أ).

(٢) كما قاله الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ٢٤٢.

(٣) صحّحه الإمام النّوويّ في الروضة: ٥/ ٤٠٧، والمنهاج: ص٨٣، وهو كذلك في: مغني المحتاج: ٢/ ٤١٣، نهاية المحتاج: ٥/ ٤٤٠.

ـ وكذلك الموالاة بين كلمات الفاتحة، وكلمات التّشهّد، وبين الخطبة وصلاة الجمعة على الأصحّ، وكذلك الموالاة في خطبة الجمعة فلو طال تفريقها وجب الاستئناف[(١)].

ـ وكذلك الموالاة بين الأيمان في اللّعان على الأصحّ بخلاف أيمان القسامة.

ـ وأمّا الموالاة في سَنَة التّغريب في حدّ الزّنا فهي واجبة، فلو رجع إلى البلد الذي غُرِّب منه في أثناء المدّة استُؤنِف؛ ليتوالى عليه الإيحاش.

ـ وكذلك الموالاة بين الإيجاب والقَبول في البيع؛ ولهذا يقطعه الفصل الطّويل.

ـ والموالاة في ردّ السّلام ونظائرِه[(٢)].

قال الإمام[(٣)]: «والاتّصال المعتبَر في الشّخصَين أوسع منه في الواحد كالموالاة بين الاستثناء والمستثنى منه فإنّه يحتمل في كلام شخصين ما لا يحتمل بين أبعاض كلامٍ واحدٍ».

❊ ❊ ❊

---

(١) من قوله: (و بين الخطبة... إلى: وجب الاستئناف) مِن زيادة الإمام الشّعراني ـ رحمه الله ـ على المنثور.

(٢) ينظر ما سبق في المنثور: ٣/ ٢٤١-٢٤٢، الأشباه والنظائر: ص٤٠٧.

(٣) في نهاية المطلب: ١٤/ ١٥٥، والمنقول أعلاه مأخوذ من معنى كلام الإمام الجوينيّ، وليس بحرفيّته.

حرف النّون

النّادر هل يلحق بالغالب؟

هو على أربعة أقسام:

أحدها: ما يلحق به قطعاً كمَن خُلقت بلا بكارة داخلةٌ في حكم الأبكار قطعاً في الاستئذان، وكما إذا خُلِق له فرجان ولم يتميّز الزّائد يجب عليه غسلهما قطعاً.

وكذلك إلحاق الولد[1] لأربع سنين، فإنّ بقاءه في بطن أمّه لذلك السِّنّ نادر جدّاً فألحقوه بالغالب، وكذلك إذا أتت به لستّة أشهر ولحظتَين مِن زمن الوطء أُلحِق به مع أن ذلك نادر جدّاً، ولكنّ الشّارع أعمَلَ النّادر في هذه الصّور ذلك ستراً للعباد.

الثّاني: ما لا يلحق بالغالب كالإصبع الزّائدة لا تلحق بالأصليّة في حكم الدّية قطعاً، ونكاح مَن هو بالمشرق مغربيّةً لا يَلحَقه ولَدُها.

الثّالث: ما يلحق به على الأصحّ، كنقض الوضوء(*) بمسّ الذّكر المقطوع إلحاقاً بالغالب المتّصل بخلاف المُبَان من المرأة لا يَنقض، وكالنّقض بخروج النّادر من الفرج، وجواز الحَجَر في المذي والودي ونحوهما، وكذا يُعفَى عن كثير

---

(١) أي إلحاقه لنسب أبيه.

(*) نهاية (ق٧٦/ ب).

دم البراغيث؛ لأنّ هذا الجنس يشقّ الاحتراز عنه في الغالب فأُلحِق نادرُه بغالبه، وكذا لو طالت مدّة اجتماع المتبايعين أيّاماً وأشهراً وهو نادر، والمذهب بقاء خيارهما ما لم يتفرّقا.

الرّابع: ما لا يلحق به على الأصحّ كما لو باع ما يتسارع إليه الفساد في مدّة الخيار لا يثبت فيه خيار الشّرط في الأصحّ.

ولو راجت الفُلوس(١) رواج النّقود فهل تُعطَى حكمها في الرّبـا؟ وجهان أصحّهما لا اعتباراً بالغالب(٢).

النّادر إذا لم يَدُم يقتضي القضاء(٣)

إلّا في صورة واحدة وهي الصّلاة حال المسايفة مع اختلال أركانها لا قضاءَ،

---

(١) الفلوس: في اصطلاح الفقهاء قديمًا: «كل ما كان غير مضروب من الذهب والفضة». أنيس الفقهاء للقونوي: ص١٩٥.
وقد تكون من النحاس أو من غيره، ويتعامل بها الناس في المحقَّرات فقط، وهي «مِن أخسّ الأَموال» كما في «تحرير ألفاظ التنبيه ص١٩٥» وهذه الفلوس تَعامَل بها الناس قديماً إلى جانب وجود الذهب والفضة في شراء الأشياء البسيطة «المحقَّرات» بدون أن تحلّ النّقدين، وهذا بخلاف العملات الورقية التي نتعامل بها في أيامنا هذه فهي ثمنٌ مستقلٌّ، قائِم بذاته، ويُعتبر كلُّ نوعٍ منها جنساً مُستقلاً، فتتعدَّد الأجناس بتعدُّد جهات الإصدار، فالورق النقدي السُّوري جِنس، والدرهم الإماراتي جنس، والدِّينار الأردني جنس، وهكذا، وهو القول المعتمد عند جماهير علمائنا المعاصرين، وصَدرَ به قرار المَجْمع الفقهي الإسلامي بمكَّة المكرمة، وعليه تجب فيها الزكاة، وسائر أحكام التعامل بالنقدين من ربا وغيره. تُنظَر التفاصيل في مجلة مجمع الفقه الاسلامي: ٣/ ٩٥١-٩٥٢.

(٢) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ٣/ ٢٤٢، الأشباه والنظائر: ١٨٣.

(٣) كالمربوط على خشبة يصلّي ويعيد، وكذلك المشتبه عليه القبلة في سفره. المنثور: ٣/ ٢٤٤.

وهي على خلاف القاعدة فإنّه نادر لا يدوم ولا بدل عنه، وإنّما هو رخصة متلقّاة من قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

النّادر إذا دام يُعطَى حكم الغالب

كما في المستحاضة غير المتحيّرة لا تقضي الصّلاة مع الحدث؛ لأنّه وإن كان نادراً لكنّه لا يدوم[١] ويجوز القصر في السّفر وإن لم يَلحق المسافرَ مشقّةٌ، ومنه كثير دم البراغيث[٢] معفوّ عنه؛ لأنّه نادر يدوم، ويُستثنى صور:

منها: الشّعور الّتي في الوجه يجب غسلها ظاهراً وباطناً وإن كثفت؛ فكثافتها وإن كانت نادرةً إلّا أنّها إذا وقعت دامت، ولم يلحقوها بالغالب حتّى يكفي غسل الظّاهر.

الثانية: جواز الحَجَر في الاستنجاء من الاستحاضة فيه قولان، وكان ينبغي القطع بالجواز؛ لأنّ دمها نادر يدوم، ومثله في ذلك دم البواسير لأنه نادر، وإذا وقع دام.

الرابعة[٣]: إذا انفتح مخرجٌ للإنسان[٤] ونَقَضْنا بالخارج منه لا يُجزِئ فيه الحَجَر مع أنّه إذا وقع دام.

---

(١) هكذا في الأصل هنا، وهي أوضح من عبارة «المقاصد السنية: (ص٤٩٢)»: «لكنّه دوام لا يدوم فهو نادر»، أمّا في «المنثور: ٣/ ٢٤٤»: «لأنّه وإن كان نادراً إلّا أنّه يدوم».

(٢) هكذا في الأصل هنا، و«المقاصد السنية: (ص٤٩٢)» أيضاً، أمّا في المنثور: ٣/ ٢٤٤: «و منه أثر دم البراغيث».

(٣) كان ينبغي أن تكون «الثالثة» وليس الرابعة، ولكنْ كأنّ الإمام الشعراني اعتبَر الثالثةَ: «مثله في ذلك دم البواسير».

(٤) في المنثور: ٣/ ٢٤٥: «مَخرَجٌ آخر للإنسان».

قال الزَّركشيّ: «ولحية المرأة نادرة الكثافة فيجب غَسل شعرها باطناً وظاهراً»[١].

النّادر لا حكم له

فيه كلام يحتاج إلى تحرير[٢].

النّائم يُعطى حكم المستيقظ

في صور:

أحدها: بقاؤه على الولاية، بخلاف الجنون والإغماء.

ثانيها: صحّة[*] صومه ولو استغرق[٣] جميع النّهار.

ثالثها: أنّه لا يُسقِط قضاءَ الصّلاة بخلاف الإغماء، ولو رأى الإنسانُ نائماً، أو من يريد النّوم، وقد جاء وقت الصّلاة وهو لا يعلم فينبغي أن يُعلِمه به؛ لئلّا تفوته، وإن لم يُعلِمه حتّى نام فخرج وقت الصّلاة فلا حرج عليه؛ لأنّ الصّلاة لا تفوته بالنّوم، ويمكن قضاؤها إذا تنبّه، قاله **الحليميّ**[٤].

وكأنّه أراد بذلك أنّها لا تفوته فواتاً يأثم به؛ لحديث: «**لا تَفريط في النّوم وإنّما التّفريط في اليقظة**»[٥].

---

(١) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ٣/ ٢٤٢-٢٤٥.

(٢) ينظر هذا الكلام في المنثور: ٣/ ٢٤٦ تحت قاعدة: النّادر هل يعتبر بنفسه أم يلحق بجنسه؟.

(*) نهاية (ق٧٧/ أ).

(٣) أي استغرق نومُه جميعَ النهار.

(٤) نقله عنه في المنثور: ٣/ ٢٤٧.

(٥) أخرجه في السُّنن بهذا اللفظ: أبو داود: ١/ ١١٩، رقم (٤٣٧)، والترمذي: ١/ ٣٣٤، رقم =

وقال النّوويّ(١): «إن نام قبل الوقت واستمرّ حتّى خاف خروجه استُحِبّ إيقاظه»، وسكت عمّا لو نام بعده واستمرّ، والقياسُ وجوبه.

وقال بعض المتأخّرين: «لا يجب؛ لأنّه ليس بمكلّف بها، وأمّا النّوم بعد دخول الوقت فإنّه يجوز إذا علم أنّه ينتبه قبل خروجه»(٢).

النّجاسة

هي كما قاله صاحب الإقليد(٣): «كلّ ما تبطل بملاقاته الصّلاةُ»(٤).

وهي مغلّظة كالكلب والخنزير، ومتوسّطة كالبول، ومخفَّفة كالمعفوّات.

= (١٧٧) وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». والنسائي في الكبرى: ١/ ٤٩٣، رقم (١٥٨٢)، وابن ماجه: ١/ ٢٢٨، رقم(٦٩٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه : ١/ ٤٧٢، رقم(٦٨١) بلفظ: «أما إنّه ليس في النّوم تفريطٌ، إنما التّفريط على من لم يُصلِّ الصّلاةَ حتّى يجيءَ وقت الصّلاة الأخرى، فمَن فعل ذلك فليُصلِّها حين ينتبه لها».

(١) المجموع: ٣/ ٨٠، ونصّه: «يُستحبُّ إيقاظُ النّائم للصّلاة لا سيما إن ضاق وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾».

(٢) ذَكَرَه في المنثور: ٣/ ٢٤٧، ونسبَه الإمامُ السيوطيُّ في الأشباه والنظائر: ص٢١٥ إلى الإمام السُّبكيّ رحمه الله تعالى.

(٣) كتاب الإقليد لدرء التّقليد شرح التّنبيه (مخطوط توجد منه نسخة في المكتبة السُّليمانيّة، إسطنبول، رقم: ١٨٩٢٦) تأليف الإمام المجتهد تاج الدّين، أبو محمّد الفزاريّ، البدريّ، المصريّ، الدّمشقيّ، الشافعيّ، الفركاح، ولد سنة (٦٢٤هـ)، تفقه على الإمامين العز بن عبد السّلام وابن الصّلاح، وسمع منه: ولده برهان الدّين، وابن تيميّة، والمزّيّ، كان من أذكياء العالم، صنّف الإقليد شرح التّنبيه لم يتمّه، وشرح ورقات الأصول، توفّي في دمشق سنة (٦٩٠هـ).ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١٦٣.

(٤) نقله في المنثور: ٣/ ٢٤٨.

ولا شكّ في وجوب إزالتها على المكلّف إلّا في صور:

ـ منها: ما إذا خاف من غسلها التّلف، لا يجب، بل يحرم كما قاله **الرّافعيّ**(١).

ولا يجب في إزالتها نيّة، **وهل تجب إزالتها فوراً أم لا؟** والضابط: أنّ من **النّجاسة ما يَعصِي بالتّلطُّخ بها فيجب على الفور**؛ لوجود المعصية بالفعل، ولا يجيء فيه الخلاف فيما إذا أخّر الفائتة بغير عذر هل يجب قضاؤها على الفور؛ لأنّ المعصية هناك انتهى أمرها بالتّفويت.

وأمّا ما لم يَعصِ المكلّف بإصابته نحو الفصد والحجامة، وما خرج من السّبيلين، وكما لو أصابته، نجاسة أجنبيّة من غير **قصد** فالأصل أنّه لا يجب على الفور؛ لعدم المقتضي لذلك.

وقد يجب في صور:

منها: إذا أراد الصّلاة فتجب الإزالة من أجل الصّلاة، وكذا الطّواف ونحوه ممّا يتوقّف على الطّهارة.

ومنها: إذا أراد مسّ المصحف بغير الموضع النّجس، وقلنا: «**يحرم كما هو رأي الصّيمريّ**»(٢) والأصحّ لا يَحرُم كما قاله في **الذّخائر**(*).

ومنها: لو أراد دخول المسجد برجله الملوّثة بالنّجاسة.

---

(١) في العزيز شرح الوجيز: ٢/ ١١.

(٢) **الصّيمريّ هو الإمام أبو القَاسم عبد الواحد بن الحسين البصريّ، أحد أئمّة الشّافعية، تقدّمت ترجمته.**

(*) نهاية (ق٧٧/ ب).

ومنها: إذا أراد قراءة القرآن بفمه الملوّث بالنّجاسة، وقلنا: «يحرم كما هو الرّاجح» وإن كان النّوويّ رجّح عدم التّحريم[١].

[الفرق بين النّجاسة والحدث]

قال أصحابنا: «وممّا يخالف النّجاسةُ فيه الحدثَ: أنّ النّجاسة لا تتعدّى محلّها، بخلاف الحدث فإنّ المُحدِث يُؤمَر بالوضوء في الأعضاء الأربعة وهي غير محلّ الحدث، ولو كان على بدنه نجاسة لم يؤمَر بتطهير غير محلّ النّجاسة فافترقا».

ومن فروع القاعدة أيضاً:

أنّه: لو صبّ الماء على موضع النّجاسة من ثوب فانتشرت الرّطوبة في الثّوب لا يُحكَم بنجاسة موضع الرّطوبة، نَقَله في الرّوضة[٢]، قال الزّركشيّ[٣]: «ويجب أن يكون موضعه ما إذا انتشرت وهو غير متغيِّر، فإن تَغيَّر فنجس».

ومنها: أنّ الماء الذي يُصَبّ على النّجاسة مِن إبريق ونحوه لا ينجس وإن اتّصل بالنّجاسة؛ لأنّ النّجاسة لا تنعطف عليه، وهذا متّفق عليه[٤].

قال الإمام[٥]: «و أمّا الماء المتصعِّد من فوّارة إذا وقعت نجاسة على أعلاه

---

(١) في المجموع: ٢/ ١٨٦، فقال: «لو كان فمه نجساً كره له قراءة القرآن، ..وفي تحريمه وجهان: أحدهما يحرم كمسّ المصحف بيده النّجسة، والثّاني: لا يحرم كقراءة المحدث... والصّحيح أنّه لا يحرم».

(٢) روضة الطالبين: ١/ ٣١.

(٣) في المنثور: ٣/ ٢٥٢.

(٤) المصدر السابق: ٣/ ٢٥٢.

(٥) في نهاية المطلَب: ١٤/ ١٥٥، والمنقول أعلاهُ مأخوذٌ من معنى كلام الإمام الجوينيّ، وليس بحرفيّته.

لا ينجس باطنه»؛ لأنَّ فَوَران الماء يمنع انعطاف النّجاسة.

تنبيه: يُستثنى من هذا الأصل صورة التّباعد فإنّه يجب التّباعد عنها بقدر قلّتين على القديم، وعليه الفتوى[1].

[تناول النّجاسة بالأكل ونحوه]

قالوا: ويحرم على المكلّف تناول النّجاسة إلا في حال الضّرورة، ولا بأس أن يسقي الحيوان الماء المتنجّس لا سيّما ما لا يؤكل لحمه.

ولا يجوز ذوق النّجاسة عند الاجتهاد في الماء ونحوه، ويظهر تصويره بما إذا دميت لثته، أو تنجّس فمه بنجاسة أخرى فغسله فهو غير طاهر ما دام يجد طعمه فيه، قالَه الرّافعيّ[2]، ولكن محلّ عدم جواز ذوق النّجاسة ما إذا غلب على ظنّه بقاؤها، فإن غلب على ظنّه زوالها جاز له اختبار المحلّ بالذّوق لوجود غلبة الظّنّ، قاله الزّركشيّ[3].

ولو غسل فَمَه المتنجّسَ فليبالغ في الغرغرة ليغسل كلّ ما هو في حدّ الظّاهر، ولا يبتلع(*) طعاماً ولا شراباً قبل غسله؛ لئلّا يكون أكل نجساً، أو شرب نجساً،

---

(١) كما قاله الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ٢٥٢، وهذا خلاف ما صحّحه الإمام النوويُّ في «المجموع: ١/ ١٩٧» فقال: «إذا كان الماء أكثر من قلّتين، وفيه نجاسة جامدة، ذُكِر فيه وجهان، الصّحيح منهما أنّه لا يجب التّباعد بل تجوز الطّهارة منه من حيث شاء». قال الإمام الشّعراني في «المقاصد السنية: (ص٤٩٧)»: «المعتمَد عَدم وجوب التّباعد». وهوكذلك أيضاً في: نهاية المحتاج: ١/ ٧٥.

(٢) في العزيز شرح الوجيز: ١/ ٥٨.

(٣) في المنثور: ٣/ ٢٥٣.

(*) نهاية (ق٧٨/ أ).

قاله الشّيخ أبو محمّد[١]، وهو فرع حسن يَغفل النّاس عنه.

[الإكراه على أكل المحرّم]

قال الشّافعيّ: «لَو أُكرِه على أكل مُحرّم فعليه أن يتقيّأه إن قدر عليه». قال الزّركشيّ[٢]: «ويُؤخَذ منه الوجوب في غير المعذور من باب أولى، وأنّه لا فرق بين الخمر وغيره، لكن إن خِيف من بقاء الخمر في جوفه السُّكْر وجب قذفها جزماً بخلاف ما إذا لم يخف منه السُّكْر لقلّته مثلاً فهذا الّذي ينبغي إجراء الخلاف فيه، ولو كان من عادته أنّه إذا شرب الخمر بكرة النّهار ـ مثلاً ـ لا يصحو إلّا وقت العشاء وجب قذفه جزماً؛ لتفويته صلاةً أو صلوات».

[النّجاسة الباطنة]

واعلم أنّ النّجاسة ما دامت في الباطن لا يُحكَم عليها بحكم النّجاسة في إبطال الصّلاة، ولهذا لو حمل المصلّي حيواناً طاهراً حيّاً، وصلّى صحّت صلاته، وكذلك لا حكم لها أيضاً في تنجيس ما لاقته، ولا في تنجيسها بما لاقاها من نجاسة هي أغلظ منها؛ ولهذا لا يجب على من أكل لحم كلب أن يغسل دبره كلّما تغوّط أو بال، ولم ينجس اللّبن الملاقي للرّوث في البطن، ولم ينجس المنيّ وإن مَرّ في مجرى البول، ولم ينجس الأنف بالنّخامة النّازلة من الرّأس بعد ما جرى فيها دم الرّعاف وغسل ظاهر الأنف.

قال في البسيط[٣]: ....

(١) الشّيخ أبو محمّد الجوينيّ الشّافعيّ (ت٤٣١هـ) ـ مرّت ترجمته ـ قاله في التّبصرة في الفقه (غير مطبوع)، كما في المنثور: ٣/ ٢٥٣.

(٢) في المنثور: ٣/ ٢٥٣-٢٥٤ مع تصرُّف في العبارةِ من الإمام الشّعرانيّ.

(٣) البسيط في المذهب: للإمام حجّة الإسلام أبي حامد الغزالي الشّافعيّ (ت٥٠٥هـ)، يعتبر =

«وكلّ ما يحويه الباطن لا يثبت له حكم النّجاسة»[١] ولذلك جوّزوا التّداوي بالنّجاسة مع أن الصّلاة لا بدّ منها.

وكان ابن سُرَيج يقول: «الشّريعة تقتضي أنّه ليس في باطن الإنسان نجاسة»، وكان ابن الصّبّاغ يقول: «لا يُحتاج غسل الولد ولا البيضة إذا خَرَجا»[٢].

وقال القاضي حسين: «لو ألقت البهيمة حبّاً على هيئته بحيث لو زُرِع نَبت وَجب غسل ظاهره»[٣] ولو حمل البيضة المَذِرة[٤] في الصّلاة لم تصحّ صلاته في الأصحّ، ولو بلع خيطاً فوصل طرفه إلى معدته وطرفه الآخر خارجٌ، أو أَدْخَل في دبره عوداً وبقي بعضه خارجاً[*] وصلّى بطلت صلاته.

ولو أصبح صائماً وفي فمه خيط بعضه متّصل بباطنه، فهذا إن نزعه بطل صومه، كما لو استقاء عمداً، وإن تركه لم تصحّ صلاته، فطريقه أن ينزعه غيرُه بغير إذنه، فإن لم يقع ذلك جَذَبه وغسل فَمَه وصلّى مراعاةً لمصلحة الصّلاة، ويقضي الصّوم.

قال الزّركشيّ[٥]: «وهذا منهم تقديم للصّلاة، وعكسوا في المستحاضة، ولو

= كالمختصر لكتاب نهاية المطلب لشيخه إمام الحرمين مع حسن الترتيب والتّبويب، وهو من الكتب التي عليها مدار المذهب الشّافعي، ولكنّه لم يطبع بعد.

(١) نقَلَه عنه في المنثور: ٣/ ٢٥٦.

(٢) نقَلَه عنه في المنثور: ٣/ ٢٥٦. وقد تقدَّمت ترجمتُها أيضاً.

(٣) نقله عنه الإمام النّوويّ في روضة الطالبين: ١/ ١٨، وهو كذلك في المنثور: ٣/ ٢٥٨.

(٤) البيضة المَذِرة: أي الفاسدة، من الفعل مذِرَ كفَرِح، والمَذَرُ الفساد. ينظر: لسان العرب: ٥/ ١٦٤.

(*) نهاية (ق٧٨/ ب).

(٥) في المنثور: ٣/ ٢٥٩ هذا القول والذي بعده.

أدخلت عوداً في فرجها وتركت بعضَه خارجاً صحّت صلاتها إن قلنا بطهارة باطن فرجها وهو الأصحّ، بخلاف الرّجل إذا أدخل عوداً في ذكره وترك بعضه خارجاً وصلّى تبطل صلاته، ذَكَره في التّحقيق[(١)]، وشرح المهذّب[(٢)]».

قال الزّركشيّ: «و هذا لا يظهر توجيهه، ولعلّ المصحّح له يرى نجاسة باطن الفرج».

وقد ذكر العَجَليّ[(٣)]: «أنّه لو غيّب قطنةً في إحليله لم يبطل وضوءه، وصحّت صلاته لحمله النّجاسة، ولو أدخل عوداً في دبره وصلّى لم تصحّ صلاته لاتّصاله بالنّجاسة»[(٤)].

ولو غرز إبرةً في لحمه وترك بعضها خارجاً وصلّى فكما لو أدخل عوداً في دبره لاتّصال الإبرة بالدّم في باطن اللّحم، وممّا يلحق بالظّاهر من الباطن ما لو شقّ موضعاً من بدنه وحصل منه دم، وبنى عليه اللّحم فإنّه يجب كشطه وإخراجه، ونظيره ما لو قطع ذكره من أصله وانسدّ أصله بالجلد ومسّه فإنّ الوضوء ينتقض، كما قاله الشّيخ أبو محمّد وغيره.

---

(١) كتاب التّحقيق للإمام النّوويّ من كتبه الفقهيّة المتميّزة والأخيرة، ولكن لم يكمله، حيث وصل فيه إلى صلاة المسافر، توجد منه مخطوطة في مكتبة الأزهر، رقم (١٠٤٥٠١) فقه عام، طُبع بدار الجيل، بيروت، بتحقيق: عادل عبد الموجود، ط: ١/ ١٤١٣هـ.

(٢) المجموع شرح المهذب: ٢/ ٥٢٧.

(٣) هو: أسعد بن محمود، منتخب الدّين أبو الفتوح العجليّ الأصبهانيّ، ولد سنة (٥١٥هـ)، كان فقيهاً مكثراً من الرّواية واعظاً زاهداً ورعاً يأكل من كسب يده، يكتب ويبيع ما يتقوّت به، عليه المعتمد بأصبهان في الفتوى، له معرفة تامّة بالمذهب، صنّف التّعليق على الوسيط والوجيز، وتتمّة التّتمّة، توفي سنة (٦٠٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١٢٦-١٢٧.

(٤) حكاه عنه في المنثور: ٣/ ٢٥٩.

وكذلك لو وشم في يده فإنّه يجب كشطه كما قاله الرّافعيّ[١]، ولايصحّ وضوءه ولا غسله ما دام باقياً[٢].

[شُرب ما كُتِب عليه القرآن أو أكله][٣]

فرع: قال ابن عبد السّلام[٤]: «لا يجوز كتابة شيء من القرآن، ثمّ يمحوه ويشربه بالماء؛ وذلك لما يلاقي من النّجاسة الّتي في باطن المعدة».

قال بعضهم: «هذا ما وقع في فتاوى ابن عبد السّلام[٥]، والمعتمد ما قاله النّوويّ(*) في مجموعه من عدم التّحريم، بل ولا كراهة[٦] كما صرّح به أيضاً».

---

(١) الذي قاله الإمام الرّافعيّ في الوجيز: ٢/ ١٣: «لو وشم يده.. فإنّه ينجس عند الغرز، وحكى عن تعليق الفرّاء أنّه يزال الوشم بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بالجرح لا يجرح ولا إثم عليه بعد التّوبة».

(٢) الوشم: غرز الجلد بالإبرة حتّى يخرج الدّم ثمّ يذرّ عليه نحو نيلة ليزرقّ أو يخضّر وهو حرام؛ للنّهي عنه، فتجب إزالته إن لم يخف ضرراً؛ لحمله نجاسةً تعدّى بحملها، فإن خاف لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التّوبة، وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه، وإلّا فلا تلزمه إزالته وتصحّ صلاته وإمامته، ولا ينجس ما وضع فيه يده إذا كان عليها وشم. الإقناع: ١/ ١٥١، نهاية المحتاج: ٢/ ٢٣.

(٣) هذا العنوان ذُكر في هامش المخطوط هنا.

(٤) أي الإمام سلطان العلماء العزّ بن عبد السّلام رحمه الله تعالى.

(٥) بحثتُ عن هذه الفتوى للإمام العزّ في كتابه «الفتاوى» المطبوع بدار المعرفة بلبنان والدّار المصرية للكتاب فلم أعثر عليها، وربّما تكونُ في فتاوى أخرى له رحمه الله، وقد نُقلَت عنه في المنثور: ٣/ ٢٦٢، وأسنى المطالب: ١/ ٦٢، ومغني المحتاج: ١/ ٣٨.

(*) نهاية (ق٧٩/ أ).

(٦) قال في المجموع: ٢/ ١٩٤: «ولو كتب القرآن في إناء ثمّ غسله وسقاه المريض، فقال الحسن البصريّ ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعيّ: «لا بأس به» وكرهه النّخعيّ، ومقتضى مذهبنا أنّه =

وقد جزم الرّافعيّ[١] بجواز أكل الطّعام المكتوب عليه القرآن، وفي تعليق القاضي حسين: «وما يُكتَب على الحلوى والأطعمة فلا بأس بأكله»[٢].

[قبول النّجس لنجاسة أخرى طارئة]

فرع: النّجِس هل يُنجَّس؟ ويظهر ذلك من هذه المسائل وهي:

أنّهم قالوا: «لو وقع في الخمر نجاسة مجاورة كالعظم، ونُزِع منها، ثمّ انقلبت بنفسها خلًّا لم تطهر بلا خلاف، قاله النّوويّ في فتاويه»[٣].

ولو وقعت نجاسة في إناء، ثمّ وَلغ فيه كلب كفى غسله سبعاً مع التّعفير، ولو استنجى بجلد كلب لم يجزيه الحجر بعد ذلك على الأصحّ في شرح المهذّب، ووجب غسله سبعاً[٤]، وقد اختار الرّويانيّ أنّه يكفي في سائر فضلات الكلب ما عدا الولوغ غسلةً واحدةً قياساً على سائر النّجاسات.

وَلو تفاحش دم البراغيث بالإهمال فإنّ للنّاس عادة في غسل الثّياب كلّ حين، فلو ترك غسل الثّوب سنةً مثلاً وهو متراكم عليه لم يُعفَ عنه[٥].

ومن المعفوّ عنه البلغم إذا كثر، والماء الذي يسيل من فم النّائم إذا ابتُلي به ونحوه، وأطال في تقسيم أنواع النجاسة والمعفوات، فراجع الأصل.

= لا بأس به.. ولو كتب القرآن على حلوى أو غيرها من الطّعام فلا بأس بأكله». وهو المعتمد كما ذكر الإمام الشّعرانيّ هنا، وهو كذلك في: مغني المحتاج: ١/ ٣٨، ونهاية المحتاج: ١/ ١٢٦.

(١) في العزيز شرح الوجيز: ١/ ١٧٦.

(٢) ينظر: في المنثور: ٣/ ٢٦٢.

(٣) فتاوى الإمام النووي: ص٢٢، دار المعرفة، بيروت، تعليق: عماد دحدوح.

(٤) المجموع: ٢/ ١٣٤-١٣٥.

(٥) ذكر ذلك الإمام الجويني في نهايةِ المَطلَب: ٢/ ٢٩٣، كما ذكره أيضاً في المنثور: ٣/ ٢٦٥.

وأمّا النّجاسات المستحيلة: فدود الميتة وسائر النّجاسات نجس الظّاهر فقط[١]، ولو دود كلب فيُغسَل سبعاً إحداهنّ بتراب فيَطهُر.

ولو صارت البيضة دماً فهي نجسة في الأصحّ، ولو استحالت العَذِرة تراباً، أو الكلب مِلْحاً بأنْ رُمِي في ملّاحة لم يطهر خلافاً لأبي حنيفة.

وقد يكون الشّيء طاهراً مأكولاً فيستحيل إلى الحياة فلا يؤكل كبيض ما لا يُؤكَل لحمه فإنّ الأصحّ جواز أكله ما دام بيضاً، وإذا استحال حيواناً حَرُم أكله[٢].

[صورُ صحّة الصّلاة مع وجود النّجاسة]

واعلم أنّه يُصلَّى مع النجاسة في صور: منها ما تجب معه الإعادة وذلك إذا لم يجد ما يغسلها به، أو وجده وخاف التّلف، أو علم بها ثمّ نسيها، أو جهل ملامسته إيّاها ثمّ علم.

ومنها ما لا يجب(*) فيه الإعادة كما لو كان على ثوبه دم براغيث، أو بقي أثر موضع الاستجمار.

النّذر المطلَق

هل يُسلَك به مسلك واجب الشّرع أو جائزه؟ قولان:

قال الرّافعِيّ[٣]: «وقولهم يُسلَك به مسلك جائز الشّرع أي في الأحكام مع وجوب الأصل، وعَنَوا بجائز الشّرع ها هنا القُرُبات الّتي يَجوز تركها». انتهى.

---

(١) أي وليس نجس العين.

(٢) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ٣/ ٢٦٥ و٢٦٨.

(*) نهاية (ق٧٩/ ب).

(٣) في العزيز شرح الوجيز: ١/ ٢٥٣.

وحاصله أنّه لا خلاف في وجوب النّذر، وإنّما الخلاف في أنّ حكمه كالجائز في القربات، أو كالواجب في أصله منها، والأرجح حمله غالباً على الواجب، ولهذا لا يُجمَع بين فرض ومنذورة بتيمّم واحد، ولا يصلّي المنذورة على الرّاحلة ولا قاعداً مع القدرة على القيام في الأصحّ فيها، **ولو نذر صلاةً مطلقةً لزمه ركعتان، ويجب على من نذر الصّوم التّبييتُ من اللّيل على الصّحيح، وقيل: «إذا قلنا: يُسلك به مسلك جائز الشّرع صحّ بنيّة من النّهار كالتّطوّع».**

ولو نذر هدي شيء من البقر[1] اشتُرِط فيه شروط الأضحية، **ولو نذر بدنةً ففي** قيام بقرة أوسبع شياه مقامها أوجُه، **أصحّها يُفرَّق** بين أن يجد الإبل فلا يجوز العدول عنها، **أو لا يجد فيجوز.**

ويستثنى صور:

منها: **لو نذر عتق** رقبة لم تشترط فيها السّلامة من عيوب الكفّارة في الأصحّ، **ومنها: لو نذر صلاة ركعتين** فصلّى أربعاً بتسليمة واحدة، بتشهّد أو تشهّدين جاز في الأصحّ، **ولو نذر صوماً** كفاه يوم واحد حملاً على الجائز، ومنها: **لو نذر التّصدّق** كفاه أقلّ ما ينطلق عليه الاسم.

ومنها: **لو نذر الصّلاة** لم يشرع لها أذان ولا إقامة بالاتّفاق ـ **كما قاله في شرح المهذّب** ـ ولا يقال: «الصّلاة جامعة»[2].

ولو أصبح ممسكاً غير ناو للصّوم، ثمّ نذر أن ينوي ويصوم لزمه في الأصحّ، وليس لنا صومٌ واجبٌ يصحّ بنيّة من النّهار إلّا هذا، وينزّل ذلك على جائز الشّرع وهو صحّة الصّوم بنيّة من النّهار.

---

(١) في المنثور: ٣/ ٢٧١: «نذر هدي شيء من النَّعَم». وهي أعمُّ من عبارة الأصل.

(٢) المجموع شرح المهذب: ٣/ ٨٤ ونسَبه إلى اتّفاق الأصحاب.

ولو نذر أن يصلّي قاعداً لم يلزمه القيام[(١)].

النّسيان عُذْر في المأمورات دون المنهيّات[(٢)]

والفرق أنّ الأمر يقتضي إيجاد الفعل، فما لم يُفعَل لم يَخرُج عن العهدة، والنّهي يقتضي الكفّ(*)[(٣)] فالمفعول من غير قَصدِ المنهيِّ عنه كلا قَصْدٍ، والعقابُ إنّما شُرِع؛ لهتك الحرمة، والنّاسي لا يقتضي فعلُه هتكَ حُرمةً، ولذلك لم تبطل الصّلاة بالكلام القليل ناسياً.

ولو ترك النّيّة في العبادات كالوضوء، والصّلاة، والصّوم، والحجّ لم يصحّ، ولو ترك التّرتيب في الوضوء ناسياً لزمه الإعادة، ولو ترك الفاتحة ناسياً لزمه الإعادة، ولو ترك التّسمية في أوّل الوضوء تداركها في أثنائه، ولو نسي الماء في رَحله وتيمّم وصلّى وتذكّر أعاد. ونظائر كثيرة.

وتحيّة المسجد تفوت بالجلوس ناسياً مع أنّها من المأمورات، قلتُ: ومحلُّ

---

(١) ينظر: المنثور: ٣/ ٢٧٠.

(٢) «النِّسيان عُذْر في المأمورات دون المنهيَّات». هكذا في الأصل هنا، ويوافقه النسخة (أ) من «المقاصد السنية»، مع أنّه ذكرَ في آخر كتابنا هذا خلافَه فقال: «النّسيان ليس عذراً في ترك المأمورات، وهو عذر في المنهيّات». وهو يوافق «المنثور: ٣/ ٢٧٢»، والنسخة (ب) من «المقاصد السنية» أي: «النِّسيان عُذْر في المنهيَّات دون المأمورات». وهو المتداول بينَ الفقهاء، كما في «العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٧٤ دار الفكر»، و«روضة الطالبين: ٨/ ٣٠٢» والمتناسب أيضاً مع الفروع التي سَتَرِد، فالنسيان لا يُسقط المأمورات كالفاتحة في الصلاة، أو النية في العبادة بل تجب عليه الإعادة فيها كلها، لكن: «لو حلف بالله أو بالطّلاق أنّه لم يفعل الشيء الفلانيّ، وكان ناسياً فلا حِنث؛ لأنه من باب المنهيّات». فليُحرّر.

(*) نهاية (ق٨٠/ أ).

(٣) كُتِب في هامش الأصل هنا: «بَلَغ مقابلة على الأصل، وكَتَبه مؤلِّفُه عفا الله عنه».

ذلك بما إذا لم يتذكّر عن قرب، وإلّا فلا تفوت[١]، والله أعلم.

ولو تعاطى أسبابَ الحدث ناسيًا كاللّمس ونحوه انتقض وضوءه على الصّحيح، وقد أوردوا على هذا الصّومَ فإنّه من قبيل المأمورات، ولهذا تجب النّيّة فيه، ومع ذلك لو أكل ناسياً لم يفطر.

وأُجيب: بأنّه خرج عن قياس المأمورات؛ لأنّه لم يتمحّض مأموراً بل هو من المنهيّ عنه إذ ليس فيه إلّا تَرْكٌ، ويُتصوّر من النّائم جميع النّهار.

ولو حلف بالله أو بالطّلاق ناسياً فلا حِنث؛ لأنّه من باب المنهيّات[٢].

تنبيه: إنّما يعذر بالنّسيان بشروط:

أحدها: أن لا يَكثُر، فإن كثر ضرّ كما في الكلام في الصّلاة، وكذا الأكل في الصّوم عند الرّافعيّ[٣] وخالفه النّوويّ[٤]، وهل يَطّرد ذلك في كلّ ما عُذِر فيه بالنّسيان؟ فيه نظر[٥].

---

(١) وهو كما في نهاية المحتاج: ٢/ ١٢٠ أيضاً.

(٢) ينظر ما تقدّم في المنثور: ٣/ ٢٧٢-٢٧٤.

(٣) في العزيز شرح الوجيز: ٢/ ٥٩ حيث قال: «لو أكل في الصلاة ناسياً أو جاهلًا بالتّحريم، فإن كان قليلاً لم تبطل، وإن كان كثيراً فوجهان أصحّهما البطلان»، ثم قال في الصِّيام (٣/ ٢٠٣): «إن كَثُر ففيه وجهان كالوجهين في بطلان الصّلاة بالكلام الكثير».

(٤) في المجموع: ٦/ ٣٣٤ فقال: «إذا أكل أو شرب، أو فعل غير ذلك من منافيات الصّوم ناسياً لم يفطر عندنا سواء قلّ ذلك أم كثر، هذا هو المذهب والمنصوص، وذكر الخراسانيّون في أكل النّاسي إذا كثر وجهين ككلام النّاسي في الصّلاة إذا كثر، والمذهب أنّه لا يفطر وجهاً واحداً».

(٥) ينظر المنثور: ٣/ ٢٧٤.

الثّاني: أن لا يسبقه تصريح بما يعمّ حكمه[١]، كما لو قال: «والله لا أدخل الدّار عامداً ولا ناسياً» فدخلها ناسيًا حَنَث، قاله القاضي حسين وغيره، وقد يَستشكِل بالقاعدة السّابقة: **أنّ ما وسّعه الشّرع فضيّقه المكلّف على نفسه لا يتضيّق في الأصحّ**[٢].

الثّالث: أن لا يكون معه حالة مذكِّرة يُنسَب معها لتقصير، وإلّا لم يترتّب عليه حُكمٌ، ولهذا لو أكل في الصّلاة كثيراً[٣] ناسياً بَطَلت، ولو علّق الظّهار على فعل نفسه، وفَعَل ناسيًا للظّهار فالمشهور أنّه يكون(*) عائداً؛ لأنّه بسبيل أن يتذكّر تَصرَّفه، فلا يُعذَر في نسيان الظّهار.

واعلم أنَّ النّسيانَ يَرفع الإثم في الإتلافات لا الضّمان؛ ولذلك وجبت الدّية في قتل الخطأ، ووجب الجزاء في قتل الصّيد في الإحرام والحَجّ ناسياً.

[الغالِط والنّاسي]

قال أصحابنا: «و يَلحق بالنّاسي الغالط إذا أتى بالمُبطِل مع اعتقاده أنّه ليس بمُبطِل، كما لو تكلّم عامداً، وعنده أنّه تحلّل من الصّلاة لا تبطل صلاته كما لو تكلّم فيها ناسياً».

---

(١) (يعمّ حكمه) كما في الأصل هنا، و«المقاصد السنية: (ص٥١٠)» أيضاً، وفي «المنثور: ٣/ ٢٧٢»: (بالتزام حكمه).

(٢) كالصّوم في السّفر وصلاة النّفل قائمًا إنْ نذر ذلك، ينظر: المنثور: ٣/ ٢٧٤.

(٣) قوله: (كثيراً) قيدٌ ملائمٌ لأصحّ الوجهين من أنّ الصّلاة تبطل بالأكل الكثير دون القليل نسياناً، كما سَبق تحقيقه، ذُكِر هنا، ولم يُذكَر في المنثور.

(*) نهاية (ق٨٠/ ب).

ولو جامَع الصّائمُ على ظنّ أنّ الفجر لم يطلع فبان خلافُه لم يَفسد صومه على الأصحّ كالنّاسي(١).

النّظر

هل المعتَبر فيه النَّظَر إلى الظّاهر؟ أو إلى ما في نفس الأمر؟ هو على أقسام:

أحدهما: إلى ما في نفس الأمر قطعاً كما لو تصرّف المريض في مرض مَخُوف فَبَرِئ فإنّه نَفَذ قطعاً.

الثّاني: أما هو على الأصحّ كالمعضوب العاجزُ عن الحجِّ إذا استناب وهو لا يُرجى بُرؤه ثمّ برئ، فالأصحّ عدم الإجزاء اعتباراً بما في نفس الأمر.

الثّالث: النّظر إلى الظّاهر في الأصحّ كالشّيخ الهَرِمُ إذا أطعم عن الصّوم، ثمّ تبيّن أنّ ذلك الهَرَم عارض لا يلزمه القضاء، وكذلك إذا زنى المريض مرضاً لا يُرجى برؤه فحدُّه بعِثكال(٢) عليه مئة شمراخ، فلو برئ بعد ذلك لم يُعَد عليه الحدّ(٣).

---

(١) «لا يَفسد صومه على الأصحّ كالنّاسي». كما في «الأصل» هنا وفي «المنثور: ٣/ ٢٧٥» أيضاً، لكنَّه اعتمد خِلافَه في «المقاصد السنية: (ص٥١١)» فقال: «فَسَد صومه على الأصحِّ». فقد رَجَّح فساد صوم من جامع ظانّاً بقاءَ الليل فظهر خلافُه، وأنّه لا يلحق بالناسي، وهوالأصحّ في المذهب، قال الشيخ زكريّا الأنصاريِ «في أسنى المطالب: ١/ ٤٢٥»: «و لو أكل ناسياً وظنّ أنّه أفطر بالأكل فجامَع أفطَر، كما لو جامع ظانّاً بقاء اللّيل فبان خلافه ولا كفّارة عليه لأنّه جامع معتقدًا أنّه غير صائم».وهوكذلك أيضاً في: «الروضة: ٢/ ٣٧٧-٣٧٨، والمجموع: ٦/ ٣١٦، والإقناع: ١/ ٢٤٠، والنهاية: ٣/ ٢٠١».

(٢) العِثكالُ: العِذق من أعذاق النّخل يكون فيه الرّطب، والشّمراخ غصن دقيق ينبت أعلى الغصن الغليظ خرج في سنته. النهاية في غريب الحديث للإمام ابن الجزري: ٣/ ١٨٣، لسان العرب: ٣/ ٣١.

(٣) ينظر المنثور: ٣/ ٢٧٥-٢٧٦.

النّفل[1]

أوسع باباً من الفرض، ولهذا لا يجب فيه القيام، ولا يلزمه بالشّروع، ولا يلزمه الاجتهاد ثانياً في القِبلة لأجله، بخلاف الفريضة بلا خلاف.

ويمتنع التّنفّل على فاقد الطّهورَين ونحوه ممّن يصلّي الفرض؛ لحرمة الوقت، ويجب عليه الإعادة.

ومن فروعها أيضاً جواز النّيابة عن المعضوب في حجّ الفرض، وامتناعه في النّفل، ولو ضاق وقت الفرض امتنع النّفل قَبْله، فلو خالف وفَعَل فالقياس بطلانه كالصّلاة في الوقت المكروه، قاله الزّركشيّ.

ولو شَرع المؤذّن في الإقامة أو قَرُب إقامتُها لا يبتدئ النّافلةَ، ولوحجّ تطوّعاً قبل أداء الفرض انصرف إلى الفرض.

ويحرم على مَن عليه دَينٌ، أو له مَن تلزمه نفقته أن يَعتِق، أو يَقف(*)، أو يَهَب، أو يتصدّق ممّا لا يفضل عن حاجته؛ لأنّه حقٌّ واجبٌ فلا يحلُّ تركُه بسُنّة، وينبغي أن لا يملكه المتصدَّق عليه كما رجّحوه في هبة الماء بعد الوقت.

ولو تصدّق بجميع ماله ولم يَنوِ الزّكاة لا تسقط عنه الزّكاة، فقد بان لك بهذه المسائل الفَرْقُ بين حكم الفرض وحكم النّفل[2].

---

(١) النّفل: بالسّكون وقد يحرّك: الزّيادة. (لسان العرب: ١١/ ٦٧٢)؛ ولهذا سمّيت الغنيمة نفلاً لأنّه زيادة على ما هو المقصود من شرعيّة الجهاد وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه. واصطلاحاً: اسم لما شرع زيادةً على الفرائض والواجبات وهو المسمّى بالمندوب والمستحبّ والتّطوّع. ينظر: التعاريف: ص٧٠٧، التعريفات: ص٣١٤.

(*) نهاية (ق٨١/ أ).

(٢) ينظر ما ذُكر في المنثور: ٣/ ٢٧٧-٢٧٨.

النَّقْد(١)

وهو الذّهب والفضّة، فهما قِيَم الأشياء إلّا في باب السّرقة فإنّ الذّهب أصلٌ والفضّة عَرْض بالنّسبة إليه، نصّ عليه في الأمّ، وقال: «لا أعرف موضعاً نزل الدّرهم فيه منزلة العُروض إلّا في باب السّرقة».

وليس لنا شيء يُضمَن بغير النّقد إلّا في مسألتين:

أحدهما: المصرَّاة، والثّانية: إذا جنى على عبد فعُتِق ومات فإنّه يَضمن للسّيِّد الأقلَّ من كل الدّية ونصف القيمة من إبل الدّية.

ثم في جواز المعاملة بالدّراهم المغشوشة إذا راجت خلافٌ، والأصحّ يجوز على عينها، ويمتنع في الذّمّة، ولا يجوز بيع بعضها ببعض قطعاً، وتجوز الشّركة فيها على الأقوى عند النّوويّ(٢)، ويمتنع القراض عليها على الصّحيح(٣)، ويلزم النّوويَّ طردُ اختياره هنا؛ لأنّ العامل شريك.

وأمّا قرضها، فقال الرّويانيّ: «لا يجوز؛ لأنّه يؤدّي إلى الرّبا». قال الزّركشيّ(٤): «والمختار الجواز؛ لأنّ في الإقراض إرفاقٌ(٥)؛ ولهذا يجوز فيه أخذ الزّائد والنّاقص من غير شرط فلا يلحق بالمعاوضات».

وهل هي مِثْليّة أو متقوَّمة؟ قال المتولّي: «إنْ جوّزنا المعاملة بها فهي مثليّة وإلّا فمتقوَّمة، فيضمن بحسب ذلك».

---

(١) كُتِب في هامش الأصل هنا: «بَلَغ مقابلة، وكَتَبه مؤلِّفُه».

(٢) في روضة الطالبين: ٤/ ٢٧٦.

(٣) كما في روضة الطالبين: ٥/ ١١٧.

(٤) في المنثور: ٣/ ٢٧٩.

(٥) وبه أفتى الإمامُ تقيّ الدِّين السُّبكي رحمه الله تعالى في «الفتاوى: ١/ ١٤٧ دار المعرفة، لبنان».

ضابط في التّعامل بالمغشوش: هو نوعان: أحدهما: أن يُعلَم الخالص منه للمتعاملين وغيرهم فيجوز المعاملة به.

الثّاني: أن يُجهَل ذلك، وينقسم إلى ما عَيْنه مقصودة[1] في نفسه كالنّحاس، وإلى ما يكون عينه غير مقصودة كالزّئبق والزّرنيخ، والأوّل ينقسم إلى ما يَمتزج بالآخر وإلى ما لا يَمتزج بأن كانت الفضّة(*) غير ممازِجة للغشّ مِن النّحاس، وإنَّما الفضّة على ظاهرها، فالمعاملة بها غير جائزة عينًا ولا في الذّمّة، وإن كانت ممازجةً لم تجز المعاملة عليها في الذّمّة كما لا يجوز السَّلَم في المعجونات المقصودة أجزاؤها، وفي جوازه على الأعيان وجهان: أصحّهما يجوز كما يجوز بيع المعجونات المشاهَدة والحنطة المختلطة بالشّعير إذا شُوهِدت[2].

النُّكول[3] مع اليمين المردودة كالإقرار على الأظهر

وفي قولٍ كالبيّنة، قال الزّركشيّ[4]: «وقد أطلقوا أنّه كالإقرار، ولكن له شروط:

أحدها: أن يكون الحقّ لآدميّ، أمّا في حقوق الله تعالى فلا يُمكن نكولٌ

---

(١) (عينه مقصودة) كما في الأصل، و«المقاصد السنية: (ص٥١٥)» أيضاً، وفي «المنثور: ٣/ ٢٨٠»: «غِشّه مقصود».

(*) نهاية (ق٨١/ ب).

(٢) ينظر ما تقدم في المنثور: ٣/ ٢٨٠-٢٨١.

(٣) النُّكولُ لغةً: هو الامتناع، يقال: نَكَل عَن اليمين امتَنَع منها. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٤٧٣، المصباح المنير: ٢/ ٦٢٥. واصطلاحاً: هو الامتناع مِن الحلف عن اليمين المطلوبة منه شرعاً. ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج: ٥/ ٤٢٤.

(٤) في المنثور: ٣/ ٢٨٣.

عن الحلف، فلو حلف على أنَّه لم يَزْنِ فإنّه لا يُحدّ، ولو اجتمع الحقّان كالسّرقة فوجهان[١].

الثّاني: أنّ ذلك بالنّسبة للحالف والنّاكل، وأمّا في حقِّ ثالثٍ فلا؛ ليَخرُج مَن نكل عن يمين نفي القتل فلا تتحمّله العاقلة إذا حلف المستحقّ.

الثّالث: أنّ هذا بالنّسبة للأمور التّقديريّة لا التّحقيقيّة»[٢].

النِّـيَّة

هي قَصْد الشّيء مقترِناً بفعله، والمشهور أنّها مُطلَق القصد إلى الفعل، وعلى الأوّل لو قصد شيئاً وتراخى عنه فهو عزمٌ لا نيّة[٣].

وتنقسم إلى نيّة التّقرّب ونيّة التّمييز:

فالأولى: تكون في العبادات وهو إخلاص العمل لله.

---

(١) إذا ادعى عليه سرقةً تُوجِب القطع فأنكرَ وحَلف فلا شيءَ عليه، وإن نَكَل (امتنع) رُدَّت اليمين على المدَّعِي فإذا حلف ففيه وجهان: الأول: يَجب المال والقَطع؛ لأنَ اليمين المردودة كالإقرار أو البيّنة وكلّ منهما يقطع به، قال الإمام النووي في «الروضة: ١٠/ ١٤٣»: «هكذا نقله الإمامُ عن الأصحاب، وكذا ذكره الغزالي وإبراهيم المروذي، وصححه الرافعي في المحرر».
الوجه الثاني: يستحق المال فقط ولا يجب القطع؛ لأنّه حقٌّ من حقوق الله تعالى المحضة الّتي لا تدخلها الأيمان في إثباتٍ ولا إنكارٍ، فصارت اليمين مقصورةً على الغرم دون القطع، وأنّه لا يثبت قطع السّارق إلّا بشاهدين أو إقراره. ورجّحه الإمام الماوردي في «الحاوي١٧/ ١٤٧»، والشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب ٤/ ١٥٠»، ونقل ترجيح الإمامَين البلقينيّ والأذرعي له، وكذلك رجّحه الإمام شهاب الدين الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب: ٤/ ١٥٠»، والخطيب الشربينيّ في «الإقناع: ٢/ ٥٤٠».

(٢) لأنّ النّاكل قد ينكل عن اليمين تورُّعاً. كما بيّنه في «المقاصد السنية: (ص٥١٧)».

(٣) ينظر: المنثور: ٣/ ٢٨٤.

والثّانية: تكون في المحتمل للشّيء وغيره، وذلك كأداء الدُّيون إذا أقبَضَه مِن جنس حقّه فإنّه يحتمل التّمليك هبةً وقرضاً ووديعةً وإباحةً، فلا بدّ من نيّة (تُميّز)[(١)] إقباضَه عن سائر أنواع الإقباض، ولا يشترط نية التقرّب، ذَكَره الإمام[(٢)].

وفيها[(٣)] مباحث:

منها: أنّ وجوب النّيّة في الوضوء هل هو للقربة أو للتّمييز؟

ظاهر كلام الشّافعي والأصحاب أنّ نيّة الوضوء من القربات، فإنّ الشّافعيّ أوجَب النّيّة فيه من حيث إنّ الوضوء قُربةٌ[(٤)].

وقال الرّافعيُّ[(٥)]: «الأولى أن لا تُجعَل النّيّة فيه(*) قُربةً بل هي للتّمييز، إذ لو كانت للقُربة لما جاز الاقتصار على أداء الوضوء مع حذف الفَرْضيّة؛ لأنّ الصّحيح اشتراط التّعرّض للفَرْضيّة في الصّلاة وسائر العبادات، وقد نصّوا على أنّه لو نوى أداء الوضوء كفاه». والأَمرُ سَهلٌ.

ومنها: أنَّ من الأفعال ما يدخله النّيّة، ومنها ما لا يدخله

فمن الأوّل: إذا اغتسلت الكافرة من حيض؛ لتحلّ لزوجها المسلم فلا

---

(١) (تُميّز) ساقط من الأصل، وقد أثبتُّه من «المقاصد السنية: (ص٥١٨)».

(٢) نهاية المطلب: ١/ ٥٧، وفيه: «إنّ مَن عليه ألف درهم دينًا فسلّمها إلى مستحقّها لا يقع عن الدّين ما لم يقصد أداء الدّين».

(٣) أي في النيّة.

(٤) نصّ على ذلك إمامُ الحرمين رضي الله عنه في نهاية المطلب: ١/ ٥٦.

(٥) في العزيز شرح الوجيز: ١/ ١٠١.

(*) نهاية (ق٨٢/ أ).

بدّ أن يَنوي إباحة الاستمتاع فإن لم يَنوِ[١] لا يُباح وطؤُها، وكذلك القول في العبادات كلّها[٢].

ـ وأمّا الواجب الذي يُشرَع عبادة كرَدّ المغصوب، فلا يُشترَط فيه النّيّة؛ لأنّ القصد وصول الحقّ إلى مستحقّه وذلك حاصل بدون النّيّة.

ـ وأمّا المندوبات فتفتقر إلى قصد إيقاعها طاعةً ليثاب عليها، وأمّا المباحات فلا تفتقر إلى النيّة، نعم إن أريد الثّواب عليها افتقرت إليها[٣].

ـ وأمّا المحرّمات فلا تفتقر إلى نيّة في الخروج عن العهدة لمجرّد التّرك، فإن قَصَد الثّواب فلا بدّ من قَصْد الامتثال خصوصاً إذا اشتهته النّفس وصرفها عنه، وممّا ذكرناه يُعلَم حكم المكروهات، ومن ذلك التّروك كإزالة النّجاسة على الصّحيح[٤]، ومن ذلك ما تَعيّن لنفسه لا يحتاج إلى نيّة[٥].

قال الشّيخ عزّ الدّين[٦]: «ولا مدخل للنّيّة في قراءة القرآن، والأذكار، وصدقة التّطوّع، ودفن الميّت ونحوها ممّا لا يقع إلّا على وجه العبادة»، وكذا قال صاحب الإقليد[٧]: «أداء الدّين، ورَدّ الوديعة، والأذان، وتلاوة القرآن، والأذكار،

(١) (يَنوي) و(يَنوِ) بالياء كما في «الأصل» أي الزوج، أمّا في «المقاصد السنية: (ص٥٢٠)»: (تَنوي) بالتاء أي الزوجة.

(٢) أي تدخلها النّيّة.

(٣) كمن نام وقت القيلولة ليستعين على قيام الليل، وكمن أكل ليتقوّى على طاعة الله تعالى. «المقاصد السنية: (ص٥٢٠)».

(٤) أي فلا تحتاج إلى نيّة. «المقاصد السنية: (٥٢١)».

(٥) وذلك كردّ الوديعة، لا يحتاج إلى نيّة.. «المقاصد السنية: (ص٥٢١)».

(٦) في كتابه قواعد الأحكام: ١/ ١٧٨.

(٧) هو الإمام المجتهد تاج الدّين الفزاريّ الشافعيّ، المعروف بالفركاح، (٦٢٤-٦٩٠هـ)، تقدَّمت ترجمتُه وكتابُه، وينظر النقل عنه في: المنثور: ٣/ ٢٨٨.

وهدايةُ الطّريق، وإماطة الأذى عنها، ونحوها من الأعمال لا يحتاج إلى نيّة».

وأمّا حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات»[١]. فالمراد به الأعمال الّتي تقع تارةً طاعةً، وتارةً غير طاعة، ومن هنا قالت الحنفيّة[٢]: «**لا تجب(*) النيّة في الوضوء**».

ومنها ـ أي من المباحث ـ: أنَّ أصل تشريع النيّة تمييز العبادة عن العادة.

وكذلك التّعيين إنّما شُرِع لتمييز العبادات بعضها عن بعض، وقد لا يكون هناك عبادة أخرى يَتميّز عنها، كما لو دخل وقت الظّهر وليس هناك فرض آخر فهي هنا تعبّد فقط.

قال أصحابُنا: «وممّا لا يحتاج أيضاً إلى نيّة التّعيين الإمام في الصّلاة لا يجب تعيينه، والزّكاة[٣]، وصلاة الجنازة لا يجب تعيين الميّت، والأحداث لا يجب تعيينها في الرّفع».

[صور وجوب تعيين النيّة وإن لم يوجد تمييز]

قال الزّركشيّ[٤]: «والمأخذ في وجوب التّعيين إنّما هو قصد التّمييز، هذا هو الأصل، وقد يجب التّعيين في النيّة وإن لم يكن هناك تمييز وذلك في صور:

ـ منها: صلاة الجنازة، يُشترَط فيها نيّة الفرض وإن كان لا يُتطوَّع بها.

ـ ومنها: نيّة الاقتداء، تُشترَط في صلاة الجمعة وإن كانت الجمعة لا تنعقد منفردةً.

---

(١) أخرجه البخاري: رقم (١)، ومسلم: رقم (١٩٠٧)، واللفظ للإمام البخاريّ.

(٢) ينظر ذلك في حاشية ابن عابدين: ١/ ١٠٦.

(*) نهاية (ق٨٢/ ب).

(٣) في الزكاة لا يجب تعيين المال. «المقاصد السنية: (ص٥٢٣)».

(٤) في المنثور: ٣/ ٢٩٢.

ـ ومنها: تعيين النيّة في رمضان بالفرض، وإن كان رمضان لا يَقبَل غيرَه من تطوّع وغيره، ومثله لو قال: «لله عليّ صوم هذا الشّهر»، تَعيَّن في الأصحّ وشُرِطت فيه النيّة.

ولو قال: «جَعلتُ هذه الشّاة أضحية» تعيّنت، وهل يشترط النيّة عند الذّبح مع أنّها خرجت عن ملكه وصارت ملكًا للفقراء؟ فيه نظر»[1]. قاله الزركشيُّ.

ومنها ـ أي من المباحث ـ أنَّ شرط النّيّة الجزم

وقد يُغتفر التّردّد كما إذا نسي صلاةً من الخمس يجب عليه الخمس، واغتُفِر التّردّد في النّيّة؛ للضرورة وكما إذا شكّ هل الخارج منه منيّ أو مذي فإنّه يَغتسل احتياطاً، وليس بجازم[2].

[مقارنة النّيّة لأوّل الواجب]

ولا يخفى أنّ من شَرط النيّة المقارنة لأوّل الواجب، كالوضوء فإنّه يجب قرن النّيّة بأوّل مغسول من الوجه، وكالصّلاة(*) يجب قرنها بالتّكبير، وقد لا يُشتَرط في موضع المشقّة كالصّوم فإنّه يصحّ بنيّة متراخية عن العمل إن كان تطوّعاً، وبنيّة متقدِّمة عليه إن كان فرضاً.

[صُور تقديم النّيّة على أوّل العبادة]

وكذلك يجوز تقديم النّيّة في الكفّارة، وفرض الزّكاة، والأضحية في الأصحّ،

---

(١) قال الإمام النّوويّ في «المنهاج: ص١٤٢»: «تُشترط النّيّة عند الذّبح إن لم يسبق تعين، وكذا إن قال: جعلتُها أضحيةً في الأصحّ»، واعتمده الإمامُ الشَّعراني في «المقاصد السنية: (ص٥٢٣)».

(٢) ينظر: المنثور: ٣/ ٢٩٢.

(*) نهاية (ق٨٣/ أ).

وشرطوا في الزّكاة أن تكون النيّة صدرت بعد تعيين (النَّذر)[1] الذي يُخرِجه، فإن كانت قَبْله لم يَجُز فليكن مثله في الكفّارة والأضحية، والتّحقيق أنه ليس لنا موضع للنيّة يجب تقديمها على مفعولها غير الصّوم، وكلّما عَدَاه يجوز تقديمه.

وممّا لا[2] يُشتَرط فيه المقارَنة على الأصحّ نيّة الجمع بين الصّلاتين، بخلاف نيّة القصر يشترط نيّتها في الإحرام[3].

قال الزّركشيُّ[4]: «والنيّة في كنايات الطّلاق تشبه نيّة القصر فيجب فيها المقارنة في الأصحّ، وأمّا نيّة الاستثناء في اليمين[5] فتشبه نيّةَ الجمع». فلا يجبُ فيها المقارَنة.

وقد تُعتَبر النّيّة بعد العمل في صور:

منها لو طلّق إحدى امرأتيه ولم يُعيِّن واحدةً فله التّعيين بعد، ولو كان عليه

---

(١) (النَّذر) كما في الأصل هنا وهو بعيدٌ، والصحيح: (القَدْر) كما في «المنثور: ٣/ ٢٩٤»، و«المقاصد السنية: (ص٥٢٥)».

(٢) (وممّا لا) كما في الأصل هنا و«المقاصد السنية: (ص٥٢٥)» أيضاً، لكن في «المنثور: ٣/ ٢٩٤»: (وممّا يُشتَرط فيه). فسقطت (لا)، وبدونها هناك تناقض واضح بين أوّل كلامه وآخره، وما في «الأصل والمقاصد» هو الصّحيح والموافق للمذهب، من اشتراط نيّة الجَمْع، ولكنْ يكفي حصولها عند الإحرام بالصّلاة الأُولى، أو في أثنائها، أو مع التّحلّل منها، ولا يكفي بعد التّحلّل. كما هو في روضة الطالبين: ١/ ٣٩٦، وفتح الوهاب: ١/ ١٢٨، ونهاية المحتاج: ٢/ ٢٧٥.

(٣) الفرق بينهما: أنّ نيّة القصر وصف للصّلاة نفسها فاعتُبر مقارنتها في ابتدائها، ونيّة الجمع وصف للصّلاتين معاً فاكتُفِي فيها بالأثناء. ينظر: المنثور: ٣/ ٢٩٤.

(٤) في المنثور: ٣/ ٢٩٥.

(٥) (نيّة الاستثناء في اليمين) كما في الأصل، و«المقاصد السنية: (ص٥٢٦)»، وفي «المنثور: ٣/ ٢٩٥»: (نيّة الاستثناء في الطّلاق).

ألفان بأحدهما رهنٌ فأدّى ألفاً، ولم يَنوِ شيئاً حالةَ الدّفع فله جعله عمّا شاء في الأصحّ.

ومنها ـ أي من المباحث ـ أنَّ كلّ ما يجب فيه التّعيين يقدح فيه التردّد

كالعبادات البدنيّة، فلو نوى الصّلاة عن فرض الوقت إن دخل الوقت وإلّا فعن الفائتة لا يُجزيه أصلاً.

وكلّ ما لا يجب فيه التّعيين لا يقدح فيه التّردّد، كما لو قال: «هذه الزّكاة عن مالي الغائب فإن كان تالفاً فعن الحاضر»، فإن كان الغائب سالماً وقع عنه، وإلّا فعن الحاضر؛ لأنّه قد جزم بكونها زكاة ماله، وتعيين أحد المالين ليس بشرط[1].

ومنها ـ أي من المباحث ـ أن ما لا يجب فيه النّيّة أصلاً إذا قارنَتْها نيّة اعتُبِرت ولذلك أمثلة:

منها: ما لو أعطى درهماً لفقير ليغسل به ثوبه، ولم يقصد إلّا ذلك تَعيَّن عليه صرفه في ذلك الغرض(*).

ومنها: ما لو أظهر الشَّخصُ الفقرَ وأخفى الغِنى فأعطاه النّاس شيئاً فإنّه لا يَملكه وما يأخذه حرام لأنّهم إنّما أعطوه بناءً على فقْره.

ومنها: ما إذا خطب امرأةً فأجابته، فحَمَل إليهم هديّةً، ثمّ لم تنكحه **فإنّه يرجع عليها بما ساقه إليها** لأنّه لم يدفعه إلّا بناءً على إنكاحه، ولم يحصل، ولا فرق في الرّجوع بين أن يكون المُهدَى من جنس الصّداق أو من غير جنسه، **قاله الرّافعيّ في كتاب الصّداق**[2].

---

(١) ينظر: المنثور: ٣/ ٢٩٥-٢٩٦.

(*) نهاية (ق٨٣/ ب).

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٨/ ٣٤٢، وينظر: المنثور: ٣/ ٢٩٦.

ومنها ـ أي من المباحث ـ أنه ثَمّ من الأعمال ما يحصل بغير نيّة كالطّلاق بالصّريح، والعتق، والنّذر فيحصل بالفعل ولا يحصل بالنّيّة المجرّدة، وكذا لو أتى بلفظ لا يدلّ على ما نواه لم يقع طلاقه.

ومنها: أنّ ما اشتُرِطت فيه النّيّة فلا يحصل بغيرها، وفي ذلك تفصيل:

فإن كان عبادات منفصِلةٌ فلا بدّ من النّيّة لكلّ واحدٍ كالصّوم تجب لكل يوم، حتّى لو نوى صوم جميع أيّام الشّهر لم يصحّ له سوى اليوم الأوّل.

وإن كانت عبادةً واحدةً لم يُحتَجْ لذلك بل يَكفيه النّيّة الأولى مع استصحاب الحكم كالنّيّة في الوضوء والصّلاة، ومنه الحجّ على الأصحّ وإن انفصلت أركانُه عن بعضها، نعم طواف الوداع لا بدّ فيه من نيّة ـ كما قاله ابن الرّفعة ـ لعدم اندراجه في نيّة الحجّ لوقوعه بعد التّحلُّلَين[1].

ومنها: أنَّ نيّة القطع تؤثّر في مواضع بمُجرّدها من غير توقّف على الفعل القاطع وذلك في صور:

منها: ما كان دوام النّيّة فيه ركن، فلو نوى قَطْع الإسلام كَفَر بمجرّد النّيّة، وكذا لو عزم على الكفر غداً كَفَر في الحال، قال في البحر: «ولو نوى العدلُ أن يُوقعَ كبيرةً غداً كالقتل والزّنا لم يَصِر به فاسقاً»[2].

الصّورة الثانية: أن يعضدها أصلٌ، كالمسافر ينوي الإقامة يصير مقيماً بمُجرّد النّيّة؛ لأنها الأصل بخلاف السّفر لا يحصل إلّا بالنّيّة والفعل؛ لأنّ الأصل الإقامة والسّفر طارئ فلا(*) يكفي فيه مجرّد النّيّة، نعم يُشترط في اعتبار نيّة الإقامة أن لا

---

(١) ينظر ما تقدّم في المنثور: ٣/ ٢٩٧-٢٩٨.

(٢) ينظر ما تقدّم في المنثور: ٣/ ٢٩٩-٣٠٠.

(*) نهاية (ق٨٤/ أ).

يُوجَد ما يُنافيها، فلو نوى الإقامة وهو غير سائر لم يؤثّر قطعاً، ولو قصد قطع القراءة وهو مستمرّ على القراءة لم يؤثّر، وعلّله الإمام الشّافعيّ[(١)]: «بأنّه حديث نفس وهو موضوع عنه»، «بخلاف نيّة المصلّي قطع الصّلاة يؤثّر فيها وإن استمرّ على الفعل؛ لأنّ النّيّة ركن في الصّلاة يجب إدامتها حُكماً، والقراءة لا تفتقر إلى نيّة خاصّة فلا يؤثّر فيها القطع»[(٢)].

تنبيه: هل يحصل له ثواب المفعول قبل قطع النّيّة؟ ظاهر كلام الرّويانيّ أنّه في الصّلاة يحصل له قطعاً، وأمّا في الوضوء ففيه خلافٌ لا ترجيحَ فيه، واعلم أنّ نيّة الخروج من العبادة عند انتهائها لا تجب: أمّا في الصّوم والحجّ فقطعاً، أو أمّا في الصّلاة فعلى الأصحّ، وكذلك لا يحتاج من أفطر لعذر إلى نيّة الخروج، صَرَّح به الجرجانيّ[(٣)] [(٤)].

فرع: إذا عدّد التّكبير للإحرام خرج بالأشفاع ودخل بالأوتار فإن لم يقصد بالثّانية دخولاً ولا خروجاً فهو ذكر لله.

ومنها ـ أي من المباحث ـ ما ذكره القاضي حسين وغيره وهو: «أنّ كلّ ما لا يجب تعيينه جملةً ولا تفصيلاً إذا عَيّنه وأخطأ لا يبطل، كتعيين المكان في

---

(١) في الأم: ١/ ١٠٩.

(٢) أي نيّة القطع، كما في المنثور: ٣/ ٣٠٠.

(٣) هو: أحمد بن محمّد، أبو العبّاس الجرجاني، الإمام قاضي البصرة وشيخ الشّافعيّة بها، تفقّه على الشّيخ أبي إسحاق الشّيرازيّ، كان من أعيان الأدباء، من تصانيفه: كتاب الشّافي، في أربع مجلدات قليل الوجود، والتّحرير مجلّد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجرّدة عن الاستدلال، والبلغة، وغيرها، مات راجعاً من أصبهان إلى البصرة سنة (٤٨٢هـ). طبقات الشافعية: ١/ ٢٦٠.

(٤) نقله عنه الإمامُ الزّركشي في المنثور: ٣/ ٣٠٢ نقلًا عن كتابه الشّافي وهو غير مطبوع.

الصّلاة، أو نيّة الإقامة فيه، وكذلك الأحداث في الوضوء والتّيمّم(١).

قال الزّركشيّ(٢): «ولو نوى في صلاة الظّهر ركعتين ناسياً فقياس القاعدة أنّها لا تبطل؛ لأنّه لا يَجب التّعرّض لعدد الرّكعات، وكما لو نوى الأداء في القضاء وعكسه».

قلتُ: قال بعضُهم: «بل القياس البطلان» وهو الرّاجح(٣)؛ لأنّه يجب التّعرّض للعدد جملة(٤) لا تفصيلًا، والله أعلم.

قال الزّركشيّ(٥): «و تعيين اليوم الأول أو الثاني مثلًا في الصوم بمنزلة اليوم في الصلاة لا يجب ذكره».

ومنها(*): تأدّي الفرض بنيّة النّفل، وهو على أربعة أقسام: ما لا يَقع قطعاً، وما لا يَقَع على الأصح(٦)، وما يُحسَب قطعاً، وما يُحسَب على الأصح.

---

(١) فالأحداث لا يجب تعيينها في نيّة الرّفع أو الاستباحة. ينظر ما ذكر أعلاه في المنثور: ٣/ ٣٠٣.

(٢) في المنثور: ٣/ ٣٠٤.

(٣) قال الإمام النّوويّ في «المجموع: ١/ ٣٩٦»: «لو غلط في عدد الرّكعات فنوى الظّهر ثلاث ركعات، أو خمساً، قال أصحابنا: لا يصحّ ظهره». قال الخطيب الشّربينيّ في «المغني: ١/ ١٤٩»: «وهذا هو الظّاهر»، وقال الإمام الشمس الرّملي في «غاية البيان ص٨٢»: «لكنْ لو عَيَّن وأخطأ لم تنعقد؛ لأنّه قد نوى غير الواقع».

(٤) أي إجمالًا، فيجب التّعرّض لكونها ظهراً مثلًا، والظّهر عبارة عن أربع ركعات. حاشية العبادي على الغرر البهية: ١/ ٣٠١.

(٥) في المنثور: ٣/ ٣٠٤.

(*) نهاية (ق٨٤/ ب).

(٦) (ما لا يَقع قطعاً، وما لا يَقَع على الأصح) هكذا في الأصل هنا، وفي «المقاصد السنية: (ص٥٣٢-٥٣٣)»: «ما يُمنَع منه قطعاً، وما يُمنَع منه على الأصحّ»، وفي «المنثور: ٣/ ٣٠٥»: «ما يَمتنع قطعاً، ومنه فيه خلافٌ والأَصحّ المنع». وهو قريب ممّا في المقاصد.

فالأوّل: وهو الأصل، كما لو أتى بالصّلاة معتَقِداً أنّ جميع أفعالها سُنّة لا تصِحُّ، ولو عطس في الصّلاة فقال: «الحمد لله»، وبنى عليه قراءة الفاتحة لا يُحسَب، ولو سلّم التّسليمة الثّانية على اعتقاد أنّه سلّم الأولى ثمّ بان خلافه لا يُحسَب عن فرضه فيسجد للسّهو ثمّ يسلّم تسليمتين.

ومن صور القسم الثّاني: ما لو ترك سجدةً من الصّلاة ثمّ سجد للتّلاوة لا تقوم مقام سجود الفرض في الأصحّ؛ لاعتقاده فيه أنّه تطوّع، ولو اغتسل الجنبُ يومَ الجمعة بنيّة الجنابة[1] لم يُجْزِئه عن الجمعة على الأصحّ.

ومن صور القسم الثّالث: ما لو نوى الحجّ والعمرة تطوّعاً، وعليه فرض الإسلام فإنّه ينقلب عن الفرض.

ومن صور القسم الرابع: ما إذا جلس للتّشهّد الأخير يظنّه الأوّل، ثمّ بان الحال أجزأ في الأصحّ ومنها: ما لو تذكّر في قيام الثّانية أنّه ترك سجدةً من الأولى، وكان قد جلس عقب السّجدة المفعولة بقصد الاستراحة؛ لظنّه أنّه أتى بالسّجدتين جميعاً، فالأصحّ أنّه يحسب عن الجلوس.

قال الزّركشيّ[2]: «ولو سجد سجدتَي السّهو، ثمّ تذكّر أنّه ترك السّجدتين من الرّكعة الأخيرة فقياس جلسة الاستراحة قيام القعود بين السّجدتين مقامَه، وقد سبق عن الدّارميّ التّصريح به».

---

(١) (بنيّة الجنابة) كما في الأصل هنا، و«المقاصد السنية: (ص٥٣٣)»، وهو عكس مضمون القاعدة من امتناع تأدي الفرض بنية النفل، فغسل الجنابة فرضٌ لا يَسقط بنية غسل الجمعة لأنه نفل، والفرض أقوى منه فلا يرفعه، لذلك جاء في «المنثور: ٣/ ٣٠٦»: «لو اغتسل الجنب يوم الجمعة بنية الجمعة لم يُجزِه عن الجنابة في الأصح، وقيل: يُجْزِئه». وفي «الأشباه والنظائر: ص٤٦»: «اغتسل بنية الجمعة لا تجزيه عن الجنابة في الأصح». والله أعلم.

(٢) المنثور: ٣/ ٣٠٧ بتصرف يسير.

ومنها: ما إذا قرأ الإمام آية سجدة، ثمّ هوى فتابعه المأموم بنيّة سجود التّلاوة بناءً على ظاهره من أنّه يسجدها، ثمّ إنّه لم يسجدها، وركع، فهل يُحسَب للمأموم هذا الرّكوع؛لكون المتابعة وقعت واجبةً؟ أم لا يُحسَب لكونه أتى به على قصد النّفل وهو سجود التّلاوة؟ الأقربُ الحصولُ(*)، قالَه الزّركشيّ[1].

ومنها: إذا صلّى وحده أو مع الجماعة، ثمّ أعاد الصّلاة، ثمّ ظهر أنّ الصّلاة الأولى وقعت على نوع من الخلل، فقياس هذه النّظائر أنّها تُجزِيه، وبه أجاب الغزاليّ في فتاويه[2][3].

ومنها: إذا قال: «أنا أقرأ الفاتحة في الصّلاة تطوّعاً، ثمّ أقرؤها مرّةً بعدها فرضاً»، فإذا قرأها أوّلاً بنيّة التّطوّع، ولم يقرأ أخرى أجزأته، قاله القفّال في فتاويه.

قال: «وكذا لو قال: «أنا آتي بركوع أوّلاً تطوّعاً ثمّ آتي بعده بركوع الفرض»، فإذا أتى بركوع واحد بنيّة التّطوّع وقع ذلك عن الفرض، ولم تبطل صلاته»[4].

ومنها: إذا أغفل المتوضّئ لمعةً في الأولى فانغسلت بنيّة التّكرار في المرّة الثّانية أو الثّالثة أجزأه وإن قصد بها النّفل.

(*) نهاية (ق٨٥/ أ).

(١) في المنثور: ٣/ ٣٠٨.

(٢) ينظر: فتاوى الإمام الغزالي: ص٢٥ طبعة المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، ماليزيا، حققه: مصطفى أبو صوى.

(٣) خالفه الإمامُ النّوويّ في «رؤوس المسائل: ص١١٢ دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق: د. عبد الرؤوف الكمالي»، وقال: «إنّه نوى بالثّانية التّطوّع». ونقله عنه الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٥٣٥)» بعد كلام الإمام الغزالي.

(٤) ينظر ما تقدّم في المنثور: ٣/ ٣٠٧-٣٠٨.

ومنها: ما لو صلّى الصّبيّ ثمّ بلغ في أثناء الوقت بعد ما صلّى فلا إعادة في الأصحّ، وإن بلغ في أثنائها أتمَّها ولا إعادة، وكذلك إذا بلغ في أثناء النّهار صائماً فالصّحيح أنّه يلزمه إتمامُه، ولا قضاء.

وهذه الصّور إنّما يظهر جعلها ممّا نحن فيه إذا لم يوجب عليه نيّة الفرضيّة وهو اختيار النّوويّ، وقد شرطها الرّافعيّ في الصّلاة، ويلتحق به الصّوم.

ومنها: ما لو كان عليه طواف الفرض فنوى طوافاً نفلاً وقع عن الفرض في الأصحّ.

ومنها: أنَّ النّفل يقوم مقام الفرض في الدّار الآخرة في تكميل الفرائض منه

قلتُ: قال بعضهم: «وصورة التّكميل أن يكمل أركان الفرائض بما في النَّوافل من الأركان، ويكمل السّنن بما فيها مِن السّنن كلٌّ جنس بجنسه». والله أعلم.

تَنبيه: التّحقيق أنّ هذه الصّور السّابقة ليست من قبيل قيام النّفل مقام الفرض؛ لأنّ ذلك ليس بنفل حقيقةً بل واجب وَقَع في محلّه(*)، والإتيان به على قصد النّفل لا أثر له؛ لأنّ القصد إنّما حصل بناءً على الظّاهر وهو حصول الغسل أو غيره من الواجب، ولا عبرة بالظّنّ البيّن خطؤه، ويدُلّ لذلك ـ كما قالَه الزّركشيُّ ـ أنّهم ذكروا في يوم الشّكّ أنّه إذا أكل فيه ثمّ تبيّن كونُه من رمضان يجب عليه إتمامه؛ لأنّ الفطر لم يكن مباحاً له حقيقةً، ففطر يوم الشّكّ حرام؛ للإتمام فيه[1]، وكذا التّشهّد

(*) نهاية (ق٨٥/ ب).

(١) (للإتمام فيه) كما في الأصل هنا، أي لوجوب الإتمام في صوم يوم الشّكّ وحرمة فطره إنْ تبيَّن أنّه من رمضان؛ وهذا واضح لا لبس فيه، لكنْ في «المنثور: ٣/ ٣١١»: «حرامٌ لا إثمَ فيه». ولم أستطع فهم المراد بالحرام الذي لا إثم فيه! ولعله سهو من ناسخه.

والجلوس وغسل اللّمعة لم يقع إلّا عن الواجب، وكذا بقيّة الصّور[١].

ومن المباحث: أنَّ تأدّي النّفل بنيّة الفرض لا يؤثّر

ـ كما إذا صلّى معتقداً أنّ جميع أفعالها فرضٌ **فالأصحُّ في زوائد الرّوضة الصّحّة**[٢].

ـ **وفي فتاوى القاضي الحسين**[٣]: «لو سجد للتّلاوة على أنّه سجودُ صُلْب الصّلاة يُحسَب سجوده، كما لو صلّى النّفل على ظنّ أنّه يصلّي الفرض يصحّ نفله، وكذلك هنا».

ـ **ومنها**: حصول تحيّة المسجد بصلاة الفرض[٤].

ومن المباحث: أنّه لا يجوز التّوكيل في النّيّة إلّا فيما إذا اقترنت بالفعل

كتفرقة زكاة، وذبح أضحية فإنّه يجوز أن يُوكّل من يذبح وينوي عنه، **ولو** وكّل في النّيّة وَحْدها وذبح هو يحتمل وجهين:

أحدهما: الجواز، والثّاني: المنع؛ لعدم اقترانها بفعله وفعل وكيله.

ضوابط

ـ **مقاصد اللّفظ على نيّة اللّافظ**: إلّا في موضع واحد وهو اليمين بالله عند

---

(١) ينظر: المنثور: ٣/ ٣٠٩-٣١٠.

(٢) روضة الطالبين: ١/ ٢٧٠، وقال في المجموع: ٣/ ٤٧٦: «وهو الصّحيح الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصّحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، ولم يُنقل أنّ النّبيّ ﷺ ألزَم الأعراب وغيرهم هذا التّمييز، ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا، والله أعلم».

(٣) فتاوى القاضي حسين (جمع تلميذه الإمام البَغويّ): ص١٣٤ دار الفتح، عمان، ط: ١/ ٢٠١٠م، تحقيق: أمل خطاب، جمال أبو حسان.

(٤) ينظر ما تقدّم في المنثور: ٣/ ٣١٠-٣١١.

القاضي فإنّها على نيّة القاضي دون الحالف.

ـ وسائر العبادات يدخل فيها بالنّيّة وحدها إلّا الصّلاة فلا بدّ مع النّيّة من التكبير.

ـ وتشريك نيّة الفرض مع غيره لا يجوز إلّا في خمس مسائل:

الحجّ الواجب إذا قَرَنه بعمرة تطوّع، ومَن توضّأ يريد الوضوء والتّبرّد، ومَن اغتسل للجنابة والجمعة، والإمامُ ينوي الخروجَ من الصّلاة والسّلامَ على المأمومِين(*)، والمأموم ينوي الخروجَ منها والرّدَّ على الإمام[1].

النّيابَةُ في العبادات

منها ما لا يَقبَل[2] بالإجماع كالإيمان بالله تعالى، والصّلاة، والصّوم عن الحيّ قادراً كان أو عاجزاً، والجهادِ عنه.

ومنها ما يقبلها إجماعاً كالدّعاء، والصّدقة، والحجّ عن الميّت، وركعتي الطّواف تبعاً له، وردّ الدّيون والودائع.

ومنها ما فيه خلافٌ كالصّوم عن الميّت، والحجّ عن الحيّ، وثواب القراءة عند الشّافعيّ في الآخرة وقد تدخل النّيابة في الوضوء بالنّسبة للوليّ في حقّ الطّفل الذي لا يُميِّز إذا طاف به فإنّه يُحرِم عنه ويتوضّأ عنه، لكن لو أحدث الصّبيّ في أثناء الطّواف لم يجب على الوليّ التّجديد.

(*) نهاية (ق٨٦/ أ).

(١) ينظر: المنثور: ٣/ ٣١٢.

(٢) أي لا يَقبَل النّيابةَ.

وكذلك تجوز النّيابة في طلب الماء للمسافر على الأصحّ، وخالَف هذا عدمُ جواز النّيابة في طلب القِبلة؛ لأنّ هذا إخبارٌ عن مشاهدة بخلاف القبلة[١].

النّهي

إنْ رَجع إلى شرط أو ركن أفسد وإلّا فلا، ولهذا لا يصحّ صوم العيد، والتّشريق، ولا الصّلاة في الوقت المكروه، ولا الصّلاة بالنّجاسة أو عرياناً ونحوه، بخلاف الصّلاة في الثّوب الحرير أو المغصوب، أو الدّار المغصوبة، أو الوضوء بالماء المغصوب.

[أقسام النّهي]

وقسّمه المحقّقون إلى ثلاثة أقسام: نهيٌ وَرَدَ لعينه فيوجب فساد المنهيّ عنه قطعاً كبيع الملاقيح والمضامين، **ونهيٌ ورد لغيره وليس لذلك الغير اتّصال بالمنهيّ عنه لا من حيث الأصل ولا من حيث الوصف**، كالبيع وقت النّداء للجمعة فلا يوجب فساد المنهيّ عنه قطعاً.

ونهيٌ وَرَد لغيره أيضاً، ولكن لذلك الغير اتّصالٌ بالمنهيّ عنه من حيث وصفه، لا من حيث الأصل وهو محلّ الخلاف **بيننا وبين الحنفيّة فعندنا يقتضي الفساد وعندهم لا يقتضيه**، فلو باع درهماً بدرهمين فالبيع مشروع(*) من حيث أصله؛ إذ هو مبادلة مال بمال وذلك حلال، وإنّما يكون حراماً باعتبار الدّرهم الزّائد، وذلك خارج عن أصل العقد بدليل أنّ العقد يصحّ بدونه إلّا أنّه لمّا اتّصل بالعقد صار وصفاً من أوصافه، فالفساد متّصل بوصف العقد من هذا الوجه، وهكذا سائر صور البيع الفاسد[٢].

---

(١) ينظر: المنثور: ٣/ ٣١٢-٣١٣.

(*) نهاية (ق٨٦/ ب).

(٢) ينظر: المنثور: ٣/ ٣١٢-٣١٣.

تنبيه: يشترط في التّأثيم العلم بالنّهي

فلا يأثم الخاطب على خطبة أخيه ـ مثلاً ـ إلّا إذا علم بالنّهي وكذا في السّوم على سوم أخيه، والبيع على بيعه، بخلاف النّجش[1] فإنّه يعصي به سواء أَعلِم بالنّهي أم لا[2].

قلت: الرّاجح أنّه لا يأثم في النّجش إلّا مع العلم بالنّهي كغيره[3]، ومَن قال بالإثم وإنْ لم يَعلَم عَلّله بأنّ الغَرر والخيانة لا يخفى على أَحدٍ أنّه حرامٌ في الشّريعة، بخلاف ما تقدّم؛ فأنّ ذلك لا يَعرف حُرْمته إلّا الخواصُّ[4]، والله أعلم.

* * *

(١) النّجَش بفتحتين: أصله الاستتار؛ لأنّه يستر قصده، ومنه يقال للصّائد ناجش؛ لاستتاره، واصطلاحاً: أن يزيد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل ليغرّ غيره. ينظر (مادّة نَجَشَ) في لسان العرب: ٦/ ٣٥١، المصباح المنير: ٢/ ٥٩٤.

(٢) ينظر: المنثور: ٣/ ٣١٤، وقد نَسبَ الإمامُ النّوويّ «في الرّوضة: ٣/ ٤١٤» هذا القول إلى الأصحاب وعلّلوه بأنّه خديعة.

(٣) وهو منقول عن نصّ الإمام الشّافعيّ رضي الله عنه في «اختلاف الحديث: ص٥١٧»: «فمن نَجَشَ فهو عاص بالنّجش إن كان عالماً بنهي رسول الله ﷺ». واعتمده الإمام الشّربينيّ في «مغني المحتاج: ٢/ ٣٨»، والإمام الرّمليّ في «نهاية المحتاج: ٣/ ٤٧٠»، وهو ما رجّحه الإمام الشّعرانيّ هنا، وفي «المقاصد السنية: (ص٥٤١-٥٤٢)» أيضاً.

(٤) اختاره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب: ٢/ ٤٠»، وقال: «التّحريم في جميع المناهي شرطه العلم بها إلّا في النّجش؛ لأنّه خديعة، وتحريمها معلوم من العمومات، بخلاف غيره كالبيع على بيع غيره.. ولك أن تقول: هو إضرار وتحريم الإضرار معلوم من العمومات»، وكذلك الإمام ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج: ٤/ ٣١٥».

حرف الهاء

الهواء في الأرض والبناء تابعٌ لأصله

فهواء الوقف وقفٌ، وهواء المسجد مسجد، وهواء الشّارع المشترك مُشترَك، وهواء الدّار المشتركة مشترك، وهواء المستأجرة مستأجَر حتّى لو أراد الآجِرُ أن يبني جناحاً في هواء الأرض المستأجرة مُنِع، وكذلك لأهل الدّرب المشترك مَنْع مَن أراد إشراع شيء في هوائه.

وكذلك مَن وقف بئراً، وأراد أن يبني بإزائها جدراناً، ويسقف عليها سقفاً يمرّ في هواء البئر منعناه وإن كان لا يضرّ بالبئر، قاله ابن عبد السّلام في أماليه(١) (٢).

وفي فتاوى البَغويّ(٣): «لو أراد الجنب أن يُدلّي نَفسَه مِن حَبْل ويمكث في هواء المسجد لم يَجُز؛ لأنّ لهواء المسجد حرمة المسجد، ولو صلّى على لوح في هواء المسجد بصلاة الإمام في المسجد جاز».

---

(١) أمالي الإمام العزّ بن عبد السّلام: ألقاها في دروس التّفسير، وهي: الأمالي في تفسير بعض الآيات القرآنيّة، والأمالي في شرح بعض الأحاديث، والأمالي في مناقشة بعض المسائل الفقهيّة، وقد وُجِدت عدّة مخطوطات لها تجمع الأمالي الثّلاث، بينما اقتصرت بعض النّسخ الخطّية على القسم الأوّل بجدّة سنة ١٩٨٢م اعتماداً على نسخ خطية بعنوان «فوائد في مشكل القُرآن» بتحقيق: د. رضوان النّدوي. ينظر: العز بن عبدالسلام للدكتور محمد الزُّحيلي: ص ١٣٨.

(٢) نقل ذلك عنه الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ٣١٥ نقلًا عن الأمالي، وهذا القسم غير مطبوع.

(٣) فتاوى الإمام البغوي: ص٩٦، باب الصلاة بالنّجاسة، رقم المسألة (٧٩) بتحقيق الباحث يوسف القرعزي. (بتصرف يسير).

حرف الواو

الواجب

يتعلَّق به مباحث:

منها: أنّ الواجب ينقسم إلى أقسام:

أحدها: ما هو ثابت في الذّمّة ويُطلَبُ[1] بأدائه، وهو الدَّين على موسر، وكلّ عبادة(*) وَجَبَت وتمكّن من فعلها.

ثانيها: ما ثبت في الذّمّة ولا يجب أداؤه كالزّكاة بعد الحول وقبل التّمكّن.

ثالثها: ما لم يثبت في الذّمّة ويجب أداؤه، كالوفاء بالوعد يجب؛ تحقيقاً للصّدق، لا من حيث أنّ الوفاء واجب.

ومنها ـ أي من المباحث ـ: أنَّ الواجب إذا فات بالتّأخير وجب قضاؤه، أو جَبْره بالكفّارة إلّا في صور سبقت في مباحث القضاء.

ومنها: أنَّ الواجب إذا قُدِّر بشيء فعُدِل إلى ما فوقه هل يجزئه؟ هو على أقسام:

---

(١) (يُطلَبُ) كما في الأصل هنا، وفي المنثور: ٣/ ٣١٦: (يُطالَب).

(*) نهاية (ق٨٧/ أ).

ـ أحدها: ما يُجزِئ قطعاً، كما لو دفع بعيراً عن خَمْسٍ من الإبل مع أنّ واجبها شاة فقط.

ـ الثّاني: ما يُجزِئ في الأصحّ، كما إذا وجب في الفطرة قوت نفسه أو البلد، فعَدل إلى أعلى منه أجزأ على الأصحّ؛ لأنّه زاد خيراً، ولو غسل رأسه بدل مسحه أجزأ في الأصحّ؛ لأنّه مسحٌ وزيادة، وادّعى الإمام[1] فيه الاتّفاق؛ لأنّ الأصل الغَسل وإنّما حُطّ عنه تخفيفاً، فلا يُكرَه، بخلاف غسل الخفّ يُكرَه قطعاً؛ لتعييبه، ومثله لو اغتسل المحدِث[2] ناوياً رفع الجنابة يصحّ على الأصحّ؛ لأنّ الأصل في حقّ المحدِث الغسل، وإنّما حطّ عنه تخفيفاً كما بيّنّا في مسح الرّأس.

ـ الثّالث: ما لا يُجزِئ قطعاً، كما لو نذر التّصدّق بدرهم لم يُجزِئه دينار، ولو وجب عليه شاة في جزاء الصّيد فأخرج بَدنةً أو بقرةً لم يُجزئه؛ لأنّ القصد فيه المماثلة في الصّورة.

ـ الرّابع: ما لا يُجزِئ في الأصحّ كما لو نذر أن يحجّ ماشياً لزمه المشي من حين الإحرام، وإن قلنا: إنّ الرّكوب أفضل في الحجّ وهو الأصحّ؛ لأنّ المشي والرّكوب نوعان فلا يقوم أحدهما وهو الأفضل مقامَ غير الأفضل، كما لا تجزئ الصّدقة بالذّهب عن الفضّة.

ومنها ـ أي من المباحث ـ : أنّ الواجب المقدَّر إذا أُتِي به وزِيدَ علَيه هل يَتّصف الكلّ بالوجوب؟ أو المقدَّر هو الواجب والزّائد سنّة؟(*)

---

(١) في نهاية المطلب: ١/ ٨٠، ونصّه: «لو غَسل جزءاً من رأسه، سقط الفرض به وفاقاً؛ فإنّ المسح وإن كان هو المنصوص عليه فالغسل فوقه؛ فإجزاء المسح منبه على الغسل من طريق الأولى».

(٢) أي المحدِث حدثاً أصغر يغتسل بنيّة رفع الجنابة غالطاً. «المقاصد السنية: (ص٥٤٥)».

(*) نهاية (ق٨٧/ ب).

الأصحّ أنّ الجميع يكون واجباً، كما لو طوّل القيام والرّكوع والسّجود زيادةً على ما يجوز الاقتصار عليه، وقال في الرّوضة في باب الأضحية[١]: «إنّ الزّيادة تقع تطوُّعاً»، وكذا في باب الدِّماء في البَدَنة أو البقرة المُخرَجة عن الشّاة[٢]: «الأصحّ أنّ الفَرْض سُبعُها». قال الزّركشيّ[٣]: «وهذا ما لم يتميّز، فإن تميّز ووقع مرتّباً، فالزّائدُ نَفْل، والأوّلُ هو الواجب قطعاً، أو على الأصحّ».

ومنها: أنّ الواجب على التّراخي يصير واجباً على الفور بشيئين:

أحدهما: أن يَضِيق وَقتُه بالاتّفاق.

الثّاني: بالشّروع فيه فيمتنع قطعه بلا عذر، ومِن ثَمّ لو أفسد الحجّ وجب قضاؤه على الفور؛ لأنّه صار على الفور لإحرامه به، وعدّاه القاضي الحسين إلى الصّلاة، وقد سبق في حرف الشّين في فصل الشّروع[٤].

ومنها: أنّ الشّيء قد يجب ويسقط لتعارض المقتضِي والمانع فيُعمل بكلٍّ منها وذلك في صور:

أحدها: لو زوّج أَمَته بعبده هل وجب عليه المهر ثمّ سقط، أو لم يجب أصلاً؟ وجهان.

قلت: المذهب الثّاني. والله أعلم.

ثانيها: الأب إذا قتل ابنه هل وجب عليه القصاص ثمّ سَقط، أو لم يجب أصلاً؟ والمذهب الثّاني أيضاً.

---

(١) روضة الطالبين: ٣/ ١٩٩.

(٢) المصدر السابق: ٣/ ١٨٣.

(٣) في المنثور: ٣/ ٣٢١.

(٤) ينظر المنثور: ٣/ ٣٢١-٣٢٢.

ثالثها: المسبوقُ إذا أدرَكَ الإمامَ في الرّكوع، وقلنا: يدرك الرّكعة ـ وهو المعتمد ـ هل يقال: تَحمَّلَها عنه الإمامُ أو لم تجب أصلاً؟ وجهان أصحّهما الأوّل، وتظهر فائدته فيما لو بان الإمام مُحدِثاً(١).

ومنها ـ أي من المباحث ـ: ما حُكم المكلّف إذا امتنع من فعل الواجب؟

ـ **فإن لم يدخله النّيابة**: نُظِر فإن كان حقّاً لله تعالى نُظِر: فإن كان صلاةً طُولِب بها، فإن لم يفعل قُتِل، وإن كان صوماً حُبِس ومُنِع الطّعام والشّراب، وإن كان حقّاً لآدميّ حُبِس حتّى يفعله كالممتنع من الاختيار إذا(*) أسلَم على أكثر من العدد الشّرعيّ، وكالمقِرّ بمُبهَم يُحبَس حتّى يُبيِّن.

ـ **وأمّا إذا دخلتْهُ النّيابة**: فإنّ القاضي يقوم مقامَه، وقد سبقتْ صُوره في حرف الكاف(٢).

الوارث

قيامُه مقام الموروث فيما يَثبُت له على أربعة أقسام:

أحدها: ما يقوم فيه مقامه قطعاً، وذلك في ما لَه من الأعيان، والحقوق.

الثّاني: ما يقوم فيه مقامَه على الأصحّ، وذلك كما إذا مات العاقد في مجلس الخيار ينتقل الحقّ لوارثه.

الثّالث: ما لا يقوم مقامه قطعاً كالبيع، والنّكاح، والإرقاق، والولاء ونحوها.

---

(١) ينظر المنثور: ٣/ ٣٢٢.

(*) نهاية (ق٨٨/ أ).

(٢) في مبحث «كلّ من وجب عليه حقٌّ، وامتنع منه قام القاضي مقامه».. ينظر ما ذُكر أعلاه في: المنثور: ٣/ ٣٢٣.

الرّابع: ما لا يقوم في الأصحّ كحول الزّكاة، وكذلك أعمال الحجّ لا يَبني الوارثُ على فعله في الأصحّ وكذلك الإيجاب والقبول في البيع[1].

الوثائق المتعلّقة بالأعيان

ثلاثةٌ: الرّهن، والكفيل، والشّهادة قالَه الإمام[2]، واستدركوا عليه في هذا الحصرَ أموراً منها: الحبس على الحقوق إلى الوفاء، وحضور الغائب، وإفاقة المجانين، وبلوغ الصّبيان ومنها: حَبس المبيع حتّى يَقبض الثّمن، **ومنها**: مَنْع المرأة تسليم نفسها حتّى تَقبِض المهر المعيَّن والحالَّ لا المؤجَّل، وغير ذلك.

الوصف التّامّ لا يقوم مقام الرّؤية في البيع على الأصحّ

ويقوم مقامها في باب الإجارة، وفي باب الدّعوى، وكذا السَّلَم إذا كان الوصف لا يؤدِّي إلى عِزّة الوجود[3].

الوطء يتعلّق به مباحث

منها: الأحكام المتعلّقة به، وهي على ثلاثة أضرب:

أحدها: أنّ كلّ واحد من الواطئين يُعتبر فيه بحال نفسه، وهو الحدّ والغسل، فأيّهما كان مكلّفاً لزمه وإلّا فلا.

ثانيها: ما يُعتَبر فيه الواطئ دون الموطوءة، وهو لحوق النّسب، ووجوبُ

(١) ينظر المنثور: ٣/ ٣٢٤-٣٢٦.

(٢) في نهاية المطلب: ٦/ ٢٢٧. بنصّه.

(٣) ينظر ماتقدم في: المنثور: ٣/ ٣٢٨.

العِدّة، فحيث لم يكن الواطئ زانياً لحق النّسب، ووجبت العِدّة، وحيث كان زانياً لا يثبتان(*).

ثالثها: ما يُعتَبر بالموطوءة دون الواطئ، وهو وجوبُ المهر، فإن كانت زانيةً لم تستحقّ مهراً؛ لحديث: «لا مهر لبغيٍّ»[١]. وإلّا استحقّت، ولا يُعتبر فيه حكم الواطئ أنّه زانٍ أو غير زان، قاله الشّيخ أبو حامد، ومتّبعوه.

ومنها ـ أي من المباحث ـ : أنَّ الوطء في غير ملك اليمين لا يُتصوّر أن يخلو عن المهر ـ ولو كان محرّماً ـ إذا أمكن تقريره إلّا في صورتين قالهما الإمامُ[٢]: «أحدها: الذّمّيّة إذا نكحت في الشّرك على التّفويض، وكانوا يرون سقوط المهر عند المسيْس، **الثانية**: إذا زوّج السّيّد أمَتَه بعبده فلا يثبت المهر أصلاً، وأمّا في غير هاتَين الصُّورتين **فلا يُتصوّر أن خُلوّ مَسِيس في نكاحٍ عن مَهْر أو عقوبة». انتهى.**

وزاد الأصحاب على هاتين الصورتين صوراً أخرى:

منها: وطء البائع الجارية المَبيعة قبل الإقباض لا مهر عليه ولا حدّ.

ومنها: السّفيه إذا تزوّج رشيدةً بغير إذن الوليّ، ووطئ فلا حدّ ولا مهر.

ومنها: المريض إذا أَعتَق أمةً وتزوّجها، وكانت ثلث ماله[٣].

ومنها: ما لو أذن الرّاهن للمرتهِن في الوطء فوطئ على ظنّ الحِلّ.

(*) نهاية (ق٨٨/ ب).

(١) لا ذِكر لهذا الخبر في كتب الحديث ـ كما في «تلخيص الحبير: ٣/ ٥٥» ـ وإنّما المشهور ما رواه أبو مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه قال: «نهى النّبي ﷺ عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ومهر البغيّ». [أخرجه البخاريّ: رقم(٥٠٣١)، ومسلم: رقم (١٥٦٧)].

(٢) في نهاية المطلب: ١٣/ ١٠١.

(٣) فجَعل عتقَها صداقَها. «المقاصد السنية: (ص٥٥٢)».

ومنها: الحربيّة أو المرتدّة إذا وُطِئت بشبهة[١].

ومنها ـ أي من المباحث ـ : أنَّ الوطء في الدُّبُر كهو في القُبُل إلَّا في سبع صور ذَكَرها في **الرّوضة**[٢]، وهي: التّحصين، والتّحليل، والخروج من الفَيئة، واعتبار إذن البكر على الصّحيح، واذا وُطئت الكبيرة في فرجها وقَضَت وَطَرها واغتسلت، ثمّ خرج منها المنيّ وجب إعادة الغسل في الأصحّ، وإن كان ذلك في دبرها لم تُعِد، **والسّابعة**: لا يَحل الدّبر بحالٍ، **بخلاف** القُبُل يحلّ في الزّوجة والأمَة، **ويُستدرَك عليه صورٌ**:

أحدها: أنّه لا أثر لوطء البائع في قُبُل الخنثى مدّة الخيار، **قاله النّوويّ**(*) في باب الأحداث من شرح المهذّب[٣]، وقضيّته أنّ الوطء في دُبره فسخٌ كقُبُل غير الخنثى.

الثانية: أنّ الوطء في الدّبر يُثبت المصاهرة إن ظنّ أنّه القُبُل، وإلّا فوجهان، وأطلق **صاحبُ الذّخائر**[٤] التحاقَه بالقُبُل.

الثالثة: يجب به مهر المثل، قاله **الحنّاطيّ**[٥] [٦].

---

(١) ينظر: المنثور: ٣/ ٣٣٠.

(٢) روضة الطالبين للإمام النووي: ٧/ ٢٠٥.

(*) نهاية (ق٨٩/ أ).

(٣) المجموع: ٢/ ٦٤.

(٤) الذّخائر في فروع الشّافعيّة للقاضي أبي المعالي مجلّي(بضم الجيم) بن نجا المخزوميّ الشّافعيّ، (ت٥٥٠هـ)، وهو من الكتب المعتبرة في المذهب الشّافعيّ. ينظر: كشف الظنون: ١/ ٨٢٢، وهذا الكتاب غير مطبوعٍ، والشيخ مجلي تقدمت ترجمته.

(٥) الحنّاطيّ ـ بنون مشدّدة، نسبةً لبيع الحنطة ـ الحسين بن محمّد الطّبريّ، الإمام الكبير، المتوفّى بعد الأربعمئة. تقدمت ترجمته.

(٦) ينظر النَّقل عنه وعمَّن سبقَه من الأئمَّة في المنثور: ٣/ ٣٣٢.

الرابعة: لو وَطِئ أمته في دبُرها فأتت بولد لم يلحق السّيّد على الأصحّ، قاله الرّافعيّ في باب الاستبراء[(١)].

الخامسة: لو وطئ زوجته في دبرها فأتت بولد كان له نفيه باللّعان في الأصحّ، بخلاف الوطء في القُبُل.

السادسة: لو وطئها في الدّبر سقطت حصانته في الأصحّ.

السابعة: إذا وطئ غلاماً جُلِد المفعول به على الأصحّ، وأمّا الفاعل فإن كان ثيّباً رُجِم أو بكراً جُلِد.

الثامنة: لو أولَج ذكره في دبر رجل كان جنباً لا محدثاً في الأصحّ، بخلاف فرج المرأة[(٢)].

التاسعة: لو وَطئ زوجته في دُبرها، ثمّ طلّقها كان الطلاق بِدعيّاً على وجهٍ.

ومنها ـ أي من المباحث ـ: أنّ كلّ حكم تعلّق بالوطء لا يُشتَرط فيه الإنزال إلّا في مسألة واحدة:

وهي ما لو حلف: «لا يتسرّى» لا يحنث إلّا بتحصين الجارية، والوطء، والإنزال.

[وطء الشّبهة]

ومنها: اختلفوا في وطء الشّبهة هل هو حرام، أو مباح، أولا يُوصَف بواحد منهما؟ أوجُهٌ أصحّها الثالث[(٣)].

---

(١) ينظر العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٩/ ٥٤٧-٥٤٨.

(٢) ينظر ما تقدّم في المنثور: ٣/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٣) وطء الشّبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرّم ولا بغيرهما من أحكام الشّرع الخمسة؛ لأنّه ليس فعلُ مكلّف. شرح مسلم ١٤/ ١٥٣.

قال الزَّركشيُّ[1]: «والتّحقيق أنّه إن أريد بالمباح ما أُذِن فيه شرعاً فليس بحرامٍ، وإن أريد به ما لا حرمة في فعله ولا في تركه فهو مباح فأين الخلاف؟! وهكذا القول في قتل الخطأ ونحوه».

وقت الشّيء هل ينزل منزلة ذلك الشّيء؟

هو ضربان:

أحدهما: أن لا يكون ركناً في المقصود فينزل؛ ولهذا إذا دخل اللّيل كأفطَرَ الصّائم وإن لم يتناول المفطِرَ[2].

وكذلك مضيّ مدّة المسح على الخفّ يوجب النّزع وإن لم يمسح، وإذا مضى زمان المنفعة في الإجارة بعد التّمكين استقرّت(*) الأجرة، وإن لم يستوف المنفعة، ونظائر ذلك كثيرة[3].

الضّرب الثّاني: أنْ يكون ركناً في المقصود، فلا ينزل منزلته، كدخول وقت الرّمي لا ينزل منزلة الرّمي، خلافاً للإصطخريّ فقال: «إذَا دخل وقت الرّمي بنصف

---

(١) في المنثور: ٣/ ٣٣٨.

(٢) وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ: «إذا أقبل اللّيل من هاهنا، وأدبر النّهار من هاهنا، وغربت الشّمس فقد أفطر الصّائم». [أخرجه البخاري: رقم (١٨٥٣)، ومسلم: رقم (١١٠٠)] معناه: انقضى صومه وتمّ، ولا يوصف الآن بأنّه صائم؛ لأنّه بغروب الشّمس خرج النّهار ودخل اللّيل، واللّيل ليس محلاً للصّوم، فيصدق على الشّخص فيه أنّه مفطر وإن لم يتناول شيئاً من المفطرات حقيقةً. ينظر: شرح صحيح مسلم: ٧/ ٢٠٩، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب: ٣/ ١٢٦ (دار الكتب العلمية).

(*) نهاية (ق٨٩/ ب).

(٣) ذكرها الإمام السيوطي رحمه الله بقوله: «الصّور التي يقوم فيها مُضيُّ الزّمان مقامَ الفعل». الأشباه والنظائر: ص٥٧٣.

اللّيل حصل التّحلّل الأوّل، وإن لم يَرمِ». وألزمه الأصحاب بطرده في الطّواف، وهو خلاف الإجماع[١].

* * *

الوقف في الأحكام

كثير في كلام الأصوليّين؛ لأنّهم في مهلة النّظر، بخلاف الفقهاء؛ لأنّ الحاجة ناجزة، ولم يُنقَل عن الإمام الشّافعيّ الوقف إلّا في صور نادرة في القديم والجديد، وامتنع الماورديُّ مِن تسميته قولاً للشّافعيّ.

ومن الصور الماء المستعمل، فيما ذكره صاحب الشّامل[٢].

ومنها: تعليق الطّلاق قبل النّكاح، في الأمالي القديمة، قال: «أنا متوقّف في صحّة تعليقه».

ومنها: بيع الفُضوليّ هو باطل، ولكنْ يَتوقّف على إجازة المالك في القديم، وصوره في الجديد كثيرة.

الولاية إذا ثبتت لشخص بالتّقديم فغاب انتقلت إلى السُّلطان

لحِفظ المال والتّزويج إلا في موضع واحد وهو الحضانة فإنّها تنتقل للأبعد لا للسّلطان، فإذا غابت الأمّ انتقلت الحضانة للجدّة في الأصحّ، وفَرّق الأئمّة

---

(١) ينظر ما تقدم في المنثور: ٣/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) هو الإمام ابن الصّبّاغ، البغداديّ (ت٤٧٧هـ) ـ تقدمت ترجمته ـ وكتابه الشّامل من أصح كتب الشّافعية وأثبتها، وقد حقّق منه أجزاء في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، وبعضه الآخر لا يزال قيد التّحقيق.

بأنّ النّظر في التّزويج والمال يتهيّأ من السّلطان نفسه، وأمّا الحضانة فمبناها على الشّفقة المبيحة لإدامة النّظر لاحتياج الصّبيّ إلى ذلك.

الولاية الخاصّة أقوى من الولاية العامّة

ولهذا لا يتصرّف القاضي مع حضور الوليّ الخاصّ وأهليّته، وينعزل الخاصّ بالفسق دون الإمام الأعظم.

ولاية المال قد تجامع ولاية النّكاح

كالأب والجدّ في الأطفال، وقد يكون وليّاً في المال دون النّكاح كالوصيّ، وعكسُه كالأخ والعمّ يزوّج مُولّيتَه، ولا يلي مالها، وكذلك الأب والجدّ في مَن طرأ سفهُها[1]، فإنّ ولاية المال تنتقل للقاضي وولاية التّزويج تبقى للأب[*]؛ لأنّ العار يتعلق به، نصّ عليه في الأمّ[2].

الوَلَد

يتعلّق به مباحث

منها: الوَلَد الحادث بين أبوين مختلفَي الحكم على أربعة أقسام

القسم الأوّل: ما يُعتَبر بالأبوين جميعاً: كما في الأكل لا بدّ من كونهما تحِلّ ذكاتُهما، وفي المناكحة لا بدّ أن يكونا ممّا يحلّ نكاحهما، فالمتولّد من كتابيّ وغيره لا يحلّ إن كانت الأمّ هي الكتابيّة قطعاً، وكذا الأب في الأظهر، وفي الزّكاة

---

(١) جاء في هامش الأصل هنا: «بلغ مقابلةً على الأصل، وكَتَبه مؤلِّفُه عفا اللهُ عنه».

(*) نهاية (ق٩٠/ أ).

(٢) ينظر ما تقدم كله في المنثور: ٣/ ٣٣٩-٣٤٥.

لا بدّ من كونهما زكويّين فالمتولّد من الغنم والظِّباء لا يجب فيه.

القسم الثّاني: ما يُعتَبر بالأب خاصّةً، وذلك في سبعة أشياء:

أحدها: النّسَب وتوابعُه.

ثانيها: الحرّيّة إذا كان من أمته، أو أمة غيره وغُرَّ بحرّيّتها، أو وطئها فظنّها زوجته الحرّة، أو أمته، أو وطئ أمة وَلده فإنّه ينعقد حرّاً.

ثالثها: الكفاءة، فالرّقّ في الأمّهات لا يؤثّر؛ لأنّه يتبع الأب في النّسب لا الأمّ.

الرّابعة: الولاء، فإنّه يكون على الولد لموالي الأب.

الخامسة: قدر الجزية، فلو كان أبوه من قوم عليهم جزية، وأمّه من قوم ليس عليهم جزية فعليه جزية أبيه.

السادسة: مهر المثل يُعتبَر بنساء عصَبة الأب، فإن تعذّر فقرابة الأمّ.

سابعها: سهم ذوي القربى.

القسم الثّالث: ما يُعتبر بالأمّ خاصّةً، وهو شيئان:

الحرّيّة إذا كان أبوه رقيقاً فإنّ ولد الحرّة من العبد حرّ، الثّاني: إذا كان أبوه حرّاً وأمّه رقيقةً، فالولد مملوك لسيّدها كذلك إلّا في صور، منها: إذا وطئها يظنّها زوجته الحرّة فإنّه ينعقد حرّاً.

ومنها: إذا وطئ الأب جاريةَ ابنه فالولد حرّ.

القسم الرّابع: ما يُعتبَر بأحدهما غير معيَّن، وذلك في ضربين:

أحدهما: ما يُعتبَر فيه بأشرفهما، وذلك في أشياء:

أحدها: الإسلام، فمن كان أحد أبويه مُسلماً وقت العُلوق، والآخَر كافراً

فهومسلمٌ، وفي معناه: السّابي ـ أي بشرطه ـ فإذا اجتمع على سبي صغير مسلم وذمّيّ كان مسلماً؛ تغليباً لحكم الإسلام، قاله القاضي حسين.

ثانيها: في الجزية يتبع مَن له كتاب(*)[١]، فلو تولّد بين كتابيّ وغيره عُقِدت له الجزية؛ لغلبة حقن الدّماء.

ثالثها: ما يُتبَع فيه أغلظهما، وذلك في مواضع:

منها: ضمان الصّيد يُتبَع أغلظهما حكماً، فلو تولّد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب كالضّبع والذّئب وجب احتياطاً، بخلاف الزّكاة حيث لا تجب في المتولّد من الغنم والظّباء؛ لأنّ المُغلّب فيها الإسقاط.

الضّرب الثّاني: ما يُعتبَر بأخسّهما، وذلك في ثلاثة أمور:

أحدها: النّجاسة، فالمتولّد بين طاهر ونجس له حكم النّجس في الفضلات وغيرها.

ثانيها: المناكحة، فلا يحلّ المتولّد بين كتابيّ ووثنيّ، ولا يُؤكَل المتولِّد بين مأكول وغيره.

ثالثها: استحقاق سهم الغنيمة، فالبَغْل لا سهم له تغليباً لحكم الحمار على الفَرَس[٢].

وأطال في تقاسم ذلك الأصل في المباحث فَراجِعْه.

* * *

(*) نهاية (ق٩٠/ ب).

(١) جاء في هامش الأصل هنا: «بلغ مقابلةً على الأصل، وكَتَبه مؤلِّفُه».

(٢) ينظر ما تقدَّم كله في المنثور: ٣/ ٣٤٦-٣٥٢.

حرف لا

* لا يُكرَه السّواك في وقت إلّا للصّائم بعد الزّوال، أو لمن كان يخشى منه أنّه يُدمِي فيْه وقد أقبل على الصّلاة ولا ماء عنده.

* لا يجب الضّمان بإتلاف ملكه إلّا إذا تعلّق به حقّ لغيره كالعبد المرهون فإنّه يضمنه، وكذلك إذا ملك صيداً وأحرم ثمّ أتلفه وجب ضمانه لحقّ الله تعالى.

* لا يجوز ابتلاع حيوان حيّ إلّا السّمك والجراد في الأصحّ، مع أنّه لا يجوز قطع فلقة من السّمك والجراد في حياتهما[1].

قلت: الرّاجح الجواز[2]، والله أعلم.

* لا يجوز أن يأخُذ عُشر الحبوب في الكِمَام إلّا العلس والأرزّ؛ لأنّهما مُدَّخَران وعليهما الكمام.

* لا يُجمَع بين مفروضين بنيّة واحدة إلّا النُّسُكين، ولا بين سنّة وفرض إلّا في التّحيّة إذا صلى الفرض مكانَها.

---

(١) هذا النّقل عن الإمام الزّركشيّ مأخوذ من مفهوم كلامه لا بحرْفيّته، فقال في المنثور: ٣/ ٣٦٠: «ويجوز قطع فلقة من السّمك والجراد في حياتها في وجه». فأَشعَر قولُه: «في وجهٍ» أنّه غير معتمَد عند الزركشي، وأنّ الرَّاجح عنده عدم الجواز؛ فعبَّر الإمام الشعرانيّ عنه بنفي الجواز ثم رجّح خلافَه، والله أعلم.

(٢) لكنْ مع الكراهة على الأصحّ، وذهب بعض العلماء إلى حُرمة ذلك؛ لما فيه من التّعذيب. ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٩، تحفة المحتاج: ٩/ ٣١٨.

*** لا يَدخل عبدٌ مسلم تحت ملك كافر ابتداءً إلّا في نحو خمسين صورة ذكرها الزّركشيّ في الفلك الدّائر على الأشباه والنّظائر**(١).

*** لا يُنكَر إلّا ما أُجمع عليه، أمّا المختلَف فيه فلا ننكره إلّا في أربع صور.**

أحدها: أن يكون فاعل ذلك معتقداً للتّحريم فينكر عليه حينئذ؛ ولهذا يعزّر واطئ الزّوجة الرّجعيّة(*) إذا اعتقد التّحريم.

الثانية: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث يُنقَض حُكم مَن حَكَم به فيُنكَر على صاحب المذهب وعلى مَن يُقلّده، وأيّ إنكار أعظم مِن نَقْض الحكم.

الثالثة: أن يترافع إلى الحاكم فيحكم بعقيدته؛ ولهذا يُحَدّ الحنفيّ بشربه النّبيذ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الرّابعة: أن يكون للمُنكِر فيه حقّ كالزّوج يمنع زوجته من شرب النّبيذ إذا كانت تعتقد إباحته، وكذا الذّمّيّة على الصّحيح.

*** لا يُؤمَر بضمّ الأصابع في شيء من سنن الصّلاة إلّا في حالة السّجود.**

*** لا يَشتغل المأموم بفعلِ ما تَركه الإمامُ** من سجود تلاوة، أو تشهّد أوّل ونحوه؛ لأنّ الاقتداء واجب فلو اشتغل به عامداً عالِماً بطلت صلاته إلّا في صُورتين:

إحداهما: جلسة الاستراحة؛ لقصَرها.

الثّانية: القنوت إذا لحقه في السّجدة الأولى.

---

(١) ينظر: المنثور: ٣/ ٣٦١، ولم أقف على هذا الكتاب بين الكتب المطبوعة والمخطوطة للإمام الزَّركشيّ رحمه الله.

(*) نهاية (ق٩١/ أ).

※ ليس لنا نجس يزول بغير الماء إلّا في موضع الاستنجاء بالحجر فإنّه يزول بثلاثة أحجار، وما في معناها، قاله المرعشيّ[١] في ترتيب الأقسام[٢].

※ ليس لنا نجس مائع يجب إراقته إلّا الخمرة غير المحترمة، وكذا المحترَمة[٣][٤] على ظاهر النّصّ، وكذلك ما ولغ فيه الكلب، وكذلك المائع المتنجّس الذي لا يُمكَن تطهيره يجب إراقتُه، ومرادهم غير الدُّهن فإنّه يُستصبَح به، وكذلك الخلّ لأنّه يصلح للصّبغ على ما فيه، فلعلّ مرادهم إذا لم يكن فيه منفعة أصلاً[٥].

※ ليس لنا صلاة يُفصَل فيها بين دعاء الاستفتاح والتّعوّذ بشيء آخَر غير صلاة العيد، فإنّه يُفصَل بينهما بالتّكبيرات.

※ ليس لنا من تقدّم على الإمام بركن وتبطل صلاته إلّا في مسألة واحدة وهي: ما لو خرج الإمام من الصّلاة بحدث أو غيره، وقضى المأمومون على التّفرّد ركناً، ثمّ استخلفوا فإنّه يمتنع(*) الاستخلاف بعدُ، حكاه الرّافعيّ[٦] عن الإمام.

---

(١) الشّيخ أبو بكر محمّد بن الحسن المرعشيّ، كان حيّاً سنة(٥٧٦هـ)، تقدمت ترجمته، وكتابه «ترتيب الأقسام» هو كتاب مشتمل على فوائد وغرائب؛ ولأهميّته نقل عنه الإمامان: ابن الرّفعة والنّوويّ، فرغ من مقابلته سنة ٥٦٨ هـ. كشف الظنون: ١/ ٣٩٥.

(٢) نقل ذلك الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ٣٦٦. والكتاب غير مطبوع على حد علمي.

(٣) الخمر المحترَمة: هي الّتي عُصِرَت بقصد الخَلّيّة، وغيرُها: التي عُصِرتْ بقصد الخَمْريّة. ينظر: المجموع: ٢/ ٥٣٠، الأشباه والنظائر: ص٤٨.

(٤) قال الإمام الشعراني في «المقاصد السنية: (ص٥٦٣)»: «قلتُ: هذا ضعيف، والمعتمَد عدم وجوب إراقة المحترَمة». وهو كذلك كما في: مغني المحتاج: ٢/ ٢٩١، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ٣/ ٩٦، نهاية المحتاج: ٥/ ١٨١.

(٥) في المنثور: ٣/ ٣٦٧.

(*) نهاية (ق٩١/ ب).

(٦) في العزيز شرح الوجيز: ٣/ ٢٦٨.

*** ليس لنا مُكلّف حرّ مقيم تلزمه الجمعة، ولا تنعقد به إلّا واحدٌ وهو المسافر** إذا عزم على الإقامة ببلدة مدّةً تزيد على ثلاثة أيّام لغرض له فتلزمه الجمعة؛ لأنَّ سقوطها رُخصة، وقد امتنع ترخّصه بإقامته، ثمّ لا يتمّ العدد به وإن لم يكن مسافراً فهو غير مستوطن؛ ولهذا سمّي غريباً[1].

* * *

(١) ينظر: المنثور: ٣/ ٣٦٧.

حرف الياء

اليتيم

المشهور أنّه الصّغير الذي لا أب له، وأنّ اليتيم في الآدميّ بموت الآباء، وفي البهائم بموت الأمّهات، قال الماورديّ[١]: «لأنّ البهيمة تُنسَب إلى أمِّها، فكان بموت الأمّ يُتْمُها، والآدميّ يُنسَب إلى أبيه، فكان يُتْمه بموت الأب». وقال ابن أبي هريرة[٢] [٣]: «اليتيم مَن لا أب له ولا أمّ بلا خلاف».

يحرم طلب ما هو حرام على المطلوب منه

كطلب الزنا من الأجنبية فإنّه يحرم عليك طلبُه كما هو حرامٌ عليها، ويُستَثنى مسألتان:

---

(١) في كتابه الحاوي الكبير: ٦/ ٣٣٩.

(٢) هو: الحسن بن الحسين، القاضي أبو عليّ بن أبي هريرة، البغداديّ، شيخ الشّافعيّة، وأحد أصحاب الوجوه، تفقّه على الإمامين: ابن سريج أبي إسحاق المروزي، أخذ عنه الإمامان: الدّارقطني وأبو علي الطّبري وغيرهما، صنّف التّعليق الكبير على مختصر المزنيّ، توفي ببغداد سنة (٣٤٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٤٣٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٢٦-١٢٧.

(٣) في كتاب الحجر من تعليقه على مختصر المزنيّ ـ وهو غير مطبوع ـ كما نقله عنه الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ٣٦٨.

أحدهما: إذا ادَّعى دعوى صادقةً فأنكر الغريم، ثمّ أراد الحلفَ فإنّه يجوز طلب تحليفه[١].

الثّانية: الجزية يجوز طلبها من الذّمّيّ، مع أنّه يحرم عليه إعطاؤها؛ لأنّه متمكّن من إزالة الكفر بالإسلام، فإعطاؤه إيّاها إنّما هو على استمراره على الكفر، وهو حرام[٢].

يدخل القويّ على الضّعيف دون العكس

ولهذا لا يجوز إدخال العمرة على الحجّ قطعاً، وفي العكس قولان: أصحّهما المنع[٣]؛ لأنّ العمرة أضعف فلم يَجُز أن تزاحم ما هو أقوى منها في الوجوب، قال الماورديُّ[٤]: «فلو أدخلها على حَجٍّ وهو واقف بعرفة امتنع قطعاً، ومثلُه فراش النكاح أقوى من ملك اليمين على ما قالوه، فإذا وطئ أمةً ثمّ تزوّج أختها ثبت نكاحه وحَرُمت الأمَةُ؛ لأنّ أقوى الفراشين زاحَمَ أضعفَهما، وإن تقدّم النكاح حرّم عليه الوطء بالملك؛ لأنّه أضعف الفراشين»[٥].

---

(١) لأنّه لو لم يحلّفه؛ لكان سبباً في أكل الغريم المال الحرام فعليه وزره. ينظر: المنثور: ٣/ ٣٦٨.

(٢) ينظر: المنثور: ٣/ ٣٦٨.

(٣) هكذا في الأصل هنا، وآخر عبارته: «أصحّها المنع»، وفي «المقاصد السَّنيَة: (ص٥٦٦)»: «ولهذا لا يجوز إدخال العمرة على الحجّ قطعاً، وفي العكس قولان: أصحّها الجواز». وهو الصحيح كما في «المنثور: ٣/ ٣٦٩» و«الأشباه والنظائر: ص١٥٨».

(٤) في الحاوي: ٤/ ٣٨.

(٥) ينظر: الوسيط: ٥/ ١١٠-١١١، المنثور: ٣/ ٣٦٩، الأشباه والنظائر: ص١٥٨.

اليد قسمان

حسّيّة ومعنويّة

فالحِسّيّة(*) عندنا من الأصابع إلى الكوع، ويدخل الذّراع في ذلك بحكم التّبعيّة لا بالحقيقة، ومن هنا يقوى الاحتجاجُ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ذَكرَ اسم اليد، ثمّ زاد على الاسم[١] وإنّما كانت اليد في قطع السّرقة حقيقتها إلى الكوع فقط؛ لأنّ القصد تعطيل الجارحة، وهو يحصل بقطع الكفّ؛ لأنّ بها ينقطع البطش والأخذ، بخلاف غيره.

وأمّا اليد المعنويّة فالمراد بها الاستيلاء على الشّيء بالحيازة، ولذلك رجّحوا اليد عند تعارض البيّنتين، وقال الشّيخ عزّ الدّين[٢]: «اليد دالّة على القرب والاتّصال، ولذلك مراتب أعلاها: ثيابُ الإنسان الّتي على بدنه، ودراهمُه الّتي في كمّه ونحوه، الثانية: البساطُ الذي هو جالس عليه أو الدّابّةُ الّتي هو راكبها، الثالثة: الدابة التي هو سائقها أو قائدها فإنّ يده في ذلك أضعف من يد راكبها، الرابعة: الدّار الّتي هو ساكنها، ودلالتها على الملك دون دلالة الرّاكب والقائد؛لأنّه غير مستول عليها جميعها».

ويُقدّم أقوى اليدين على أضعفها:

فلوكان اثنان في دار وتنازعا فيها، أو فيما هُما لابِسانه جُعلت الدّار بينهما؛

(*) نهاية (ق٩٢/ أ).

(١) أي زادَ عليه ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] المنثور: ٣/ ٣٦٩.

(٢) في كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١٢٠.

لاستوائهما في الاتّصال وجُعِل القول قول كلّ منهما في الثّياب المختصّة به؛ لقوّة القرب والاتّصال، ولو اختلف الرّاكب مع السّائق أو القائد قُدّم الرّاكب عليهما بيمينه[1].

يُغتفَر في الابتداء ما لا يُغتفر في الدّوام

ومُرادُهم بالدّوام ضدّ الابتداء لا المدّة المستطيلة، فلو مَلَك الكافرُ العبدَ المسلمَ ـ في الصّور المعروفة ـ أو مَلَك مَن يُعتَق عليه بالشّراء، ثمّ يَعتِق اغتفَرنا ابتداءَ المِلكُ، ولم يُغتَفَر دوامه(*).

والجماع إذا طرأ في الحجّ أفسده، وإن أحرم مجامعاً **فالأصحّ انعقاده صحيحاً**[2]، **قلتُ: الرَّاجح أنّه لا يَنعقد أصلًا، والله أعلم**[3].

ولو كان يصلّي متمكّناً على الأرض متوجّهاً إلى القبلة فحدث خوف في أثناء الصّلاة فركب بطلت الصّلاة وعليه استئنافها، نصّ عليه، **وحَمَله الجمهور** على ما لو رَكِب قبل تحقّق الحاجة، فإن تحقّقت بنى، **ونظائر كثيرة.**

يُغتفَر في الدّوام ما لا يُغتفَر في الابتداء

وله صور:

منها: لو حضر القتال معضُوباً، أو زمناً، أو أعمى لم يُسهَم له، فلو حضر

---

(١) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ٣/ ٣٦٩-٣٧١.

(*) نهاية (ق٩٢/ ب).

(٢) كما قاله الإمام الزركشي في «المنثور: ٣/ ٣٧٢» وهو أحد الأقوال في المسألة، والثاني: ينعقد فاسداً، أمّا القول الثّالث فلا يَنعقد الحجّ أصلاً، والأقوال الثلاثة هذه ذُكِرت في روضة الطالبين: ٣/ ١٤٣.

(٣) هذا ما صحَّحه الإمام النّوويّ في «الرَّوضة: ٣/ ١٤٣»وهو الصحيح كما في أسنى المطالب: ١/ ٥١٢، ومغني المحتاج: ١/ ٥٢٢.

صحيحاً ثمّ عرض له ذلك في الحرب لم يبطل حقّه من السّهم في الأصحّ.

ومنها: عقد الذّمّة، لا يُعقد مع تهمة الخيانة، فلو اتّهمهم(١) بعد العقد لم يُنبَذ إليهم عهدهم.

ومنها: نكاح المُحرِم لا يصحّ، وتصحّ رجعته في الأصحّ تنزيلاً لها منزلة الاستدامة(٢).

* * *

يُغتفَر في الشّيء إذا كان تابعًا ما لا يُغتفَر إذا كان مقصودًا

كما في الشّفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة، وإنّما تثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها، وكما في الصّلاة على غير الأنبياء ـ عليهم الصّلاة والسّلام ـ تجوز تبعاً لهم، وفي جوازها استقلالاً أوجُهٌ: أصحّها الكراهة.

وفي تعليق الشّيخ أبي حامد: «لو استأجر بئراً ليستقي منها لم يصحّ، ولو أكرى داراً ليسكنها، وفيها بئر ماء جاز أن يستقي منها»(٣).

يُغتفَر في معاملة الكفّار ما لا يُغتفَر في معاملة غيرهم تأليفاً لهم على الإسلام

* * *

يُغتفَر في العقود الضّمنيّة ما لا يغتفر في العقود المستقلّة

ولهذا لَوْ قال: «اعتق عبدك عنّي» قُدِّر دخوله في ملكه بالشّراء قبل العتق

---

(١) أي اتّهمهم الإمامُ.

(٢) ينظر ما تقدّم كله في المنثور: ٣/ ٣٧٢-٣٧٤.

(٣) المنثور: ٣/ ٣٧٦-٣٧٧.

عليه، ويُغتفَر ترْك الإيجاب والقبول، ولا يجوز تعليق التّمليك، فلو قال: «اعتق عبدك إذا جاء الغد على كذا» ففعل صحّ، وإن كان ذلك متضمّناً للتّمليك، ولا يجوز تعليق الإبراء، ولو عَلّق عتقَ المكاتَب(*) جاز، وإن كان ذلك متضمّناً للإبراء.

يُغتفَر عند الانفراد ما لا يُغتفَر عند الاجتماع

كما لو تَغيّر لون الماء ورائحته معاً ضرّ، ولو انفرد أحدهما لم يضرّ على وجه.

وكما لو نوى القارئ قطعَ القراءة لم تبطل، **فلو سكت ونوى القطع بَطلَت، ولو سكت غير ناو للقطع لم تبطل**، ولو أخرج الوديعة، ونوى التّصرّف فيها ضمن، ولو انفرد أحدهما لم يَضمن[1].

قال الزّركشيّ[2]: «وقريبٌ منه دعوى ابن الصّلاح فيما إذا اجتمع الدُّف والشّبابة الاتّفاق على التّحريم وحيث انفرد فهو محل الخلاف».

اليقين شرط في الإقرار

قال الشّافعيّ[3]: «أصل ما أبني عليه الأقارير اليقين، وأطرح الشّكَّ ولا أستعمل الغلبة».، فقولُه: «الغلبة» تصريح بأنّه يَترُك الحقيقة في الأقارير، ويَحمل اللّفظ على غير الغالب وهو المجاز[4].

(*) نهاية (ق٩٣/ أ).

(١) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ٣/ ٣٧٦-٣٧٩.

(٢) في المنثور: ٣/ ٣٧٩.

(٣) في بابِ الإقرار في كتاب «الأم: ٦/ ٢٢٣» وعبارته: «وأصل ما أقول من هذا: أنيّ ألزم النّاس أبداً اليقين وأطرح عنهم الشّكّ، ولا أستعمل عليهم الأغلب».

(٤) ينظر المنثور: ٣/ ٣٨٠.

اليمين فيه مباحث

منها: أنّ اليمين على حسب الدّعوى إلّا في صورة واحدة، وهي ما لو جحد الورثة تدبير العبد، فأقام بيّنةً بالتّدبير سُمعت، ولا تُسمَع بالعتق؛ لأنّ عتق التّدبير حكمٌ والبيّنةُ تُسمَع على ما أوجبَ الحُكمَ لا على الحكم، فإن لم تَقُم بيّنةٌ وحلف الورثة كانت يمينهم على نفي العلم دون البَتّ؛ لأنّها يمينُ نفيٍ لفعلِ غيرِهم، وكانوا في أيمانهم مخيَّرين بين أن يحلفوا على نفي العتق، بخلاف البيّنةَ.

منها: أنّ اليمين ضربان:

أحدهما: يقع في غير المحاكَمة، وهي مكروهة إلّا في طاعة، قال الشّافعيّ: «ما حلفتُ قطّ بالله لا صادقاً ولا كاذباً»[1].

الثّاني: ما يقع في المحاكمة، وهي نوعان: يمين دَفْع ويمين إيجاب، فيَمين الدّفع هي المشروعة في جانب المدّعَى عليه إذا أنكر.

ويمين الإيجاب خمسة: اللّعان، والقسامة[2]، ومع الشّاهد الواحد في الأموال، ويمين المدّعِي إذا نكل المدَّعَى عليه عن اليمين، ويمين الاستظهار مع إقامة البيّنة، كما في الدّعوى على الغائب لا بدّ من الحلف على الاستحقاق في الأصحّ، وكذلك مدّعِي الإعسـار إذا عُلِم له مالٌ باطنٌ، وأنّ الشّهود اعتمدوا الظّاهر ونحوه.

---

(١) نقله عنه بهذا اللفظ الإمامُ النوويّ في «تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٧٥»، والزّركشيّ في «المنثور: ٣/ ٣٨١».

(٢) القَسامة: اسم للأيمان الّتي تقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدّم، مأخوذة من القسم، وهو اليمين. مغني المحتاج: ٤/ ١٠٩.

وقد تكون مستحبّة(*) كما لو طلبت امرأة من الحاكم التّزويج فيحلّفها على الخلوّ من الموانع استحباباً في الأصحّ، وغير ذلك.

ومنها: أنّ يمين المدّعَى عليه إن كانت كاذبةً فهي حرام، وإن كانت صادقةً فإن كان فيما يُباح بالإباحة كالأموال فهو مخيَّر بين أن ينكل إذَا علم أنّ خصمه لا يَحلِف كاذباً، وإنْ عَلِم أو غلب على ظنّه أنّه يحلف كاذباً فقال الشّيخ عزّ الدّين[1]: «الذي أراه أنّه يجب عليه الحلف دفعاً لمفسدة كذب خصمه، كما يجب النّهي عن المنكر.

وإن كان الحقّ ممّا لا يُباح بالإباحة كالدّماء والأبضاع فإن عَلِم أنّ خصمه لا يَحلِف إذا نَكَل تخيّر بين الحلف والنُّكول كالمال، وإن عَلِم أنّه يحلف لم يَحِلّ له النّكول لما فيه من التّسبّب إلى العصيان، كما إذا ادّعى عليه القتل، أو القطع كاذباً فلا يحلّ له النّكول كي لا يكون عوناً على قتل نفسه»، ومن السّلف مَن امتنع من اليمين الصادقة خشية أن يُصادِف المنية فيموت، فيقال: إنه باليمين، ولم يَنظُر إلى مفسدة إعطاء الخصم ما لا يَحِلّ له.

ومنها: أنّه يقضي بالبيّنة من غير احتياج إلى يمين المدّعي إلّا في مسائل:

منها: الميّت، والغائب، والمحجور، ومنها: إقامة البيّنة على المفلس بدَينٍ والغُرماءُ يَجحدونه والمفلس يُصدِّقه يحلف مع البيّنة: أنّ له عليه ما قامت به البيّنة.

(*) نهاية (ق٩٣/ ب).

(١) في قواعد «الأحكام: ٢/ ٢٢-٢٣» مع تصرُّف في العبارة في كل المنقول عنه، وينظر أيضاً: المنثور: ٣/ ٣٨٣.

ومنها ـ أي من المباحث ـ : أنّ اليمين على المدّعَى عليه إذا لم يكن بيّنة إلّا في (القسامة)[1].

ومنها: اليمين على نيّة الحالف سواء اليمين بالله، أو بالطّلاق، أو بالعتاق

فإنْ حلَّفه الحاكمُ بالله فعلى نيّة الحاكم إلّا في صورة واحدة وهي ما إذا كان مظلوماً كالحالف الشّافعيّ أنه لا شفعة للجار عليه، أو كان حنفيّاً حَلَف أنْ لا ثمن عليه[2] فالنّيّة في اليمين نيّة الحالف دون الحاكم المستحلِف، قاله الماورديّ[3] وغيره.

ومثله إذا كان معسراً ولا بيّنة بإعساره، ولو أقرّ(*) حُبِس فإنّه يجوز له أن يُورِي في يمينه، والتّورية هي أن يوافق يمينُه قَصْدَه وإن خالَف ظاهرَ اللّفظ إذا كان ما قَصَدَه من مجاز اللّفظ[4].

على أنّ بعض الأصحاب جَوّز للمعسر الحَلفَ على أنّه ليس عليه شيء وإن لم يَخف الحَبْسَ. حكاه العبّاديّ[5] في طبقاته[6].

---

(١) (في القَسَامة) من «المقاصد السنية: (ص٥٧٧)» و«المنثور: ٣/ ٣٨٣» وهو الصحيح، وفي «الأصل»: «في الفساد» وهو بعيدٌ.

(٢) أي لا ثمن عليه للمدبَّر مِن حيث أنّه لا يصحّ بيعه عنده أي الحنفي. «المقاصد السنية: (ص٥٧٨)».

(٣) في كتابه الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٩٩.

(*) نهاية (ق٩٤/ أ).

(٤) هكذا في الأصل هنا، والمنثور: ٣/ ٣٨٥، وفي «المقاصد السنية: (ص٥٧٨)»: (مجال اللفظ).

(٥) الإمام أبو عاصم محمّد العبّاديّ الهرويّ، أحد أئمّة الشّافعيّة الكبار، (ت ٤٥٨هـ) تقدّمت ترجمته.

(٦) المسمّى طبقات الفقهاء الشّافعية، مخطوط في مكتبة برلين، رقم (٥٢٩٥)، أوراقه (٨٤)، وينظر النقل عنه في المنثور: ٣/ ٣٨٦.

ومنها: أنّ باب اليمين أوسع من باب الشّهادة.

ولذلك يُقبَل اليمين ممّن لا تجوز شهادته كالفاجر والفاسق؛ لأنّها تستند غالباً إلى النّفي الأصليّ فتُعضَد به، ولهذا لو رأى ورقةً بخطّ مورّثه «أنّ له على فلان كذا»، وغلب على ظنّه صحّتُه، أو أخبره ثقة بذلك كان له أن يحلف عليه، ولا يجوز أن يشهد بذلك.

ـ وكلّ ما جازت الشّهادة به جاز له الحلف عليه ولا ينعكس.

ـ ومنها: أنَّ وجب عليه اليمين لا يجوز أن يفدي عنها بمال، خلافاً لمالك(١).

وأطال في الأصل في المواضع التي يُقبل قول الشّخص فيها بلا يمين، ضابطُها:

أنّ كلّ ما لو أقرّ به لم يُقبَل رجوعه لا يحتاج إلى يمين كدعوى الأب الحاجة إلى النّكاح إذا ظهرت يُصدَّق بلا يمين، وكما إذا ادّعى على شاهد أنّه شهد زوراً لا يحلف، وكما إذا ادعى على قاسم الحاكم أنه غلط لا يحلف، وكما إذا ادّعى الصّبيُّ البلوغَ بالاحتلام لا يُحلَّف.

وكما إذا طلب سهم المساكين، وادّعى أنّه لا كسب له أُعطِي إذا شهدت له القرائن في الأصحّ، كأن كان شيخاً هَرِماً، أو زَمِناً(٢).

* * *

---

(١) ينظر: المنثور: ٣/ ٣٨٦.

(٢) المصدر السابق: ٣/ ٣٨٨-٣٩٠.

قواعد نَختم بها الكتابَ

ـ منها: أنّ كلّ من مَلَك شيئاً فله أن يُخرِجه عن ملكه عيناً كان أو منفعةً بالتّمليك بأنواعه، وإن كان دينًا فبالإبراء إن يكون ممّا لا يَتعلّق به حقُّ غيره، فإن كان كإسقاط الأب حقَّ الولاية من مال ولده أو التّزويج لا يسقط، وكذلك مَن له استحقاقُ حقٍّ كهبة المرأة نوبَتَها لضرّتها، فليس للزّوج أن يَخُصّ بها غيرَها، وله أن يجعله شائعاً بين بقيّة النّساء.

واستنبط منه بعضُهم النّزولَ(*) عن الوظائف وهو صحيح إن لم يكن في مقابَلة مال، فإن كان فقد نصّ الإمام الشّافعيّ في صورة الزّوجة[1] على أنّه لا يحلّ، وكذلك أخذ العوض عن الرّدّ بالعيب وحقّ الشّفعة والتّحجُّر، ومقاعد الأسواق.

وعن الماورديّ: «إذا كان لإنسان غرض في نكاح امرأة فاستَنزلَ عنها زوجَها بمال جـاز». قال الزّركشيّ[2]: «وفيه نَظَرٌ، ولا يُستدَلّ له بقصّة سعد بن الرّبيع حيث قال لعبد الرّحمن بن عوف: «انظر أيَّ زوجتَيَّ شئتَ أَنزِل لكَ عنها»[3] فإنّ ذلك لم

(*) نهاية (ق٩٤/ ب).

(١) أي في صورة هبة الزّوجة نوبتها لضرّتها. «المقاصد السنية: (ص٥٨٠)».

(٢) في المنثور: ٣/ ٣٨٥-٣٨٦.

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه: ٥/ ١٩٥٢، رقم (٤٧٨٥) عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم عبد الرّحمن بن عوف فآخى النّبيّ ﷺ بينه وبين سعد بن الرّبيع الأنصاريّ، وعند الأنصاريّ =

يكن في مقابلة مال، وكذلك لا يصحّ استنباطه في صورة الخلع؛ لأنّه شُرِع لضرورة الافتداء، أو خرج عن القياس فلا يقاس عليه.

نعم وَرَد أنّ (الحسن بن عليّ)[١] نزل عن الخلافة في مقابلة مال، وهو أنّه قال لمعاوية: «إنّا مِن قوم مَجبولين على الكرم والتّوسّع لمن حَوالَينا من الأهل والموالي، فإن فرضتَ لي من المال في كلّ عام كذا، ومن الأقوات والثّياب ما نحتاج إليه لأنفسنا، ولأصحابنا، ولمَن له علينا عادة بِرّ وإحسان تخلّيتُ لك عن هذا الأمر»[٢] فصالَحه معاوية على ذلك.

ففيه جواز الصّلح على الانخلاع من الخلافة على أخذ مال جائزٌ للمختلِع، والمال له طيّبٌ[٣].

ـ ومنها: أنّ الأخذ بالرُّخَص في محلّها مطلوب راجح، فإذا قَصَد بالرُّخصة قَبول فضل الله كان أفضل، وفي الصّحيح: «**إنّ الله يحبّ أن تُؤتَى رُخَصُه كما تُؤتَى عزائمُه**»[٤].

إذا ثبت هذا فمطلوب الشّرع الوفاق، وردّ الخلاف إليه، ولهذا كان عمل

= امرأتان، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال له: بارك الله لك في أهلك ومالك دلّوني على السّوق».

(١) (الحسن بن عليّ) كما في «المقاصد السنية: (ص٥٨١)» و«المنثور: ٣٩٣» وهو الصحيح المعروف، وفي الأصل هنا: (الحُسين بن عليّ).

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه: ٢/ ٩٦٢، رقم (٢٥٥٧).

(٣) قاله الإمام ابن بطّال في شرح صحيح البخاري: ٨/ ٩٦، مكتبة الرشد، السعودية، ط: ٢/ ١٤٢٣، تحقيق: ياسر إبراهيم.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٢/ ٦٩، رقم (٣٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه: ٣/ ٢٥٩، رقم (٢٠٢٧).

الأئمّة على المجمَع عليه ما أمكن فهو من باب العزائم، والعملُ بالمختلَف فيه من باب الرّخص، فإذا وقع للإنسان أمر ضروريّ وأمكنه الأخذ فيه بالعزيمة فله فعله أو تركه، وكان ذلك من باب القوّة، وإن لم يمكنه الأخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرّخصة.

إذا علمتَ ذلك فاعلم أنّ أحداً من الأئمّة الأربعة(*) لم يتقلّد أمراً للمسلمين من رخصة أو عزيمة إلّا على ما ذكرناه من القواعد فليَعرف مقاصدهم من يقتدي بهم».

ـ ومنها: أنّ المسامحة في ترك الواجب أوسع من المسامحة في فعل المحرَّم وإن بلغ العذرُ نهايته؛ لأنّ اعتناء الشّارع بالمنهيّات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ ولهذا قال ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيء فاجتنبوه»[1].

ألا يُرى أنّ المكرَه على القتل، أو الزّنا، أو المضطرّ إلى تناول الخمر لا يباح له وإن عظمت المشقّة في التّرك حتّى تلفت الرّوح، وممّا يوضّح ما قلناه قاعدة سبقت وهو أنّ النّسيان ليس عذراً في ترك المأمورات، وهو عذر في المنهيّات[2]، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(*) نهاية (ق٩٥/ أ).

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه: ٦/ ٢٦٥٨، رقم (٦٨٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) ينظر ما تقدم في المنثور: ٣/ ٣٩٧-٣٩٨.

[خاتمة الكتاب]

وليكن ذلك آخر القواعد المنتخبة من قواعد الزّركشيّ رحمه الله، وذلك على يَدِ مؤلّفه عبد الوهّاب بن أحمد الشّعراويّ عفا الله عنه، وكان فراغي من تأليفه بتاريخ سابع عشر ذي الحجّة الحرام، سنة أحد وخمسين وتسعمئة بمصر المحروسة[(١)] [(٢)] [(٣)].

---

(١) كتب الإمام الشعرانيُّ في هامش الأصل هنا ومِن خطِّه نقلتُ: «الحمد لله ربِّ العالَمِين، بلغ مقابلةً من أوّلها إلى آخرها، وأنا ماسكٌ أُصلِي حَسَبَ الطاقة، وهو كتابٌ نفيسٌ ما صُنِّف مِثله، لكن خَطّ الشيخ بدر الدِّين الزركشي كان ضعيفاً، وأوّلُ كاتبٍ كَتَبَ مِن خَطِّه صَحّف منه بعض كلماتٍ، والحاذقُ يُحرِّرها من كلام المتأخِّرين، والله تعالى أعلم، قالَ ذلك وكتَبَه مؤلِّفُه عبد الوَهّاب بن أحمد الشّعراوي عفا الله عنه وعن والدَيه وجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين».

(٢) جاء في «الأصل» هنا وبخط رفيع مختلف عن الخط الذي كُتب به المخطوط ـ بعد أن ضرُب بخطٍّ على عبارة المؤلِّف: «على يد مؤلّفه» وجُعِلت: «قال مؤلفه». ـ ما نصّه: «وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم السبت المبارك أول يوم من افتتاح سنة خمس وخمسين وتسعمئة على يد الفقير إلى الله تعالى علي ابن الحاج قاسم الشهير بالسنهوري غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

(٣) فرغتُ من تحقيق هذا الكتاب ومراجعته وتدقيقه فجرَ يوم الثلاثاء، (٩) من شهر صفر سنة (١٤٣٦) من هجرة المصطفى ﷺ الموافق لـ٢ من شهر كانون أول / ديسمبر ٢٠١٤م، وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلّى الله على سيّدنا محمّد رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه، والحمد لله ربّ العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج للإمامين تقي الدين وتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤٠٤هـ.

٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د.مصطفى الخن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ / ٢٠٠٣ م.

٣. اختلاف الأئمة العلماء (جزء من كتاب الإفصاح) لابن هبيرة: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١ / ٢٠٠٢م، تحقيق: يوسف أحمد.

٤. الأجوبة المرضيَّة عن أئمة الفقهاء والصوفية للإمام الشعراني: مكتبة أم القرى، القاهرة، ط: ١/ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق: د.عبد الباري محمد داود.

٥. أحكام القرآن للإمام أبي بكر ابن العربي المالكي: دار الفكر، لبنان، ط: ٣/ ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عطا.

٦. أحكام القرآن للإمام إلكيا الهراسي الطبري الشافعي: دار الكتب العلميَّة، تَحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية.

٧. الإحكام للإمام الآمدي: دار الكتاب العربي بيروت، ط: ١/ ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٨. إحياء علوم الدين، تأليف: الإمام أبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٩. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام النووي: دار الفكر، دمشق، ط: ١/ ١٤٠٨هـ تحقيق: بسام الجابي.

١٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: للإمام ابن عبد البر المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض.

١١. أسرار أركان الإسلام للإمام الشعراني: دار التراث العربي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، تحقيق: الشيخ عبد القادر عطا.

١٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ٢٠٠٠، تحقيق: د. محمد تامر.

١٣. الأشباه والنظائر للإمام السيوطي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٣هـ.

١٤. الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١١ هـ ١٩٩١م.

١٥. أصول السرخسي للإمام شمس الأئمة السرخسي: دار المعرفة، بيروت.

١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن قيم الجوزية: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

١٧. الأعلام للأستاذ خير الدين الزركلي: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الثانية عشر.

١٨. الإقناع في الفقه الشافعي للإمام الخطيب الشربيني: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٩. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي: دار المعرفة، بيروت، ط: ٢/ ١٣٩٣هـ.

٢٠. الإمام بشرح الإلمام في أحاديث الأحكام للإمام ابن دقيق العيد، دار النَّوادر بدمشق، بتحقيق: محمد خلُّوف.

٢١. إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي: دار الفكر.

٢٢. الباعث على إنكار البدع والحوادث، للإمام أبي شامة المقدسي، دار الهدى، القاهرة، ط١/ ١٩٧٨م، تحقيق: عثمان عنبر.

٢٣. البحر الرَّائق للإمام ابن نجيم: دار المعرفة، بيروت، ط: ٢.

٢٤. البحر المحيط للإمام الزركشي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٢١هـ، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٢٥. البحر المورود في المواثيق والعهود للإمام الشعراني: دار الكتب العلمية، بيروت ط: ٢/ ٢٠٠٢م، تحقيق: محمد الجادر.

٢٦. بدائع الصنائع للإمام الكاساني: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٢/ ١٩٨٢م.

٢٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام محمد علي الشوكاني: دار المعرفة، بيروت.

٢٨. البدر الطالع للإمام الجلال المحلي: مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق، ط: ١/ ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، تحقيق: مرتضى الداغستاني.

٢٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام ابن الملقن، دار الهجرة الرياض، ط: ١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر ابن كمال.

٣٠. البرهان للإمام الجويني: دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط: ٤/١٤١٨هـ تحقيق: د. عبد العظيم الديب.

٣١. بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي المالكي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٩٩٥م، ضبط: محمد شاهين.

٣٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للإمام محمود الأصفهاني: دار السلام، القاهرة، ط: ١/ ٢٠٠٤، تحقيق: الدكتور علي جمعة.

٣٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للإمام محمود الأصفهاني: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ تحقيق: د.يحيى مراد.

٣٤. تاج العروس للإمام مرتضى الزبيدي: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٣٥. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: الهيئة المصرية لعامة للكتاب، ١٩٩٣ ترجمة محمود حجازي.

٣٦. تاريخ الدولة العلية العثمانية لفريد بك المحامي: دار النفائس، بيروت.

٣٧. التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي: الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، ط١/ ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٣٨. تبيين الحقائق للإمام الزيلعي: دارالكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٣٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للشيخ محمد عبد الرحمن المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) للشيخ سليمان البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٦م.

٤١. تحفة الطّلاب بشرح تنقيح اللباب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٠هـ.

٤٢. تحفة الفقهاء للإمام السمرقندي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤م.

٤٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٤. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: مؤسسة الرسالة، بيروت ط: ٢/ ١٣٩٨هـ، تحقيق: د. محمد أديب صالح.

٤٥. ٤٥ التداخل وأثره في الأحكام الشرعية للدكتور محمد خالد منصور: ص١٨، دار النفائس، الأردن، ط: ١/ ١٩٩٨م.

٤٦. تذكرة أولي الألباب في مناقب الشعراني سيدي عبد الوهاب: للشيخ أبي الأنس المليجي: الدار الجودية، القاهرة، تحقيق: د: جودة المهدي ود: محمد نصار.

٤٧. تشنيف المسامع للإمام الزركشي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م تحقيق: أبي عمرو الحسيني.

٤٨. التصوف الإسلامي والإمام الشعراني: للدكتور طه عبد الباقي سرور: دار النهضة، القاهرة.

٤٩. التعاريف للإمام المناوي: دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط: ١/ ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٥٠. التعريفات للإمام الجرجاني: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٥هـ تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٥١. التقرير والتحبير للإمام بن أمير الحاج: دار الفكر بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٥٢. تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، ط: ١/ ١٩٧٩م، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.

٥٣. تلبيس إبليس، تأليف الإمام أبي الفرج ابن الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١/ ١٩٨٥، تحقيق: د. السيد الجميلي.

٥٤. تلخيص الحبير للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني: المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله اليماني المدني.

٥٥. التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي إسحاق الشيرازي، دار عالم الكتب، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٣هـ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

٥٦. تنقيح في أحاديث التعليق، للإمام شمس الدين الذهبي، دار الوطن، الرياض١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط.

٥٧. التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام البغوي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٧م، تحقيق الشيخين: عادل عبد الموجود، علي معوض.

٥٨. تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي: دار الفكر، بيروت.

٥٩. التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام عبد الرَّؤوف المناوي: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط: ٣/ ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

٦٠. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للشيخ صالح الآبي الأزهري: دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧م، تحقيق د.يحيى مراد.

٦١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦٢. الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله القرطبي المالكي: دار الشعب، القاهرة.

٦٣. جمع الجوامع للإمام التاج السبكي: دار الكتب العلمية، بيروت ط: ٢/ ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٢ تحقيق: عبد المنعم إبراهيم.

٦٤. حاشية ابن عابدين: للإمام المحقق محمد أمين عابدين الحنفي: دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلَّامة الشيخ محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: الشيخ محمد عليش. دار الفكر، بيروت.

٦٦. الحاوي الكبير للإمام الماوردي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود.

٦٧. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ الإمام زكريا الأنصاري، دار الفكر المعاصر بيروت، ط: ١/ ١٤١١هـ، تحقيق: د. مازن المبارك.

٦٨. حسن المحاضرة للحافظ السيوطي، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٩. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ العلَّامة عبد الحميد الشرواني: دار الفكر، بيروت.

٧٠. الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة: لعلي باشا المبارك: طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط: ٢/ ١٩٦٩م.

٧١. خلاصة الأثر للشيخ المؤرِّخ محمد أمين المحبي الحموي: دار صادر، بيروت.

٧٢. خلاصة الأحكام للإمام النووي: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م تحقيق: حسين الجمل.

٧٣. الخلاف اللفظي عند الأصوليين للدكتور عبد الكريم النملة: مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٢/ ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.

٧٤. دائرة المعارف الإسلامية تأليف مجموعة من المستشرقين: ترجمة أحمد الشنتناوي وإبراهيم خورشيد وعبد الحميد يونس، دار المعرفة، بيروت.

٧٥. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة للحافظ ابن حجر: طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، بإشراف: محمد عبد المعيد ضان.

٧٦. الدُّرر المنثورة في زُبَد العلوم المشهورة للإمام الشعراني، دار ابن زيدون بيروت.

٧٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام ابن فرحون المالكي: دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٨. الذخيرة، للإمام شهاب القرافي المالكي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٧٩. رؤوس المسائل وتحفة طُلّاب الفضائل للإمام النّوويّ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/ ٢٠٠٧م، تحقيق: د. عبد الرؤوف الكمالي.

٨٠. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للإمام تاج الدين السبكي: دار عالم الكتب، بيروت، ط: ١/ ١٩٩٩م تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود.

٨١. روح المعاني للإمام الألوسي: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٢. روضة الطالبين للإمام النووي: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢/ ١٤٠٥هـ.

٨٣. السراج المنير للإمام محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

٨٤. سمط النجوم العوالي لعبد الملك العاصمي المكي: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.

٨٥. سنن الإمام البيهقي الكبرى: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٨٦. سنن الإمام ابن ماجه: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٧. سنن الإمام أبي داود: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٨٨. سنن الإمام الترمذي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٨٩. سنن الإمام الدارقطني: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٩٠. سنن الإمام الدارمي: دار الكتاب العربي، بيروت: ط: ١/ ١٤٠٧هـ تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٩١. سنن الإمام النسائي الكبرى: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١١هـ ١٩٩١م تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٩٢. السنن الصغرى للإمام البيهقي: مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: ١/ ١٤١٠هـ١٩٨٩، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٩٣. سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٩/ ١٤١٣هـ ط: ٩/ ١٤١٣هـ تحقيق الشيخان: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٩٤. شذرات الذهب للإمام ابن العماد الحنبلي: دار بن كثير، دمشق، ط: ١/ ١٤٠٦هـ تحقيق: الشيخان: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.

٩٥. شرح السنة، للإمام الحسين البَغوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢/ ١٩٨٣م، تحقيق الشيخين: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش.

٩٦. شرح الشيخ محمد الخرشي المالكي على مختصر سيدي خليل: دار الفكر، بيروت.

٩٧. شرح صحيح مسلم للإمام النووي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢/ ١٣٩٢هـ.

٩٨. شرح الكوكب الساطع للإمام السيوطي: دار السلام، القاهرة، ط: ١/ ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م تحقيق: د.محمد إبراهيم الحفناوي.

٩٩. شرح الكوكب المنير للإمام ابن النجار الحنبلي: دار الفكر، دمشق، ط: ١٤٠٠هـ تحقيق: د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد.

١٠٠. شرح المنثور في القواعد، للإمام سراج الدين ابن قاسم العبادي، مخطوط بمكتبة الأزهر بالقاهرة.

١٠١. شعب الإيمان(المنهاج)، للإمام الحَليميّ الشَّافعيِّ، دار الفكر، دمشق، ط١/ ١٩٧٩م، حقَّقه: الأستاذ حلمي فودة.

١٠٢. صحيح الإمام ابن حبان: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢/ ١٤١٤هـ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٠٣. صحيح الإمام ابن خزيمة: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ١٩٧٠، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي

١٠٤. صحيح الإمام البخاري: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط: ٣/ ١٤٠٧هـ١٩٨٧م، تحقيق: د: مصطفى البغا

١٠٥. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع للإمام حلولو المالكي (ت٨٤٢هـ): نشر مركز ابن العطار، القاهرة، ط١ / ٢٠٠٤.

١٠٦. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: دار عالم الكتب، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٧هـ تحقيق: الحافظ عبد العليم خان.

١٠٧. طبقات الشاذلية للشيخ الحسن الكوهن: مكتبة البيروتي، دمشق، ط: ١/ ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد الجادر.

١٠٨. طبقات الشافعية الكبرى للإمام التاج السبكي: دار هجر، القاهرة، ط٢/ ١٤١٣هـ تحقيق: د.محمود الطناحي د.عبد الفتاح الحلو.

١٠٩. الطبقات الصغرى للإمام الشعراني: دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١/ ١٩٩٩م، تحقيق: محمد شاهين.

١١٠. طبقات الفقهاء للإمام أبي إسحاق الشيرازي: دار القلم، بيروت، تحقيق: الشيخ المفتي خليل الميس.

١١١. طبقات الفقهاء الشافعية للإمام تقي الدين أبو عمرو ابن الصلاح، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ١/ ١٩٩٢م تحقيق: محيي الدين علي نجيب.

١١٢. الطبقات الكبرى للإمام الشعراني: مكتبة الآداب، القاهرة، ط: ١/ ٢٠٠١م، تحقيق: عبد الرحمن محمود.

١١٣. عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر للدكتور عبد الحفيظ القرني: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٥.

١١٤. العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود.

١١٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

١١٦. عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، للإمام أبي بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٧. عصر سلاطين المماليك: للدكتور محمود رزق سليم: الطبعة النموذجية، القاهرة، ط: ٢/ ١٩٦٢م.

١١٨. عمدة السالك للإمام ابن النقيب بشرح الدكتور مصطفى البغا: دار المصطفى، دمشق، ط: ١/ ٢٠٠٣ م

١١٩. عمدة القاري للإمام البدر العيني: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٠. عون المعبود للشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢/ ١٩٩٥م.

١٢١. غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري: مكتبة مصطفي البابي الحلبي، مصر، ط: الأخيرة/ ١٣٦٠ هـ ـ ١٩٤١ م.

١٢٢. غياث الأمم للإمام الجويني: دار الدعوة، الاسكندرية، ط: ١/ ١٩٧٩هـ تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د.مصطفى حلمي.

١٢٣. فتاوى الإمام ابن الصلاح: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٧، تحقيق: د. موفق عبد القادر.

١٢٤. فتاوى الإمام البَغوي: حقَّقه الباحث: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة للعام ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ لم يُطبع بعد، حققها الباحث: يوسف القرزعي.

١٢٥. فتاوى الإمام تقي الدّين السبكي، دار المعرفة.

١٢٦. فتاوى القاضي حسين: دار الفتح، عمان، ط: ١/ ٢٠١٠م، بتحقيق: أمل خطاب، د. جمال محمود.

١٢٧. فتاوى الإمام الغزالي: نشر المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، ماليزيا، سنة ١٩٩٦م، تحقيق: د.مصطفى أبو صوى.

١٢٨. الفتاوى الكبرى الفقهية: للإمام ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

١٢٩. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، دمشق، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٣٠. فتح الباري للحافظ ابن حجر: دار المعرفة، بيروت تحقيق: محب الدين الخطيب.

١٣١. فتاوى الإمام النووي: دار البشائر الإسلامية، تحقيق الشيخ محمد الحجار رحمه الله.

١٣٢. فتاوى الإمام النووي: دار المعرفة، بيروت، ط: ١/ ٢٠٠٥م، مراجعة: د. بدر الدين منصور.

١٣٣. فتح القدير للإمام الكمال ابن الهمام: وما بعدها، دار الفكر، بيروت، ط: ٢/ دون تاريخ.

١٣٤. فتح القدير للإمام محمد بن علي الشوكاني: دار الفكر، بيروت.

١٣٥. فتح المغيث للإمام الحافظ السخاوي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٣هـ.

١٣٦. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.

١٣٧. الفروق للإمام أحمد القرافي: دارالكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.

١٣٨. الفصول في الأصول للإمام الجصاص: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ١/ ١٤٠٥هـ تحقيق: د.عجيل النشمي.

١٣٩. فهرس الفهارس للشيخ عبد الحي الكتاني: دار العربي الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢ / ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م تحقيق: د. إحسان عباس.

١٤٠. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للشيخ عبد العليّ الأنصاري الحنفي: دار الأرقم، بيروت، تقديم: الشيخ إبراهيم محمد رمضان.

١٤١. فيض القدير للإمام عبد الرَّؤوف المناوي: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: ١ / ١٣٥٦هـ.

١٤٢. القاموس المحيط للفيروز آبادي: طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام العز ابن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٤. قواعد التحديث لعلّامة الشام الشيخ جمال الدين القاسمي: دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١/ ١٩٧٩م.

١٤٥. القواعد الكشفية الموضحة لمعاني الصفات الإلهية للإمام عبد الوهاب الشعراني: دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، تحقيق: الدكتور مهدي عرار.

١٤٦. القواعد للإمام تقي الدين الحصني الشافعي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١/ ١٩٩٧م، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن الشعلان.

١٤٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف الإمام عبد العزيز البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله عمر.

١٤٨. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار للإمام تقي الدين الحصني الشافعي، دار الخير، دمشق، ط١/ ١٩٩٤، تحقيق: علي بلطجي، ومحمد وهبي سليمان.

١٤٩. الكفاية في علم الرواية للإمام الخطيب البغدادي: المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم المدني.

١٥٠. الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية (الطبقات الكبرى) للإمام عبد الرؤوف المناوي المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان.

١٥١. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للإمام نجم الدين الغزي: ٣/ ١٧٦ نشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت تحقيق: جبرائيل جبور.
١٥٢. لسان العرب للإمام ابن منظور الإفريقي: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.
١٥٣. لطائف المنن والأخلاق (المنن الكبرى) للإمام الشعراني: دارالتقوى، دمشق، ط: ١/ ٢٠٠٤ م بعناية: أحمد عناية.
١٥٤. اللمع للإمام الشيرازي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٥٥. لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للإمام الشعراني: دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٦. لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للإمام الشعراني: دار الكتب العلمية، بيروت ط: ٢ / ٢٠٠٥م، تصحيح: محمد عبد السلام إبراهيم.
١٥٧. المبسوط في الفقه الحنفي للإمام شمس الأئمة السرخسي: دار المعرفة، بيروت.
١٥٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للشيخ عبد الرحمن الكليبولي المعروف بشيخي زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.
١٥٩. مجمع الزوائد للإمام نور الدين الهيثمي: دار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت، ١٤٠٧هـ.
١٦٠. المجموع للإمام النووي: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
١٦١. مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ط٢، تحقيق: عبد الرحمن العاصمي.
١٦٢. المحصول للإمام الرازي: نشر: جامعة محمد بن سعود، الرياض، ط: ١/ ١٤٠٠ هـ، تحقيق: د.طه العلواني.
١٦٣. مختصر الإمام ابن الحاجب المالكي: دار ابن حزم، بيروت، ط: ١/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، تحقيق: د.نذير حمادو.
١٦٤. مختصر قواعد الزركشي، للإمام الشعراني، مخطوط بمكتبة الأزهر بالقاهرة، بخط مؤلفه.
١٦٥. المدخل إلى السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر البيهقي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

١٦٦ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٦٧ . المستدرك للإمام الحاكم: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١١هـ ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٦٨ . المستصفى للإمام الغزالي: الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١٣هـ تحقيق: محمد عبد الشافي.

١٦٩ . مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.

١٧٠ . مسند الإمام الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧١ . المسودة للإمام ابن تيمية: دار المدني، القاهرة، تحقيق: محي الدين عبد الحميد.

١٧٢ . مصباح الزجاجة للإمام البوصيري الكناني: دار العربية، بيروت، ط: ٢/ ١٤٠٣هـ تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

١٧٣ . المصباح المنير للفيومي: المكتبة العلمية، بيروت.

١٧٤ . مصنف الإمام ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١/ ١٤٠٩هـ تحقيق: كمال الحوت.

١٧٥ . معجم الإمام الطبراني الصغير: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط: ١/ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥، تحقيق: محمد شكور ومحمود الحاج أمرير.

١٧٦ . معجم الإمام الطبراني الكبير: مكتبة الزهراء، الموصل، ط: ٢/ ١٤٠٤هـ ١٩٨٣، تحقيق: حمدي السلفي.

١٧٧ . معجم البلدان لياقوت الحموي: دار الفكر، بيروت.

١٧٨ . المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع للدكتور محمد صالحية: طبع معهد المخطوطات العربية (المنظمة العربية للتربية والثقافة) عام ١٩٩٣م.

١٧٩ . معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور أحمد مختار عمر، دار عالم الكتب: ط١/ ٢٠٠٨م.

١٨٠ . معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨١. معجم مقاييس اللغة للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس: دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

١٨٢. معرفة السنن والآثار للإمام الحافظ الامام أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، تحقيق: سيد كسروي حسن.

١٨٣. المغني في فقه الإمام أحمد للإمام ابن قدامة: دار الفكر، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٥هـ.

١٨٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

١٨٥. المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م، تحقيق: محمد الخشت.

١٨٦. مقدمة الإمام ابن الصلاح: دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

١٨٧. المنثور في القواعد للإمام أبي عبد الله الزركشي الشافعي، نشر وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢/ ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. تيسير فائق محمود.

١٨٨. المنخول للإمام الغزالي: دار الفكر، دمشق، ط: ٢/ ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٨٩. منهج الطلاب (مختصر المنهاج للنووي)، تأليف الشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

١٩٠. الموافقات للإمام الشاطبي المالكي: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: الدكتور عبد الله دراز.

١٩١. مواهب الجليل للشيخ محمد المغربي الحطاب: دار الفكر، بيروت، ط: ٢/ ١٣٩٨هـ.

١٩٢. موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية: للدكتور أحمد شلبي: مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ط: ٧/ ١٩٨٦.

١٩٣. موطأ الإمام مالك: دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٩٤. الميزان الكبرى للإمام الشعراني: دار عالم الكتب، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة.

١٩٥. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين ابن تغري بردي، ط: دار الكتب المصرية.

١٩٦. النكت على مقدمة ابن الصلاح للإمام بدر الدين الزركشي: دار أضواء السلف، الرياض، ط: ١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تحقيق: د. زين العابدين فريج.

١٩٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام أبي السعادات ابن الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

١٩٨. نهاية المحتاج للإمام شمس الدين الرَّمليُّ الشافعي: دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

١٩٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، دار المنهاج، ط١/ ٢٠٠٧م، تحقيق: د عبد العظيم الدّيب.

٢٠٠. النور السافر للعلامة عبد القادر العيدروسي: دار الكتب العلمية بيروت ط: ١ / ١٤٠٥.

٢٠١. هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ ١٩٩٢.

٢٠٢. الوافي بالوفيات للصفدي: دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

٢٠٣. وفيات الأعيان للإمام ابن خلكان: دار الثقافة، لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

٢٠٤. الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد الغزالي، دار السلام، القاهرة، ط١/ ١٤١٧هـ تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر.

٢٠٥. اليواقيت والجواهر في بيان عقيدة الأكابر للإمام الشعراني: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٦. اليواقيت والدرر للإمام الحافظ المناوي: مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١/ ١٩٩٩م، تحقيق: المرتضي الزين أحمد.

❊ ❊ ❊

فهرس موضوعات الكتاب
وأهم ما ذُكِر في التحقيق

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة
المبحث الثّاني: الإباحة قد تكون جائزةً بالرّجوع وقد تكون لازمةً	٥٨
المبحث الثّالث: هل يُشترَط في الإباحة العِلمُ بالقَدْر المباح؟	٥٨
المبحث الرّابع: هل يصح تعليقها؟	٦٠
المبحث الخامس: هل تَرتدّ الإباحة بالرّدّ؟	٦٠
المبحث السادس: ما يُباح بالإباحة وما لا يُباح على قِسمين:	٦٢
الإبراء: هو باطل مِن المجهول إلّا في صورتين	٦٢
تنبيه: المراد بالمجهول بالنّسبة إلى المُبرِئ	٦٣
تعليق الإبراء بشرط لا يجوز	٦٣
الأبنية تُعتَبر في مواضع: كصلاة الجمعة، وعدم القصر والصّوم وغيرها من رُخَص السّفر ...	٦٥
اتّحادُ الموجِب والقابل يَمتنع إلّا في صورتين	٦٥
الإثبات أقرب إلى الإحاطة والعلم من النّفي	٦٦
الإجارة كالبيع إلّا في وجوب التّأقيت	٦٦
الأجل لا يَحِلّ قبل وقته إلّا في صور	٦٦
الاجتهاد لا يُنقَضُ بالاجتهاد	٦٧
إذا ضاق الأمر اتّسَع	٦٧
إذا جاوزَ الشّيءُ حَدّه انعكس إلى ضدّه	٦٩
إذا اجتمَع الحلال والحرام غُلِّب جانب الحرام	٦٩
إذا اجتمع السّبب والمباشرة أو الغُرور والمباشرة قُدّمت المباشَرة	٧٠
إذا اختلف الغارمُ والمغرومُ لهُ في القيمة	٧١
إذا اختلفا في الصّحّة والفساد	٧١

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

حرف التاء

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

حرف الصّاد المهمَلة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

حرف الغين المعجَمة

الموضوع الصفحة

حرف الفاء

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

حرف الميم

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

حرف النّون

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

حرف الهاء

حرف الواو

الموضوع	الصفحة

حرف لا

الموضوع	الصفحة
ليس لنا من يتقدّم على الإمام بركن فتبطل صلاته إلّا ما قالوه في مسألة واحدة..........	٤٥٣
ليس لنا مُكلّف حرّ مقيم تلزمه الجمعة، ولا تنعقد به إلّا واحدٌ وهو المسافر إذا عزم على الإقامة ببلدة مدّةً تبلغ أربعة أيّام لغرض له فتلزمه الجمعة..............	٤٥٤
حرف الياء	
اليتيم..	٤٥٥
يحرم طلب ما هو حرام على المطلوب منه	٤٥٥
يدخل القويّ على الضّعيف دون العكس..............................	٤٥٦
اليد قسمان حسّيّة ومعنويّة	٤٥٧
يُقدّم أقوى اليدين على أضعفهما	٤٥٧
يُغتفَر في الابتداء ما لا يُغتفَر في الدّوام..............................	٤٥٨
يُغتفَر في الدّوام ما لا يُغتفر في الابتداء..............................	٤٥٨
يُغتفَر في الشّيء إذا كان تابعًا ما لا يُغتفَر إذا كان مقصودًا	٤٥٩
يغتفر في معاملة الكفّار ما لا يغتفر في معاملة غيرهم تألیفاً لهم على الإسلام	٤٥٩
يغتفر في العقود الضّمنيّة ما لا يغتفر في العقود المستقلّة	٤٥٩
يُغتفَر عند الانفراد ما لا يُغتفَر عند الاجتماع	٤٦٠
اليقين شرط في الإقرار..............................	٤٦٠
اليمين، فيها مباحث:..............................	٤٦١
الأوّل: اليمين على حسب الدّعوى..............................	٤٦١
المبحث الثّاني: أنّ يمين المدّعى عليه إن كانت كاذبةً فهي حرام	٤٦٢
المبحث الثّالث: يقضي بالبيّنة من غير احتياج إلى يمين المدّعي إلّا في مسائل:...........	٤٦٢

الموضوع | الصفحة

❊ ❊ ❊